

ملتقى الابحر

ابراهيم بن محمد الحلبي

﴿ فهرست كتاب ملتقى الابحر ﴾

مؤلف هذا الكتاب

ابراهيم بن محمد الحلبي كان خطيبا بجامع السلطان محمد خان بمدينة القسطنطينية اصله من حلب وقرأ هنالك على علماء عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة و قرأ على علمائها الحديث والتفسير والاصول والفروع ثم اتى بلاد الروم وتوطن بمدينة القسطنطينية وصار اماما في بعض الجوامع ثم صار اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المزبورة وصار مدرسا بدار القراء التي بناها المولى الفاضل سعدى چلبى المفتى ومات على تلك الحالة سنه ست وخمسين وتسعمائة قد جاوز التسعين.

عمره

السهو غفلة القلب عن الشيء والنسيان غيبة الشيء عن القلب والخطا سبب بينهما

يفتى على قول ابى حنيفة رحمه الله ثم على قول ابى يوسف ثم على قول محمد ثم على قول غيرهم من اصحاب ابى حنيفة ثم على قول المشايخ من بعدهم فاذا لم يجد فليجتهد ان كان من اهل الاجتهاد وقال الشيخ اذا كان ابو حنيفة فى جانب وهما فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء افتى بقول ابى حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابى حنيفة يرجح جانبه آه

من شرح الطحاوى





ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين * الذي هو حبله المتين وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحجته الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين * وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية

(الحمد لله) الحمد لغة الوصف على الجميل الاختياري بالجميل على قصد التعظيم فبالقيد الاول اخرج الوصف على الفعل وبالثاني المدح فانه يعم الاختياري وغيره على الاظهر وبالثالث الوصف على الجميل بما ليس بجميل وبالرابع الاستهزاء والسخرية وعرفا هو الفعل الذي سببه انعام المنعم على فاعله ق

(وفقنا) التوفيق ان يجعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه

(للتفقه) الفقه هو الاصابة والوقوف على المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الاحكام واختار التفقه للاشارة الى موافقة قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين آه مجمع

(محجته) المحجة بفتح الميم والحاء والجيم الطريق الواسع (خير خلقه محمد) * وصرحت اشهر اسمائه الشريفة وهي الف وقيل ثلثمائة وقيل تسعمائة وانما سمي بذلك للالهام به والمعنى ذات كثرت خصالها المحمودة اوكثر الحمد له في الارض والسماء اوكثر حمده تعالى له

(اى بين ائمتنا) الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غالبا (بالاصح) الصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارض امامان معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الاخر الاصح يؤخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح فى انه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد آه ق (كتاب) اى كتاب احكام الطهارة ﴿٣﴾ على حذف مضاف والكتاب فى اللغة اصله الجمع قال الازهرى اصل الكتب ضم الشئ الى الشئ يقال كتبت البغلة اى ضممت ما بين شفريها بحلقة اوسير وكتبت القربة اى ضممت فمها قال اهل اللغة كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة بثلاثة مصادر وقال العلامة البيضاوى وتبعه فى الدرر والغرر الكتاب اما مصدر كالخطاب سمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل وفعال يبنى للمفعول كاللباس انتهى وعلى التقديرين يكون بمعنى الجمع لغة وقال الاكمل الكتاب والكتابة فى اللغة جمع الحروف قال شيخنا العلامة فى شرح هذا الكتاب الكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة ثم قال فى حاشيته هذا رد لشارح الدرر والاكمل مع اختصار لاحاجة اليه اقول كلام البيضاوى والدرر فى غاية من الصحة والبيان كما لايخفى على ذوى الاذهان وفى العرف يطلق الكتاب على جمع من الكلمات المفردة بالتدوين وفى عرف النحويين على كتاب سيبويه وفى عرف فقهاء الحنفية على الجامع الصغير غالبا الاعلى مختصر ابى الحسين القدورى كما قيل وفى عرف الاصوليين على احد الدلائل من القرآن كما عرف فى محله وفى عرف المصنفين جمع مسائل مستقلة فخرج جمع الحروف والكلمات التى ليست بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب ويشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل ككتاب اللقطة اوانواعا ككتاب البيوع ق

وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا انى قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وماهو المختار فى الفتوى * وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته بملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لاينفع مال ولا بنون الامن اتى الله بقلب سليم

﴿كتاب الطهارة﴾

قال الله تعالى (ياايها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة

(والمرفقان والكعبان اه) عملا لا اعتقادا حتى لايكفر جاحد فرضيتها خلافا لزفر في ان الغاية لاتدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية اذا كانت لاسقاط ماوراءها تدخل ومتى كانت لمد الحكم اليها لاتدخل وهذه الغاية لاسقاط ماوراءها اذ لو اقتصر على ايديكم لتناول الى الاباط لان اليد اسم لهذه الجملة و بقيت الغاية داخلة لاطلاق الاسم وفي الصوم لمد الحكم فيتناول امساك ساعة فان من حلف لايصوم يحنث ﴿٤﴾ بصوم ساعة فلم تدخل

الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع * وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لايجوز و يفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح مايلاقي البشرة * وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة و السواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار * وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام و محمد وتثليث الغسل و النية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح و قيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس * ومستحبه التيامن ومسح الرقبة * والمعاني الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج اوالذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى مايلحقه حكم التطهير والقئ ملأ الفم ولو طعاما اوماء اومرة اوعلقا لابلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه الله في الصاعد من الجوف و يشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ماقاء قليلا قليلا وابو يوسف رحمه الله

قيل هذا الفرق ليس بمطرد لانتقاضه بالغاية في اليمين ق (غسل اليدين) والبداءة من رؤس الاصابع و عموم الرأس والادعية المأثورة وهي ان يقول بعد فراغه و قيامه مستقبلا اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك و يشرب من فضل وضوئه قائما ويصلي ركعتين قبل الجفاف و يكره الاسراف و التقتير في الماء وضرب الوجه والتكلم بكلام الناس و الاستعانة بغيره الا لضرورة آه منه

(والولاء) بكسر الواو والمد وهو ان يغسل العضو الثاني قبل الجفاف في هواء معتدل وانما صارا سنتين لانه واظب عليه السلام عليهما آه ابن ملك

(والقئ آه) اختلفوا في ملأ الفم قال بعضهم مالايمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملأ الفم وقال البعض ﴿اتحاد﴾ مالايمكن الكلام معه يكون ملأ الفم قاضيخان (والمعاني الناقضة له) اراد بالمعاني العلل المؤثرة في نقض الوضوء وانما عبر عنها بالمعاني اقتداء بالنبي عليه السلام في قوله لايحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلاثة واتباعا للسلف (قليلا قليلا) يعني اوقاء متفرقا بحيث لوجمع صار ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملأ الفم في مجلس واحد نقض وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملأ الفم بغثيان

واحد نقض عنده وان اختلف المجلس درر (لبس نجسا) بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر صدر الشريعة (ومباشرة فاحشة) وهي ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجين صدر (مضطجع) الاضطجاع وضع احد جنبيه على الارض هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ففيه القولان والصحيح انه ينقض (متكئ) اى باحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال المسكة م

(او ساجد) في الصلاة او في خارجها على الصحيح م

(او لحم) بالرفع عطف على الخروج م

(ومس ذكر وامرأة) اى مس المرأة الذكر والذكر المرأة (وسائر البدن) مرة حتى داخل القلفة في الاصح

(غسل يديه) في ابتدائه بعد التسمية والنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة م

(الارجليه) استثناء متصل لان المعنى وغسل اعضاء الوضوء الارجليه م

(المستوعب) اى جميع البدن باديا بمنكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم رأسه وجسده ثلاثا في الاصح م

ولبس على المرأة اه) هذا اذا

اتحاد المجلس ومالبس خلافا لبس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ونوم مضطجع اومتكئ اومستند الى ما لو ازيل لسقط (لانوم قائم اوقاعد اوراكع او ساجد ولاخروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لادلكه قيل ولاادخال الماء تحت جلدة الاقلف * وسنته غسل يديه و فرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الارجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء ولبس على المرأة نقض ضفيرتها ولابلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذى دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لاخروجه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولرؤية متيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل اودبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذى وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة اوميتة بلا انزال * وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا

كانت مفتولة واما اذا كانت منقوضة فانه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج صدر (ذي دفق وشهوة) الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده صدر (عند انفصاله) اى عن الظهر متعلق بشهوة ولو اتصل لكان اولى اى شرط الشهوة عند انفصاله من الظهر

(والاندب) اى ان اسلم ولم يكن جنبا فان الغسل مندوب له وندب الغسل ايضا لدخول مكة والمدينة ولمجنون افاق والصبى اذا بلغ بالسن و عند حجامة وفى ليلة براءة اوقدر اذا رآها و عند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر ولطواف الزيارة ولصلاة كسوف و استسقاء و فزع و ظلمة و ريح شديدة لورود الادلة المفيدة لذلك مجمع الانهر

(ولا يجوز لمحدث) اى مطلقا ﴿ ٦ ﴾ سواء كان بالحدث الاصغر اوالاكبر م

والاندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لاالمتصل فى الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الابصرته ولا لجنب دخول المسجد الاضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون اوانتن بالمكث الا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا فى عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح * والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف وهو ما استعمل

(لاالمتصل) لان المتصل بالمصحف منه لانه يدخل فى بيعه بلا ذكر وكذا التفاسير والاحاديث لكن رخص بعض الفضلاء باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير م

(الابصرته) لانها بمنزلة الغلاف م

(الاضرورة) بان كان طريقه المسجد قال صاحب التسهيل ان احتاج تيمم و دخل آه

(بالماء المطلق) عند القدرة عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال اهل الاصول هو المتعرض للذات فحسب والمقيد هو المتعرض للذات والصفات والمراد به ههنا ما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا الماء ويقال المطلق ما لا يحتاج فى تعرف ذاته الى شئ آخر والمقيد ما لا تتعرف ذاته الا بالقيد مجمع الانهر

(وان غير طاهر الخ) هذا الحكم فيما اذا كان الماء رقيقا بعد الاختلاط اما اذا كان ثخينا بان غلب ﴿ للقربة ﴾ عليه الشئ المختلط فلا تجوز وقيد المصنف ببعض اوصافه اشارة الى ان المتغير لو كان كلها يعنى اللون والطعم والرائحة لا تجوز لكن المنقول عن بعض اصحابنا انها تجوز الا يرى الى ما قال صاحب النهاية نقلا عن الاساتذة واما ماء الحوض اذا تغير لونه وطعمه ورائحته اما بمرور الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق هذا مخالف لما اشار اليه المص لكن يمكن

التوجيه بان نقل صاحب النهاية محمول على الضرورة فلاينافى القول بعدم الجواز عند عدم
الضرورة كذا فى التحفة آه مجمع الانهر (وقيل اذا استقر فى مكان) وفى الخلاصة المختار
انه لايصير مستعملا مالم يسكن عن الحركة فى مكان وبه افتى الامام المرغينانى اقول
الاولى الاعتماد على ما فى الهداية ق (فقيل الماء الخ) اما الماء فلنجاسته بملاقاته اول
عضو منه واما الرجل فلبقاء ﴿٧﴾ الحدث (والماء مستعمل عنده) لانه ازيل به حدث قال

لقربة اولرفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل
اذا استقر فى مكان ولو انغمس جنب فى البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح
ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابى يوسف
رحمه الله تعالى هما بحالهما وعند محمد رحمه الله تعالى
الرجل طاهر والماء طهور * وموت ما يعيش فى الماء
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
موت مالا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور
والعقرب * وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمى
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد
رحمه الله تعالى كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز
قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد رحمه الله
ولا يشرب ولو للتداوى خلافا لابى يوسف رحمه الله

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى

فى الهداية وغيرها وهذا اوفق
الروايات عن الامام ق
(وموت ما يعيش فى الماء فيه)
الظرف الثانى للموت والمراد
بما يعيش فى الماء ما يكون توالده
ومثواه فى الماء واحترز به عن
مائى المعاش دون المولد كالبط
والاوز
(مالا نفس له سائلة) اى دم
سائل على ان الدم يسمى نفسا
كقول الشاعر
تسيل على حد السيوف نفوسنا
وليس على غير السيوف تسيل
آه من شرح القدورى
(طهر بالذكاة) اى الشرعية
لانها مانعة لتشرب الجلد
الرطوبات كما ان الدباغ دافع
للرطوبات ق (وشعر الميتة آه)
لان الحياة لاتحلها بدليل عدم
الالم باتصال المولم اليها ووجوده
فى بعضها لاتصاله باللحم
والعروق ق (فيجوز الصلاة
معه) الضمير فى معه راجع
الى كل واحد مما ذكر على سبيل البدل وقال صدر الشريعة تجوز صلاة من اعاد سنه الى فمه
وقال المحشى المعروف بيعقوب پاشا قيد بسن نفسه لانه لو كان سن غيره تفسد اتفاقا وبالاعادة الى
فمه واستحكامها فى مكانها لانه اذا حملها ولم يضعها فى موضعها تفسد اتفاقا انتهى وفيه كلام
لانه لو صلى وسنه فى كمه تجوز صلاته تأمل م (واو للتداوى) لانه نجس والتداوى
بالطاهر الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس كذا فى شرح شيخنا ق

(وعشرون دلوا) على سبيل الوجوب ق (الى ثلاثين) بطريق الاستحباب لان الماء طاهر بيقين وقع الشك فى نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك اه م (بموت نحو فارة الخ) قيد الموت غير معتبر فى المسئلة فانها لو ماتت فى الخارج ثم القيت فيها لا يختلف جواب المسئلة م (نزح قدر ما كان فيها) بتخمين رجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة ﴿٨﴾ الملزمة كذا فى الزيلعي ق

مالم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم يتفسخ ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلاثين بموت نحو فارة او عصفور اوسام ابرص و اربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة اوسنور و كله بنحو كلب او شاة او آدمى اوانتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح أتى دلو الى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها ❊ وسؤر الآدمى والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

﴿باب التيمم﴾

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا

(وقيل يعتبر الخ) كما فى الهداية اورد المصنف صيغة التمريض لانه يلزم من هذا ان يكون نزح قدر من الماء مطهرا فى بئر غير مطهر فى اخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوها فى المقدار وقيل ما يسع صاعا وهو ثمانية ارطال م (مشكوك) اى مشكوك فيهما كان الشيخ ابو طاهر ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز كون حكم من احكام الشرع مشكوكا فيه بل يقال هو محتاط فيه ق (ويتيمم) ليخرج عن العهدة بيقين والمراد ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع ق (وايا قدم جاز) والافضل تقديم الوضوء وقال زفر لا يجوز الا التقديم ق (كسؤره) اى فى الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه ق ﴿او﴾ (التيمم) هو فى اللغة القصد واختلفت عباراتهم فى تعريفه شرعا والاحسن عندى انه استعمال الصعيد بمسح الوجه واليدين على قصد ازالة الحدث لكن القصد شرط لانه النية والتيمم مخصوص بهذه الامة يدل عليه احاديث شتى ق (لفقد آلة) يستخرج بها الماء ولو منديلا يصل الى الماء (والجص) الجص بكسر الجيم

موقدها ماينى به وهومعرب والجصاص الذى يتخذه وجصص داره فجصصها اه
مختار (ويجوز بالنقع) لانه تراب رقيق حتى لوتيمم بغبار ثوبه او بنفاضة لبده فسحه بنية التيمم جاز اه ق (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة) بان لايجده اوحكما بان كان مشغولا لحاجته او لم يقدر على استعماله بسبب كما تقدم اه ق (هوالصحيح) قال صاحب الهداية فى التجنيس ﴿٩﴾ النية المشروطة هى نية التطهير وهو الصحيح احترازا عما قال ابو بكر الرازى فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث اوللجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز الا بالنية اه ق

(ان يضرب الخ) ولو وضع يديه مرتين من غير ضرب فى المبسوط الجواز وفى الغاية الضرب اولى فينفضهما اذا كان الغبار لئلا يصير مثلة اه ق

(مع المرفق) لما روى الدار قطنى والحاكم وصححه من حديث جابر ان النبى عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين اه ق

(ويستوى فيه الخ) لما روى ان قوما جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا اوشهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم اه ق

او لمرض خاف زيادته اوبطء برئه اولخوف عدو اوسبع اوعطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو يوسف رحمه الله بالتراب والرمل (ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح والنية ولابد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا لابى يوسف رحمه الله ولايشترط تعيين الحدث اوالجنابة هوالصحيح ﴿ وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى و باطنها مع المرفق (ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة اوعيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا (وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة اووقتية (ولاينقضه ردة بل ناقض

(ويجوز قبل الوقت) لان النصوص الواردة فى التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجرى على اطلاقه كما يجرى العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء فقد جاز قبل الوقت كالوضوء اه ق
(ويصلى به اه) لكونه طهارة مطلقة رافعة للحدث عندنا كالوضوء (لا لخوف فوت جمعة اووقتية) والاصل فيه ان كل مايفوت لاالى خلف جاز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل مايفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى بدل وهوالظهر والوقتية كذلك اه ق

(بطلت صلاته) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف وان قعد قدر التشهد عندابي حنيفة رحمه الله آه ق (قدر غلوة) غلا القدر غليا من باب رمى وغلا السهم يغلو ارتفع وقدر الغلوة مقدار رمية السهم وهى قدر ثلاثمائة زراع الى اربعمائة (باب المسح الخ) انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة بمسح اولانهما بدل من الغسل اومن حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ﴿١٠﴾ وكان التيمم بدل الكل والمسح على الخفين بدل البعض وقدم التيمم لثبوته بالكتاب بخلاف المسح على الخفين فلهذا قال يجوز بالسنة آه ق

(وقت الحدث) اى قبيل الحدث لانه لا يجامع الطهارة

(وثلاثة ايام الخ) لما فى صحيح مسلم من حديث على جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم آه ق

(من وقت الحدث) لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر من وقت المنع آه ق

(قدر ثلاث اصابع) يعنى من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار ثلاث اصابع لا يجزيه قال ابن كمال باشا من اليد كما قاله ابو بكر الرازى وهو الاصح المختار اعتبارا بالآلة آه ق (على الاعلى) لما روى ابو داود ﴿وهو﴾ عن على انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه آه ق (ان يبدأ) كذا نقل عن فعل النبى عليه السلام ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة حتى لو بدأ بالساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود لانه خالف السنة آه ق (ويمنعه الخرق الكبير) قال الزيلعى وانما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهذا يوجد فى الكل ولان البدن كله كالعضو الواحد فى الحكم آه ق

الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقال ابو يوسف يعيد مادام فى الوقت (ويستحب لراجى الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

﴿باب المسح على الخفين﴾

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث * وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير

غلوة
الرمية
٤٠٠

(تمم) اى الحق الاولى بالثانية بحيث يكون المجموع ثلاثة ايام ولياليها لاطلاق الخبر بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم آه م (نزع) اى خفه لان رخصة السفر لاتبقى بدونه آه ق. (والا مسح) اى وان لم يلبس على الانقطاع بل لبس حال كون العذر موجودا مسح آه ق (الجرموق) بضم الجيم والميم نوع من الخفاف آه ق ﴿١١﴾ (مجلدا) وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف آه م

وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف ❊ وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع اومضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذوران لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع قرحتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما (وان وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى

(عن الامام) وفى رواية اخرى عنه لا يجوز الا اذا كانا منعلين لكن رجع الى قولهما فى آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل ثلاثة ايام وعليه الفتوى آه م

(وبرقع) بضم القاف وفتحها الحمار وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين لدفع البرد آه م

(ويجوز المسح على الجبيرة لما روى ابن ماجة انكسرت احدى زندى فسألت النبى فامرنى ان امسح الجبائر آه ق

(فيجمع معه) اى مع الغسل (ولا يتوقت) اى الغسل ولا يتوضأ اى لا فى حق المقيم ولا فى حق المسافر

(العصابة) هى ما يشد به الخرقة لئلا تسقط آه م.

(ان ضره) وان لم يضره الحل حلها ومسح على ما تحتها ومن ضرورة الحل ان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها آه ق (شقاق رجله) الصواب شقوق رجله لان الشق واحد الشقوق لا الشقاق (ولا يفتقر الخ) لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية ولانه بعض الوضوء وفيه رد لما فى جوامع الفقه للعتابى من اشتراط النية فى مسح الخف آه ق

(باب الحيض) الحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال فسمى حيضا لسيلانه فى اوقاته اه م (ينفضه رحم امرأة) احترز بقيد الرحم عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات اه ق (واقله ثلاثة ايام) برفع ثلاثة على الخبرية ونصبها على الظرفية وعلى الاول يكون المعنى اقل مدة الحيض ثلاثة ايام على تقدير المضاف اه م (حل وطئها) لان الحيض لا يزيد ﴿١٢﴾ على العشرة فلا يحتمل عود الدم

النية فى مسح الخف والرأس

﴿ باب الحيض ﴾

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كلها استحاضة * والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض

بعده لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل وقال الشافعى ومالك واحمد وزفر لا يحل وطئها قبل الغسل اه م (واقل الطهر الخ) لاتفاق الصحابة على ذلك ولانها مدة لزوم الصلاة فتقدر بمدة لزوم اتمامها اه ق (فى زمن الاستمرار) يعنى اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فانه حينئذ يكون لاكثره حد لكن اختلفوا فى التقدير فقيل طهرها تسعة عشر يوما لان اكثر الحيض فى كل شهر عشرة والباقى طهر وهو تسعة عشر يقين لاحتمال نقصان الشهر وقيل طهرها سبعة وعشرون وحيضها ثلاثة وقيل طهرها شهر كامل وقيل شهران وعليه الفتوى لانه ايسر اه مجمع الانهر

(واذا زاد الدم الخ) صورته امرأة رأت ثلاثة ايام حيضا وسنة او سنتين طهرا ﴿ ولا ﴾ ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة حيضها ثلاثة ايام وطهرها ما رأت وقال الميدانى طهرها ستة اشهر الاساعة تنقيصا عن اقل مدة يتخلق فيها الولد اه ق (فالزائد الخ) لانه لو كان حيضا ما جاوز اكثره وكذا الحكم فى النفاس (والا فحيض) اى وان لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض على الاصح وهو يصير عادة لها عند ابى يوسف وعندهما الا اذا زادت فى الثانى كذلك ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ

وتجلس عند مسجد بيتها وتهلل كيلا تنسى العبادة
(والافالزائد على الاكثر فقط) لان الحيض والنفاس لايجاوزان الاكثر اه م
(وبه يفتى) كذا في الخلاصة والكافي وذكر المسئلة في المجمع من غير تصحيح اه ق
(التوأمين) هما ولدان في بطن واحد لبس بين ولادتهما ستة اشهر من الولد الاول بل اقل منها اه ق ﴿١٣﴾ (وتنقضي به العدة) لانه ولد ناقص الخلقة ونقصان الخلقة

ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما وماتراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والافالزائد على الاكثر فقط استحاضة * والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى (وعندهما لابد من المعاودة) ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا * والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة (ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة ولاصوما ولاوطئا

﴿ فصل ﴾

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن اوانفلات ريح اورعاف دائم اوجرح لايرقا يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ماشاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لايصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف *

لايمنع احكام الولادة اه ق
(ودم الاستحاضة الخ) وهذه المسئلة لم تذكر في موضعها اوالمناسب ان تذكر في فصل المستحاضة اه م
(المستحاضة) قدمها لمناسبة الحيض ولان الحكم ثابت فيها بالنص قاله شيخنا اه ق
(لوقت كل صلاة) لان اللام في الاحاديث للوقت كما في قوله تعالى لدلوك الشمس والالزم الوضوء لقضاء كل صلاة وكانت عليه صلوات وهذا حرج وهو مدفوع اه ق
(ويصلون به الوقت ماشاؤا من فرض ونفل) مادام الوقت باقيا والمراد بالنفل مازاد على الفرض فيشمل الواجب والنذر اه م
ويبطل بخروجه فقط) هذا اذا كان العذر موجودا وقت الوضوء او بعده اما او وجد قبله ثم انقطع واستمر الانقطاع الى ان خرج فلايبطل وضوءه ولهذا اجاز المسح على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت اذا لم يكن الدم سائلا وقت الوضوء واللبس آه م
(بدخوله فقط) اضافة البطلان الى الخروج والدخول مجاز لانه لاتأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة آه م (بايهما كان) لان الحاجة مقصورة على الوقت فلايعتبر قبله و بعده فمن توضأ قبل طلوع الشمس او قبل الزوال آه ق .

ابيكولد

(والمعذور الخ) هذا تعريف المعذور فى حالة البقاء واما فى حالة الابتداء فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع فانه لايثبت مالم يستوعب الوقت كله كذا فى اكثر الكتب آه م واعترض على هذا التعريف بانه لوتوضأ لصلاة العيد جازله ان يصلى به الظهر عندهما فى الصحيح لانها كصلاة الضحى ولو توضأ لها جاز له ان يصلى الظهر كذا هنا وبالحائض والنفساء آه ق ﴿١٤﴾ (الانجاس) جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة فى اللغة وفى عرف الفقهاء بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها مالايكون طاهرا آه

والمعذور من لايمضى عليه وقت صلواة الاوالعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

﴿باب الانجاس﴾

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لاالدهن وعند محمد لايطهر الابالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى وان تنجس بمايع فلابدله من الغسل والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والايغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا * والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لاللتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لابدمن غسله * وطهارة المرئى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئى بالغسل ثلاثا اوسبعا والعصر كل مرة ان امكن والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد رحمه الله بعدم طهارة غير المنعصر ابدا * ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة * ونحو

ق

(لاالدهن) لانه لدسومته لايزيل غيره وكذا اللبن آه م

(خلافا لمحمد) فانه لايطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات آه ق

(والسيف) اى الصقيل وانما قيدنا بالصقيل لانه اذا كان منقوشا لايطهر الا بالغسل آه م

(وذهاب الاثر) وهو اللون والرائحة والطعم آه م

(والخص) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من قصب والمراد به السترة التى يكون على السطوح من القصب آه ق

(بزوال عينه) لان تنجس المحل باعتبار عين النجاسة فيزول بزوالها آه ق ﴿الروث﴾

(شق زواله) بان يحتاج فى اخراجه الى نحو الصابون آه م (بعدم طهارة غير المنعصر ابدا) لان الطهارة بالعصر وهو مما لاينعصر والفتوى على الاول آه م

(يوما وليلة) لانه بذلك يظن زوال النجاسة منه والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة والمسئلة هكذا فى المحيط اه ق

(هو المختار) لاستحالته طبعا وصورة فصار كالخمر اذا تخلل اه ق (خلافا لابى يوسف) لان اجزاء ذلك النجس باقية من وجه آه (وكذا يطهر حمار الخ) بوقوعه فيها فيكون الملح طاهرا لاستهلاك الحمار بالاستحالة وهذا ايضا عند محمد واختاره اكثر المشايخ آه ق (فصار ملحا) لانقلاب العين وهو من المطهرات آه م (وعفى قدر الدرهم الخ) فتجوز ﴿ ١٥ ﴾ الصلاة معه وان زاد لم تجز والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود آه ق

الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد رحمه الله هو المختار خلافا لابى يوسف رحمه الله وكذا يطهر حمار وقع فى المملحة فصار ملحا ❋ وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق ووزنا بقدر مثقال فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل ❋ وكل مايخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثى خلافا لهما ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس ومايؤكل وخرء طير لايؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ❋ ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما ❋ ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابى يوسف رحمه الله مخفف ❋ وماء ورد على نجس نجس كعسه ولو لف ثوب طاهر فى رطب نجس وظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ❋ ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها اوذهب طهر كلها ❋ وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا

(كالدم) اى السائل الا دم الشهيد فى حقه وانما قيدنا بالسائل لان مابقى فى اللحم ليس بنجس آه م

(وكل مايخرج) معطوف على قوله كالدم آه م

(والخثى) بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو مايكون لذى ظلف آه ق

(مثل رؤس الابر) فيه اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسلات منع وفيه ايضا اشارة الى ان الجانب الآخر معتبر فى المنع آه ق

(وماء) اى قليل اى اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة فى نهر اونجاسة فى سطح آه ق

(تنجس) فلا تجوز الصلاة فيه لاتصال النجاسة به آه م

(والا فلا) ينجس لعدم الاتصال وفى الخلاصة اختلف المشايخ والاصح انه لايصير نجسا آه ق

(جاف) بتشديد الفاء لان الجفاف يجذب رطوبة الثوب فلا يتنجس آه م

(وانفحة الميتة) بكسر الهمزة وفتح الفاء آه (ولبنها طاهر) لان الحياة لاتحلهما فلا يحلهما الموت ونجاسة المحل لاتؤثر فى حال الحياة الاترى ان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت آه ق

(والاستنجاء سنة) لمواظبة النبي قال شيخنا مع الترك اقول وفي كل من القولين نظر آه ق
(مما يخرج) اي من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب ذكره في المجمل،
فعلى هذا السين والتاء للطلب آه ق (غير الريح) فان الاستنجاء منه بدعة قال في الاختيار
الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل من
الجنابة والحيض والنفاس والثاني اذا تجاوزت ﴿١٦﴾ مخرجها يجب عند محمد قل
او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره بجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو من الريح اذا لم يظهر الخبث من السبيلين وزاد في الوقاية غير النوم اه ق

لهما ❁ والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وماسن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء مواضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

﴿كتاب الصلاة﴾

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى

(ولو في الخلاء) بالمد بيت التغوط ولو قعد مستقبل القبلة غافلا ينحرف ويكره للمرأة ان تقعد ولدها نحو القبلة ويكره مد الرجل نحو القبلة ونحو كتب الفقه ويكره البول والتغوط في الماء والظل والطريق وتحت شجر مثمر والتكلم عليهما والبول قائما الا لعذر كذا في شرح
شيخنا اه ق (الصلاة) هي اقوى فروع الايمان واصلها لانها لم تخل ﴿ ووقت ﴾
شريعة مرسلة منها وتشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره وباطنه كالنية وغيرها،
(الى غروب الشمس) على القولين كذا في الهداية اي على اختلاف القولين فعند
ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه يدخل وقت العصر اه ق

(وقتيهما) اى وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب الشفق كبلغار لايجبان عليه كذا اختاره فى الكنز وصاحب الخلاصة وبه افتى (اربعين آية) اى سوى الفاتحة اه ق (ثم ان ظهر الخ) هذا هو المختار فى حد الاسفار وقيل حده ان لايقع به شك فى طلوع الشمس اه ق (والابراد بظهر الصيف) لحديث انس انه عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل بها رواه النسائى ولحديث ابردوا بالظهر اه ق

(والا فقبل النوم) لما روى مسلم من حديث جابر قال عليه السلام من خاف ان لايقوم آخر الليل فليوتر اوله اه ق

(ومنع عن الصلاة) اى المفروضة واما التطوع فى هذه فيجوز ويكره اه ق

(لا عن قضاء فائتة) لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت من بعده كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم تظهر الكراهة فى حق المذكورات اه ق

(ومن هو اهل فرض الخ) بان بلغ او اسلم او طهرت لاكثر الحيض او النفاس وقد بقى قدر التحريمة اوطهرت لاقل من اكثره وقد بقى قدر الغسل والتحريمة اه ق

و وقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى ولايقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتيهما لايجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور* والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما* ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط* ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

(الاذان) هو لغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ شرع فى السنة الاولى من الهجرة اه ق

(وكره تركهما) اى الاذان والاقامة للمسافر لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ولان السفر لايسقط الجماعة فلا يسقط سنتها المؤكدة ولو ترك الاذان وحده لم يكره ولو ترك الاقامة وحدها كره لان الاذان لاعلام الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام افتتاح الصلاة وهم محتاجون الى ذلك اهق (فى المصر) اذا فعلا فى مسجد محلته لانهم لما نصبوا مؤذنا ﴿١٨﴾ كان فعله فعلهم حكما وروى

سن للفرائض دون غيرها * ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر * و يؤذن للفائتة و يقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقى * وكره تركهما المسافر لا لمصل فى بيته فى المصر وندبا لهما لا للنساء * وصفة الاذان معروفة و يزاد بعد فلاح اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله و يزاد بعد فلاحها (قدقامت الصلاة) مرتين و يترسل فيه و يحدر فيها و يكره الترجيع والتلحين و يستقبل بهما القبلة و يحول وجهه يمنة و يسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح و يستدير فى صومعته ان لم يقدر التحول واقفا و يجعل اصبعيه فى اذنيه ولا يتكلم فى اثنائهما و يجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات * و يؤذن و يقيم على طهر * وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب و يعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة * ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات * وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعمى

ابو يوسف عن ابى حنيفة فى قوم صلوا فى المصر فى منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق فى هذه الرواية بين الواحد والجماعة ولو صلى فى بيته فى قرية ان كان فى القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى فى بيته فى المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر اه ق
(وندبا لهما) اى للمسافر ومن صلى فى بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة اه ق
(الترجيع) وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع اهق
(ولا يتكلم فى اثنائهما) لانه ذكر معظم كالخطبة وفى الخلاصة رجل سلم على المؤذن فى اذانه او عطس وحمد الله وسمعه المؤذن او سلم على المصلى اوقارئ القرأن اوعلى الامام وقت الخطبة فعن ابى حنيفة يرد السلام ويشمت العاطس فى نفسه ﴿والاعرابى﴾ وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابى يوسف لايرد فى نفسه ولا بعد الفراغ وهو الصحيح اه ق
(ويعاد) لانه لشبهها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فاشترط له الطهارة من اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين اه م
(لا اذان العبد الخ) لان قولهم مقبول فى الامور الدينية فيحصل به الاعلام هـ م

(شرعوا) اى فى الصلاة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند الفراغ من الاقامة فى قول ابى يوسف لهما فطة على فضيلة متابعة المؤذن ولهما ان فى الشروع عند قد قامت الصلاة مسارعة لبست فى الشروع عند الفراغ من الاقامة اه ق (شروط) جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وفى الاصطلاح مايتوقف على وجوده ﴿١٩﴾ الشئ ولايكون داخلا فيه والمراد هنا شرط الصحة

والا عرابى وولد الزنا * واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غائبا اوهو المؤذن لايقومون حتى يحضر

﴿باب شروط الصلاة﴾

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها * وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل * وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان * وعادم مايزيل النجاسة يصلى معها ولايعيد واو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفى اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد رحمه الله تلزم وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بايماء * وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها

لاشرط الوجوب حتى يقال مايتعلق به الوجود دون الوجوب فتأمل اه ق (شروط الصلاة) اى التى تتقدمها لابد من هذا القيد احترازا عن الشروط التى لاتتقدمها بل تقارنها اوتتأخر عنها وهى التى تذكر فى باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لاشرط الوجوب ولذلك صح تنوعه الى النوعين المذكورين اصلاح اه ق

(وستر عورته) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واريد بالمسجد الصلاة اطلاقا لاسم المحل على الحال اه م

(واستقبال القبلة) عند القدرة وليس السين للطلب لان المقصود بالذات المقابلة لاطلبها اه م

(والنية) اى نية الصلاة لاالكعبة فانها لاتشترط على الصحيح اه م (الى ركبته) الركبة عورة دون السرة خلافا للشافعى رحمه الله اه ص (وفى النصف عنه روايتان) احداهما يمنع لخروجه عن حد القلة والاخرى لايمنع لعدم دخوله فى حد الكثرة اه شرح (ولايعيد) اذا وجد ثوبا طاهرا لانه ادى كما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة (وان لم يجد الخ) الشرط عدم مايستر به لاعدم الثوب بخصوصه حتى لو وجد ورقا وحشيشا اوغير ذلك مما يمكن الاستتار به لايجوز صلاته عريانا قائما كان اوقاعدا فلذلك قال عادم ساتر ولم يقل عادم ثوب مثلا اه

(تحری) التحری طلب احری الامرين اه م (وكذا الحكم ان تحول) الى جهة لو جود العمل بالاجتهاد اللا حق من غير نقض السابق اه ق (وان اصاب) اى لايجوز ايضا لان حالة العلم اقوى و بناء القوى على الضعيف غير جائز كا لامى اذا تعلم سورة اه ق (جازت) اى لوجود التحری وهذه المخالفة غير مانعة كما فى جوف الكعبة (وضم التلفظ الخ) فان قلت الظاهر ﴿٢٠﴾ من قوله افضل ان لايكون ذكرا لنية باللسان سنة اذ لافضيلة فى ترك السنة وقد صرح فى المحيط انه سنة قلت ماذكر على وفق قول المشايخ ان الذكر باللسان يحسن لجمع العزيمة قال فى التجنيس والنية بالقلب لانها عمله و التكلم لامعتبر فيه ومن اختاره اختاره ليجمع عزيمته وماذكر فى المحيط منظور فيه وكيفية التلفظ ان يقول اللهم انى اريد اداء صلاة ظهر هذا اليوم اوفرض الوقت مستقبل القبلة فيسرها لى وتقبلها منى اه م

تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لايعيد وان علم به فيها استدار و بنى وكذا الحكم ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند ابى يوسف رحمه الله ان اصاب جازت * وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله و خالفه و قبلة الخائف جهة قدرته * و يصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والترا ويح فى الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

فرضها التحريمة وهى شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

(باب صفة الصلاة) ذكر فى شرح المقاصد ان الوصف والصفة مترادفان عند اهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وعند اصحابنا المتكلمين بينهما فرق وهو ان الوصف قائم بالواصف والصفة قائمة بالموصوف وعند المعتزلة والاشعرية هما مترادفان فان والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيئة الحاصلة للصلاة اه ق (التحريمة) ﴿والجهر﴾ وهى قوله الله اكبر اومايقوم مقامه و هو شرط عندنا وعند الشافعى ركن اه اصلاح (مكرر) لابد من قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين مالايتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود والقعدة قال فى الكافى ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته فى كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعدد فى كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل القيام اوسجد قبل الركوع لم يجز اه اصلاح (وهى اركان) اى هذه الاربعة المذكورة اه ق

وسننها) ای سنن الصلاة ثلاث وعشرون الاولى رفع اليدين اه ق (ووضع يمينه الخ) لحديث علي ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدى الملك اه ق (والرفع منه) اى من الركوع وروى عن ابى حنيفة ان الرفع فرض والصحيح الآخر اه ق (وتفريج اصابعه) لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت ﴿٢١﴾ فضع يديك على ركبتيك وفرج اصابعك اه ق

والجهر فى محله والاسرار فى محله * وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير * والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء * وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

(ووضع يديه وركبتيه) اى على الارض حالة السجود لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين ففرض كذا ذكره القدوري (وآدابها) اى آداب الصلاة مستة الاول نظره اه ق

(ودفع السعال ما استطاع) لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بلا عذر فحصلت منه حروف تفسد صلاته اه ق

فصل

ينبغي الخشوع فى الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابى يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لاقبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

(وقيل اه) اى عندهما اذا فرغ من الاقامة كما مر فى الاذان * ولما فرغ من بيان اركان الصلاة وسننها وآدابها شرع فى بيان حقيقتها فقال فصل فى بيان صفة الشروع فى الصلاة وبيان احكامها واحوالها اه ق

(كبر حاذفا) المراد بالحذف ان لا يأتى بالمد فى همزة الله ولا فى باء اكبر (بعد رفع يديه) فيه خلاف ابى يوسف لان عنده يكبر مع رفع يديه (وقيل ماسا) اى بابهاميه فلو لم يقدر على الرفع المسنون رفع ما قدر ولو يدا واحدة اه ق (افضل) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (ولو قال الخ) يجوز التكبير بكل اسم معه صفة تعظيم كقوله الله اجل او الرحمن اكبر سواء كان يحسن التكبير ام لا خلافا لابى يوسف والشافعي ومالك اه اصلاح

(صح) اى مع الكراهة على الاصح كذا فى الذخيرة وفى المحيط الاصح انه لايكره وعند ابى يوسف لايجوز الشروع فى الصلاة لمن يحسن التكبير الا بالله اكبر والله الكبير والله كبير اه ق (غيرالفارسية الخ) لان المعنى لايختلف باختلاف اللغات والاختلاف فى الاعتداد اى هل تنوب مناب القراءة بالعربية و يحتسب بها اولا وذكر فى الهداية والمحيط انه لاخلاف فى انها لاتفسد اوقرأ ﴿٣٢﴾ بالفارسية وذكر الشيخ الامام نجم الدين انها تفسد عندهما ولوقرأ بقراءة شاذة لم تفسد صلاته واذا اعتاد القراءة بالفارسية اواراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع اه وان فعل ذلك فى آية اوآيتين فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته جاز اه ق (لايجوز) لانه لبس بتعظيم خالص لاختلاطه بحاجته اهق (سن فيه ذكر) اى ومالا فلا هذا هوالصحيح والمرأة تضع على صدرها وكيفية الاعتماد ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابى يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى و قال محمد يضعها كذلك اه (ثم يقرأ سبحانك الخ) اماما كان اومقتديا اومنفردا ولفظ الثناء مارواه الدارقطنى باسناد رجاله

اولا اله الاالله اوكبر بالفارسية صح وكذالوقرأ بها عاجزا عن العربية اوذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها فى الصحيح ولوشرع باللهم اغفرلى لايجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لايجوز الابه ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته فى كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله فى قيام شرع فيه قراءة فيضع فى القنوت وصلاة الجنازة خلافا له و يرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى اخره فلا يضم وجهت وجهى الى اخره خلافا لابى يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق عند قضاء ماسبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابى يوسف هو تبع للثناء فيأتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لابين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلاة المخافتة وهى آية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولامن كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة اوثلاث ايات فاذاقال الامام ولاالضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولامنكس له ويقول ثلاثا

ثقاة عن انس قال كان رسول الله اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه الخ اه ق ﴿سبحان﴾ (ثم يتعوذ) بناء على ان المسبوق يقرأ ولايثنى فيتعوذ والمؤتم يثنى ولايقرأ ولايتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ماذكر اه صدر (ثم يكبر راكعا) بان يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه وقيل يكبر قائما ثم يركع لانه عليه السلام كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود اه ق

فصل

(وهو ادناه) لقوله عليه السلام من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز وانما اريد به ادنى الكمال لجواز الركوع يتوقف قدر التسبيحة بل اقل ولو بلاذكر اه م (ويكتفى به) اي بالتسميع لما روى الجماعة انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد والافضل ان يقال في التحميد ربنا ولك الحمد لما فيه من زيادة الثناء اه

سبحان ربي العظيم وهو ادناه ونستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفى به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدى ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في (فقعس صمعج) فاذا رفع رأسه

(والمنفرد يجمع بينهما) كذا في الهداية لانه امام نفسه فيسمع وايس معه مؤتم به فيحمد اه ق

(ويوجه اصابع رجليه) اي رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض اه م

(ويقول سبحان اه) اي في الركوع وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد كما في المجمع وهو مخالف لما في النهاية من ان الامام يقولها خمس مرات لتمكن الناس من الثلاث اه ق

(جاز مع الكراهة) كالوبسطه على نجاسة وسجد جاز على الاصح كذا صححه المرغيناني وصحح غيره عدم الجواز اه ق

(وقالا لا يجوز اه) وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة والفتوى على قولهما اه ق

(وينهض قائما) في الزيلعي ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض باليسرى اه م (فقعس صمعج) الفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدان والسين استلام الحجر الاسود والصاد والميم الصفا والمروة والعين عرفات والجيم الجمرات والمراد الوقوف عند الجمرة الاولى والوسطى فان قلت الحديث في سبعة مواطن وهذه ثمانية قلت الصفا والمروة كلاهما في حكم واحد فبقي سبعة اه ق

(من السجدة الثانية) قيل الحكمة في تكرار السجدة ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس وفيه نظر فانه سجد لله كثيرا وما امتنع من ذلك وانما امتناعه من السجود لآدم كما قال السروجي في غايته وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن ان يقال انهما امر تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات اهـ م

(السلام عليك) رداه عليه السلام بمقابلة التحيات ﴿٣٤﴾ والرحمة بمقابلة الصلوات والبركات اي النماء والزيادة بمقابلة الطيبات اهـ مجمع الانهر

من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام بهما من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

(وهي افضل) وعن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها قال الزيلعي الصحيح الاول وقال العيني الصحيح الثاني اهـ ق (كالاول) اي كالقعود الاول يعني في افتراش رجله اليسرى اهـ ق

(صلى على النبي) وهي سنة والصلاة بعد التشهد اختلف في وجوبها خارجها فقال الكرخي تجب في العمر مرة وقال الطحاوي تجب عند سماع اسمه كل مرة وهو الصحيح وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كما قال الزيلعي اهـ مجمع الانهر (لا بما يشبه كلام الناس) مما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا دينارا اهـ ق (وفيهما) اي في التسليمتين ان حاذاه اي ان حاذى الامام وعن ابي يوسف ينوي بالاخير منهما ترجيحا للجانب اليمين قلنا

﴿فصل﴾

لاترجيح عند امكان الجمع اهق (فى نفل الليل) والتراويح والوتران شاء لانه امام نفسه وان شاء خافت لانه ليس معه من يسمعه اه ق (وفضل الجهر) ليكون الاداء على هيئة الجماعة وروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة اه م
((وادنى الجهر الخ) فى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث يسمع رجلا اورجلين لايكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه ق (فى الصحيح) *٢٥*

فصل

يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة و العيدين و الفجر واولى العشائين اداء وقضاء (وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر * ويخفيان حتما فيما سوى ذلك * و ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح و كذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها * ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها * و فرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة * وسننها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء و امنة نحو البروج وانشقت فى الفجر * و فى الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيهما وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب * ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد رحمه الله فى الكل * ولايتعين شئ من القرآن لصلاة بحيث لايجوز غيره ويكره التعيين * ولا يقرأ المؤتم بل

احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف و هو قول الكرخى و صححه فى البدائع وقال هو الاقيس اه م
(وغيرها) كالتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع حتى لوطلق اوعتق وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لايقع ولوطلق جهرا اووصل به ان شاء الله وصحح الحروف ولم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء اه ق
(قضاها فى الاخريين) وقال ابو يوسف لايقضى واحدة منهما والمراد بالسورة ما قرأ مع الفاتحة اه ق
(وفرض القراءة آية) طويلة كانت او قصيرة والمكتفى بالآية مسئ لتركه الواجب وهو الفاتحة فلو كرر نصف آية مرتين لم يجز اه ق
(وعند محمد فى الكل) لما روى انه عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على الثانية قلنا هو محمول على الاطالة بالثناء والتعوذ بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة ويكره الاطالة فى غيرها ولامعتبر فى الزيادة بما دون ثلاث آيات لتعسر الاحتراز عنه اه ق (ويكره التعيين) كسورة السجدة والانسان لفجر الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة هذا اذا رآه واجبا لايجوز غيره اما لوقرأه لكونه ايسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة اه ق

(الجماعة سنة) وفى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدايع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتت لايجب عليه الطلب فى مسجد آخر اه ق
(اعلمهم بالسنة) اى اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا بعد مايحسن من القراءة قدر مايجوز به الصلاة اه ق (ويكره تطويل الامام ﴿٣٦﴾ اى على القوم لحديث معاذ المشهور ولحديث انس انه قال ماصليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اقصر صلاة من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اه ق
(يقف الامام وسطهن) سواء كان ذكرا او انثى فلهذا لم يدخل تاء التأنيث اه م
(كالعراة) اى كما يقف امام العراة اذا صلوا جماعة وسطهم لما فى تقدمه من ابداء عورته اه ق
(فى مكان متحد) فلوكان على دكان على قدر قامة الرجل وهى على الارض لاتفسد اه ق
(فسدت صلاته) جواب لقوله فان حاذته اى فسدت صلاة الرجل دون صلاتها لتركه فرض المقام لانه مأمور بالتأخير اياهن لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله اهق

يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب اوخطب اوصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سواء

﴿فصل فى الجماعة﴾

الجماعة سنة مؤكدة * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا * ويكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز * ويكره تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة * ولايحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوز احضورها فى الكل * ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء * فان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلاحائل فسدت صلاته ان نوبت امامتها ولاتدخل فى صلاته بلانية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة اوصبى وطاهر بمعذور وقارئ بأمى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل اوبمفترض فرضا اخر * ويجوز

(ان نويت امامتها) اشارة الى شرط آخر وهو ان ينوى الامام امامتها وامامة ﴿ واقتداء النساء وقت الشروع لابعده لان الفساد يلتزمه من جهتها فلابد من التزامه اه ق
(وفسد اقتداء رجل امرأة) لانه مأمور بتأخيرها ولاتجوز امامة الخنثى لمثله ايضا اه ق
(او بمفترض فرضا آخر) وفسد اقتداء ناذر بناذر الا ان ينوى تلك المنذورة فيجوز وعند ابى يوسف اقتداء الناذر جائز وفسد اقتداء ناذر بحالف ومسبوق بمسبوق غيره به اه ق

(وموم بمثله) الا ان ينوى المؤتم قاعد او الامام مضطجعا فانه يجوز ولكن قال التمرتاشي واختلف في اقتداء الذي يصلي قاعدا موميا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا في الاظهر من قولهما اه ق (والقائم بالقاعد) وان كان القياس عدم الجواز لما روى انه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قياما اه ق
(وان علم الخ) لان صلاة ٣٧ الامام تتضمن صلاة المأموم ففسادها يوجب فسادها اه ق

اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما * وان علم ان امامه كان محدثا اعاد * وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط * ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد * ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج ولم يجاوز بنى * ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت * وبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي

(والاستئناف افضل) خروجا من شبهة الخلاف اه ق (جر آخر) يصلح اماما من غير توقف حتى لو مكث ساعة يصير مؤديا جزأ من صلاة مع الحدث فيفسد ما ادى فيفسد الكل ضرورة ويتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف لينقطع عنه الظنون ولا يستخلف بالكلام ولو تكلم بطلت صلاتهم اه ق (او جاوز الصفوف) هذا اذا تأخر فلو تقدم فالحد السترة ان كانت والا فمقدار الصفوف خلفه اه ق
(وبطل عند الامام) لان للصلاة تحليلا وتحريما فلا يخرج منها الا بصنعه فكان فرضا عنده خلافا لهما اه ق (ان رأى في هذه الحالة الخ) وقدر على استعماله وكذا لو رأى متوضئ مقتد بمتيمم ماء يقدر امامه على استعماله بخلاف صلاة الامام اه ق (او تمت مدة المسح) وهو واجد الماء وان كان بعد سبق الحدث والذهاب للوضوء على الصحيح وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلاة ثم خرج الوقت قبل الوضوء اه ق (او نزع خفيه بعمل قليل) بان كان واسعا لا يحتاج في النزع الى العلاج لانه لو كان العمل كثيرا تمت الصلاة اه ق

(ووجد العاري ثوبا) تجوز به الصلاة بان كان طاهرا ساتر العورة اونجسا وعنده مايزيلهما اوطاهر اربعه فاكثر اه ق (اوسقطت الجبيرة عن برء) لانه لاصنع له في هذه الاشياء وهي مفسدة اه (ولايضر من فرغ) اي من الصلاة بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشيء واتم صلاته خلف خليفته اه ق (فسدت صلاة من كان مسبوقا) قيد بالمسبوق لان صلاة المدرك لاتفسد ﴿٢٨﴾ وفي صلاة اللاحق روايتان اه م (ومن سبقه الحدث) لان المنافي في الاول افسدما لاقاه من صلاة الامام وهو غير محتاج للبناء بخلاف المسبوق والمبني على الفاسد فاسد وفي الثاني منه كالسلام ولهذا لاتفوت به الطهارة فلم تؤثر في صلاة المسبوق اه ق (اعادهما حتما) ولايقيد بالتي احدث فيها لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما حدث فيه ولو لم يعد لم يجز ذكره في الهداية اه ق (تعين للاستخلاف) لعدم المزاحمة ويصير الامام مؤتما ان خرج من المسجد والا فهو على امامته حتى يصح الاقتداء به اه ق (فتفسد صلاته) اي المأموم لانه صار منفردا هذا اذا لم يستخلفه فاذا استخلفه فسدت صلاة الامام المستخلف

سورة اووجد العاري ثوبا اوقدر المومي على الاركان اوتذكر صاحب الترتيب فائتة اواستخلف القاري اميا اوطلعت الشمس في الفجر اودخل وقت العصر في الجمعة اوزال عذر المعذور اوسقطت الجبيرة عن برء ❁ ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لوفعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولايضر من فرغ ❁ ولوقهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا خلافا لهما لا ان تكلم اوخرج من المسجد اتفاقا ❁ ومن سبقه الحدث في الركوع اوالسجود اعادهما حتما ان بنى ❁ ومن تذكر سجدة في ركوع اوسجود فسجدها ندب اعادتهما ❁ ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح انه لايتعين فتفسد صلاته دون الامام ❁ ولوحصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

يفسدها الكلام ولوسهوا اوفي نوم وكذا الدعاء بما يشبه

بالاجماع اه ق (جاز له الاستخلاف خلافا لهما) هذا اذا لم يقرأ ما تجوز به ﴿كلام﴾ الصلاة اما اذا اقرأ فعليه ان يركع ولايجوز الاستخلاف اجماعا ولوعجز عن الركوع والسجود هل يجوز الاستخلاف كما في العجز عن القراءة وهذه مسئلة لم يظفر بنقلها اه ق (يفسدها الكلام) المراد من الكلام التلفظ بحرفين اوا كثر لا الكلام النحوي و يشترط لحصول الفساد كلا امرين تصحيح الحروف والسماع لنفسه لااحدهما على الصحيح اه ق

(وهو ما يمكن طلبه منهم) نحو اللهم ارزقني الف دينار هذا ان كان قبل القعود قدر التشهد اه ق (دون الحمصة) لانه تبع لريقه وكذا لا يفسد الصوم بخلاف الاكثر وقد نقلنا عن المحيط عدمه الا ان يقال ذلك في الابتلاع وذا في الاكل وفي الخلاصة وقدر الحمصة لا يفسد وفي غريب الرواية ان القليل ما دون الحمصة وسوى بين الصلاة والصوم وقال البقالي في الصحيح ان كل ﴿٢٩﴾ ما يفسد به الصوم تفسد به الصلاة اه ق (اثم المار) لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع للبزار من وجه آخر اربعين خريفا وانما يأثم ان مر في موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وهذا اذا كان في الصحراء او في المسجد الكبير ولو كان في صغير يأثم بالمرور امامه مطلقا ولو كان على الدكان ولم تقع المحاذاة بشيء فلا اثم اه ق (ويقرب منها) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه الامام احمد وغيره وهو مختلف في اسناده وروى مرسلا اه ق (ويدرأ

كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته في مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف رحمه الله فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها ✽ وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد ✽ وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها

المار الخ) ان كان المصلي رجلا وان كانت امرأة بالتصفيق وكيفية التصفيق ان تضرب بظهور اصابع اليمنى على صفحة الاخرى اه ق (او قصد المرور بينه وبينها) والا فلا حاجة الى الدرء فلو قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فلرجل ان يمر بين يديه ليصل الى الصف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه كذا في القنية اه ق

(ان لم يكن مضربا) اى مخيطا من جانبيه بخبوط لانه حينئذ يعد واحدا خلافا لابى يوسف رحمه الله اه ق (وكره اه) اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن يتفاوت فى الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكيد السنة اه ق (وعبثه بثوبه) اى لعبه والضمير راجع الى المصلى اه م (والالتفات) بان يلوى عنقه حتى ﴿٣٠﴾ لم يبق وجهه مستقبل القبلة واما النظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه فلا بأس به اه م (والاقعاء) هو ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح اه م (والتثاؤب) فان غلبه وضع ك. او ظاهر يديه على فمه اه ق (معقوص الشعر) وهو ان يشد ضفيرته حول رأسه كما يفعله النساء اه ق (اوحاسر الرأس) اى مكشوف الرأس لما فيه من ترك الوقار اه ق (ومسح جبهته فيها) اى فى الصلاة الا للاذى هو الصحيح وذكر شمس الائمة انه لا بأس به فى آخر سجدة من الصلاة اه ق (والقيام خلف صف اه) المختار اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع ويجذب رجلا والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل ﴿ او ﴾ من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلاة المجذوب اه ق. (ولبس ثوب اه) لشبهه بحامل الصنم ولا تفسد صلاته فى كل الفصول لوجود شرائط الجواز والنهى لمعنى فى غير المنهى عنه اه ق

عند امن المرور * وسترة الامام مجزئة عن القوم * ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

﴿ فصل ﴾

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا لتذلل الا او فى ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعدّ الآى والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام فى طاق المسجد وتفرده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذى روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق

ظهر دى اوكز تسه اول دوز مزبين نماز قلانز سين

(و يجوز نقشه اه) لان عثمان رضى الله عنه زين مسجد النبى عليه السلام وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة تعظيما لها هذا اذا تبرع به انسان اما لو فعله المتولى من مال الوقف ضمن اه ق (فيه مسجد) اى موضع اعد للصلاة وان جعل له محراب لانه لم يصر مسجدا شرعا ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء اه ق (واجب) اى عند الامام وهو آخر ﴿٣١﴾ اقواله وعنه انه فرض عملى لا اعتقادى اه ق

اوالى شمع اوسراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

﴿باب الوتر والنوافل﴾

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثه دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف رحمه الله بل يقف ساكتا فى الاظهر ● والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست ❋ وندب اربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل ❋ وطول القيام افضل من كثرة الركعات ❋ والقراءة فرض فى

(وقالا سنة) وهو رواية عنه ودليل الوجوب قوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وروى مسلم من حديث ابى سعيد ان النبى عليه السلام قال اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب اه ق (ولا يقنت فى صلاة غيرها) لانه عليه السلام قنت فى الفجر شهرا ثم تركه وهو دليل النسخ قال الحافظ ابو جعفر انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به كذا نقله المصنف اه ق (والسنة) اى المؤكدة للصلوات الخمس اه ق (وبعدها اربع) بتسليمة واحدة الا ترى ان من نذر ان يصلى اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يجزئه ولو نذر ان يصلى اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز عن نذره ذكره فى محيط السرخسى اه ق (وندب الاربع اه) خير محمد بين الاربع والركعتين لاختلاف الآثار اه ق (والست بعد المغرب) بثلاث تسليمات ذكره صاحب الهداية وفى التجنيس ان الست بتسليمة واحدة ولم اره لغيره والمعول على ما ذكره صاحب الهداية اه ق (لا فى نفل الليل الى ثمان) اى لا تكره الزيادة على الاربع فى نفل الليل الى ثمان لحديث عائشة انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ثلاث منها الوتر وركعتان الفجر فيبقى التطوع ستا اه ق

(ظانا انه عليه) ثم تذكر فيه انه لم يكن عليه لانه ينقلب نفلا فبقطعه لا يلزمه القضاء اهـ ق.

(فحسب) فيقضي ركعتين عند ابي حنيفة بناء على ان ترك القراءة في ركعتي الشفع من النفل تبطل التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثاني عليه وعند ابي يوسف يقضي اربعا لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة اهـ ق

(قضى ركعتين اتفاقا) لبقاء التحريمة وفساد احد الشفعين اهـ ق ❊٣٢❊ اي اتفاقا (قضى اربعا) لفساد هما مع صحة الشروع ابقاء التحريمة ولا يقضي اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله في غير هاتين المسئلتين اهـ ق

(ولو ترك الخ) فانها لا تبطل لان كل شفع صلاة على حدة متى وجبت القراءة في الاربع ولهما ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم يأت اوانه فلم تفرض القعدة اهـ ق

(جاز) وكذا حكم الصوم والصدقة وقال زفر لا يجوز لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب عليه الاتيان بما قيد به ولنا ان تخصيص العبد عبادة بمكان لغو اهـ ق

(لزمها القضاء) وقال زفر لا يلزمها قضاء وقيد بالغد لانه لو قالت على ان اصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شيء اتفاقا لانها اضافت العبادة الى يوم لم يصلح للمنذور فلا يجوز كالو قالت يوم حيض اهـ ق (وصح النفل) ابتداء ❊فصل❊ بلا كراهة في الاصح كما في المجمع لقوله عليه السلام القاعد على النصف من صلاة القائم وليست صلاة المعذور على النصف بل هي مثل صلاة القائم فعلم انه في حال عدم العذر في النوافل ثم قيل يقعد متربعا والصحيح انه يقعد كما في التشهد لانه عهد في الصلاة اهـ ق

ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ❊ ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ❊ ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة اوفي احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقد قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير اوفي احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد رحمه الله يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ❊ ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلاة اوصوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ❊ ولا يصلي بعد صلاة مثلها ❊ وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ❊ ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

(التراويح) جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة غالبا بعدها على ما سيأتي اه ق (سنة مؤكدة) قال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي الهداية وهو الاصح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة خشية ان تكتب علينا قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يواظب عليها كل الخلفاء الراشدين بل عمر ﴿٣٣﴾ وعثمان وعلي وفي المحيط وغيره واقامتها بالجماعة سنة على الكفاية اه

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

(وجلسة) لتوارث ذلك من السلف ثم هم مخيرون ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قرأوا وان شاؤا صلوا فرادى اه ق (فلا يترك اه) في المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة اه ق (ويوتر بجماعة اه) وفي المغني الاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل وفي مختصر القدوري انه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل عدم الجواز واختلفوا في الافضل في الوتر هل الجماعة او الانفراد قال الزيلعي الوتر في منزله منفردا افضل وهو المختار وقال قاضيخان وغيره الصحيح ان الجماعة فيه افضل اقول وهو

فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل في الاستسقاء

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة

المعتمد من المذهب واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء اه ق (ويخفيها) لانها نهارية كما في الصحيحين عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى عليه السلام والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولو كانت مسموعة لذكرها ابن عباس وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل وقد ورد بمعناه حديث كذا في شرح المنية اه ق (الاستسقاء) هو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اختلفت عباراتهم فيها فقال القدوري ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز اه ق

(ثلاثة ايام فقط) لانها مدة قد ضربت لابداء الاعذار اه ق (فى فرض) منفردا رباعيا كان الفرض اوثلاثيا اوثنائيا حضريا كان اوسفريا اه ق (يقطع و يقتدى) احرازالفضيلة الجماعة اه ق (ولو سجد للثالثة) اى الفرض الرباعى يتم الفرض لانه ادى الاكثر وله حكم الكل اه ق (وقيل يتمها) اى اربعا هذا ضعيف على اصطلاحه ايضا وحكاه فى الهداية ﴿٣٤﴾ ايضا بلفظ قيل ولكن

ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

﴿باب ادراك الفريضة﴾

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد الثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر او المغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى ❀ ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لايكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع ❀ ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ❀ ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته

قال فى الظهيرية هذا هو الصحيح وقال المرغينانى ايضا وهو الصحيح وهو اختيار حسام الدين وذكر فى النوازل انه يسلم على رأس الركعتين اه ق (الا من تقام به جماعة اخرى) بان يكون امام مسجد آخر او مؤذنه لان ترك هذه الجماعة صورة تكميل للجماعة التى يريدها معنى لانه ينتظم بخروجه امر جماعته اه ق (وان صلى لايكره اه) اى وان صلى الصلاة التى اذن لها لايكره له الخروج الا فى الظهر والعشاء فانه يكره اه (ان شرع اه) اى المؤذن فى الاقامة لانه خالف الجماعة وهو بدعة ولا كراهة فى النفل بعدهما اه ق (ان ادى سنته) قبل الزوال باتفاقهم وبعده عند بعض مشايخ ماوراء النهر اه ق (عند باب المسجد ويقتدى)

ان كان الامام يصلى فى المسجد الداخل ان كان فى الخارج وان كان المسجد واحدا ❀ ومن فخلف اسطوانة لان ابن مسعود صلاهما خلف سارية والنبى عليه السلام فى الفجر اه ق (مالم يخف فوته) بخروج وقته فان ضاق تركه قيل هذا فى سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر كالواجب حتى لو صلى قاعدا لم يجز كذا عن ابى حنيفة اه ق

(لم يدرك ثلاث الركعة) لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد وقال زفر يصير مدركا اه ق (صح ركوعه) لوجود المشاركة فى جزء خلافا لزفر اذا لم يعد الركوع وعلى هذا الخلاف اوسجد قبله كره لقوله عليه السلام لاتبادروني بالركوع والسجود اه ق (الترتيب ا) عند ائمتنا الثلاثة ولوكان جاهلا وعن الحسن عن الامام ان لم يعلم به ﴿٣٥﴾ لم يجب وبه اخذ الاكثرون اه م (باتا) اى قطعيا لكن عند ابى يوسف فسد وصف الفرضية وانقلب نفلا وعند محمد اصل الصلاة اه م

ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك ثلاث الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد خلافا لهما ولوصلى العشاء بلاوضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله ❁ ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة اوقديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لوقضى تلك الفوائت الافرضا اوفرضين فصلى وقتية ذاكرا ❁ ولايقتل تارك الصلاة عمدا مالم يجحد ❁ ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولايلزم قضاء مافاته زمان الردة ولاقضاء مافاته

(بطلت فرضية ما صلى) بالاتفاق لكن عند الشيخين صيرنفلا وعنده يبطل اصلها ولا ينقلب صحيحا اصلا فاذا فسد الفرض لايبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد يبطل اه ق

(خلافا لهما) ومبنى الخلاف على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولاترتيب بين الفرائض والسنن اه م

(ولا يعيد الوتر) عنده لانه فرض عملى غير تابع وان لم يجز تقديمه على العشاء قصدا لوجوب الترتيب اه ق

(ويسقط الترتيب) لئلا يؤدى الى تفويت الوقتية عن الوقت وهو حرام لان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والمتواتر من الاخبار اه ق

(بالنسيان) لانه لو لم يسقط به الترتيب لفات الوقتى ايضا لجواز انه يتذكر بعد ايام فلووجب الترتيب لفاتت الوقتية المؤداة وقد صحت فى الوقت بالكتاب فلا ترفع بخبر الواحد لان الترتيب انما ثبت بالخبر اه ق (مالم يجحد) اى الوجوب او يستخف فيكفر حينئذ فيقتل مالم يتب اه ق

(سجود السهو) هذه الاضافة اضافة الحكم الى السبب وهى الاصل فى الاضافات لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب اه ق
(ويجب ان قرأ اه) لانها زيادة مؤدية الى تأخير السجود او القيام اه ق (كركوع قبل القراءة) نظير ترك الواجب وكذا المخافتة فيما يجهر والاصل تقدير الجهر والمخافتة بما تجوز به الصلاة وعن محمد تقديرا لجهر فى الفاتحة باكثرها وفى غيرها ﴿٣٦﴾ بآية طويلة اه ق

بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

باب السجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو وهو الصحيح * ويجب ان قرأ فى ركوع او سجود اوقعود اوقدم ركنا او اخره او كرره اوغير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يأول الى ترك الواجب * وان تشهد فى القيام اوالركوع لايجب * وان سها مرارا يكفيه سجدتان * ويلزم المقتدى بسهو امامه ان يسجد لا بسهوه * والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى * وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والالا ويسجد للسهو وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضيته برفعه عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابى يوسف رحمه الله وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء * وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد

(وقيل كله اه) ولذا اقتصر بعضهم عليه اختصارا فيشمل ماقاله فى المحيط لوقعد فيما يقوم اوقام فيما يقعد اوقدم السورة فى الاوليين على الفاتحة اوتركهما فى الاوليين اوفى احدهما اواخر القراءة عن الاوليين لزمه سجدتا السهو اه ق
(وان سها مرارا اه) فى المرتين اولى لقوله عليه السلام سجدتان بعد السلام تجزئان عن كل زيادة ونقصان كذا استدل به صاحب الاختيار اه ق
(لابسهوه) اى المقتدى لانه سجد وحده خالف امامه وينقلب لو سجد الامام اوضع الامام اه ق
(وان سها عن القعود الاول) فى الفرض الرباعى اوالثلاثى احترازا بالفرض عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض ﴿للسهو﴾ اه ق (وان سها عن القعود الاخير) فى الثانية او الثالثة اورابعة وقام الى ثالثة اورابعة او خامسة اه ق (وبوضعه عند ابى يوسف) لعدم اشتراطه الانتقال عنه لان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فشرط الرفع زاد على النص بالرأى ولمحمد ان تمام كل شئ باخره وآخره السجدة اه ق

اى مصلى دوردنجى ركعت ده اوتوروسن فرضى تأخير ايتسانن بنبجى تمام ايتسون نماز فاسد بعض عندنده بنشده قعدهٔ اخيرى اوتورسون قالقار التى ركعتى تمام ايدرسون سلام وبريه التى ركعت نافله اولور

نماز تمام اولدیلین او نوری قعدۀ اخیرہ یی او قصه کینۀ تمام اولدیٰ دیو بشنجی دگعته
قالقوب تمیم ایتسه دورت قلدیغی اقلینۀ کلسه بر رکعت دها قلاز الی اولور سهو سجده ایدر
نماز تمام اولور دوردی فرض یونۀ کچر ایکی

(صلاهما فقط) عند ابی حنيفة وابی یوسف لان الامام استحکم خروجه من الفرض
فصار کتحریمة مبتدأ اه ق (لایبنی علیه) لانه لو بنی لبطل سجوده
لوقوعه فی وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوی الاقامة حیث یبنی لانه لولم
یبن لبطل جمیع صلاته مع هذا اه ق (واو بنی صح) لانه سجود کامل فاذا احدث فیه
لایبنی عنده و بنی عند محمد کما بین ﴿۳۷﴾ فی محله وهذه المسئلة تسمی بمسئلة زه بالزای المکسورة

للسهو ویضم سادسة والرکعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولاتنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدی به فیهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله یصلی ستا ولاقضاء علیه لو افسد ولو سجد للسهو فی شفع التطوع لا یبنی علیه ولو بنی صح * وسلام من علیه السهو یخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد الیها والا لافیصح اقتداء من اقتدی به بعد سلامه ویصیر فرضه اربعا بنیة الاقامة * ویبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لایخرجه فتثبت الاحکام المذکورة سجد اولا * ولو سلم من علیه السهو بنیة ان لایسجد بطلت نیته وله ان یسجد * وان شك فی صلاته کم صلی ان کان اول ماعرض له استقبل والا تحری وعمل بغلبة ظنه فان لم یکن له ظن بنی علی الاقل وقعد فی کل موضع احتمل انه موضع القعود * وتوهم مصلی الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلی رکعتین اتمها وسجد للسهو

﴿ باب صلاة المریض ﴾

عجز عن القیام اوخاف زیادة المرض بسببه صلی قاعدا یرکع ویسجد وان تعذر الرکوع والسجود اومأ برأسه قاعدا

الخالصة وهی کلمة تقولها الاعاجم عند استحسان شیٔ وقد تستعمل فی التهکم ومنه قول ابی یوسف عند بلوغ قول محمد زه صلاة فسدت یصلحها الحدث اه م
(فتثبت الاحکام المذکورة) وهی صحة الاقتداء اوصحة نیة الاقامة وبطلان الوضوء بالقهقهة اه ق
(سجد اولا) لانه لما وجب علیه السجود لجبر الصلاة فلابد من اعتبار ان حرمتها باقیة اه ق
(استقبل) ای الصلاة من اولها لقوله علیه السلام اذا شك احدکم فی صلاته انه کم صلی فلیستقبل الصلاة کذا فی الهدایة اه ق
ثم الاستقبال لایتصور الا بالخروج من الاولی وذلك بالسلام او الکلام اوعمل اخر
اهم (انه اتمها فسلم) بخلاف ما لوسلم علی ظن انه مسافر اوانه فی صلاة الجمعة اوکان فی العشاء فظن انها التراویح حیث تبطل صلاته لانه سلم عامدا اه ق (اومأ برأسه قاعدا) قعود التشهد وهو قول زفر وعلیه الفتوی وفی شرح المجمع لابن فرشته الاصح انه یقعد کیف شاء ولوقدر علی القیام متکئا قال الحلوانی انه یصلی قائما ولایجزیه غیر ذلك. اه ق

ای مصلی بشنجی رکعت ده سجده ایدب سلام ویرسه نمازی صحیح در

(ولا يرفع الى وجهه الخ) روى ان النبي عليه السلام عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه ورمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوميء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اه م (يومي قاعدا) لان ركنية القيام لكونه وسيلة الى السجود الذي هو غاية التعظيم فتسقط الوسيلة لسقوط الاصل اه م (وهو افضل الخ) لقرب القعود من الارض ﴿٣٨﴾ وقال الشافعي يتعين عليه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر اه ق

وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ﴿ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه﴾ وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر ﴿ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ﴿ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد رحمه الله يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

﴿باب سجود التلاوة﴾

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية (في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق)

(ولو مرض الخ) يعني لو شرع في الصلاة صحيحا قائما فحدث به مرض يمنعه عن القيام صلى ما بقي قاعدا يركع ويسجد او موميا قاعدا ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومي بالصحيح اه ق (استأنف) لانه بنى القوي على الضعيف وفي جواهر الفقه او افتتح الصلاة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود اه ق (ان اعيى) اي عجز لان هذا عذر وان كان الاتكاء بلا عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان ﴿وعلى﴾ قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما كذا في الهداية اه ق

(ومن اغمي عليه الخ) لان ابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض والجنون كالاغماء كذا رواه ابو سليمان وهو الصحيح على ما في الزيلعي اه ق (باب الخ) كان من حق هذا الباب ان يقرن بسجود السهو لان كلا منهما سجدة لكن لما كانت صلاة المريض بعارض سماوي [illegible] المناسبة بها فتأخر سجود التلاوة ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه اه ق

(وان سجد فيها لا تجوز) فيعيدها لانها وقعت في غير محلها اهـ ق (فان في تلك الركعة اه) اى فان كان الاقتداء في تلك الركعة اه (خارجها) اى خارج الصلاة لان ما وجب بصفة الكمال لا يؤدى بغيرها اهـ ق (ولو كرر آية الخ) الاصل ان مبنى السجدة على التداخل بالنص فانه عليه السلام كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرأها على اصحابه ولا يسجد الامرة ولو تكررت

﴿ ٣٩ ﴾

السجدة في كل مرة لضاق الامر وصعب وحرج على الناس وهو مرفوع بالنص وهو كمن سمع اسمه عليه السلام مرارا لم تلزمه الصلاة عليه الا مرة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة بكل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرار الصلاة بخلاف السجود اهـ ق

وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلاة * ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلاة *ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا يقضى الصلاتية خارجها *تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين * وان سجد الاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى * ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا *وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل *ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى * وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا *وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام *وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

(كفته) لاندراج الخارجية في الاقوى وهى الصلاتية وان اختلف المجلس حكما اهـ ق (او المجلس لا) اى لا تكفيه سجدة واحدة لاختلاف السبب في الاولى والمجلس الجامع للمفرقات في الثانية اهـ ق

(ولو تبدل مجلس السامع الخ) اى فيتكرر الوجوب لاختلاف المجلس حقيقة وكذا لو كررها راكبا في غير الصلاة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت الدابة فاعتبر مكانه الارض لا ظهر الدابة ولو كررها في السفينة وهى تجرى تكفيه سجدة واحدة لان جريانها لا يضاف اليه قال تعالى وجرين بهم الاية اهـ ق (ان يسجد بشرائط الصلاة) من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وهذه شروطها وركنها وضع الجبهة على الارض اهـ ق (واستحسن اه) لاحتمال عدم التهيؤ حتى لو وقع في قلبه انهم متهيؤن ولا يشق عليهم السجود ينبغى ان يقرأ جهرا كذا في النهاية اهـ ق

(بيوت مصره) لوقال بيوت مقامه اوموضعه لكان اعم وفى الفائدةانم اذالحكم لايختلف اه ف (وصارفرضه فيه ركعتين) فان الصلاة فرضت فى الاصل ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت على اصلها فى السفروقال الشافعي واحد فرضه الاربع اه ق
(سير الابل اه) اى السير المعتدل وهو سير القافلة اه م (وفى الجبل ما يليق به) فانه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام وان كان مثل تلك المسافة فى السهل ﴿٤٠﴾ يقطع بما دونها اه م

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريداً سيراً وسطاً ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين * واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به فلو اتم المسافران قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد او قرية وهى خمسة عشر يوما اواكثر * ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها اولم ينو وبقى سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب اوحاصروا مصرا فيها اوحاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره * ويتم اهل الاخبية لونووها فى الاصح * ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر * ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر * ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى * وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين

(والا فلا تصح) لترك القعدة التى هى فرض فى صلاة المسافر اه ق
(ببلد اخراوقرية) لان الاقامة لاتعتبر الافى موضع صالح لها وغير البلد والقرية لا يصلح للاقامة هذا اذاسافر ثلاثة ايام واما اذا سافر دونها فيتم اذا نوى الاقامة ولو فى المفازة وقلل الجبال اه
(ولو نواها) اى الاقامة اه ق
(ان نوى اقل منها) اى من خمسة عشر يوما لان السفر لايعرى عنها عادة اه ق
(بارض الحرب) لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة فى موضع الاقامة صحت كذا فى الخانية اه ق (اوحاصروا مصرا فيها) اى فى دار الحرب اه ق
(اهل البغى) وهم المسلمون الذين خرجوا عن طاعة الامام اه ق (فى غيره) اى فى غير المصر براكان او بحرا فانهم ايضا يقصرون لان حالهم تخالف عزيمتهم بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند زفر تصح نيتهم للاقامة وعن ابى يوسف تصح اذاكانوا فى بيوت المدر اه ق (اهل الاخبية) كالعرب والتركمان والاخبية جمع خباء وهو البيت من وبر او صوف اه ق (والاصلى) لانه اقوى من وطن الاقامة اه ق

(والمعتبر فى ذلك الخ) اى فى السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام وذا بقدر التحريمة وقال زفر يعتبر بقدر ما يمكن من اداء الصلاة فيه اهـ ق (باب الخ) مناسبته مع ما تقدم قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا فى خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله فى كل رباعية وتقدم العام فهو الوجه اهـ ق (والمصر الخ) اختلفوا فى تفسير المصر والصحيح ﴿٤١﴾ هذا واختاره صاحب الهداية اهـ ق (ان

وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر اوفناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام * والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه * وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف رحمه الله تصح فى موضعين ان حال بينهما نهر * ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات * وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة * وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك * واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف رحمه الله اثنان

حال بينهما نهر) فحينئذ يكون كل جانب كمصر والجمعة عند من قال بعدم جواز التعدد لمن سبقت تحريمته هو الصحيح وان وقعتا معا بطلتا لعدم المرجح وكذا الوجهان السابقة واذا تعدد ينبغى ان يصلى بعدها اربع ينوى بها اخر ظهر عليه هو الصحيح والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولما اصله بعد وقيل يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة اهـ ق (ومنى) مقصور مذكر منصرف اهـ ق (تصح الجمعة) اى عندهما وقال محمد لا يجوز قياسا على العيد ولانه ليس بمصر ولهما انه يتمصر فى ايام الموسم ويقاؤه مصرا ليس شرطا اذ الناس باسرهم على شرف الرحيل وعدم التعبد لاشتغال الناس لا لعدم المصرية على ان العيد سنة او واجب والجمعة فريضة فلا يلزم من تركه تركها اهـ ق (لا لامير الموسم) لان ولايته مقصورة على امور الحج اهـ ق

(لابد من ذكر الخ) قيل اقله قدر التشهد وقال الزيلعى لابد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله يثنى به على الله تعالى ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو للمسلمين لان الخطبة هى الواجبة وما سوى ذلك لا يسمى خطبة عرفا ولابى حنيفة اطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اهـ ق

(يستأنف) اى عند ابى حنيفة لان الجمعة بطلت لانتفاء شرطها اه ق

(الا ان نفروا الخ) فحينئذ يستأنف اتفاقا ولو نفروا بعدما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد لان الجماعة شرط فشرط دوامها كالوقت والطهارة اه ق (تجب عليه عند محمد) لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ولاعبرة بالفرسخ ولا بالفرسخين او يكون بحيث ﴿٤٢﴾ لو عدا وشهد الجمعة امكنه

وقبل محمد رحمه الله فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهم لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه ✽ وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر ✽ وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائداً خلافاً لهما وكذا الخلاف فى الحج ✽ ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت ✽ وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ولا من لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها ✽ وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع فى الخطبة ✽ ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

الرجوع الى منزله قبل الليل وان اخذ به كثير من المشايخ وهو ظاهر الرواية اه ق (وللمسافر الخ) لانها تقع فرضا خلافا لزفر اه ق

(جاز مع الكراهة) تحريما لانه ترك الفرض القطعى اه ق (ويشرع فيها) لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد اتمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام ولابى حنيفة ان السعى اليها من خصائصها فصار بالاقبال على الظهر رافضا لما ادى اقامة للسبب مقام المسبب فى موضع الاحتياط كما فى المس والالتقاء فلا يكون ابطال الاقوى بالادنى اه ق

(ومن ادركها الخ) لما فى الكتب الستة عن ابى هريرة انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ﴿باب✽ ولو اكتفى المصنف بالثانية عن الاولى لفهم الحكم فيها بالاولى اه ق (ان لم يدرك الخ) بان ادرك الركوع وان لم يدرك اكثرها اتمها ظهرا لانها جمعة نظرا الى التحريمة وظهر نظرا الى فوات بعض شروط الجمعة فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية اه ق

(باب الخ) لاخفاء فى وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة ولما اشتركت صلاة العيد والجمعة فى الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة لم تجب صلاة العيد الا على من تجب عليه صلاة الجمعة اه ق (تجب صلاة العيدين) وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا فى القنية اه درر وغرر (ويستاك ويغتسل ويتطيب) ﴿٤٣﴾ لانه يوم اجتماع فيندب ذلك كالجمعة اه ق

باب العيدين

تجب صلاة العيدين * وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى ولايجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولايتنفل قبلها * ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ فى الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة * ولاتقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا تصلى بعده * والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولايكره قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر * والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ * ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد

(ولايتنفل قبلها) اى قبل صلاة العيد فى المصلى باتفاق وفى البيت عند اكثر المشايخ لابعدها فيه عند العامة ويتنفل فى البيت اه ق

(ووقتها الخ) لانه عليه السلام امر الناس بالفطر وان يخرجوا الى عيدهم من الغد لما شهد عنده بعد الزوال برؤية الهلال بالامس اه ق

(ثم يثنى) اى يقرأ الثناء وهو دعاء الافتتاح قبل الزوائد اه ق

(ويرفع يديه الخ) ثم يرسلهما ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرتين حصل الاشتباه على المأمومين وفى المبسوط ليس هذا التقدير بلازم بل يختلف بكثرة الجمع وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه اه ق

(خطبتين) يفصل بينهما بجلسة قدر ثلاث ايات اه ق (ولاتقضى ان فاتت) بان غم عليهم الهلال وشهدوا برؤيته عند الامام بعد الزوال اوقبله بحيث لايمكن جمع الناس قبله اوصلاها فى غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال اه ق (ويجهر بالتكبير) وعن ابى يوسف يكره الجهر به فى العيدين وفى المضمرات عن النصاب اكثر مشايخنا يكبر فيهما خفية ولايجهر وهو المختار وبه اخذ لقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك اه ق

(الى عصر اخر ايام التشريق) اى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذى الحجة الذى هو تشريق وليس بنحراه درر (باب الخ) لما كان لهما احكام منها الصحة مع المنافى افردها بباب والمناسبة ظاهرة لتلك الابواب اه ق

(ان اشتد الخوف) اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة المشايخ اه ق (او فى المغرب) لان الركعتين شرط فى المغرب ولهذا شرع ﴿ ٤٤ ﴾ القعود عقيبهما ولان الواحدة لاتجزئ الطائفة الاولى فكانت اولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الاولى فى الحكم اه ق

(ومضت هذه) اى الطائفة التى صلت مع الامام بعد السجدة الثانية فى الثلاثى وبعد التشهد فى غيره اهم

(وصلى بهم مابقى) اى من الصلاة وهو ركعة ان كان مسافرا فى الظهر ق

(وذهبوا الى العدو) وهو الافضل ولو اتموا صلاتهم وذهبوا جاز اه ق

(ويبطلها المشى الخ) لانه عمل كثير وبما مر من البحر يظهر خطأ من سوى بين الثلاثة فى التعزير كذا قاله شيخى اه ق

(صلوا وحدانا الخ) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا هذا فى غير المصر اذ التنفل

على المقيم بالمصر عقيب فرض أُدّيَ بجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولايتركه المؤتم ان تركه امامه

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او فى الفجر وركعتين ان كان مقيما او فى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم مابقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ❁ ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومؤن الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولاتجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لايجيزها بعد النبى صلى الله عليه و سلم

﴿ باب صلاة الجنائز ﴾

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء

فيه راكبا غير صحيح فى الاصح فالفرض اولى اه ق (الجنائز) جمع جنازة ﴿ ويلقن ﴾ والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعى لايقال بالفتح ولما كان الموت اخر العوارض ذكر صلاة الجنازة اخرا للمناسبة الا ان هذا يقتضى ان يذكر الصلاة فى الكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومآلا اه ق

(ويلقن الشهادة) قال رسول الله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله واريد به من قرب الى الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يأول اليه كقوله تعالى انى ارانى الآية اه ق (واذا ارادوا غسله) الاصل فى غسل الموتى غسل آدم عليه السلام فانه لما مات آدم عليه السلام غسلته الملائكة وقالوا هذا سنة موتاكم الى يوم القيامة اه (ووضع على سرير) فى وضع السرير حالة الغسل اختلاف ﴿٤٥﴾ عند البعض يوضع طولا من جهة القبلة وعند البعض يوضع عرضا والاصح انه يجوز على اى وجه وضع تيسيرا للناس (مجمر) التجمير والاجمار التطييب اه

ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحيه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر اوحرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه * وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة * وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فى ما يجوز له لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف

(اوحرض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان اه ق

(والا فالقراح) بفتح القاف اى والا فالماء الخالص اه

(الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال الحناط بكسرها وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجمع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس فى حق الرجال اه ق

(مساجده) جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وهى جبهته وانفه وركبتاه اه ق

(ولا يقص ظفره الخ) لانه للزينة وهو مستغن عنها اه ق

(ويجمر الاكفان وترا) لامره عليه الصلاة والسلام باجمار اكفان ابنته وترا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لاتتبعوا الجنازة بصوت ولانار وكذا يكره فى القبر اه ق (ثم يقمص) ويجعل يديه فى جانبيه لا على صدره كما مر اه ق

(ثم اللفافة كذلك) تلف من قبل اليسار ثم من قبل اليمين اهـ ق (ويعقد الكفن) اى من اعلاه الى اسفله اهـ ق (فرض كفاية) وعليه الاجماع فلو انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع اهـ ق (السلطان) اى ان حضر لان فى التقدم عليه ازدراء به وقد امرنا بتوقيره وان لم يحضر السلطان فمن بعده وما ذكره المصنف مخالف لما نقل عن التحفة من ان تقديم السلطان واجب وتقديم الباقى بطريق الافضلية اهـ ق

الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك ❊ والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾

الصلاة عليه فرض كفاية ❊ وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على ابن وللولى ان يأذن لغيره فان صلى غيره من ذكر بلا اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ❊ ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ❊ ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يدا الا فى الاولى ولا يستغفر لصبى ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ❊ ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر

(بلا اذن) من السلطان او القاضى او امام الحى اهـ ق

(ولا يصلى غير الولى بعد صلاته) وكذا بعد صلاة كل من يتقدم على الولى لان الفرض تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع وصلاته عليه الصلاة والسلام على ميت بعد ما صلى عليه لانه عليه الصلاة والسلام اولى بالمؤمنين من انفسهم اهـ ق

(وان دفن بلا صلاة) بعد غسله او قبله واهالوا التراب اهـ ق

(صلى على قبره) لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار اهـ ق

(ما لم يظن تفسخه) وهو الاصح لاختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت هزالا وسمنا وقدره بعضهم بثلاثة ايام وفى المحيط لا يخرج الميت من القبر للصلاة لانه قد سلم الى الله وخرج من ايدى الناس هذا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه فان لم يوجد كلاهما يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم اهـ ق (يصلى على النبى بعدها) لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام اهـ ق (يدعو لنفسه الخ) دعاء غير معين لان التعيين يذهب الرقة وان احسن هذا الدعاء دعاء للبالغين اللهم اغفر لحينا اهـ ق

(اختلف المشايخ) اى فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى في المسجد والصفوف متصلة لايكره اهق (ولا يصلى على عضو) اى عضو كان هذا اذا وجد الاقل ولو مع الرأس اه ق (الا ان اسلم احدهما) فحينئذ يصلى عليه تبعا لاسلام احد ابويه اوتبعا للدار واختلف في اللقيط فقيل يتبع المكان وقيل يتبع الواجد قال في الكافى ﴿٤٧﴾ واولاد المسلمين اذا ماتوا كانوا في الجنة والتوقف المروى عن

ولا ينظر لكن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوزرا كبا استحسانا * وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه * ولو سبى صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه * ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه * سن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها و يسرعوا به دون الخبب و المشى خلفها افضل * واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق و يحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) و يسجى قبر المرأة لا الرجل و يوجه الى القبلة و يحل العقدة و يسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب و يسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن انسان في قبر الا ضرورة ولا يخرج

ابى حنيفة مردود على الراوى واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم في الجنة خدم المسلمين وعن ابى حنيفة انه توقف فيهم اه ق (وسن في حمل الجنازة الخ) قال عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة رواه البخارى اه ق
(الخبب) بمعجمة مفتوحة وموحدتين ضرب من العدو وقيل كالرمل لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألنا نبينا عليه السلام عن المشى بالجنازة فقال مادون الخبب رواه ابوداود والترمذى اه
(والمشى خلفها افضل) الا ان يكون خلفها نساء وقال مالك والشافعى واحمد امامها افضل ولنا ما في الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان اه ق (ويحفر القبر) قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن اه ق (ويسنم القبر) قدر شبر وقيل مقدار اربع اصابع وتسنيم القبر ضد تسطيحه اه ق (ولا يربع) وعند الشافعى يربع ولنا ما رواه البخارى انه رأى قبر رسول الله عليه الصلاة والسلام مسنما اه ق

(ويكره وطئ القبر الخ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفي الخلاصة لو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في ظنه انهم احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه اه ق (الشهيد) هو فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده اولانه شهد له بالجنة او بمعنى فاعل لانه حي عند ربه فكانه شاهد اي حاضر اه ق

(خلافا لهما) فان عندهما وهو قول الشافعي ﴿٤٨﴾ لا يغسل المذكورون قياسا على غيرهم لان عدم التكليف والطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك اه ق

من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

﴿ باب الشهيد ﴾

هو من قتله اهل الحرب اوالبغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة اوقتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الاما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا اومجنونا اوجنبا اوحائضا اونفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل اوشرب اوعولج او باع اواشترى اوعاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل اوآوته خيمة اونقل من المعركة حيا اواوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد اوقصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي اوقطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

(في المصر) في غير جامع وشارع ولم يعلم القاتل ولا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدرى اقتل ظالما ام مظلوما عمدا ام خطأ ذكره الزاهدي اه ق

(ولم يعلم انه قتل الخ) قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فيخف اثر الظلم الا انه اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص اه ق

(خلافا لمحمد) لانه اعتبر اليوم الكامل او الليلة الكاملة

(اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) لانه ثبت له حكم الاحياء بوجوب ﴿رحمه الله﴾ القصاص وهو مروي عن ابي يوسف ايضا اه (اونقل من المعركة حيا) وفي المحيط وغيره هذا اذا احمل للمداوي واما اذا احمل لئلا تطأه الخيول فمات لم يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة اليه وكل ماذكره انه ارتثاث اذا كان بعد انقضاء الحرب لا في الحرب والتكلم بكثير ارتثاث وقيل بكلمة ه

(وكره ان يجعل وجهه الى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة اه م
(ويجوز الصلاة فوقها) لان القبلة هى العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء لانه يحول ولهذا لو صلى على جبل ابى قبيس جازت صلاته ولابناء بين يديه ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم اه ق (هاشمى) وهو من يكون منسوبا الى بنى هاشم وهم آل على والعباس ﴿٤٩﴾ وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب

﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز والى وجهه لايجوز * وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه * ويجوز الصلاة فوقها وتكره

﴿كتاب الزكاة﴾

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولامولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى * وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما * فلا تجب على مجنون ولا صبى وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد فى قدر دينه ولا فى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب لابينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولابينة عليه بخلاف دين على مقر ملى او معسر او مفلس

وسيجئ فى المتن لبس لهم فيها وقد اغناهم الله بالخمس اه ق باقانى
(وشرط وجوبها) المراد بالوجوب الفرض القطعى اذ لا شبهة فى ثبوتها بل فى تفاصيلها وهى خمسة اه باقانى
(حولى) لقوله عليه الصلاة والسلام لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول اه ق
(فارغا عن الدين) حالا كان او مؤجلا كفيلا كان فيه او اصيلا وله مطالب من جهة العباد حتى لايمنع دين النذر والكفارة اه ق
(وحاجته) كدور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لاهلها لان المشغول بها كالمعدوم اه ق (ملكا تاما) بان لايكون يدا فقط كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر فى كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وقد عده المصنف تبعا لصاحب الكنز اه ق (ولا مديون) لعدم الفراغ من الدين كالقرض وثمن المبيع والنفقة المقضى بها وكذا دين العشر والخراج مانع عند ابى حنيفة ومحمد اه ق (ودين كان قد جحد) ثم اقر بعده عند قوم وفى البحر فجميع ماذكر من جملة المال الضمار اه م

(الاالديةاه) لانها ليست بديون حقيقة فلذا لاتصح الكفالة ببدل الكتابة ولاتؤخذ الدية من تركة من مات من العاقلة لانها ليست بدين حقيقة ولابى حنيفة ان الدين ليس بمال حقيقة حتى لوحلف ان لامال له لايحنث به فيعتبر بدله انه مال اوليس بمال وهو للتجارة اوليس لها اه باقانى (نية) لانها عبادة وهى لاتصح الا بالنية اه باقانى

(سقطت) لان الواجب جزء من النصاب فاذا ادى الكل ﴿ ٥٠ ﴾ فقد ادى الواجب ضرورة اه باقانى

او جاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله فى المفلس وبخلاف ما دفن فى البيت ونسى مكانه ❁ وفى المدفون فى الارض او الكرم اختلاف ❁ ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش و بدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول ❁ وشرط ادائها نية مقارنة للاداء اوعزل المقدار الواجب ❁ ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف ❁ ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث ❁ وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف بالعكس ❁ ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

❁ باب زكاة السوائم ❁

(وتكره الحيلة لاسقاطها) لانه امتناع عن الوجوب لاابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لايمتثل الامر فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة وهذا صح كذا فى المحيط وعلى هذا الخلاف حيلة اسقاط الشفعة اه ق

(بطل كونه للتجارة) لانه نوى الترك و هو ليس بعمل فيصح وقال فى الهداية لاتصال النية بالعمل فسمى ترك التجارة عملا وان كان امرا عدميا لان ترك التجارة حقيقته امساكها للاستخدام وهو عمل كذا فى الكافى اه

(كان لها) لانها قارنت العمل وهو القبول وان لم تقارن عمل التجارة وهذا لان التجارة اكتساب المال فما لا يدخل فى ملكه الا بقبوله فهو كسبه فصح قران نية التجارة فيه كالشراء اه ق

(خلافا لمحمد) لان النية لم تتصل بعمل التجارة اه ق

(ولغا تعيين الناذر اه) بان قال لله على ان اتصدق بكذا يوم الجمعة اه ق

﴿ لسائمة ﴾ (السوائم) جمع سائمة من سامت الماشية اى رعت والمراد التى تسام للدر والنسل فان سامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان سامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة اه ق (بالرعى) بكسر الراء الكلاء وبالفتح مصدر اه ق

(بنت مخاض) لان امها في الغالب تصير ذات مخض باخرى والمخاض وجع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق اه ق (بنت لبون) سميت بها لان امها غالبا تكون ذات لبن باخرى ﴿٥١﴾ اه ق (حقة) سميت بها لانها استحقت الحمل والركوب والضراب اه ق (جذعة) سميت بذلك لمعنى في سنا نها يعرفه ارباب الابل وهى اعلى مايؤخذ في الزكاة اه ق

السائمة التى تكتفى بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهى التى طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين وفيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين فيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين وفيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفصل في كل خمسين كما فصل في الخمسين التى بعد المائة والخمسين * والبخت والعراب سواء

﴿فصل﴾

(الى مائة وعشرين) على هذا اتفقت الاثار واشتهرت كتب رسول الله واجمعت الامة وماروى عن على انه يجب في كل خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض لايكاد يصح عنه اه ق

(والبخت والعراب سواء) البخت المتولدة بين العربي والفالج والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهائم والاناس عرب تفرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب اهل البادية واختلفوا في نسبهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة دار ابيهم اسماعيل عليه السلام اه ق

(وليس فى اقل اه) لوقال نصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع كان اوجز اه ق
(ولا شئ فيما زاد) هذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وبه قال مالك والشافعى اه ق
(بحسابه) ففى الواحدة ربع عشر تبيع مسنة اوثلث عشر اه ق
(والجواميس كالبقر) حيث قالوا ان اسم البقر يتناولهما اه ق

وليس فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى الثانية اوتبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن فى الثالثة او مسنة ولا شئ فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة * والجواميس كالبقر

فصل غنم

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة * والضأن والمعز سواء * وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ما تمت له سنة منها

فصل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا * وليس فى ذكور الخلص شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص

(ففيها شاة) الوارد فى ذلك المقام وارد على هذا الكلام اه ق
(ثم فى كل مائة شاة) ثبت ذلك بكتبه عليه السلام اوكتب عمر وابى بكر فى هذا المقام اه
(خلافا لهما) لقوله عليه السلام ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة متفق عليه ولابى حنيفة ما روى جابر انه عليه السلام قال فى كل فرس دينار ذكره الامام عن الدارقطنى اه ق
(ففيها الزكاة) عند ابى حنيفة رحمه الله اذا كانت للنسل لا للركوب والحمل ولو كانت للتجارة وجب فيها زكاة المال لا زكاة الخيل اه ق
(ان بلغت نصابا) قال فى الكفاية لا نصاب للخيل عند ابى حنيفة وقيل نصابها ثلاثة وقيل خمسة وقال فى البحر ليس لها نصاب مقرر وهو الصحيح اه ق

﴿ عن ﴾

(والفصلان) جمع فصيل وهو ولد الناقة اه (والحملان) بضم الحاء وقيل بكسرها جمع حمل ولد الغنم والمعز اه ق (والعجاجيل) جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجل ولد البقر حين تضعه امه الى شهر اه م (واحدة منها) لانه لو وجب فيها ماوجب فى الكبار لتضرر به المالك ولو لم يجب لتضرر به الفقير فوجبت واحدة منها ﴿٥٣﴾ رعاية للجانبين اه بق (والعوامل) المعدة لاشتغالها بالحاجة اه ق

عن الامام روايتان ۞ ولا شيء فى البغال والحمير مالم يكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ولا شيء فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ۞ ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى ۞ ويجوز دفع القيمة فى الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر ۞ وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحلول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها

(والعلوفة) بفتح العين التى تعطى العلف لعدم السوام اه ق (وكذا السائمة) وكذا لا تجب فى السائمة المشتركة وان بلغت نصابا اه ق (كل منهما نصابا) هذا اذا كانت مشتركة بالنصف وهو المتبادر من العبارة فلو تفاوتت وبلغت حصة احدهما نصابا وجبت عليه اه ق (او اعلى منه) كمسنة واخذ الفضل تيسيرا على المزكى اه ق (وقيل الخيار للساعى) وهو المفهوم من مبدأ عبارة الهداية حيث قال اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل اه وقال فى النهاية ظاهر ماذكر فى الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار الى من عليه اذ الظاهر من حال المسلم ان يختار ماهو الارفق بالفقراء ويوافقه مبدأ كلام الكافى اه باقانى (بعد الحلول) اى وان كان بعد طلب الساعى على الصحيح (ثم وثم) الى ان ينتهى كما لو هلك من اربعين عشرون فاربعة تصرف الى العفو وواحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبلغ اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمس وعشرون او ثلاثون اه ق

(والعروض) جمع عرض بفتحين وهو متاع الدنيا وليس بمراد هنا لعمومه وانما المراد العرض بالسكون وهو متاع لايدخله كيل والاوزن ولايكون حيوانا ولاعقارا كذا في الصحاح اه ق (ماتئا درهم) كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال منها عشرا فكل درهم نصف مثقال وخمسه اه (وفيهما ربع العشر) لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه ﴿٥٤﴾ وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما ولما روى ابو داود من حديث طويل اخره فاذا كان له عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ومازاد فبحساب ذلك اه باقاني

(تعتبر قيمته) ان بلغت نصابا ونوى به التجارة وجبت فيه الزكاة والا فلا اه بق

(وحليهما) لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله وفي يدها ابنة لها وفي يدي ابنتها سواران غليظان من ذهب فقال رسول الله اتعطين زكاة هذين قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى رسول الله وقالت هما لله ولرسوله قال النووي اسناده حسن اه باقاني

ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى والادنى ❊ ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

﴿باب زكاة الذهب والفضة والعروض﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة ماتئا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا مازاد بحسابه وان قل ❊ والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة مثاقيل ❊ وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ❊ وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا في احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ❊ ونقصان النصاب في اثناء الحول لايضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ❊ ولاشيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

(التغلبي) تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام احترازا عن توالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر وبنو تغلب قوم من نصارى العرب لامن مشركي العرب اه باقاني

(لياخذ صدقات التجار) ويحميهم من اللصوص وقطاع الطريق وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر لان حق الاخذ في الاموال الظاهرة بالحماية لان الاموال في البراري محفوظة بحماية الامام اه بق
(ان بلغ ماله نصابا) اما الذمي فلان ما يؤخذ منه للحماية وما دونه لا يحتاج اليها ولانه قليل فيفضي لاحتياجه ﴿ ٥٥ ﴾ الى ما يبلغه مأمنه اه بق (بنفسه)

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا والا يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك له قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيأ لا يأخذ منهم شيأ ولا من القليل وان اقربا في بيته ما يكمل النصاب ❁ ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء من الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه ❁ ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم واوفي المصر ❁ وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف رحمه الله ان مر بهما معا عشرهما ❁ ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ❁ ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

لانه مفوض اليه فيه واخذ العاشر منه لدخوله في حمايته اه بق
(في غير السوائم) فلا يصدق في الدفع للفقراء لان حق الاخذ للسلطان فيقع ما يأخذه زكاة هو الصحيح وما اداه نفلا وقال الشافعي يصدق ولم يبق للساعي عليه سبيل لان الزكاة حق الفقراء قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اه بلام الملك وقد اوصل الحق الى مستحقه فتبرأ ذمته كالمشتري من الوكيل اذا اوفى الثمن للموكل اه بق
(مع يمينه) لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن في تلك السنة عاشر آخر لا يصدق لان الامين اذا اخبر بما هو محتمل صدق واذا اخبر بما ليس محتملا كذب بيقين لانه فقد ظهر كذبه هنا بيقين فلا يصدق اه باقاني

(ولا يقبل في ادائه) اي اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاخراج الى السفر فانه لا يصدق ويضمن عندنا لان صدقات الاموال الظاهرة وصدقات الاموال الباطنة بعد الاخراج من مصر الى السفر يأخذها العاشر فلو قبلنا قوله فيه وكل احد لا يعجز عنه لادى الى ان لا تؤخذ صدقة ابدا اه ق

(باب الركاز) من الركز وهو الاثبات لغة يقال ركز رمحه في الارض اذا اثبته وشرعا هو اسم لما يكون تحت الارض خلقة اودفنه العباد فالاول يسمى معدنا و الثانى كنزا قاله العينى وفى شرح الجامع الصغير للبرذوى والبدائع الكنز مال دفنه بنوادم والمعدن مال خلقه الله يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما غير انه حقيقة فى المعدن ومجاز فى الكنز اه باقانى. (اخذ منه خمسه) روى انه سئل رسول الله عن الكنز ﴿٥٦﴾ فقال فيه وفى الركاز الخمس لانه فى معنى الغنيمة لانه استولى عليه على طريق القهر وهو على حكم ملك الكفرة فكان غنيمة فيجب فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد لانه اخذه بقوة نفسه وسواء كان الواجد حرا وعبدا مسلما او ذميا كبيرا وصغيرا لما روينا من الحديث اه باقانى (وفى ارضه روايتان) عن ابى حنيفة فى رواية عنه لايخمس كالدار فانها اما مملوكة بالشراء اوبالهبة او بالارث ولاخمس فى المملوكة بهذه الاسباب فكذا فى الارض لانها مملوكة بها وفى رواية خمس والفرق بين الدار والارض على هذه الرواية ان الدار ملكت خالية عن المؤن حتى قالوا لو كان فى الدار نخلة لاعشر فى ثمرها ولاخراج فيها والارض ملكه مشغولة بها ولهذا يجب العشر والخراج فيها و قيد بارضه لان الارض المباحة يجب فيها الخمس

﴿باب الركاز﴾

مسلم اوذمى وجد معدن ذهب او فضة اوحديد اورصاص اونحاس فى ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها * وماوجده الحربى فكله فئ وان وجده فى داره لايخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان * وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة ومافيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عندابى يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والافلاقصى مالك عرفته فى الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا * ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجده فى دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس * وباقيه له ولاخمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل * ويخمس زيبق لالؤلؤ وعنبر وعندابى يوسف رحمه الله تعالى بالعكس

﴿باب زكاة الخارج﴾

﴿فيما﴾ (ان علم) لان تلك البقعة صارت مملوكة بما فى بطنها لصاحب الخطة اولا ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة وفى بطنها درة تكون الدرة للبائع بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر اجزائها كذا فى شرح المجمع والهداية وغيرهما اه اتفاقا اه بق بق

(العشر) وقت وجوب العشر عند ابی حنیفة اذا ظهر الثمر وعند ابی یوسف اذا ادرك وعند محمد اذا جعله فی الحصاد وثمرة الخلاف تظهر فی وجوب الضمان بالاتلاف وما تلف من الخارج بغیر صنعه فالعشر ساقط ولا یأكل المالك مما خرج من الارض الخراجیة قبل اداء الخراج اه باقانی (بلا شرط نصاب) لعموم قوله تعالی انفقوا من طیبات ما كسبتم ولقوله علیه السلام ﴿۵۷﴾ فیما سقت السماء والغیم العشر وفیما سقی بآلة نصف العشر اه ق

فیما سقته السماء او سقی سیحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما یجب فی ما یبقی سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ومالا یوسق فاذا بلغت قیمته خمسة اوسق من ادنی ما یوسق عند ابی یوسف وعند محمد یجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلی ما یقدر به نوعه فاعتبر فی القطن خمسة احمال وفی الزعفران خمسة امنان * ولا شیء فی حطب وقصب فارسی وحشیش وتبن وسعف * وفی ما سقی بغرب ودالیة او سانیة نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع * وفی العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشریة وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابی یوسف اذا بلغ عشرین قربة * ویؤخذ عشران من ارض عشریة لتغلبی وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم * ولو اشتراها منه ذمی اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابی یوسف وقیل محمد معه وعلی المرأة والصبی منهم ما علی الرجل ولو شری ذمی عشریة من مسلم فعلیه الخراج وعند محمد تبقی علی حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت علی

(ولا شیء فی حطب الخ) وبزر البطیخ والقثاء والصمغ والقطران ونحو ذلك ففی ما اذا اتخذ ارضه مقصبة او محیط یجب العشر وكذلك فی قصب السكر والذرة والعصفر والكتان وبزره ونحوها اه بق (وفی العسل العشر الخ) لان النحل یتناول من الانوار والثمار وفیها العشر ولا شیء فی المأخوذ من ارض الخراج لئلا یجتمع العشر والخراج فی ارض واحدة اه باقانی (عشرین قربة) كل قربة خمسون منا وكان مأخوذا من ارض العشر قولا واحدا وفی المأخوذ من الجبل روایتان عنه وانما قدر بذلك لان بنی بشارة كانوا یؤدون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم كذلك وفی روایة عنه خمسة امنان اه بق (ویؤخذ عشران الخ) لاجماع الصحابة علی ذلك حتی ابوا قبول الجزیة ورضوا بضعف ما یؤخذ من المسلمین وقال عمر هذه جزیة سموها ما شئتم اه ق (تبقی علی حالها) ای عشریة كما كانت لان العشر مؤنة الارض ویجب عند ابی حنیفة عشران كالتغلبی (بشفعة او ردت علی البائع) لتحول الصفقة للشفیع فی الاولی وفساد البیع فی الثانیة فلا ینقطع حق المسلم لكونه مستحق الرد اه بق

(ولا يجتمع عشر وخراج) لقوله عليه السلام لا يجتمع على مسلم عشر وخراج فى ارض وقد اجمعت الصحابة على ذلك وقال الشافعى يجمع بينهما اه بق (ولو غنيا) لان فيه شبهة الصدقة لانه يعمل للدافع من وجه حيث حبس نفسه لعمل المسلمين فيستحق كفايته فى مالهم كالقاضى والمفتى والمحتسب ويعمل للفقراء من وجه لان يده كايديهم بعد الوجوب فاستوجب اجرا عليهم اه بق

(والمكاتب يعان) ولو كان مولاه غنيا وهو الصحيح وهو المراد بقوله تعالى وفى الرقاب اه ق (ومديون لا يملك نصابا) او يملكه وهو على الناس لا يمكن من اخذه منهم لامر ما كالافلاس وهو المراد بقوله تعالى والغارمين اه ق (لامعه) وهو المراد بابن السبيل او فى البلد الذى هو فيها ولا يصل اليه فيأخذ من الصدقة قدر حاجته لا اكثر منها والاولى ان يستقرض ان امكنه ولا يلزمه التصدق بما فضل عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه بق (الى كلهم) اى الاصناف المذكورين ويجوز الدفع الى واحد من صنف لافادة اللام فى الآية الاختصاص الكلى اعم من كون كل صدقة لكل

البايع لفساد البيع عاد العشر ❊ وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ فى الدار ولو لذمى ❊ وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا شئ فى عين قير او نفط او ملح فى ارض عشر وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها فى الارض الصالح للزراعة الخراج لا فيها ❊ ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له ادنى شئ دون النصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال فى وطنه لامعه ❊ ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته

فرد او كل صدقة لطائفة او لواحد منها مع اقتضاء الجمع المقابل بالجمع ﴿ان﴾ الانقسام ومقابلة المروى عن الصحابة لذلك اه يافانى (او قضاء دينه) اى الميت الفقير بامره او بغير امره لانه لابد من التمليك وهو لا يقع عند الامر بل عند اداء المأمور اه بق (بخلاف ولده الكبير) اى الفقير وان كانت نفقته عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بيساره اه بق

(ولو كان عاملا عليها) وان لم يجز صرف الصدقات اليهم لقوله عليه السلام انما الصدقات حرام على محمد و اله اعلم ان حارثا وعباسا عمان للنبي عليه السلام وجعفرا وعقيلا اخوان لعلي ابن ابي طالب وكلهم ينسبون الى هاشم ابن عبد مناف خصهم بالذكر لان بعض بني هاشم وهم بنوا ابي لهب يجوز دفع الزكاة اليهم اه باقاني (اوزوجته الخ) لان المنافع بينهم متصلة ﴿٥٩﴾ والشرط قطع المنفعة عن الملك ولو غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة منه ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول اه باقاني

(الى بلد آخر) لما فيه من اضاعة حق فقراء البلد وهو المعتمد بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عند محمد مكان المزكي وهو الاصح خلافا لابي يوسف اه ق

(او احوج من اهل بلده) ادفع الحاجة وكذا لا يكره نقلها لاورع من اهل بلده وانفع للمسلمين بتعليم الشرائع اه بق

(ولا يسئل من له قوت يومه) اي لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فانه يستكثر من نار جهنم اه بق

(صدقة الفطر) هي عبادة فيها معنى المؤنة فلذا شرط لها النية وتجب بسبب الغير ولا يشترط لها كمال الاهلية من العقل والبلوغ للامر بها قال في الخلاصة من انكر صدقة الفطر لا يكفر لانها ليست بفرض الا انها ثبتت بخبر الواحد اه بق (فاضل عن حوائجه) ليكون غنيا اذ لا صدقة الا عن ظهر غنى اه بق

(وكذا مدبره وام ولده) لقيام المؤنة والولاية عليهما وانما اختلفت ماليتهما اه ق

(لا عن زوجته) لقصور الولاية والمؤنة في غير حقوق الزوجية والمرض اه بق

ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه خلافا لهما ❋ ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ ❋ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب واكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده

(الا بعد عوده) لتأديته الى الثنى بالكسر والقصر اقوله عليه السلام لاثنى فى الصدقة اى لاتؤخذ فى السنة مرتين اه بق (مايخصه) فى الاثنين يجب على كل واحد من الشريكين صدقة فطرة واحد وهذا الخلاف مبنى على صحة قسمه عندهما وعدمها عنده اه بق (وصح تقديمها بلا فرق الخ) هو الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله لانها صدقة ٦٠ الفطر ولافطر قبل الشروع فى الصوم وقيل يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان وفى العشر الاخير اه بق (افضل) لبعده عن الخلاف وفيه تعجيل دفع الحاجة والدقيق افضل من البر اه ق

للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة مايخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له ۞ ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده لاتجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولاتسقط بالتأخير وهى نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعند هما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام ۞ والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس اوماش وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد ودفع البر فى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس ۞ وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء ۞ وصوم النذر والكفارة وغير ذلك نفل ۞ وصوم العيدين وايام

(كتاب الصوم) اخره عن الزكاة مع وجوبه على جميع المكلفين ولذلك قدمه محمد عليها تبعا للقرآن والحديث عليه السلام بنى الاسلام على خمس اه بق (مع نية) نقض طرده بامساك الحائض والنفساء فانه يصدق عليه ولايصدق المحدود وعكسه باكل الناسى فانه يصدق المحدود وهو الصوم الشرعى ولايصدق الحد وهو فساد العكس وجعل فى النهاية امساك الحائض والنفساء مفسد الطرد والتحقيق ماوردنا اه بق (صوم المنذور الخ) التشريق فداضطرب كلام المؤلفين فى صوم النذور والكفارة لان كلاهما واجب على ما فى الهداية والوقاية وتبعهما المصنف وكلاهما فرض على ما فى المجمع والبدائع والكفارة فرض على استخراج صدر الشريعة والكفارة فرض والنذر واجب على ما فى الزيلعى وبالعكس على ما فى ابن فرشته اه بق

صدقة فطر
رطل ١٢٠ درهم
منذر اتمك
منذرطها د عرنلرده بركون طوتارم

(بل عما نواه) لان تعيين الناذر لم يعتبر فيما يرجع الى حق صاحب الشرع اه ق
(وعند هما عن رمضان) لان الرخصة للمشقة فاذا تحملها التحق بالمقيم وله ان الترخص اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو ان يقضى ما كان لازما عليه اه ق
(الابنية الخ) لتعين التعيين وقدم ان الواجب قرانها بطلوع الفجر وانما صح التقديم للعسر فالحصر للقلب ﴿٦١﴾ دفعا لجواز التأخير كالنفل والنية فى الليل فى الكل افضل اه ق

التشريق حرام ٭ ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لاعنده فى الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر الصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ٭ ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعند هما عن رمضان ٭ والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ٭ والقضاء والنذر المطلق والكفارات لاتصح الابنية معينة من الليل ٭ ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ٭ ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار ٭ وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا فانوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لايصح ولو ثبت رمضانيته ولايصير صائما ٭ واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو كان عبدا او انثى او محدودا فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة ٭ وفى شهادة الفطر وذى الحجة شهادة

(رؤية هلاله) هذه فى مطلق ثبوته فى حق الرائى وغيره وسيأتى شرائط الثبوت ومسئلة الرائى وحده فتدبر اه ق

(ولا يصام يوم الشك) لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولان فيه تشبيها باهل الكتاب فانهم زادوا فى مدة الصوم فان ظهر انه من رمضان اجزأه لانه نوى عن رمضان وقد كان من رمضان فيقع عن المستحق وان ظهر انه كان من شعبان كان تطوعا اه ق
(او عن واجب آخر) لما روينا الا انه دونه فى الكراهة لعدم التشبه باهل الكتاب اه ق
(والا فعن نفل الخ) للتردد ولو قال والا فعن غيره لكان اوضح اه ق

(والا فانوى) اى ان لم يثبت انه من رمضان فى نيته واجبا كان او نفلا اه
(ان جزم) فى نيته واجبا كان او نفلا اه ق
(لايصح) لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غداء يفطر وان لم يجد يصوم اه ق
(ولا يشترط لفظ الشهادة) فى ظاهر الرواية لانه خبر لا شهادة اه ق

(ومن راى هلال رمضان الخ) اما الاول فلانه سبب الوجوب واما الثانى فلقوله عليه السلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون رواه ابو داود والترمذى اه ق
(ويجب على الناس الخ) وقت الغروب ولاعبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عند ابى حنيفة ومحمد وهو المختار اه ق (ومن رمضان) اى ويجب التماس الهلال فى التاسع والعشرين ﴿٦٣﴾ من رمضان لما قلنا اه ق

حر بن او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ✻ ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جمع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين او اكل اوشرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ✻ ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ✻ ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او استقاء ملء فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر

(وقيل يختلف باختلاف المطالع) واكثر المشايخ على الاول وقال الزيلعى الاشبه ان يعتبر كما فى اوقات الصلوات قال صاحب الدرر ويؤيده ما فى اول الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما اقول هذا على قول البعض اختاره فى الخلاصة وصاحب الكنز واختار غيرهما الوجوب ورجحه ابن الهمام اه ق
(على من جامع) آدميا حيا نزل اولم ينزل وروى الحسن عن ابى حنيفة عدم وجوب الكفارة بالجماع فى الدبر اعتبارا بالحد والصحيح الاول لقضاء الشهوة على الكمال وان اكرهت المرأة زوجها على الجماع فجامعها مكرها ذكر فى فتاوى السمرقندى ان عليه الكفارة لان الجماع لا يتصور الا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار والاصح انها لا تجب لانه مكره والانتشار مما لا يملكه وعليه الفتوى ﴿ طالع ﴾ اه ق (او اكل اوشرب عمدا) ولو رأى هلال شوال فى اخر يوم من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال او بعده وظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغى ان لا يجب الكفارة (خلاصة) وعن ابى حنيفة رحمه الله ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى الشرق والخلف الى الغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال فى جهة الشرق اه قهستانى

اغزطولسی قوشم قضا ایدر اکر بوزمزسه بوزولدو دیو

(وعند هما يجب الكفارة ايضا) ان اكل قبل الزوال و بعده لافقد قصر المصنف فى تركه محل الخلاف لهما انه تفويت امكان التحصيل وله ان التفويت انما يستقيم فيما لايندرئ بالشبهة وقال زفر صومه صحيح فى الحالتين بناء على اصله رمضان ان يتأدى بغير نية اه ف

(اوانزل بنظر) لعدم الجماع صورة ومعنى مع عدم المباشرة قال فى التجنيس ولو عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء ﴿٦٣﴾ هو المختار لانه وجد معنى الجماع قيل فيه نظر لان معنى الجماع يعتمد المباشرة على ماقلنا اه ق

طالع اوافطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا اوصب فى حلقه نائما او جومعت نائمة اومجنونة اولم ينو فى رمضان صوما ولافطرا اوكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعند هما يجب الكفارة ايضا * ولو اكل اوشرب اوجامع ناسيا لايفطر وكذا لونام فاحتلم اوانزل بنظر او ادهن او اكتحل اوقبل او اغتاب او احتجم اوغلبه القيئ اوتقيأ قليلا او اصبح جنبا اوصب فى اذنه ماء وكذا الوصب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لايفطر * ولو مطر اوثلج افطر فى الاصح * واووطئ ميتة اوبهيمة اوفى غير السبيلين اوقبل اولمس ان انزل افطر والافلا * وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا * والقيئ ملأ الفم ان اعاد اواعيد يفسد عند ابى يوسف رحمه الله وان كان قليلا لايفسد وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لايعود الكثير وكره ذوق شيئ ومضغه بلاعذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لاان امن ولا الكحل ودهن الشارب

(خلافا لابى يوسف) وقيل محمد معه والاظهر انه مع الامام ومبنى الخلاف على وجود المنفذ بين المثانة والجوف وعدمه والاظهر العدم والبول بطريق الترشح كما فى الدمع والاحليل ينفتح بقوة الطبيعة ودفعها للبول ثم ينطبق وفى حالة الصب لا موجب للانفتاح وهذا الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا كان فى قصبة الذكر لايفطر اتفاقا كالحدث اه ق

(اوفى غير السبيلين) كالفخذ والابط والسرة وكذا الاستمناء بالكف كما تقدم اه ق

(ان انزل افطر) وقضى ولا كفارة لنقصان الجناية لعدم المحل المشتهى فى الميتة والبهيمة ولعدم صورة الجماع فى الباقى اه ق

(وان كان دونها لايقضى) لعدم الفطر الا اذا اخرجه من فيه ثم اكله ولا كفارة لان النفس تعافه ولو اكل سمسمة اوحبة حنطة على مافى الخلاصة اه ق

(وكره ذوق شيئ الخ) لما فيه من تعريض الصوم على الافساد وفى الخانية ان كان زوج المرأة اومولى الامة سيئ الخلق لايكره ذوقها وفى التجنيس هذا فى الفرض واما التطوع فلايكره الذوق لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وكذا بغير العذر وفى رواية عن ابى حنيفة لابأس للصائم بذوق العسل والطعام ليعرف جيده ورديئه كيلا يغبن وقوله بلاعذر يرجع الى الذوق اه ق

(ويستحب السحور) قال صاحب المطالع السحور بالفتح اسم ما يؤكل في السحر وبالضم اسم الفعل واجاز بعضهم ان يكون اسم الفعل بالوجهين والضم اشهر والمراد هنا الفعل فيكون بالضم على الصحيح لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة اه ق

(فصل) هو في بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها والاصل فيها المشقة فلذا قال يباح اه ق

(لمريض خاف ﴿٦٤﴾ زيادة مرضه) او تأخير برئه كيفا او كما وكذا الصحيح خاف المرض ومقيم خاف الهلاك وخادمة خافت الضعف وعن ابي حنيفة كل مريض يباح له الصلاة قاعدا لا بأس له ان يفطر والاول ظاهر الرواية وفي المبتغى الاعذار المبيحة للافطار ستة السفر والمرض الذي يزداد ويتأخر برؤه وحبل المرأة وارضاعها اذا اضر بالولد والعطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك اه ق

والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية * ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

﴿فصل﴾

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح * والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه * والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء * وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه

يدوم

(لكل يوم) اي من الايام التي افطر فيها كالفطرة نصف صاع من بر او صاعا من غيره اه ق

(يفطر ويطعم) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نزلت فيه باجماع الصحابة اي لا يطيقونه بحذف لا كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا اه ق

(او مرضع) ان تعينت للارضاع لفقد مرضعة ﴿الا﴾ اولعدم القدرة من الاب على الاستئجار او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها اه ق

(بلا فدية) لانه فطر بعذر وانما نفي الفدية مع اختصاصها عندنا بالشيخ على خلاف القياس لمخالفة الشافعي فيها قياسا عليه مع وجود الفارق باختلاف الحكم في الاصل والفرع فانه في الاصل وجوب الفدية عوضا عن الصوم لسقوطه ولا سقوط في الحامل اه ق

(فلا كفارة فيهما) اى فى المسئلتين المذكورتين للشبهة فى اوله اوآخره كالحد يسقط بشبهة العقد اه ق (قضى مامضى) وصام ما اتى لان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفى الوجوب فائدة وهى صيرورته مطلوبا على وجه لايحرج فى ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج ﴿٦٥﴾ فى ادائه فلا فائدة كذا فى الهداية وهو ظاهر الرواية اه ق

الا فى الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر * ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك فى رمضان كما يلزم مقيما سافر فى يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما * ومن اغمى عليه اياما قضاها الايوما حدث فيه اوفى ليلته * ولو جن كل رمضان لايقضى وان افاق ساعة منه قضى مامضى سواء بلغ مجنونا اوعرض له بعده فى ظاهر الرواية ولو بلغ صبى اواسلم كافر اواقام مسافر اوطهرت حائض فى يوم من رمضان لزمهما امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها * ثم ان نوى النذر فقط اونواه ونوى ان لايكون يمينا اولم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لاالقضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول يمين فى الثانى

(ولا يلزم الاولين) اى الصبى والكافر قضاؤه اى اليوم الذى حصلت الاهلية فيه وان نويا تماكالعدم الاهلية فى اول اليوم وهو السبب فى الصوم اه ق

(وافطر) تخلصا من المعصية اه ق

(وقضى) لاسقاط ما وجب عليه اه ق

(او صامها) لانه ادى كما التزم ولو نذر صوم سنة وشرط التتابع يفطر الايام الخمسة ويقضيها موصولة تحصيلا للتتابع بقدر الامكان ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين يوما ولايجزيه صيام الخمسة اه ق

(وان نواهما) اى النذر واليمين اه ق

(فيجب القضاء والكفارة) للحنث بترك الصيام اه ق (فى الاول) وهو ما اذا نواهما ترجيحا لصيغة النظام وتحاشيا عن جمع الحقيقة والمجاز فى الكلام فيجب القضاء لاالكفارة وفى الثانية بالعكس اه ق (يمين فى الثانى) وهو ما اذا نوى اليمين لاعتباره الموجب وفيه ترك اعتباره الصيغة اه ق

(ولايكره اتباع الفطر الخ) خلافا للامام ابى يوسف عند عامة المشايخ لانه وقع الفصل بين الفطر فلا يلزم التشبه باهل الكتاب مع كثرة الاحاديث الواردة فى هذا الباب اه ق

(هو سنة مؤكدة) فى العشر الاخير من رمضان لمواظبته عليه السلام على ذلك وورد انه اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير فلذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر ﴿٦٦﴾ الاخير من رمضان فقيل ليلة تسعة وعشرين اه ق

ولايكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

﴿باب الاعتكاف﴾

هو سنة مؤكدة و يجب بالنذر ❊ وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابى يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله ❊ والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب وكذا فى النفل فى رواية ❊ والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها ❊ ولايخرج المعتكف الا لحاجة الانسان اوالجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولايلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلافساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لايفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ❊ ويجوز له ان يبيع و يبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ❊ و يحرم عليه الوطئ اودواعيه ❊ ويفسد بوطئة ولو ناسيا اوفى الليل و باللمس والقبلة والوطى فى غير فرج ايضا ان انزل والافلا ❊ و يكره له الصمت والكلام الا بخير ❊ ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت

(والصوم شرط) لقوله صلى الله عليه وسلم لااعتكاف الا بالصوم فلايكون اقل من يوم اقول ماروى من على ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه انما هو فى النفل بدليل منطوقه فتأمل وفى الولوالجى من صام تطوعا ثم نذر ان يعتكف ذلك اليوم لايصح لانه لما وجب الاعتكاف وجب الصوم من اول النهار وصومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا اه ق

(واكله و شربه ونومه فيه) اى فى المسجد لانه عليه السلام لم يكن له مأوى الا فى المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة فيه فلا ضرورة الى الخروج كذا فى الهداية اه ق

(ويبتاع) اى يشترى الطعام ومالابد له منه اما شراء شئ للتجارة فيكره ذكره فى الذخيرة والخانية والخلاصة ففى اطلاق المصنف قصور اه ق

(ولايجوز لغيره) اى البيع والشراء واما الاكل والشرب فلايكره لغيره ايضا على ما فصح عنه ماتقدم عن الهداية وشروحها وعامة الكتب فما فى صدر الشريعة وتبعها الشمنى والغرر ليس بشئ اه ق

(والافلا) لانعدام الجماع صورة ومعنى وان حرمت عليه كما فى الظهار والاستبراء والاحرام وانما لم تحرم فى الصوم للحرج اه ق

(الا عند محمد) فلا يلزم الاتمام لان اقله ساعة عنده اه ق (خلافا لمحمد) فانه على التراخي عنده وهي رواية عن ابي حنيفة لان وقته العمر نظرا الى الحال في بقاء الانسان فكان كالصلاة في وقتها يجوز تأخيرها الى آخر العمر كما يجوز تأخيرها الى آخر وقتها ولابي يوسف ان الحج

في وقت معين من السنة فالموت فيها ليس بنادر فيتعين الاحتياط بخلاف وقت الصلاة اه ق

صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد رحمه الله

﴿كتاب الحج﴾

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد* وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان* وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم * وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من

(مع امن الطريق) وهو شرط الوجوب في رواية ابن شجاع وهو الصحيح اه ق

(او محرم) وهو من حرم عليه نكاحها بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة اه ق

(غير مجوسي ولا فاسق) لانهما يعتقد ان اباحة نكاحها و يشترط في المرأة ان لا تكون معتدة اه ق

(فمضى) اي فمضى احدهما على الحج بان اتى بافعاله اه ق

(صح) فان احرامه لازم لكونه بالغا عاقلا ولا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وانما طريق خر وجه اداء الافعال اه ق

(وهو شرط) باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلاة اه ق

(بمزدلفة) سميت بها لان آدم ازدلف الى حواء فيها وقيل لان الواقفين يزدلفون الى الله تعالى وتسمى جمعا لاجتماع آدم مع حواء فيها وقيل للجمع بين المغرب والعشاء اه ق

(وذو القعدة) لانهم يقعدون فيه عن القتال لكونه من الاشهر الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحكى صاحب المطالع كسرها اه ق

(من ذي الحجة) لانهم يحجون فيه وهو بكسر الحاء وحكى فتحها قال النحاس جمعها ذوات القعدة وذوات الحجة قال وحكى الكوفيون مضت اولات القعدة وحكوا في الجمع ايضا ذات القعدة وهو جائز كما يقال هذه الشهور وهؤلاء الشهور كذا في البحر اه ق
(وليلمين يلملم) اى الخامس يلملم بفتح التحتانية واللامين وقيل ألملم بالهمزة موضع الياء وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة اه ق

ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها * والعمرة سنة * والمواقيت للمدنيين ذوالحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجد يين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها * ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل * ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم * ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر

(وهو افضل) لانه اكثر تنظيفا وهذا الغسل للنظافة فتؤمر به الحائض والنفساء ولا ينوب عنه التيمم عند عدم القدرة على الماء قال القدوري وكل غسل للنظافة قالوا ضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدين اه ق
(ويتطيب) باي طيب شاء خلافا لمحمد فيما تبقى عينه اه ق

(ويصلي ركعتين) لفعله عليه السلام وانما لم يقل شفعا كما في الوقاية وغيرها لعمومه اه ق
(يقول عقيبهما الخ) لان اداءه في امكنة متباعدة فلا يخلو عن مشقة ويطلب تقبله كما طلبه ابراهيم واسمعيل عليهما السلام اه ق
(الرفث) وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء وقيل الفحش من الكلام اه ق

(والفسوق) الخروج عن طاعة الله تعالى (والجدال) وهو الخصام مع الرفيق ﴿وحلق﴾ والمكاري والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اه ق (وقتل القمل) لان فيه ازالة الشعث بخلاف قتل البرغوث على ما سيجيء

(وستر رأسه الخ)لما روى مسلم والنيسابوري وابن عباس ان رجلا اوقعته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله عليه السلام غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا آه ق (مكة) مكة وبكة لغتان عند جماعة وقال آخرون مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة حكاه النخعي وغيره وحكاه الماوردي ﴿٦٩﴾ عن الزهري ويزيد بن اسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة اسم البيت

وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه اووجهه وغسل رأسه اولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة او خفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر او ورس الا ما غسل حتى لا ينفض * ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه * ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا اولقي راكبا وبالاسحار

﴿فصل﴾

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء اويستلمه اويمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في البا في

وموضع الطواف يسمى بكة لازدحام الناس به يبك بعضهم بعضا في زحمة الطواف اي يدفع وقال الليث لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها والبك الدق آه ق

(ابتدأ بالمسجد) ويستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة لانه عليه السلام دخل منه ويقدم في دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها ويستحضر في قلبه عظم تلك البقعة آه ق

(ويطوف) اي طواف القدوم ويسمى ايضا هذا طواف تحية الالتقاء وهو سنة للآفاقي القادم كما سيجئ في المتن ولا يسن للمكي كتحية المسجد والا يسن للحاج لسبق فيه والطواف للآفاقي افضل من صلاة النافلة لفواته بخلافها اهق

(آخذا عن يمينه) حالة استقباله الحجر اه ق

بان جعله تحت ابطه لما روى ابوداود والمنذري وقال حديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ويقول اذا حاذى الملتزم وهو الجدار الذي بين الحجر الاسود والباب اللهم لك حقوق فتصدق بها على واذا حاذى الباب اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني منها آه ق

(ويختم بالمروة) اي يختم الشوط السابع بها خلافا للطحاوي وبعض اصحاب الشافعي فانهم يقولون تمـام الشوط بالعود الى الصفا قياسا على الطواف حيث يختم بما ابتدأ به وهو الحجر والفرق بينا لسعي والطواف ان السعي يتم بالمروة فيكـون الرجوع تكرارا والطواف لايتم الابالوصول الى الحجر اه ق (ثم يقيم بمكة محرما) اذ هو محرم بالحج فلا يتحلل حتى يأتي بافعاله اه ق

(ويطوف بالبيت نفلا ما اراد) اي بلا سعي لانه لا يجب الامرة واحدة والتنفل به غير مشروع وكذا الرمل لم يشرع الامرة واحدة في طواف بعده سعي ولذا لا يرمل في طواف القدوم ان اخر الزيارة لمـا ذكـرنا اه ق

(وكذا يخطب) خطبة واحدة بعد صلاة الظهر ومنى بالكسر مقصور منون منصرف ويجوز ترك صرفه سمي به لما يمنى فيه من الدماء اي يراق اه ق

(يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لتروي الخليل فيما رأى فلما تكرر ت عرف انها من الله تعالى فسمي التاسع يوم عرفة اه

(ثم يتوجه الى عرفات) هكذا فعل عليه السلام ولو توجه الى عرفات قبل ذلك او بات بمكة وتوجه في اليوم التاسع جاز اه ق

على هينة ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام * واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة * ثم يعود و يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعـد عليه و يستقبـل البيت ويكبر و يهلـل و يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم رافعـا يديه للدعاء ويدعو بماشاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ نحو بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما و يفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما و يطوف بالبيت نفلا ما اراد * فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفـة * ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة و علم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا

(وشرط الجمع) واجيب بان ثبوت الجمع على خلاف القياس فيراعى كل ما ورد فيه ومما ورد فيه الاحرام بالحج في الصلاتين ولو احرم بعد الزوال قبل الجمع بين الصلاتين صح الجمع وقيل لابد من الاحرام قبل الزوال اه ق (خلافا لابي يوسف) فانه عنده يجوز لانه اداها في وقتها المعهود ولهما قوله صلى الله عليه وسلم

﴿ ٧١ ﴾

باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قريب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الابطن عرفة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ❀ ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ❀ ومزدلفة كلها موقف الاوادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغداء وبعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا يسعى

لاسامة الصلاة امامك فان معناه وقتها او مكانها امامك لان الصلاة نفسها لاتوجد الا بفعل المصلي وعند فعلها لاتكون امامه اه ق

(صلى بغلس) اصل الغلس ظلام اخر الليل ولكن المراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء اه ق

(كما في عرفة) من التكبير والتهليل والتلبية والصلاة عليه السلام والدعاء بحاجته اه ق

(نفر قبل طلوع الشمس الى منى) ويسرع اذا بلغ بطن محسر واو دفع ليلا لعذر لاشئ عليه اه ق

(كحصى الخذف) هو بالخاء المعجمة الرمي برؤوس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بسبابته اه ق

(يكبر مع كل حصاة) ولو سبح اجزأه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اه ق

(ان احب) لانه مفرد فلا يجب عليه اه ق

(ان كان قد مهما) اى الرمل فى طواف القدوم والسعى بعده لانهما لم يشرعا فى الحج الامرة واحدة وقدمر اه ق (وقد حل له النساء) باجماع الامة لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف لان ما يكون محللا يكون محظورا والطواف ليس بمحظور وصار كالطلاق الرجعى يتراخى عمله وهو البينونة الى ما بعده ويدل على ذلك ان من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ حتى يحلق اه ق ﴿٧٢﴾ (ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا والسر فى الوقوف والدعاء عند الجمرتين دون جمرة العقبة ان يقع الدعاء فى وسط العبادة ولهذا لا يقف فى اليوم الاول اه ق

ان كان قد مهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ● واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى بعد الزوال يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر فى اليوم الرابع لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو واجب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى ● وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم ويشرب ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

(كذلك) اى مثل الاولى فى التحميد والتهليل والتكبير ويستقبل القبلة رافعا يديه للدعاء اه ق

(ويبيت ليالى الرمى) اى ويقيم بمنى للرمى لان عمر كان يواظب عليه وفيه شغل قلبه والنفر بسكون الفاء هو الرجوع اه ق

(وكره تقديم ثقله) بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو ما ثقل من المتاع والحوائج اه

(فاذا اراد الظعن عنها) اى الرحيل عن مكة اه ق

(طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد لانه يودع البيت ويصدر عنه وقد قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ﴿فصل﴾ اه ق (ثم يستقى من زمزم ويشرب) ويتضلع بالشرب متنفسا ثلاثا ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر اه ق (ويدعو مجتهدا) اى بما يحضره اه ق

(فصل) فی مسائل تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها اه ق

(سقط عنه طواف القدوم) لفوات الترتيب ولان طواف الزيارة يغنى عنه كالفرض يغنى عن تحية المسجد اه ق (فقد ادرك الحج) لما روى اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط كافة ائمة الحديث اه ق

(وتلبس المخيط) لانه *٧٣* عليه السلام اباح السراويل والقميص للنساء المحرمات فيما رواه ابو داود عن ابن عمر ولان فی لبس غير المخيط كشفا لعورتها اه ق

(ولا شئ عليها لتركه) اى ترك طواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فی ترك طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة شئ مما كان كذلك اه ق

(عند ابی يوسف) فلا يصير دينا عليه بدخول وقته كالحائض بعد دخول وقت الصلاة لا تلزمها تلك الصلاة الا ان يكون عزم على الاقامة بعد ما افتتح الطواف فحينئذ لا تسقط اه ق

(وعند محمد لا يسقط الخ) قال فی الهداية يروى هذا عن ابی حنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه لم يجئ وقت الصدر قبل نية الاقامة فلا يسقط عنه بنية الاقامة بعده كالحائض بعد خروج وقت الصلاة فانه لا يسقط عنها تلك الصلاة كذا فی الكافی اه ق

فصل

ان لم يدخل الحرم بمكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه * ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما * والمرأة فی جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيأ وجافته جاز * ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال * ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابی يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده * ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث

بهم ثم توجه فلا حتى يلحقهما الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما ❁ والبدن من الابل والبقر

﴿ باب القران والتمتع ﴾

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ❁ وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران ❁ والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم

الجامع بين الحج والعمرة والتمتع من المتاع او المتعة وهو انتفاع او النفع اه ق

(واساء) بتأخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شئ اه ق

(ثم يحج كما مر) بعد الفراغ من افعال العمرة قبل التحلل اه ق

(وسبعة اذا فرغ الخ) بعد ايام التشريق لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى من منى اه ق

(ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج) او باكثر طوافها فيها سواء احرم فيها او قبلها كذا قاله شيخنا والشمنى اه ق

(ثم يحج) كالمفرد من عامه الذى اعتمر فيه اه ق

(فيحرم بها من الميقات) قال الزيلعى الاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع اه ق

(ويتحلل منها) ان شاء بالحلق او بالتقصير ﴿ يوم ﴾ اه ق (ان لم يسق الهدى) فان ساقه لا يتحلل اه ق (ثم يحرم بالحج من الحرم) لانه صار مكيا وميقات المكى فى الحج الحرم على ما مر اه ق

(وقبله افضل) لما فيه من المسارعة الى العبادة و يحج اى فى تلك السنة لانه لايكون متمتعا الااذا حج فى تلك السنة فيفعل جميع مايفعله فى الحج كما تقدم و يرمل فى طواف الزيارة لانه اول طواف فى حجه هذا و يسعى بعده ولو طاف ورمل وسعى بعد احرامه بالحج وقبل ذهابه الى منى لا يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده اه ق (لاقبله) اى الاحرام لانه السبب وندب *٧٥* تأخيره ليكون آخره صيام يوم عرفة لاحتمال القدرة على الاصل كذا فى الدرر اه ق

يوم التروية و قبله افضل و يحج و يذبح كالقارن فان عجز فكحكمه و جاز صوم الثلاث ثم قبل طوافها و لو فى شوال بعد الاحرام بها لاقبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل * والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن و يكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل و يحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامية * ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا * ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها و حج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا واو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة و حج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لايصح عندهما ولو افسد عمرته اقام ببصرة وقضاها وحج لايصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما يصح وان لم يعد * وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لايصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم

(وهو اولى من التجليل) لانه مذكور فى القرآن بقوله تعالى والهدى والقلائد ولانه للاعلام والتجليل للزينة اه ق

(وهو شق سنامها) اما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به اه ق

(ومن هو داخل المواقيت) لانه بمنزلة المكى فى عدم الاحتياج الى السير فيه باسقاط احد السفرين اه ق

(وقيل لايصح عندهما) اى تمتعه لان نسكيه ميقاتيان وهذا الحكم جار فى كل آفاقى فلو قال ولو اعتمر الخ وكذا لو عاد لغير بلده لكان اكثر فائدة واغزر عائدة غير ان الفقهاء فى التصوير تبركوا بصورة ذكرها كذا قاله شيخنا اه ق

(لايصح) اى عند ابى حنيفة لان حكم السفر الاول باق لانه لم يعد الى وطنه الذى انشأ السفر منه فصار كمن خرج من مكة اه ق (وان لم يعد) اى الى اهله لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما نشأ منها سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا اه ق (لايصح تمتعه اتفاقا) لان عمرته مكية والسفر الاول قد انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة اه ق (مضى فيه) وان كان فاسدا لانه لايمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال اه ق

(باب الجنايات) لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهى جمع جناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال اونفس ولكنهم اعنى الفقهاء خصوها بالفعل فى النفوس والاطراف واما الفعل فى المال فسموه غصبا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان ﴿٧٦﴾ انها ههنا انواع فقال ان طيب الخ آه ق (اولحيته) اى او ربع لحيته فانه يلزم دم لان للربع حكم الكل

ولو مكرها لانه حصل له الارتفاق ولايرجع على المكره بشئ اه ق

(فعليه اربعة دماء) لغلبة معنى الكفارة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آية السجدة آه ق

(اورأسه غيره) فى الهداية ان حلق رأس محرم بامره اوبغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم وفى جوامع الفقه للعتابى واوقص اظافير غيره فهو كالحلق عند ابى حنيفة وعند محمد لاشئ عليه آه ق

(ولوارتدى) اى جعله كالرداء على كتفيه اه ق

(اواتشح) الاتشاح ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر اه ق

(فلا بأس به) لعدم اللبس المعتاد آه

التمتع * ومن تمتع فضحى لاتجزئه عن الدم المتعة

﴿باب الجنايات﴾

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لوادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته اوابطيه اواحدهما اوعانته وكذا لوحلق محاجمه وعندهما صدقة * وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم وكذا لوقص اظافير يد واحدة او رجل * وان قص اظافير يديه اورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لوحلق اقل من ربع رأسه اولحيته اوحلق بعض رقبته اوعانته اواحد ابطيه اورأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار اوخمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب اولبس اوحلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام * ولوارتدى اواتشح بالقميص اواتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لوادخل

ولم يدخل يديه في كميه) خلافا لزفر فان عنده اذا ادخل فيه منكبيه صار لابسا للمخيط فان القباء يلبس هكذا عادة ولنا انه مالبسه لبسا لان العادة في ذلك الضم الى نفسه بادخال المنكبين واليدين لانه مأخوذ من القبو وهو الضم ولم يوجد ولهذا يتكلف في حفظه الان يزره او يخلله بخلال اه ق (فعليه دم) لان النقصان فاحش فيغلظ في جابره آه ق ﴿٧٧﴾ (وكذا لوطاف الخ) اي يجب دم لان النقصان فيه افحش من النقصان في الواجب لكونه ركنا آه ق

منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

﴿فصل﴾

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لوطاف للركن محدثا اوترك طواف الصدر اوار بعة منه اودون ار بعة من الركن وافاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي اوالوقوف بمزدلفة اورمى الجمار كلها او رمى يوم واحد اورمى جمرة العقبة يوم النحر اواكثره * ولو طاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لوترك دون ار بعة من الصدر اورمى احدى الجمار الثلاث * ولو ترك طواف الركن اوار بعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم * ولوطاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح * وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم *

(اواكثره) اي اكثر رمي اليوم وكذا لو اخر رمي يوم الى اليوم الذي يليه عند ابي يوسف خلافا لهما ولو رماه في الليل لاشئ عليه اجماعا وانما وجب الدم باحد هذه الاشياء لانها واجبات و بترك الواجب يجب دم آه ق

(فعليه بدنة) لان النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث الا ترى ان المحدث لايمنع من قراءة القرأن والجنب يمنع منهما ولان المنع مع الجنابة من وجهين من حيث الطواف ومن حيث دخول المسجد ومنع المحدث من وجه واحد آه ق

(فعليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيادة فلا ينقل الطواف الواجب اليه اه ق (فدمان) لوجوب اعادة طواف الركن فينقل طواف الصدر له فيصير تاركا له مؤخرا طواف الركن فيجب دم بالاول اتفاقا ودم بالثاني على قول الامام ولو يعيد طواف الصدر مادام بمكة وهذه المسئلة مبنية على وجوب الاعادة وهو الاصح فلا يصح بناؤها على قوله والافضل ان يعيد كذا قاله شيخنا وفيه تأمل آه ق (يعيدهما) اي الطواف للنقصان والسعي لتبعيته له مادام بمكة اه ق (وعليه دم) شاة اوسبع بدنة اه ق

(وليس له ان يفترق اه) وقال زفر ومالك والشافعي يفترقان فيه لان الصحابة اوجبوا الافتراق غير ان مالكا قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما و الشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه لانهما يتذكران ذلك فيقعان فيه وعند زفر اذا احرما لان خوف الافساد يتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقوع يجب بعده اه ق

(وعليه بدنة) لقول ابن ﴿ ٧٨ ﴾ عباس اذا جامع قبل الوقوف فسد نسكه وعليه دم واذا جامع بعد الوقوف لا يفسد وعليه بدنة

(وكذا لوقبل اولمس بشهوة) على ماذكره في الاصلاح لانه في معنى الاستمتاع اه ق

(فسدت) ويمضي فيها ان كانت فاسدة ويقضي اه ق

(خلافا لهما) لهما انه عليه السلام ماسئل عن شئ قدم ولا اخر الاقال افعل ولا حرج وله قول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه دم والمراد بنفي الحرج الاثم لاالفدية اذلواجرى على اطلاقه لجاز طواف الركن او الحلق قبل الوقوف وقد اوجب الله الفدية على من حلق قبل اوانه للضرورة فكيف عند عدمها كذا في شرح شيخنا اه ق

وليس له ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لايفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لوقبل اولمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لوجامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولايفسد * ولاشئ ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لواخر الرمي اوقدم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا * ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعند هما دم * والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة مايجزئ في الفطرة

﴿ فصل ﴾

ان قتل محرم صيدا براودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله اوفي اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر اوصاع من

(خلافا لابي يوسف) ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكره ﴿تمر﴾ في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحاج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف اه ق

(ان قتل محرم صيد بر) اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو مايكون توالده في الفلاة وبحري وهو مايكون توالده ومثواه في الماء لان التوالد هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري محرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله على ماتبين اه ق

(وعند محمد الجزاء نظير الصيد) لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه تعالى اوجب المثل مقيدا بالنعم تقديره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول فمن قال انه مثله من الدراهم فقد خالف النص اه ق (وما لا نظير له فكقولهما) ولابي حنيفة وابي يوسف ان النص اوجب المثل والمثل مطلق في الكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول مقيد بالصورة والمعنى ﴿٧٩﴾ وبالمعنى بلا صورة فاما الصورة بلا معنى فلا ولا يمكن الحمل على الاول بالاجماع فحمل على الثاني لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد فان اتلاف الحيوان مضمون بالقيمة وكما ان المثل منصوص نصا فكذا في حقوق العباد اه ق

تمر اوشعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ❊ ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء ❊ وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته ❊ وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ❊ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث ونمل وقرادة وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء ❊ وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا

(وضمن ما نقص الخ) لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمان البعض كما في حقوق العباد اه ق

(ولا شيء بقتل غراب الخ) وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولان الصيد استحق الامن بسبب الحرم وقد فوته والتصدق متعين في هذه الاربعة وهي من قوله وان حلبه الى قوله وان قتل الحلال لانه ضمان اتلاف وليس بكفارة فكان كضمان الاموال في تفويت وصف ثابت في المحل ولا يجزئ الصوم لما قدمنا اه ق

(وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي وما لا تؤذي لا يحل قتلها فقد عوتب بها بعض الانبياء عليهم السلام اه ق

(بذبح حمام اوظبي) لانهما من الصيد وان استأنسا بالمخالطة ولو نزا على شاة ظبي فولدت لا يجب بقتل الولد جزاء عندنا كما لم يجب بقتل الشاة لان الولد يتبع الام كما في الرق والحرية وقال الشافعي الولد ملحق بالظبي فيجب بقتله جزاء لان الولد ينسب الى الاب اه ق

(فعليه قيمة ما اكل) بعد الجزاء عند الامام وقالا ليس عليه جزاء ما اكل لكن يلزمه الاستغفار آه ق (صاده حلال وذبحه) اى فى الحل اوذبحه حلال فى الحرم آه ق (فعليه ارساله) لانه صار من صيد الحرم واما المحرم فيجب عليه الارسال ولو فى الحل آه ق (وان فات لزمه الجزاء) لتفويت الامن الذى استحقه الصيد وكذا اذا باع المحرم الصيد من محرم اوحلال آه ق

فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيد ولا اعانه * ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء * ومن احرم وفى بيته اوقفصه صيد لا يلزم ارساله * وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله * وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم اوشجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ماجف والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم * وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر * وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه * ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

(لا يلزمه ارساله) لانه محفوظ به لا به ولا عبرة بالملك اذا ودار وجوب الجزاء عليه اوجب مع الارسال بقيامه بدليل انه لو حل من احرامه فوجده فى يد احد كان له اخذه وقيل اذا كان القفص فى يده يلزمه ارساله كما اذا كان الصيد فى يده قاله شيخنا اه ق

(ضمنا اه) اى كل واحد منهما جزاءه اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل الصيد المحرم عليه واما الآخر فلانه متعرض للصيد بالاخذ آه ق

(الا الاذخر) لانه عليه الصلاة والسلام استثناه وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة معروف ولا بأس باخذ الكماة من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هى مودوعة فيها ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات ولا حرم للمدينة اه ق

﴿باب﴾

(دمان) دم لاحرام الحج ودم لاحرام العمرة اه ق

(ثم احرم) اى بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك وقته لانه لما انتهى الى الميقات وجب عليه الاحرام بالحج من الميقات لقوله عليه الصلاة والسلام لايجاوز الميقات احد الامحرما رواه ابن عباس فاذا جاوزه حلالا فقد ارتكب المنهى واخر الاحرام عن ميقاته فتمكن النقصان ﴿٨١﴾ فى حجه ونقائص الحج تجبر بالدم اهـ ق

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما لايسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لايسقط * وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج اوعمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط مالزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لايسقط * وان جاوز مكى اومتمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات و وقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى اولم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم * ولو احرم افاقى بحج ثم بعمرة

(وقضاها) باحرام منه لانعدام الموجب لجبر النقصان بالاداء الذى يحكى القضاء وكذا لو احرم بحج والمسئلة بحالها اهـ ق

(بعد ما شرع فى الطواف) اى طواف العمرة فى الحج اهـ ق

(لايسقط) اى الدم لتأكيد الوجوب بالشروع فى البستان اهـ ق

(وان دخل كوفى البستان) اى بستان بنى عامر داخل الميقات اوعم الداخل والمدخول اليه لكان اكثر فائدة ولا كلام عليه كذا قاله شيخى اقول تبع المصنف صاحب الهداية وصاحب الهداية تبع الامام محمد تبركا اهـ ق

(فله دخول مكة) لانه لما دخل البستان حلالا صار كالبستانى وللبستانى ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام فكذا لهذا الداخل فيه وهذا هو الحيلة لمن اراد الوصول الى مكة من اهل الافاق بلا احرام اهـ ق

(طاف لعمرته شوطا) لوقال اقل من اربعة لكان اولى اذا لحكم لايختلف بالشوطين والثلاثة وكذا اذا لم يطف كذا قاله شيخى اقول هذا لفظ الامام محمد فى الجامع الصغير وقد ذكره صاحب الهداية من غير تغيير تبركا كما هو عادته وتبعه المصنف اهـ ق

(فان مضى عليهما صح ولزمه دم) للجمع بينهما فى الاحرام ان كان قبل طواف الركن وفى بقية افعاله ان كان بعده اه ق (لزمه الرفض) اى رفض ما احرم به لئلا يصير جامعا بين عمرتين لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير انقلاب احرامها وعند ابى يوسف رحمه الله ينقلب اه ق (باب الاحصار والفوات) اى فوات الحج والاحصار لغة المنع مطلقا يقال احصره العدو واحصره المرض قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وفى الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على احدهما فليس بمحصر اه ق
(او عدم محرم) لمرأة بان مات محرمها بعد الاحرام و بينها و بين مكة ثلاثة ايام فوقها اه ق (فله ان يبعث شاة) اوقيمتها يشترى بها شاة وتذبح هناك ولو بعث بدنة او قيمتها جاز و يجزئ سبعها اه
(فى وقت معين)ليعلم وقت تحلله حتى لوظن الذبح ففعل مايفعل الحلال فظهر انه لم يذبح كان عليه ماعلى المحرم من الجزاء والتعيين محتاج اليه عند ابى حنيفة لاعند هما لانه موقت بيوم النحر ان كان محرما بالحج اه ق
(يبعث دمين) دما لحجه ودما لعمرته لانه محرم بهما فلو بعث بواحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة ﴿فقط﴾ لم يتحلل عن واحد منهما اه ق (ان كان محصرا بالحج) قيد به لان دم المحصر بالعمرة لايتوقف بالزمان اتفاقا اه ق (وعلى المعتمر عمرة) معناه ان المعتمر اذا احصر وتحلل يجب عليه قضاؤها لاغير والاحصار عنها متحقق عندنا وقال مالك والشافعى لايتحقق لانها لاتفوت وحكم الاحصار لمن يخاف الفوت ولنا انه عليه الصلاة والسلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضاء اه ق

لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لالو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر اوايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج اوعمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

﴿ باب الاحصار والفوات ﴾

ان احصر المحرم بعدو اومرض اوعدم محرم اوضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولاتقصير خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لافى الحل وعندهما لايجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لايجوز له التحلل ولزم المضى وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج

(فليتحلل الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولانه لاطريق له على الخروج من الاحرام الا باداء احد النسكين عند عدم الحصر اه ق

فقط جاز التحلل استحسانا * ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولادم عليه ولافوت للعمرة (وهي احرام وطواف وسعي) وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

(باب الحج عن الغير) الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره كما سيجيء ﴿٨٣﴾ اه ق

يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولاتجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لاعند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل * ومن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان * ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى * ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رحمه الله وبعده لا * ودم المتعة لايصح تعيينه والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف

(عند العجز لا عند القدرة) لان المقصود فيه سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعل الاصيل اه ق

(لا للنفل) لان في حج النفل تجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع الاترى انه يجوز للنفل في الصلاة قاعدا او راكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح في المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لماروى ان امرأة من خثعم الخ اه ق

(فيقول لبيك) اي بعد الركعتين اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان كذا قاله شيخي اه ق

(احجاج الصرورة) يقال رجل صرورة للذي لم يحج وكذا رجل صارورة وصروري اه جوهري وهو من لم يحج عن نفسه والصرورة من الصر وهو الشد وكانه ممتنع كالمصرور كذا في الحقائق اه ق

(والمرأة والعبد) والمأذون لوجود الافعال والنية عن الآمر لانه عليه الصلاة والسلام جوز حج الخثعمية اه ق

(لايصح تعيينه) فلايقع عن عين امر بحج او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز عن الامر وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر واما اذا نوى باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف بلاخلاف ذكره في المحيط اه ق

(وان مات المأمور في الطريق الخ) لان المأمور به الحج الصحيح بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لايضمن النفقة من لم يفوت باختيار اه ق (ولا يجب تعريفه) وهو ان يذهب به الى عرفات لان المقصود القربة باراقة الدم لا التعريف وعند مالك يجب اذا ساقه من حل وعند نا لو عرف هدى المتعة والقران كان حسنا لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به ولانه دم نسك ﴿٨٤﴾ فينبغي فيه الاعلان تحقيقا لمعنى الشعائر بخلاف دم الكفارة لجواز ذبحها قبل يوم النحر و سببها الجناية فالاليق به الاخفاء تقليلا للفاحشة اه ق

(ويأكل من هدى التطوع الخ) لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الآية امر بالاكل واقله يفيد الاستحباب ولحديث جابر انه قال في حديث وصف حج النبي عليه الصلاة والسلام ثم انصرف الى النحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما نحر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم واحمد اه ق

(لامن غيرها) اي لايجوز الاكل من دم الكفارات والنذور وهدى الاحصار لان الواجب فيها التصدق اه ق

رحمه الله وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف رحمه الله بما بقي من الثلث وعند محمد رحمه الله بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي اوالورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

﴿ باب الهدى ﴾

هو من ابل اوبقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه * ويجزئ فيه مايجزئ في الاضحية و تجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا اوجامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيها الا البدنة ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لامن غيرها * وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم و يجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولايعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به و ينضح ضرعه بالماء البارد

(و يجوز ان يتصدق به الخ) لان الصدقة قربة معقولة لانها سد خلة المحتاج ﴿لينقطع﴾ فلا يختص بها فقير دون فقير وقال الشافعي لاتجوز الصدقة على غيرهم لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو قربة معقولة المعنى وهو سد خلة المحتاج ولا فرق بينهم وبين غيرهم اه ق (ولايعطى اجر الجزار منه) لما روي عن علي انه قال امرني رسول الله ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه اذا شرط اعطاءه منها يبقى له شريكا فلا يجوز الاكل منها اه ق

(مسائل منثورة) جرت عادة المصنفين ان يذكروا في اخر الكتاب ماشذ وندر من المسائل في الابواب السابقة في فصل على حدة تكثيرا للفائدة ويترجموا عنه بمسائل منثورة اومسائل متفرقة اومسائل شتى اومسائل لم تدخل في الابواب اه باقانى (بطلت) اي شهادتهم والحج

صحيح استحسانا والقياس ان لا يصح كما اذا وقفوا يوم التروية لانه عبادة عرفت في زمن مخصوص اه ق

ليقطع لبنه فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غنى ولبس عليه غيره ✿ وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

﴿مسائل منثورة﴾

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ✿ ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل ✿ ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم ✿ حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع

﴿كتاب النكاح﴾

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا ✿ يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ✿ ولو قال دادى او پذيرفتى

(له ان يحللها) وفي بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير جماع كقص ظفر اوشعر ثم يجامعها والثاني ان يحللها بالمجامعة اه ق

(كتاب النكاح) لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه من مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي العقل والشرع والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يمحى رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد من المباحات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيهما اذا كانت باذن الشرع اه باقانى

(ويكره عند خوف الجور) لعدم القيام بحقوق الزوجية اه ق

(او پذيرفتي) اي قبلت مقال الآخر اه ق

(واوقالا عند الشهود الخ) اى قال رجل وامرأة نحن مزوجان اوزوجان لاينعقد وهو المختار كما فى الخلاصة اه ق (لاباجارة الخ) على الصحيح واحلال وتمتع واجارة بازاى والرضى والابراء لانها ليست موضوعة لتمليك العين اه ق (وحضور حرين) اوتزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لاينعقد النكاح وعن ابى القاسم

وقال داداو پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء * واوقالا عند الشهود ما زن وشويم لاينعقد * وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج * وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لاباجارة واباحة واعارة ووصية * وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين اوحر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين اومحدودين فى قذف اواعميين اوابنى العاقدين اوابنى احدهما ولايظهر بشهادتهما عند دعوى القريب * وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولايظهر بشهادتهما ان ادعت * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

﴿ فصل فى المحرمات ﴾

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا

هو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهذا كفر اه ق

(فصل فى المحرمات) الحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لافرق بينهما فى باب النكاح ذكره قاضيخان وغيره اه ق

واعلم ان المحرمات عشرة اقسام الاول بالقرابة وهى سبعة الامهات والبنات والاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت الثانى بالصهرية وهى اربعة ام امرأته وبنتها وامرأة ابيه وامرأة ابنه الثالث بالرضاع الرابع بالجمع بين الاختين نكاحا ووطئا وبين امرأتين لوفرضت كل واحدة منهما ذكرا حرم عليه تزوج الاخرى والخامس بالمصاهرة ونعنى بها ان يحرم عليه امها وبنتها وعليها ابنه وابوه بالزنى والمس والنظر بشهوة والسادس بالملك وهو تزوج المولى بالامة والسيدة ﴿ وابنه ﴾ بالعبد السابع بالكفر كالمجوسية والوثنية الثامن بالتقدم وهو ان لايتزوج الامة على الحرة ولامعها ولافى عدتها بخلاف العكس التاسع بالزيادة على تقدير الشرع وهو ان لايزيد الحر على اربع والعبد على اثنتين العاشر بتعلق الغير فلا يجوز ان يتزوج بزوجة الغير ولا بالحبلى من النكاح وسيأتى ذلك فى المتن مفصلا بالايضاح اه ق بافانى

(واوفى عدة من بائن) اقيام النكاح بقيام حقوقه اوفى عدة رجعي بالطريق الاولى لحل الوطئ فيه فلا حاجة الى ذكره قاله شيخنا اهـ (حتى يحرم الاخرى) باطلاق المنكوحة او بعتق المملوكة او بيعها اوتزويجها اوهبتها مع التسليم لان المنكوحة موطوءة حكما اهـ ق (والجمع بين امرأتين) سواء كانتا مملوكتين اواحداهما منكوحة وهو قول على وقال ﴿٨٧﴾ عثمان يجوز لاطلاق قوله تعالى اوما ملكت ايمانكم واخذ عامة العلماء بقول على لعموم اية الجمع وترجيح المحرم على المبيح اهـ ق

(بخلاف الجمع بين امرأة الخ) لان امرأة الاب لوقدرت ذكرا جاز له تزوج بنت الزوج اهـ ق

وابنه وان سفل و الكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا واوفى عدة من بائن اورجعي اووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لايطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر * والجمع بين امرأتين لوفرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة و بنت زوجها الامنها * والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة * وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لاتثبت الحرمة هو الصحيح * وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لاعابدة كوكب * وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية و لومع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد اثنتان * وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع * وموطوءة سيدها اوزان * ولوتزوج امرأتين بعقد واحد احداهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعند هما يقسم على مهر مثلها ولا يصح تزوج امته او سيدته

(والزنى يوجب الخ) اى الزنى بمشتهاة حالا او ماضيا فلا تثبت الحرمة بوطئ صغيرة لا تشتهى خلافا لابي يوسف قياسا على العجوز قلنا العلة وطئ الولد وهو منتف فيها بخلاف العجوز لجواز وقوعه منها كابراهيم وزكريا عليهما السلام اهـ ق

(وصح نكاح الكتابية) حرة كانت اوامة لقوله تعالى والمحصنات الخ وعن ابن عمر انه لايحل لانها مشركة لانهم يعبدون المسيح وعزيرا وحمل المحصنات على من اسلم والجمهور ماتاولوا والشرك ليس من اهل الكتاب ولهذا عطف على اهل الكتاب اهـ ق

(والحرة على الامة) اى وصح نكاح الحرة على الامة لانها حلال تقدمت اوتأخرت لوقارنت لعدم التنصف اهـ ق (ولا يصح تزوج امته) اى لو مدبرة اوام ولد اومكاتبة لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدى الى اثبات الثابت ولا يصح للعبد تزوج سيدته لانه يفضى الى الجمع اهـ ق

(فيما اذا كانت عدة البائن) فان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز اتفاقا لهما ان المحرم
نكاح الامة على الحرة بالحديث ونكاح الامة في عدة الحرة ليس بنكاح على الحرة لزوال
الملك والحل الا ترى انه لو قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق فتزوج امرأة
بعدما ابانها لم تطلق وله ان نكاح الحرة مانع جواز نكاح الامة والنكاح باق في العدة من
وجه لبقاء المنع من الخروج والتزوج والفراش ﴿۸۸﴾ والنفقة فيبقى احتياطا كالتزوج
الاخت في عدة الاخت واما مسئلة اليمين فالمعتبر فيها العرف اه ق

(ولا نكاح المتعة) وهو ان يقول اتمتع كذا مدة بكذا من المال او يقول متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه اه ق

(وعليه فتوى قاضيخان) وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة هذا اقرب الى الاحتياط وقال صاحب الهداية المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للرجل الاول على ما هو المختار اه ق

(فان كان ابا او جدا لزم) ولا خيار لهم بالبلوغ وان كان من غير كفؤ وعلم عدمها وبدون مهر المثل لوفور الشفقة الا ان يكون الاب معروفا بسوء
الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة على الاصح اه بق ﴿اذا﴾

(وان كان غيرهما) اي غير الاب والجد فقوله غيرهما يتناول القاضي والام حتى اذ زوج
القاضي او الام يثبت الخيار وهو الصحيح لان الولاية الملزمة تبنى على الرأي الكامل والشفقة
الوافرة والام وان كانت شفقتها وافرة فرأيها قاصر والقاضي وان كمل رأيه فشفقته
قاصرة وعن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما اه ق

او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها
ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها
ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

﴿باب الاولياء والاكفاء﴾

ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ *
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر
فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط
فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن
الثيب * ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما
ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له
فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام *
وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا
فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار

(ولايمتد خيارها) بل تختار حالة رؤية الدم حتى لورأت ليلا تختار بلسانها وتشهد انها حاضت و تقول رأيت الدم الآن ولا تعذر لبعدما فتة ولو سألت عن اسم الزوج او المهر اوسلمت على الشهود بطل ولو اشهدت ثم تأخرت فى المرافعة لايبطل كالشفعة ولو جمعت معه تقول اطلب الحقين وتبدأ فى التفسير به لانه امر دينى اه بق (وان جهلت الخ) ذكر فى التلويح ان جهل ﴿٨٩﴾ البكر بالخيار لايضر لاشتهار العلم فى دار الاسلام وعدم

اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف و سكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة ✽ وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضيا صريحا او دلالة ✽ وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لافى خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا والولى هو العصبة نسبا اوسببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ✽ ولا ولاية لعبد ولاصغير ولامجنون ولاكافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم اولاد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد فى الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فى منشوره ذلك ✽ وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لاتصل القوافل اليه فى السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ✽ ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق واذا كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

﴿فصل﴾

المانع من التعلم من جانبها بخلاف الامة فان اشتغالها بخدمة السيد مانع اه ق (لايبطل) اى بالسكوت وكذا لايبطل لوقاما اه ق (وشرط القضاء الخ) فلا يبطل العقد ما لم يقض به القاضى حتى لومات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر على ماسيأتى اه ق (لافى خيار العتق) فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل العتق ولايتوقف على قضاء القاضى ووجه الفرق ان خيار العتق اذا كان الزوج عبدا معتقا منصوص عليه وسبب الخيار ظاهر وهو زيادة الملك عليها اه ق (اوسببا) هو مولى العتاقة على ترتيب الارث والحجب فيقدم الفرع وان سفل ثم الاصل وان علا ثم الاخ لابوين اه ق (ثم لذوى الارحام) قال فى الخلاصة الاقرب من ذوى الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم اخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام و الجد العالى اولى من الجد السافل عند ابى حنيفة اه ق (وقيل بحيث لاتصل الخ) وهذا اختاره القدورى وابن مسلمة اقول والمعتمد الاول قال فى الهداية وهو اقرب الى الفقه وهو مختار المصنف اه ق (ويصح كون المرأة وكيلة) كما صح ان تكون اصيلة وكذا لوكانت فضولية ويتوقف على الاجازة اه ق

(تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا) خلافا لمالك وسفيان لقوله عليه السلام الناس سواء كاسنان المشط لافضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فهذا يدل على ان التفاضل بالعمل لا بالنسب فمن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه اه ق (ليس كفؤا لهم) لانهم اشرف العرب نسبا فلا يكافئهم غيرهم اه ق (وبنوا باهلة ليسوا الخ)

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا ✿ فقريش بعضهم اكفاء بعض * وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا كفؤ غيرهم من العرب ✿ وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام او الحرية ✿ ومن له اب فيه اوفيهما غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف ✿ ومن له ابوان فى الاسلام والحرية كفؤ لمن لها آباء ✿ وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفؤ البنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى * وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما ✿ وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف به يفتى ✿ ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

﴿فصل﴾

ووقف تزويج فضولى او فضوليين على الاجازة ويتولى

لخستهم فروى انهم كانوا يستخرجون النقى من عظام الموتى ويأكلونه اه ق (خلافا لابى يوسف) فى الكافى وعن ابى يوسف انه لا يكون كفؤا وهذه المسئلة فرع مسئلة التعريف فى الشهادة فالتعريف عندهما لا يقع باب واحد فيقع برقه او كفره التعيير فيعتبر فيقع لاتمام الكفاءة وعنده يقع باب واحد فلا يقع التعيير اه ق (كفؤ لمن لها اباء) للمساواة فيما يحتاج النسب اليه وهو الاب والجد اه ق (فالعاجز عن المهر الخ) لان المهر عوض بضعها فلا بد من تسليمه والنفقة يندفع بها حاجتها فلا بد منها لانها محبوسة بحقه وهى اليها احوج منها الى نسبه اه ق (روايتان) لا تعتبر وهو الظاهر وفى رواية مثل المروى عن ابى يوسف اه ق (فليس لغيره الاعتراض) ﴿طرفى﴾ الا ان يكون اقرب لان الحق واحد غير متجزى وقال ابو يوسف لغيره الاعتراض لانه حق لهم فلا يسقط الا برضاهم كالدين المشترك اه ق (ووقف تزويج فضولى الخ) الفضولى وهو من اوجب النكاح او من قبله بغير اذن ولا ولاية وقال الشافعى هو باطل لعدم الولاية وبه قال احمد فى رواية ولنا ان العقد صدر من اهله مضافا الى محله فيتم صونا لكلام العاقدين ويتوقف حكمه دفعا للضرر عن المعقود عليه اوله اه ق

فضولى هيچ بركسـه نلده اذن باسى وكلاتى [illegible]

(وامره ان يزوجه الخ) اقول ولم لا حكم ما لو زوجه عوراء او مقطوعة اليد او الرجل فظاهره انه يجوز اتفاقا وقد رأيته بعد ذلك بعينه في البزازية قال فيها لو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين جاز اجماعا اه باقاني (وعند الامام يصح) لاشتراك العرف في التزويج بالكفؤ وغيره لتخفيف المأونة فلا يلغى الاطلاق فينفذ عنده (او زوجه ٩١ امة تغنيه لا يجوز اتفاقا اه ق (لا يلزم واحدة منهما)

طرفي النكاح واحد بان كان وليان من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف * ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام رحمه الله يصح * ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما * ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ صح خلافا لهما ولا يصح ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا ينقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا

للمخالفة فصار فضوليا فيهما فله الاجازة فيهما وفي احداهما فقول صاحب الهداية فتعين التفريق غير مستقيم كذا قيل اقول بل هو مستقيم لان تعينه عند عدم الرضى فاستقام وفي ذلك رد للزيلعي وابن الهمام كذا قاله شيخنا اه ق

(صح) اى نفذ عند ابي حنيفة بلا خيار لوفور الشفقة مع زيادة مقاصد النكاح على ما ذكر فعلم ان هذا اذا علم بعدمها وفصل كما قيده سابقا وكرر المسئلة لبيان الخلاف اه ق

(باب المهر) لما ذكر ركن النكاح وشرطه شرع في بيان المهر فيجب بعقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع العضو اما بالتسلية او بالعقد وله اسام المهر والصداق والنحلة والاجر والفريضة والعقد اه ق

(لزم المسمى بالدخول) اى بالخلوة الصحيحة لتأكيد البدل وهو المهر بتسليم المبدل وهو البضع اه ق (او بموت احدهما) لتأكده بانتهاء النكاح فيتقرر بما يمكن تقريره كالمهر والارث والعدة والنسب اه ق

(متعة معتبرة بحاله الخ) لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهي واجبة بهذه المطلقة عملا بالامر ان لم تكن الفرقة من قبلها اه ق

(او بثوب او بدابة الخ) اوبدار فيجب مهر المثل لفساد التسمية بفحش الجهالة بخلاف ما اذا كان بدويا وتزوجها على بيت فانه يجب لها بيت شعر كذا في المحيط اه ق

(او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج اه) وقال الشافعي لها تعليم القرآن والخدمة لان كل ما يجوز اخذ العوض عنه بشرط يصلح ان يكون مهرا عنده لان المقصود تحقق المعاوضة وبذا تحقق المعاوضة وتعليم القرآن ان يصلح ان يكون صداقا لقوله ﴿٩٢﴾ عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن ولنا ان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقويم وكذا المنافع على اصلنا اه ق

(فعليها قيمتها له) اي لمولاها اجماعا لانها شرطت له منفعة تقابل العتق وقد فاتت وتعذر نقضه حقيقة فنقضناه معنى بالزام السعاية ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها حرة اه ق

والمتعة ان طلق قبل الدخول) ولا ينتصف لان السبب مخصوص بالمفروض في العقد بالنصف اه ق

(تنتصف ايضا) كما ينتصف المفروض لو قال ما فرض او زيد بعده لزم فينتصف في قول ابي يوسف الاول لكان الكلام اخصر والفائدة اوفر قاله شيخنا اه ق

العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة * ولو اعتق امته على ان تزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا * وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض اونفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر * ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا * والمتعة واجبة

(كمرض) المراد بالمرض الذي يمنع الجماع بان لا يقدر عليها او يلحقه فيه ضرر لان ﴿لطلقة﴾ الضرر مدفوع شرعا فكان مانعا اه ق (ورتق) وقرن وعفل وشعر وصغر لا تطيق معه الوطئ ولو كان الزوج لا يقدر على الجماع لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شرف الائمة ان كان يشتهى وتتحرك اليه ينبغي ان يكمل المهر كذا في القنية وفي الخلاصة في خلوة المراهق يجب كمال المهر اه ق (او عنينا) وهو الذي في آلته فتور لانها سلمت المستحق عليها حتى لو جاءت بولد يثبت نسبه منه واستحقت المهر بالاتفاق اه ق

(ومستحبة لمطلقة بعد الدخول) ولم يسم لها مهر لان المتعة خلف من المهر فلا تجامع شيأ منه فلذا قال وغير مستحبة الخ اه (رجع عليها بنصفه) اى الالف لان الطلاق قبل الدخول بنصف الصداق ولم يصل اليه عين ما وجب له لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود والفسوخ اه ق (لا يرجع) بشئ عنده لحصول مقصود الزوج بسلامة ❋٩٣❋ نصف الصداق له بلا عوض اه ق

لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ❋ ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ❋ ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ❋ ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقى لا يرجع خلافا لهما ❋ ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيأ فهوهبة لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده ❋ وان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ❋ ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الفان ان اخرجها ❋ ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا ❋ وان تزوجها بهذين العبدين فاذا

(لا يرجع احدهما على الآخر) وقال زفر يرجع بالنصف لانه تماسلم المهر بالابراء فلا يوجب البراءة عما يستحقه بالطلاق كالوسلم بعوض اه ق (او بعده) لوصول عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول اليه لتعينه بخلاف ما اذا تعيب فاحشا فوهبته له قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم القبض لانها بالعيب صارت واهبة غير المهر اه ق (وان تزوجها على الف) حالة او الفين مؤجلة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وان كان كالاقل فهوله وان كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار لوجوب الاقل كذا فى شرح شيخنا اه ق (ولا ينقص) رضاه به وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لها الالفان ان اخرجها لانهما عقد ان بدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما صح فيما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة وله ان التسمية فى الاول صحيحة اه ق (ان كان بينهما) اى بين الاعلى والادنى لانه الموجب الاصلى لكونه اعدل فلا يعدل عنه الا عند صحة التسمية اه ق (فلها نصف الادنى اجماعا) لانه يزيد على المتعة عادة وهى اصل فى الطلاق قبل الدخول فيحكم به اه ق

(ان هو اقل منه) اى من مهر المثل لانهما لوكانا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما فلها العبد و يكمل لها مهر المثل لانها لم ترض بدونه الا عند سلامتهما له اه ق

(وقيل الثوب مثله الخ) لانه موصوف يجب فى الذمة وفى ظاهر الرواية يخير لانه قيمى اه ق

(لزمه كل المهر) ﴿٩٤﴾ ولا يسقط منه شئ فى مقابلة الوصف فلو كان دفع المعجل لا يسترد منه شئ وان زيد على مهر مثلها وكذا ان شرط كونها شابة فوجدها عجوزا اه ق

(وعند ابى يوسف ما اسراه) لان العقد الثانى اخر فكذا الزيادة المذكورة فيه ولهما انه قصد شيئين وقد بطل احدهما لمانع وهو اثبات الثابت فلا يبطل الآخر وهو الزيادة كذا فى الكافى اه ق

(وان خلا) اى بها لان المهر انما يجب باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لفساده ولا بالخلوة لوجود المانع ولكل واحد منهما فسخه بغير حضور صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه اه ق

(لا يزاد على المسمى) لرضاها بما دونه وكذا ان كان اقل من

احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام وان ساوى عشرة وعند ابى يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ فى وصفها و لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه * وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف رحمه الله ما اسراه * ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه * ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم يكونا من قوم ابيها

المسمى لا ينقص لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم فى نفسه فيتقدر ﴿صح﴾ بدله بقيمته وان لم يكن مسمى ان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا كذا فى الزيلعى اه ق

(من حين الدخول الخ) قاله ابو الليث وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطئ لحرمته ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد اه ق

(ان لم يكونا من قوم ابيها) بان تكون الام بنت عم الاب لان قرابة الام مزية فى الارث اه ق

(وصح ضمان وليها مهرها) الاحسن عبارة الكنز وصح ضمان المولى المهر فقال شارحه الزيلعي هذا اللفظ يتناول الصغير اهـ ق (ولها السفر الخ) لان حق الحبس للاستيفاء وليس له الاستيفاء قبل الايفاء اهـ ق (ولا مجنونة) ولا مكرهة فلهن المنع بعد التسليم ﴿٩٥﴾ اتفاقا لعدم صحته اهـ ق (خلافا لابي يوسف)

وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منهما ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا * وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا * ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه * وليس ذلك لها لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول * وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل * وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر * وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمة المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون

انما هو رواية المعلى عن ابي يوسف واختاره بعضهم للفتوى لانه اسقط حقه في الاستمتاع بطلب تأجيل كل المهر اهـ ق (غير مقدر الخ) لان المعلوم عرفا كالمشروط شرعا اهـ ق (على الاول) وهو ان له نقلها ما دون السفر لقوله تعالى ولا تضاروهن ولا شك في ضرر الغربة اهـ ق (وان اختلفا) اي الزوجان بعد العقد في قدر المهر بان قال بالف مثلا وقالت باكثر ولا بينة فالقول لها مع اليمين اهـ ق (القول لها الخ) يحكم متعة المثل لانها الواجبة عند عدم التسمية كما حكم بمهر المثل بعده فيكون القول لها مع اليمين اهـ ق

(تحالفا) فيما اذا كان الاختلاف بعد الدخول وما لا يصلح متعة لمثلها فيما اذا كان قبله اهـ ق (وعند ابي يوسف القول له) لانه ينكر الزيادة فالقول له مع اليمين اهـ ق (فبينتها اولى حيث يكون القول له) لانها تثبت الزيادة وذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج في نصف المهر وقال الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ثم يحكم بمهر المثل بعد ذلك اهـ ق

(كحياتهما) كاختلافهما في حياتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما اه ق
(في غير ما هي) مما لا يعطى في المهر عادة حتى لو لم يكن مهيئا للاكل اومطعوما يبقى مثله شهرا فالقول له مع يمينه اه ق (فلا شئ لها) في الذمي فان لها عندهما مهر المثل دخل بها اومات والمتعة لوطلقها قبل الدخول اه ق

القول له ويتنه او لى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلاف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة * وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام رحمه الله القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ * وان بعث اليها شيأ فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هي للاكل * وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما * وان نكحها بخمر او خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معينين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف رحمه الله مهر المثل في الوجهين وعند محمد رحمه الله القيمة فيهما * وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

﴿باب نكاح الرقيق﴾

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن

السيد

(ومهر المثل في الخنزير) لان ملكهما بطل اذ لا يمكن تسليم قيمة مثله في ضمان العدوان اه ق
(عند من اوجب مهر المثل) وهو ابو يوسف لانه لا ينصف الا المهر اه ق
(عند من اوجبها) وهو محمد لان القيمة صارت مفروضة فوجب نصفها بالطلاق قبل الدخول اه ق
(باب نكاح الرقيق) لما فرغ من بيان نكاح من يصح نكاحه من غير توقف على اذن من المسلمين وغيرهم شرع في بيان النكاح ممن ليس له ذلك وهو الرقيق المملوك كلا اوبعضا والقن كلا والرق ضعف حكمي وهو اثر الكفر والعتق ضده اه ق

(موقوف) على اجازة المولى خلافا لمالك فى العبد لانه من خواص الانسان وملكية المولى من حيث انه مال لا من حيث انه آدمى اه ق (فان اجاز) اى المولى قبل الدخول او بعده صريحا كاجزت ورضيت اودلالة قولا كحسن اوصواب وفعلا كسوقه مهرها بخلاف الهداية اه ق (وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها) لا بتنائه على صحة النكاح فشابه دين الاستهلاك والزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض فى حق المريض اه ق

السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل * وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة * وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها * ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهى ان يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط * وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله * والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها * وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا * وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده * ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة

(سقط المهر) اى عنده خلافا لهما اعتبارا بموتها وله انه مجازى بالقتل اخذ المهر فيجوزى بالحرمان كذا فى صدر الشريعة اه ق (وعندهما لها) وهذا مخالف للهداية والكافى وغيرهما انه رواية عنهما لان الوطئ حقها حيث يثبت لها ولاية المطالبة وفى العزل ينتقص حقها فيشترط رضاها كما فى الحرة بخلاف الامة المملوكة لانه لا مطالبة لها فيعتبر رضاها ووجه ظاهر الرواية ان المقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارقت الحرة كذا فى الهداية اه ق (ولا خيار لها) لان النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها وثبوت الخيار باعتباره اه ق (والمسمى للسيد) اى المهر المسمى بعدها ان وطئت بعده اى بعد العتق لانه استوفى منافع مملوكة لها لان نفاذ العقد بالعتق استند الى وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطئ فى نكاح موقوف لان العقد اتحد باستناد النفاذ لا يجب الا مهر واحد كذا فى الهداية اه ق (لا مهرها) وقال زفر والشافعى عليه مهرها اه ق

(وهو حر بقرابته) اى الوالد حر وعلله بقوله لقرابته اى الابن لانه ملك اخاه اهـ ق
(فقعل) وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها ذلك و يسقط المهر فى الاولى دون الثانية لاستحالة وجوب شئ على عبدها واصله ان العتق يقع على الآمر عندنا خلافا لزفر والشافعى اذ لاعتق الافيما يملك اهـ ق

المناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى اهـ ق

والدها وتصيرام ولده والجد كالاب بعد موته لاقبله * وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لاقيمتها فان اتت بولد لا تصيرام ولد وهو حر بقرابته * حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها و يصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لايفسد والولاء له خلافا لابى يوسف * وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلاشهود او فى عدة كافر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة * ولو تزوج المجوسى محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا و بمرافعة احدهما لايفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى * ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والافرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لاان ابت هى ولها المهر لو بعد الدخول والافنصفه لو ابى ولا شئ لو ابت * ولو كان ذلك

(محرمه) كامه او اخته او مطلقته ثلاثا او جمعه بين خمس او بين من لم يجز الجمع بينهما اهـ ق
(او اسلم احدهما) الطفل نظرا اليه قال شراح الهداية فان قلت كيف يوجد هذا التعميم ولا وجود لنكاح مسلمة مع كافر قلت هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على زوج قال الزيلعى وهذا اذا لم يختلف والطفل كتابى اهـ ق
(ولو اسلمت زوجة الكافر الخ) وهكذا وقعت العبارة فى الوقاية اقول وقد خرج بقيد زوجة الكافر وزوج المجوسية واما اذا كانا كتابيين فانه ان اسلمت يعرض عليه الاسلام فان اسلم لم يتعرض لها لجواز تزوجها المسلم واما اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فاسلم فانه كما ذكرنا واما اذا كانا مجوسيين ﴿ فى ﴾ فانه يفرق باسلام احدهما مطلقا بعد الاباء فهو احسن من اطلاق الكنز بقوله فان اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لعدم اخراجه اهـ ق (فالفرقة طلاق) عندهما لامتناعه عن الامساك بالمعروف فينوب القاضى منابه فى التسريح كما فى الجب والعنة اهـ ق (والا فنصفه) لاشتراكهما فى سبب الفرقة فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك والمحرمية وخيار البلوغ اهـ ق

(فان اسلم زوج الكتابية) كاينا من كلامه لجواز تزوجه بها ابتداء والبقاء اسهل كما لو تزوج المكاتب بنت مولاه ومات المولى لا يفسد ولو تزوجها بعد موته لا يفسد اه ق
(بانت ولا عدة عليها) احترازا عن قول الشافعي في المدخول بها الا بين حتى تمضي اه ف
(وان اسلما متعاقبا بانت) *٩٩* لاصرار الاخر على الردة لانه مناف كابتدائهما فان تأخرت اسلاما قبل الدخول سقط المهر وان تأخر هو فلها النصف اه ق

في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر فان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا * ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما * وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

* باب القسم *

يجب العدل فيه بتوتة لا وطئا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء * وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة * ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب * وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

* كتاب الرضاع *

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص * ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان

(باب القسم) بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وبالكسر واحد الاقسام اه ق
(كتاب الرضاع) وجه المناسبة ان الرضاع سبب للحرمة كما ان النكاح سبب للنسب وهو الحرمة وانما لم يذكر عامة مسائله في المحرمات لما له من احكام جمة مختصة فافرد على حدته وجعل في الديوان فتح الراء اصلا والكسر لغة وجعل الفعل من باب علم اصلا ومن باب ضرب لغة نجد اه ق
(الرضيع) فعيل بمعنى فاعل كبيرا او صغيرا اه ق
(من ثدي الآدمي) يخرج مصه من غير ثدي ومن ثدي حيوان غير الآدمي كذا قاله شيخنا وقال العلامة ابن كمال وينبغي ان يزاد وما في معنى المص ليشمل الاستعاط وغيره اه ق (ويثبت حكمه) وهو حل النظر وحرمة المناكحة اه ق (بقليله وكثيره) لاطلاق النص والاحاديث فالتقييد بالعدد زيادة وهي نسخ وما رواه مسلم عن عائشة روي نسخه ابن عباس حكاه ابو بكر الرازي وقال ابن بطال الرواية عن عائشة مضطربة وبه يسقط ومذهبنا مذهب علي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجمهور التابعين

(وعند هما حولان) وهوقول الشافعي لقوله تعالى والوالدات يرضعن الآية واقل مدة الحمل ثلاثة اشهر فبقي للفصال حولان اه ق (الاجدةولدهاخ) فى هذه السبعة يفارق النسب الرضاع ونظمها بعضهم فقال * يفارق النسب الرضاع فى صور * كام نافلة وجدة الولد * وام عم واخت ابن وام اخ * وام خال وعمة ابن اعتمد (والاخاابن المرأة لها) لانه ولدها اوولد زوجها نسبا ولاكذلك رضاعا ﴿ ١٠٠ ﴾ اقول ولافائدة فى قوله لها لان ابنها لا يكون لغيرها بل يوهم الجواز اه ق (ولاحل بين رضيعي ثدى) لانهما اخوان واراد به الصبي والصبية اجتمعا على ثدى واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر فغلب المذكر على المؤنث كما فى القمرين للشمس والقمر اه ق (مرضعته) بكسر الضاد من ارضعته سواء ارضعت ولدها ام لا فلا تكون المسئلة مكررة بالاولى اه ق (وان ارضعت ضرتها حرمتا) ترك المصنف لو ارضعتهما على التعاقب حرمتا وهى فى الجمع لانها تفهم من قوله ولا حل بين رضيعي ثدى فتأمله اه ق (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) وهو شهادة رجلين اورجل وامرأتين لان فى اثباته

ونصف وعند هما حولان فيحرم به مايحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه اوعمته او خاله اوخالته والاخ ابن المرأة لها وقس عليه ◆ وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولاحل بين رضيعي ثدى وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل و ولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة اومن رجل * ولا فى الاحتقان بلبن المرأة و لبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط * واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن و يعتبر الغالب لو خلط بماء اودواء اولبن شاة وكذا لوخلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى وعند محمد رحمه الله تعالى تتعلق الحرمة بهما * وان ارضعت ضرتيها حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ و للصغيرة نصفه و يرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع اوالهلاك اولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

زوال ملك النكاح وذكر فى الكافى انه لافرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده ﴿ كتاب ﴾ وفى المغنى خبر الواحد مقبول فى الرضاع الطارى ومعناه ان يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بانها ارضعت امه اواخته اوامرأته بعد العقد وذكره ايضا صاحب الهداية حيث قال بعد مسائل بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة واخبر الزوج انها ارضعت من امه حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارى اه ق

(الثابت شرعا) احترز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق واحترز بقوله بالنكاح لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا بالنكاح اه ق (وحسنه وهو سني الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرء تطليقة ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الاقدام فى الطلاق فى زمان تجدد الرغبة وهو الطهر اه ق

﴿١٠١﴾ (ولغيرها طلقة) اى والسنى لغير المدخول بها من حيث العدد وهو مخالف لما ذكر صاحب الهداية وغيره اه ق

(الا واحدة) وبه قال زفر لان مدة حملها طهر واحد فلا يصح التفريق كالطهر الممتد قلنا ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد وجاز طلاقهن عقيب الجماع لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا اه ق

(وتجب مراجعتها فى الاصح) وهو مختار الهداية عملا بحقيقة الامر دفعا للمعصية بالقدر الممكن والضرر عليها بتطويل العدة برفعها بالمراجعة اه ق

(وقيل يستحب) وهو مختار القدورى لان النكاح مندوب فالامر برجعته لا يكون واجبا واختاره فى المجمع اه ق

﴿كتاب الطلاق﴾

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها * وحسنه وهو سني ثلاثا فى ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض * والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة * وجاز طلاقهن عقيب الجماع * وبدعته تطليقها ثلاثا اوثنتين بكلمة واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها اوثنتين فى طهر جامعها فيه وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة * ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران اواخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم ولا سيد على زوجة عبده * واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان

(وقيل يجوز ان يطلقها الخ) لما روى مسلم واصحاب السنن فى حديث ابن عمر فليراجعها ثم ليطلقها حاملا او طاهرا والرواية الاولى اولى لكونها اكثر تفسيرا واقوى صحة اه ق

(ثنتان ولو تحت حر) وقال الشافعى يعتبر بحال الرجل اذ العبرة فى الطلاق بالرجال وفى العدة بالنساء وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ويروى قرءان اه ق

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ايقاع الطلاق) لما فرغ من بيان اصل الطلاق شرع في بيان تنويعه الى صريح وكناية فاشار الى الاول بقوله صريحه اه ق (صريحه) هو ما ظهر المراد به ظهورا بينا بحيث يسبق الى فهم السامع مراده وذا انما يكون عند كثرة الاستعمال فلذا قال ما استعمل اه ق (يقع بكل منها) اى بكل لفظ من هذه الالفاظ طلقة ﴿١٠٣﴾ رجعية وله مراجعتها قولا وفعلا وان لم ترض اه ق (وان نوى اكثر) اى من واحدة وان لم ينو شيئا لانه ظاهر المرام فيتعلق الحكم بعين الكلام اه ق

(وان نوى الثلاث وقعن) لان اللفظ مفرد غير ان المفرد نوعان حقيقي وهو ادنى الجنس وحكمي وهو جميعه فايهما نوى صح لانه يحتمله بخلاف التثنية ولذا صحت في الامة لانه جميع الجنس في حقها كالثلاث في حق الحرة اه ق

(لا باضافته الى يدها ورجلها) لانه لم يعرف استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء بهما على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اه ق

(ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث) ضرورة ان كل نصف طلقة تتكامل النصف الثالث اه ق

ولو نحت حر

﴿باب ايقاع الطلاق﴾

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نيته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة ❁ وقوله انت الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين اوبائنة ❁ وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كامر اوالى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج اوالى جزء شائع منها كنصفها وثلثها الا باضافته الى يدها اورجلها اوظهرها او بطنها ❁ ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها اوربعها طلقت ❁ ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين اوما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا اونوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين

(وعندهما ثنتان) استحسانا ﴿فثلاث﴾ لدخول الابتداء والانتهاء جميعا وقال زفر لا يقع شئ لعدم دخولهما اه ق

(وعندهما ثلاث) وواحدة عند زفر على الاصل المذكور اه ق

(وثلاث فيها ايضا) لانه يحتمله فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف اه ق
(تطليق للحال حيث كانت) لعدم اختصاصه بالمكان ولو قال اردت اذا دخلت صدق
ديانة لانه خلاف الظاهر كالو قال انت طالق فى ثوب كذا او فى الشمس او فى الظل ولو قال
الى الشتاء او الى رأس الشهر تطلق عندنا خلافا لزفر اه ق (اذا دخلت
مكة او فى دخولك) ﴿١٠٣﴾ لوجود حقيقة التعليق فى الاول والظرف فى الفعل

فثلاث وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب * وفى انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفى انت طالق بمكة او فى مكة تطليق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او فى دخولك لايقع ما لم تدخلها و كذا الدار

لا يصلح شاغلا فحمل على الشرط للمناسبة بينهما اذ الظرف يسبق المظروف كان الشرط يجامع المشروط اه ق

فصل زمانه وظاف قلم

(فصل) اى فى اضافة الطلاق الى الزمان اه ق

قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما * ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا * ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن * ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقت واحدة * ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لايقع ما لم يمت احدهما * واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فانوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لايمتد

(يقع عند الصبح) لان كونها مطلقة فى جميع الغد يستلزم الوقوع فى اول الاجزاء اه ق
(صحت ديانة) فى الاول اتفاقا لانه نوى حقيقة فاذا نوى البعض فقد خصص العام وهو مجاز فلا يصدق فيه اه ق
(خلافا لهما) والفرق له انه وصفها بالطلاق فى جميع الغد وهو حقيقة اه ق
(يعتبر الاول ذكرا) لانه بذكر الظرف الاول يثبت حكمه تنجيزا او تعليقا فلا يتغير بذكر الثانى اه ق (وقت واحدة) ولا تقع الثلاث لوجود الشرط وفى هذه المسئلة تظهر فائدة الوصل بخلاف الاولى اه ق (طلقت للحال) فتطلق حين سكت لانها للوقت ولذا تستعمل فيما هو كائن والشرط يكون فى المتردد ولذا تطلق حين يسكت فى قوله اذا سكت عن طلاقك اه ق (مع فعل لايمتد) اى بما لايصح تقديره بمدة كالطلاق والعتاق والتزويج والكلام ونحو ذلك اه ق

(ولو قال انا منك طالق فهو لغو) لقوله تعالى فطلقوهن ففي اضافته اليه تغيير المشروع ولانه رفع القيد وهي المقيدة اه ق (بانت) لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان بينهما فتصح الاضافة اليه اه ق (ان نوى) لانه من الكنايات وانما يسند اليها لجواز ان يكون له غيرها اه ق (فهو لغو) لان مع للقران وحال موت احدهما حال ارتفاع النكاح ﴿١٠٤﴾ او للشرط كقوله مع دخولك فلزم الوقوع بعد الموت وهو محال اه ق

فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ✽ ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ✽ ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد رحمه الله في رواية ✽ وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ✽ ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

(وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا) عندهما خلافا لمحمد في رواية وهو قول ابي يوسف اولا فانها تطلق رجعية لانه ادخل الشك في الواحدة فسقطت ولهما ان الشك في الايقاع فصار كقوله انت طالق او لا اه ق

(بطل العقد) اما في الاول فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالاقوى منه وهو ملك الرقبة واما في الثاني فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فان قلت المكاتب لو اشترى زوجته لا يبطل قلت ليس له ملك بل حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح ثم فرع على هذا قوله فلو طلقها اه ق

﴿فصل﴾

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ✽ ولو وصفت الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت

(فبصاء) برواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان انه معهما على ما في الحقايق لان العتق اسرع وقوعا (او تطليقة) لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو مستحسن اه ق (كالجبل او كالف الخ) لانه وصفه بما يحتمله فكان تعيينا لاحد محتمليه ويترتب عليه موجبه ثم الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبهه بشيء يقع بائنا لانه يقتضي زيادة وصف وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يقع بائنا والا فرجعيا لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد اما ذكر العظم فهو للزيادة لا محالة اه ق

(وصحت نية الثلاث في الكل) اي في الحرة والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث اه ق

(وان فرق بانت بالاولى) قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق اه ق (ولا تقع الثانية) اذ ليس في آخره ما يغير موجب اوله اصلا حيث كل لفظ ايقاعا على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائن فلا يقع وعند مالك ﴿١٠٥﴾ واحمد تطلق ثلاثا وهو قول ابن ابي ليلى لان الواو للجمع اه ق

(وقع واحدة) لوقوعه بلا عدة فلا تلحقها الثانية اه ق

(قبل واحدة) لان القبلية صفة للاولى والايقاع في الماضي ايقاع في الحال فوقعت الواحدة فبانت بها فلا يقع بعدها اه ق

(او بعدها واحدة) لان البعدية صفة للاخيرة وقد حصلت الا بائنة قبلها

(فثنتان) فالواقع في هذه الصور الاربع ثنتان اما الاولى فلان البعدية صفة للاولى لخلو الظرف عن الضمير فاقتضى ايقاع واحدة في الحال والاخرى قبلها فيقترنان واما الثانية فلان القبلية صفة للاخرى لاقترانها بالضمير اه ق

(وواحدة) او فواحدة فدخلت وقعت واحدة عند تقدم الشرط فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عنده اه ق (فثنتان اتفاقا) لان صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود المغير فيه فكان حكم البيان اه ق (فصل) في الطلاق بالكنايات (فكنايته) مجازا للاحتمال والا فالكناية عند الاصوليين ما استتر المراد منه ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كانت او مجازا اه ق (او دلالة حال) فان دلالة الحال اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ثم المراد من دلالة الحال ما يعم دلالة المقال على ما ستقف عليه باذن الملك المتعال اه ق

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنان * تقع غليظة وصحت نية الثلاث في الكل

﴿ فصل ﴾

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية * ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل * ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان * ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ولو يقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

﴿ فصل ﴾

وكنايته ما احتمله وغيره * ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فيها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة

(بتة) من البت وهو القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح اوعن الخيرات او الاقارب الثالث بتلة من بتلت الشئ اذا أبنته عن غيره فيحتمل ما يحتمله البت الرابع حرام واصله المصدر كالحرمة ويراد به النعت ومعناه الممنوع فيحتمل ما يحتمله البتة والبتلة الخامس خلية من الخلو بضم الخاء من خلا يخلو فيحتمل الخلو عن الخيرات اوعن قيد النكاح السادس برية من البراءة من حد علم فيحتمل البراءة من حسن الثناء او من قيد النكاح السابع حبلك ﴿١٠٦﴾ على غاربك وهو استعارة عن التخلية والغارب ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق فيحتمل ما يحتمله خلية الثامن الحقي باهلك وهو من لحق من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد والصحيح ان يحمل من اللحوق فيحتمل لاني طلقتك اوسيري سيرة اهلك اه ق

رجعية وماسواها تقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية اثنتين وهي (بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري نفسك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج) فلو انكر النية صدق في مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح في الجواب للطلاق دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل * ولو قال ثلاث مرات اعتدي ولدى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيأ وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن * والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

﴿باب التفويض﴾

اذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس

(ويصدق ديانة في الكل) اى كل الكنايات مع اختلاف الحالات لان الله تعالى مطلع على النيات فالحالات ثلاث حالة الرضى وحالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا وردا الخ اه ق
(وان لم ينو بالباقي شيأ) اى لا طلاقا ولا حيضا اه ق
(وقع الثلاث) لصيرورة الحال مذاكرة الطلاق بنية في الاولى فتعينت الباقيتان له بدلالة الحال اه ق (بلست لي) اى بقول الزوج لزوجته لست لي بامرأة ولست لك بزوج ﴿او﴾ وقد اقتصر الماتن في الاطلاق وقيده في الكنز بقوله ان نوى على ما هو قول ابي حنيفة المختار وقالا لا تطلق لانه نفي النكاح وهو كذب وله انه هذا يصلح انكارا للنكاح يصلح ان يكون انشاء للطلاق اه ق (والبائن) اى ويلحق الطلاق الصريح البائن (شعر)
رجعي برجعي ملحق است * بائن برجعي همچنان رجعي بائن لاحق است * نبود دو بائن را قران

(تطلق) اى استحسانا والقياس ان لا تطلق لان كلا منهما ليس بجواب لانه يحتمل الوعد اذ الفعل المضارع مشترك بين الحال والاستقبال فلا يترجح احدهما بلا مرجح اه ق (فقالت اخترت الاولى الخ) ولا يحتاج فيه الى ذكر النفس لان فى لفظه مايدل على ارادة الطلاق وقيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان غرض محمد التفريع دون بيان ﴿١٠٧﴾ صحة الجواب وعلى هذا ينبغى ان تكون النية حذفت لهذا المعنى ايضا لانها ليست بشرط اه ق

(وقع الثلاث) لانه نوى محتمل كلامه وان لم ينو شيئا ثبت الاقل وكذا اذا نوى ثنتين لانه عدد محض والجنس لا يحتمله وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع كما لا يقع فى جواب التخيير الا به والحاصل ان الامر بيدها كالتخيير فى المسائل كلها الا فى احتمال الثلاث فانه لا يصح نيته كما مر اه ق

(وان قالت) اى فى جواب قوله امرك بيدك اه ق

(فواحدة بائنة) لانه من الكنايات فيقع بائنا اه ق

(لا يدخل الليل) حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر منفردا واليوم المنفرد لا يتناول الليل وقال زفر يدخل كقوله انت طالق اليوم وبعد غد اه ق

اوالاختيارة فى احد كلا ميها * وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى او اخترت نفسى تطلق * وان قال لها ثلاث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى اوالوسطى او الاخيرة تقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بائنة * ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا * ولو قالت طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة * ولو قال امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية * ولو قال امرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنة * ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته فى اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا * ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هى فيه * ولو قال لها طلقى

(لا يرتد بعد غد) لانه فوض اليها فى نهارين بينهما نهار لا تملك فيه الايقاع فكان بمنزلة تفويضين فاذا ردت احدهما لا يرتد الآخر اه ق (ولو مكثت) اى الزوجة بعد التفويض يوما فى مجلس التفويض او بلوغ الخبر اه ق (وان سارت دابتها بطل) اى خيارها بدليل الاعراض لان سيرها مضاف اليها اه ق

(وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن) لان قوله طلقي نفسك مختصر قوله اوقعي على نفسك الثلاث وفيه تصح نية الثلاث فكذا قوله في مختصره اه ف (ولغت نية الثنتين) لانه لايحتمله لفظه الا ان تكون الزوجة امة لانه جنس طلاقها اه ف

(الا اذا زاد) اي على قوله طلق امرأتي ان شئت لصيرورته تمليكا فيتقيد بالمجلس وليس له الرجوع عنه لا يقال هو عامل لغيره فيكون توكيلا ﴿١٠٨﴾ لانا نقول باعتبار المشيئة صار عاملا لنفسه وليس هو كالتوكيل بالبيع اذا زاد ان شئت حيث لا يختلف الحكم لانه لا يحتمل التعليق اه ف

نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق * ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت * ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت * ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما تقع واحدة وامرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع * ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد * ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر * ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها * ولو قال انت

(وفي عكسه) يعني لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا اه ف

(لايقع شيء) اي عند ابي حنيفة لانها اتت بغير ما فوض اليها فكانت مبتدأة بخلاف قولها ابنت نفسي بعد طلقي نفسك لانها خالفت في الوصف فلا يعتبر فيقع اه ف

(وعندهما تقع واحدة) لان مشيئة الثلاث مشيئة لكل واحدة عندهما لا عنده اه ف

(وان علقت بموجود) كما اذا قال نهارا شئت ان كان النهار موجودا وقع لانه تنجيز ولا يلزم كفر من قال ان كان كذا لامر مضى لاختلاف المشايخ في التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضى او الهدى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها اه ف ﴿طالق﴾

(متى شئت الخ) هذه الالفاظ للزمان وان استعملت للشرط عند الامام فلا تخرج عن موضوعها بالشك ولا يجب حملها على الشرط لصدور التعليق من غير من له الرد فلا تناقض اه بهسني (لا يرتد) ولا يتقيد فلها ايقاع الطلاق في اي وقت شاءت لانه ملكها الطلاق في وقت مشيئتها لا قبله فلا يرتد اه ف

(وقع كذلك) اى ماشاءت موافقا لنيته للمطابقة بين المشيئة والارادة اه ق
(لابعده) اى لابعد المجلس لانه تمليك ليس فيه ذكر الوقت فيقتضي الجواب فى المجلس كالتمليكات وان رده كان ردا اه ق (طلقي نفسك من ثلاث) كما فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس الخ لان من تكون للبيان فلها ان تطلق الثلاث اه ق
(انما يصح فى الملك) ﴿١٠٩﴾ اى حقيقة كقوله لرقيقه ان فعلت كذا فانت حر وحكما

طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ماشاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ماشئت طلقت ماشاءت فى المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

﴿باب التعليق﴾

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها * ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر * وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين * والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد

كقوله لمنكوحته الخ اه ق
(كقوله لاجنبية الخ) فيقع عند وجود الشرط ففى الاول بوجود المعلق عليه وفى الثانى ان نكحها او ملكه اه ق
(فزارت لا تطلق) وكذا لا يعتق لو قال لرقيق غيره ان فعلت كذا فانت حر فاشتراه وفعل لانه لم يكن فى الملك ولا مضافا اليه والتعليق فى الملك صحيح اتفاقا او مضافا اليه عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر اه ق
(ان) وهى اصل فيه لوضعها له وعدت كلمة كل منها مع دخولها على الاسم للزوم وصفها بالفعل لفظا او معنى ومن الفاظه لو ومن واى وايان واين وانى والجواب المتأخر يقرن بالفاء وجوبا ان لم يؤثر الشرط فيه لفظا ولا معنى اه ق

(فلو قال كلما تزوجت امرأة الخ) اعلم انه انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون المسألة اتفاقية لان فى المثال المشهور خلاف ابي يوسف حيث قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث فى امرأة واحدة مرتين اه ق

(انحلت اليمين) يعني انتهت بانتهاء الشرط والجزاء اهـ ق (ووقع الطلاق) لوجود الشرط والمحل قابل لنزول الجزاء اهـ ق (وفي مالم يعلم الا منهـا) لانه امر لا يعلم من غيرها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها الاخبار لئلا تقع في غضب الجبار في الحال او في المآل وهذا استحسان والقياس عدم القبول في حقها لانه مدعيه وقد صرح بما احترز عنه بقوله لا في اهـ ق ﴿١١٠﴾ (مالم يستمر الدم ثلاثا)

الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع * وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت * وفي ما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق * ولا يقع في ان حضت مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع * ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء * ولو علق الثلاث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف * ولو قال

لاحتمال الاستحاضة والشك لا يزيل اليقين اهـ ق
(وثنتين تنزها) اي من حيث التنزيه للاحتياط في الدين حتى لو كان طلقها واحدة او كانت امة لا يردها الا بعد زوج آخر اهـ ق
(وتنقضي العدة) اي به لانه يمين فايهما ولدت اولا يحنث به ويقع جزاؤه فتكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت انقضت العدة وانحلت اليمينان الا خير ان به لوجود الشرط ولم يقع به شيء اهـ ق
(بشرطين) بان قال ان دخلت دار زيد ودار عمرو فانت طالق اهـ ق
(لا فيه لا يقع) لاشتراط الملك حالة الحنث وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث او وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر وقد مر ﴿ان﴾ ويبطل تنجيز الطلقات الثلاث اهـ ق (قبل وجوده) الشرط فوجد الشرط لا يقع الطلاق المعلق وصورته ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم نجز الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء خلافا لزفر اذ هو يقول المعلق مطلق الطلاق فتبقى اليمين فينزل الجزاء عند الشرط اهـ ق

(وكذا لوماتت الخ) لان كلا من الموت والتعليق بما لا يعلم مبطل فلاتنافى فصح الاستثناء كما لو ماتت قبل ذكر العدد غيران ههنا ابطال الموجب اه ق

(يقع ثنتان) لان الاستثناء المستغرق باطل لانه انكار بعد الاقرار اه ق

(باب طلاق المريض) من عنونه به نظر الى اصالته فيه ومن عنونه بقى قصد التعميم اه ق

(وهو بتلك الحال) لان الغالب ﴿١١١﴾ عليه الهلاك فحكمه حكم المريض

ان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لا تطلق ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى اوان لم يشأ الله اوماشاء الله اومالم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لوماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفى انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفى الاثنتين واحدة وفى الاثلاث ثلاث

باب طلاق المريض

الحالة التى يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الامن الثلث مايغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص اورجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهى فى العدة ورثت وكذا لوطلبت رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور بحصن اوفى صف القتال اومحبوس لقصاص اورجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لا كمن به شتك اومحموم لاترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها اوبغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت

وكذا راكب سفينة فانكسرت وبقى على لوح اوافترسه سبع وبقى فى فمه اه ق

(وكذ لوطلبت رجعية الخ) لان الرجعى لايزيل النكاح ولذلك لايحرم به الميراث ويحل وطئها وكذالوابانها بالطريق الاولى اه ق

(ومبانة قبلت ابنه بشهوة) لثبوت الحرمة بهالابه وهى لاتبالى بخلاف الردة بعدها وكذا لوطاوعته بعدها لاقبلها ولو بعد الرجعى اه ق

(لاترث) لعدم المرض اوراكب سفينة اونازل فى مكان مخوف اومختف من عدو ولا ترث لغلبة السلامة فى هذه الاحوال واختلفوا فى المسلول والمفلوج فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى فهو صحيح اه ق

(ومخيرة اختارت نفسها) لمجئ الفرقة من قبلها ومن طلقت ثلاثا اوبائنا فى مرضه اه ق

(ثم مات) لعدم الفرار فى الاولى والصحة فى الثانية اه ق

(فلها الاقل من ارثها) لفظة من للبيان وليست صلة افعل التفضيل لان هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن فى الحالة الواحدة وما استعمل الا نادرا فلا يقاس عليه وههنا كلام مذكور فى صدر الشريعة وحواشيه اه ق (اوالشرط فقط ورثت) لقصد بطلان ارثها بوجود الشرط فيه وان كان مضطرا لان ضرورته لا تبطل حق غيره كاتلاف مال الغير مضطرا اوناسيا اه ق ﴿١١٢﴾ (او كان الشرط فقط فيه) لو اكتفى بكون الشرط فيه لكان اخصر اذ العبرة باتحاد ولا يكن رضى بسقوط حقها الاضطرارها اه ق (خلافا لمحمد) فيما اذا كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض اه ق (لاترث على كل حال) سواء كانا فى المرض او التعليق فى الصحة والشرط فى المرض وهذا كما قد علمت على اربعة اوجه وهى اما ان يكون التعليق بمجئ الزمان او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه منها على اربعة اوجه وهى اما ان يكون التعليق والشرط كلاهما فى المرض اوكلاهما فى الصحة او يكون التعليق فى الصحة والشرط فى المرض اوالعكس فيصير المجموع ستة عشر وجها اه ق

وكذا مفرقة بسبب الجب اوالعنة اوخيار البلوغ اوالعتق * ولو فعلت ذلك وهى مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها * ولو ابانها بامرها فى مرضه اوتصادقا انها كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها اواقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى اواقر * وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجئ الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت وان كان احدهما فى الصحة لاترث وان علق بفعل نفسه وهما فى المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما فى مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد * وان كان لها منه بد لاترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثته وان كان الايلاء فى الصحة لا وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والا لا

باب الرجعة

هى استدامة النكاح القائم فى العدة فمن طلق مادون ثلاث

(ورثته) لانه بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان اه ق (فى جميع الوجوه) بصريح سواء كانا فى المرض اوفى الصحة اواحدهما فى المرض والآخر فى الصحة بفعلها او بفعل اجنبي لهم منه بد اولا اه ق قال ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا قال اخرا مرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم ماتت طلقت عند التزوج ولا يكون فارا خلافا لهما قال لامرأته احدا كما طالق ثلاثا ثم بين فى مرضه احداهما صار فارا اه ق

(اوبالثلاث الاول) وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة اه ق
(واعلامها بها) اي ان يعلم الزوج زوجته برجعته كيلا يقع في المعصية لانها اذا لم يعلمها ربما تتزوج بعد العدة على زعم انه لم يراجعها وفيه اشكال لان المعصية لاتكون بدون العلم كذا في الغاية اه ق (صحت) اي مع اليمين عند ابي حنيفة ذكره الكرخي فان قلت فعلى هذا ﴿١١٣﴾ اذا نكلت صحت الرجعة والرجعة لايصح بدلها قلت لايثبت

بصريح الطلاق اوبالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بعقا بلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت في العدة بقوله راجعتك اوراجعت امرأتي او بفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين ❊ وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والافلا ❊ ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولاتصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فانكرا فالقول لها ❊ واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد رحمه الله تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ❊ ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا ❊ وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف

بنكولها بل تثبت العدة ويملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا بدلها كما ان النسب يثبت بالفراش عند شهادة امرأة بالولادة وان لم يثبت النسب بشهادتها اه ق
(خلافا لهما) لانها صادفت وقت العدة اذهي باقية ظاهرا الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولابي حنيفة انها صادقة حالة الانقضاء اه ق
(للسيد اتفاقا) اما عنده فلظهور حق المولى في البضع بانقضاء العدة فلايملك ابطاله واما عندهما فلا قراره لغيره بما هوله فصار كاقراره في الصحيح اه ق
(او يمضي عليهاوقت صلاة) اي يمضي عليها ادنى وقت صلاة قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة ومادون ذلك بدة الحيض ولواغتسلت بسؤر الحمار مع وجود الماء المطلق تنقطع لكنها لاتصلي حتى تغتسل بماء آخر اه ق
(وان لم تصل) لان التيمم كالغسل عند عدم الماء وبه قال زفر والثلاثة ولهما انه ليس بطهر في نفسه بل هو ملوث فاعتبر طهارته للضرورة اه ق (بمجرد الانقطاع اتفاقا) وان كان لاقل من عشرة لانه لايتوقع في حقها امارة زائدة فاكتفى بالانقطاع اه ق (وان نسيت عضوا لا) اي لاتنقطع الرجعة استحسانا والقياس في العضو الكامل الانقطاع اه ق

(اومن ولدت منه) وجاءت به لستة اشهر فما فوقها من حين العقد او من حين ولدت اه ق
(له ان يراجع) لثبوتها في الملك المتأكد بالوطء وقد انكره ولا مكذب له شرعا فصدق في حق نفسه ووجوب العدة للاحتياط اه بهنسي (صحت) لثبوت النسب بتنزيله واطئا قبل الطلاق فصار مكذبا شرعا كالاولى اه بهنسي (في بطون) اى مختلفة بين كل اثنين ستة اشهر فما فوقها او بعد ستتين ما لم تقر ﴿١١٤﴾ بانقضاء العدة اه ق

(فالثاني والثالث رجعة) محدثة من وطء حادث في العدة اه ق

(وله ان يتزوج مبانته الخ) ان كانت حرة وبما دون الثنتين لو كانت امة اه ق

(ولا تحل الحرة بعد الثلاث) اى لمطلقها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد اه بهنسي

(بنكاح صحيح) بعد انقضاء عدة الاول حتى لا يحلها وطئها بملك يمين ولا بنكاح فاسد بخلاف اليمين وشرط وطء الزوج الثاني بالكتاب اه ق

(ومضى عدته) اى عدة النكاح الصحيح بعدز واله بالطلاق في الزوج الثاني وجعل شيخنا تبعا للزيلعي الضمير فيه عائدا الى الزوج لكونه سببا لها والاول اقرب والثاني اظهر اه ق

(ولا تحل لك بملك يمين) بان

كتمام الوضوء * ولو طلق حاملا اومن ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة * ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها * ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل لك بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد * والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلق دونها وعادت اليه

كانت امة فملكها بعد طلاقها ثنتين او حرة بعد طلاقها ثلاثا او ارتدت ولحقت ﴿بعد﴾ بدار الحرب فاشتراها لا تحل له لصريح الآية اه بهنسي (المراهق) وهو المقارب البلوغ وفسره في الجامع الصغير بغلام لم يبلغ ومثله يجامع لانه زوج اه بهنسي (بشرط التحليل) بان يقول تزوجتك على ان احلك له او قالت المرأة ذلك اه ق (وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد) خلافا لمحمد وبه قال زفر والثلاثة وهو قول علي وعمر وابي ابن كعب وعمران بن الحصين وابي هريرة وقولهما قول ابن عباس وابن عمر واصحاب ابن مسعود وتظهر ثمرة الخلاف في فرعه بقوله فمن الخ اه ق

(فله تصديقها) لان النكاح ان كان من المعاملات فخبر الواحد فيها مقبول كما فى الوكالات والاذن فى التجارات وان كان امرا دينيا يتعلق الحل به فخبره مقبول اه ق

(باب الايلاء) المناسبة ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة رافعة لها وكذلك الايلاء سبب للحرمة والفيئة رافعة لها قال فى النهاية ذكر فى الاسرار فى التحريمات التى تنفذ من الزوج اربعة اقسام الطلاق ق ﴿١١٥﴾ والايلاء واللعان والظهار فبدأ بالطلاق لانه المباح فى وقته اه ق

بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقى ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحللت وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الإيلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته ❊ وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها فى المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضى المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ❊ ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء

(ووقوع طلقة بائنة) ان رأى حفظ اليمين بان لم يطأها فى المدة واعتبر الشافعى تفريق القاضى اه ق

(ان حنث) فى اليمين وان وجد الشرط فى التعليق فتحرر ان المولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشئ يلزمه اه ق

(وكذا لو قال الخ) خلافا لابى يوسف لانه يمكنه البيع ثم القربان ولهما ان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه كذا فى الهداية اه ق

(والا بانت بمضيها) اى المدة وهو لانه ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضيها اه ق

تخليصا من ضرر التعليق (فلو نكحها ثانيا عاد) ويكون ابتداء مدته من وقت التزوج سواء تزوجها فى العدة او بعدها كذا فى الهداية اه ق

(بانت باخرى) لان الظلم منه بالامتناع وبالتزوج عاد حقها بالجماع فيجازى بازالة مع الوقاع اه ق

(فلا ايلاء) لانتهاء الملك الاول بخلاف ما لو تزوجت بعد بينونتين بزوج آخر ثم عادت الى الاول بشرطه تعود بثلاث وتبين بعد مضى كل اربعة اشهر بغير وطئ خلافا لمحمد بناء على ما تقدم من مسئلة الهداية اه ق

(كان ايلاء) لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وقوله بعدهما اتفاقى اذ لا يختلف الحكم او لم يذكره والاصل فى مسائل اليمين انه متى عطف من غير اعادة حرف النفى ولا تكرار اسم يكون يمينا واحدا او اعاده فلا ايلاء اه ق

(فلبس بايلاء) لان الثانی ايحساب مبتدأ فلم تتكامل المدتان كذا فی الهداية آه ق
(لا اقربك سنة الايوما) لانه استثنى يوما منكرا فله جعل ذلك ای يوم اختاره آه ق
(لايكون موليا) لانه لايمكنه القربان من غير لزوم شیٔ بان يخرجها ويقربها ولوكان بين الموضعين اربعة اشهر فانه يكون موليا اوردعليه فی النهاية آه ق
(ان استمر العذر الخ) فلو آلی منها قادرا ثم عجزا وكان عاجزا حين ﴿١١٦﴾ آلی وزال العجز فی المدة لم يصح فيئه باللسان اه ق

ولومكث يوما ثم قال لااقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فلبس بايلاء وكذا لوقال لااقربك سنة الايوما فان قربها وقد بقی من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولوقال لاادخل بصرة وامرأته فيها لايكون موليا وان عجز المولی عن وطئها بمرضه اومرضها اورتقها اوصغرها اوجبه اولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الی آخر المدة فلو زال فی المدة تعين الفیء بالوطیٔ ❁ وان قال لها انت علی حرام كان موليا ان نوی التحريم اولم ينو شيئا وان نوی ظهارا فظهار وان نوی الكذب فكذب وان نوی الطلاق فبائن وان نوی الثلاث فثلاث والفتوی علی وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علی حرام اوهرچه بدست راست گيرم بروی حرام للعرف

﴿ باب الخلع ﴾

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدی المرأة نفسها بالمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شیٔ ان نشز و اخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق علی مال بائن ويلزم المال المسمی ❁ وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان

(اولم ينو شيأ) زاد فی الكنز اولم ينو شيأ لان تحريم الحلال يمين بالنص الثانی آه ق
(وان نوی الكذب فكذب) لانه اراد حقيقة كلامه وكان كذبا حقيقة وقيل لايصدق لانه يمين ظاهر فلا يصدق فی الصرف الی غيره اه ق
(باب الخلع) اخره عن الايلاء لتجرد الايلاء عن المال فكان اقرب الی الطلاق بخلاف الخلع فان فيه معنی المعاوضة من جانب المرأة ولان مبنی الايلاء نشوز الزوج والخلع نشوز المرأة غالبا فقدم مابالرجل علی مابالمرأة والخلع بالضم اسم من قولهم خالعت المرأة زوجها وهو شرعا طلاق بعوض ذكره صاحب التحفة آه ق
(هو الفصل عن النكاح) تفسير لا تعريف له والا لادخل فيه الطلاق البائن اه ق ﴿ بصل ﴾
(ولا بأس به عند الحاجة) لعدم الوفاق وكره له اخذ شیٔ ان نشز الزوج لقوله تعالی فلا تأخذوا منه شيأ اه ق (مما اعطاها) معطوف علی الضمير المجرور وسوغ ترك اعادة الجار للفصل ای ولا بأس باخذ اكثر مما اعطاها اه ق (بائن) لان الزوج يملك العوض فوجب ان تملك هی المعوض تحقيقا للمساواة وذلك بالبائن ولذا يصح بلفظ البيع والمبادلة آه ق

(كما اذا خالعها الخ) فيقع في الخلع بائنا وفي الطلاق رجعيا اه بهنسى
(على خمر اوخنزير الخ) لما مر ان ملك البضع غير متقوم في الخروج بخلاف الكتابة لان ملك المولى متقوم اه ق
(ولاشئ في يدها) لانها لم تسم مالا متقوما والرجوع بالغرور اه ق
(لزمها ثلاثة دراهم) لان اقل الجمع ثلاثة ومن للبيان لان كلامها تام الان فمه نوع ﴿١١٧﴾ ابهام ففي مثل هذا المقام تجعل من للبيان لاللتبعيض اه ق

بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر اوخنزير اوميتة اوقالت خالعني على ما في يدي ولاشئ في يدها ❁ وان قالت على ما في يدي من دراهم ولاشئ فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبد لها الا آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ❁ ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف اوقال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا مالم يقبلا واذا قبلا لزم المال ❁ والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ❁ ولو قال لها

(فله ثلث الالف) مالم يكن بقي من الثلاث واحدة وبانت اه ق
(كالباء) في المعاوضات حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم اوعلى درهم سواء وله ان على للشرط والمشروط لايوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم تجب المال كان مبتدأ فيقع رجعيا اه ق
(فطلقت واحدة لايقع شئ) لانه لم يرض بالبينونة الا سلامة الالف بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها رضيت بالبينونة بألف اه ق
(لزم المال) ووقعا وبه قال الائمة الثلاثة لان على للمعاوضة والعطف غير مانع عنه كما اذا قال بع هذا ولك الالف وله انه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة اذ الاصل فيه الاستقبال ولادلالة لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لايوجدان بدونه ويجوز كونه للعطف على الخبر لا على الانتفاء ليرد مايرد فتدبر اه ق
(بعد ما اوجبت) بان قالت خالعني على كذا اه ق
(ولايصح شرط الخيار له) وقالا لا يصح شرط الخيار لها كما لايصح له وبه قالت الائمة الثلاثة وله انه بمنزلة التعليق من قبله فلا يصح فيه شئ مما ذكراه ق
(كجانبها) فيكون معاوضة من جانبه فتعتبر احكامها اه ق

(والمبارأة) بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب اه ق (ولم تمض مدتها) او بعده وهذه المسئلة على وجوه اما ان لايسميا شيئا اوسميا المهر او بعضه اومالا آخر اه ق (ومع محمد في الخلع) لان مقتضاه الانخلاع وقد حصل نفس النكاح فلا ضرورة الى الانقطاع اه ق (لايلزم المال ولايسقط) لكونه مقابلا بغير مال فكان كالمتبرع به ﴿١١٨﴾ ولذا اعتبر خلع المريضة من الثلث اه ق (وطلقت في الاصح) وفي رواية لاتطلق لعدم وجوب المال بقوله اه ق (طلقت بلاشئ) لعدم اهلية الغرامة ان قبلت اه ق (والا فلا تطلق) وان قبل الاب عنها في الاصح لان شرط اليمين لايحتمل النيابة اه ق (باب الظهار) مر في الايلاء وجه ترتب الحرمات وقدم على اللعان لانه اقرب الى الاباحة فان سبب اللعان عند اضافته الى غير منكوحته يوجب حد القذف اه ق (ولو رضاعا) اوصهرية وذكر ان صاحب النهاية نقل عن شرح الطحاوي في التعريف زيادة قيد اتفاقا ليخرج امر المزني بها وبنتها والقصد بذلك بيان قصور التعريف اه ق

طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق لكل احد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لايسقط الاماسمياه فيهما وابو يوسف رحمه الله مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ❊ ولو خلع الاب صغيرته من زوجها بمالها لايلزم المال ولايسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلاشئ ان قبلت والا فلا تطلق ❊ وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

﴿باب الظهار﴾

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي اورأسك اونحوه اونصفك وشبهه اوكبطنها او كفخذها اوكظهر اختي اوعمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه

(اورأسك) على كظهر امي نظير تشبيه عضو يعبر به عن جملتها اه ق ﴿غير﴾ (اونصفك وشبهه) نظير تشبيه الجزء الشائع اه ق (او كبطنها) عطف على قوله كظهر امي نظير العضو المشبه به الذي يحرم عليه النظر اليه من محارمه اه ق (ونحوهما) كخالتي وبنت اخي وغيرهن ممن يحرم عليه اه ق

(فليس عليه غير الاستغفار) لما روى انه عليه السلام قال لرجل واقع امرأته وقد ظاهر منها استغفر الله اه ق (ويجبره القاضي) بالحبس و الضرب ان ابى دفعا للضرر عنها والقول قوله فيه ما لم يكن معروفا بالكذب اه ق (واللفظ المذكور) وهو قوله انت علي كظهر امي اه ق (فليس بشئ) لانه تشبيه في الام بالحرمة فكانه قال انت علي حرام ولابد فيه من النية اه ق (فكما نوى) لانه

غير الاستغفار و الكفارة اولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه و تطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها و اللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى * ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح * ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن و عليه بكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد

يحتمل الظهار باعتبار التشبيه والطلاق باعتبار الحرام فنية احدهما تعين المحتمل ويكون الطلاق بائنا اه ق

(ولا ظهار الا من الزوجة) لصريح قوله تعالى والذين يظاهرون ولذا اخذ الزوجة في التعريف اه ق

(فاجازت النكاح) بعده لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب جزاء الزور اه ق

(لكل واحدة كفارة) لانهاء الحرمة وهي في كل واحدة منهن اه ق

(وهي) اي كفارة الظهار وسببها الظهار والعود جميعا فان الله تعالى عطف العود على الظهار في بيان سبب الكفارة ثم رتب الحكم عليهما بالفاء وانما كان كذلك والله اعلم لانه منكر من القول وزور فلا يصلح سببا

اذ سببها لا بد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة اه ق (والاعور) لاطلاق النص والتقييد زيادة عليه وهي نسخ فلا يجوز القياس اه ق

(والاصم الذي اذا صيح يسمع الخ) والقياس الذي في الاصم ان لا يجوز وهي رواية النوادر لان الفائت جنس المنفعة اه ق (واحدى الرجلين من خلاف) ومقطوع الاذنين والخصي والمجبوب لعدم فوتهما اه ق (ومكاتب لم يؤد شيئا) لكمال الرق فيه فكان تحريرا من وجه اه ق

(و مجنون مطبق) لانه اقوى من المذكورات بخلاف من يجن ويفيق واعتق حال افاقته لان المنفعة غير فائتة وانما هي مختلة اه ق (ولو اشترى قريبه بنيتها صح) اى العتق عنها لان الشراء علة العتق وقال الثلاثة لا يجوز وهو قول ابى حنيفة اولا لان العلة القرابة والشرا شرط وعلى هذا الخلاف لو وهبه له او تصدق اه ق

(لا يجوز) اى عند ابى حنيفة قيد به لتجزى العتق عنده خلافا لهما وقيد

ومجنون مطبق و مدبر وام ولد و مكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ● ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ❊ ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه ❊ فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ❊ ويصح اعطاء من يوم منوى شعير او تمر وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ❊ ولا بد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة ❊ ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها فى خلال الاطعام لا يستأنف ❊ ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ❊ ولو عن ظهار

النصف اتفاقا فى اذ الخلاف فى بعضه مطلقا والقياس ان لا يجوز عند ابى حنيفة اه ق

(المنهية) اى المنهى عن صومها فلا تنوب عن الواجب الكامل فينقطع التتابع اه ق

(كالفطرة او قيمة ذلك) والاصل فيه ان كل جنس منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس اخر منصوص عليه وان كان فى القيمة اكثر لانه لا اعتبار بغير النص فى المنصوص عليه وانما الاعتبار له فى غيره ولا يرد ما لو اطعم خمسة وكسا خمسة فى كفارة اليمين حيث يجوز بالقيمة مع ان الكسوة منصوص عليها اه ق

(واشبعهم جاز) لان المقصود دفع حاجة الفقير فى ذلك اليوم وذلك بدفعتين ولو احدهما سحورا اه ق (ولا بد من الادام فى خبز الشعير) اى والذرة للتمكن من الاستيفاء اه ق (دون الحنطة) لتمكنه من الشبع بدونه اه ق (ستين يوما اجزأه) لدفع حاجة المحتاج المتجددة بتجدد الايام فكان اليوم الثانى كمسكين اخر اه ق (الا عن يوم واحد) لوجود التفريق كرمى الجمار فلو ملكه بدفعات قيل يجوز وقيل لا الا عن يومه وهو الصحيح كما فى الزيلعى اه ق

(وان لم يعين) لاتحاد الجنس فلا حاجة الى النية اه ق (ثم عين عن احدهما صح) اى صح عما عين والاصل ان نية التعيين فى الجنس الواحد لغو وفى المختلف مفيد فاذا لغا يبقى مطلق النية و يعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب اه ق (باب اللعان) وجه المناسبة مر فى الظهار و لقب به الباب دون الغضب وان كان فيه الغضب ايضا لان اللعن من جانب الرجل وهو مقدم و السبق من اسباب الترجيح وسببه قذف امرأته بما يوجب

واطعام صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين * وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح * ولو عن ظهار وقتل لا * وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنى فى حقها * ولو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهى ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها منه وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف وهى من اهلها حد وان كان اهلا وهى امة او صغيرة او مجنونة او محدودة فى قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان * وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنى

الحد فى الاجنبية و شرطه النكاح حتى لو طلقها بعد القذف لا يجرى اللعان بينهما اه ق
(اهل للشهادة) اى لادائها على مسلم كما يأتى فلا يخرج الفاسق وكذا الاعمى اه ق
(او نفى نسب ولدها منه) لانه لو نفى ولدها من غيره وابوه معروف يكون قاذفا اه ق
(او تصدقه) فيما رماها به فيرتفع اللعان لارتفاع التكاذب ولا حد عليها وما فى بعض نسخ القدورى فتحد غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر فى الحد ويعتبر فيما دونه فيندفع به اللعان فلو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما اه ق

(او ممن لا يحد قاذفها) هذا فائدة الشرطين المتقدمين وقد مر الكلام محررا اه ق (وصفته) اى اللعان ما نطق به نص القرآن اه ق (ان يبدأ) اى القاضى بالزوج لكونه مدعيا فعليه الحجة اولا فلو اخطأ القاضى وبدأ بها يعيده بعده فان لم يعده وفرق تقع الفرقة كذا من عبارة بعض الكتب اه ق

(وفى الخامسة غضب الله عليها) وخصت بالغضب لعدم المبالاة باللعن لكثرة استعماله بينهن اه ق (فى جميع ذلك) وعن ابى حنيفة رحمه الله ان كلا منهما يأتى بالخطاب لانه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان الغائب اذا اتصل به الاشارة يقطع الاحتمال اه ق (فرق الحاكم بينهما) لما روى ابن عمر انه عليه السلام لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما والحق الولد بأمه ﴿١٢٢﴾ وقوله بينهما يدل على بقاء النكاح بينهما بعد فراغهما اه ق

وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنى وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنى تشير اليه فى جميع ذلك وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفى الولد ذكراهما * فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفى نسب الولد ان كان القذف به وألحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابى يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت * ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر * ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفى القاضى الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن * وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفى وعندهما يصح النفى فى مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توءمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

﴿باب العنين﴾

(وهو طلقة بائنة) لانها الدفع الظلم عنها ولا تملك نفسها الا بها اه ق

(وألحقه بأمه) ان كان العلوق فى حال يجرى بينهما اللعان حتى لو علقت وهى امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفى ولا يلاعن اه ق

(اوزنت) وان لم تحد لانه يسقط احصانها بخلاف القذف بدونه ولعدم تضرر زوجها بعده لكونها محصنة وحدها الرجم اه ق

(وعندهما يلاعن ان اتت به الخ) للتيقن بوجود الحمل عند النفى فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا فى الحال يصير كالمعلق بالشرط ولا يصح تعليق القذف اه ق

(ولا ينفى القاضى الحمل) بل يثبت نسبه منه لان الاحكام لا تترتب عليه قبل الولادة للاحتمال اه ق (عند التهنئة او ابتياع الخ) لان هاتين الحالتين كحالة الولادة عرفا اه ق ﴿وهو﴾

(وان عكس) بان اقر بالاول ونفى الثانى لاعن لانه قاذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه اه ق

(باب العنين) اى وغيره من المجبوب والخصى وهو لغة فعيل بمعنى مفعول من عن اذا حبس فى العنة وهى حظيرة الابل وامرأة عنينة لا تشتهى الرجال وشرعا من لا يقدر على الجماع لكبر سن او ضعف او سحر او غير ذلك لا لفقد آلة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج كما فى القنية اه باقانى

هو من لايقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقرانه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لامدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكرا جل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل متى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال ۞ وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولاخيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك اورتقا او قرنا

﴿باب العدة﴾

هي تربص يلزم المرأة ۞ عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه ۞ وان كانت لاتحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن

(يؤجله الحاكم) من حين المرافعة سنة قرية بالاهلة وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم اه ق (هو الصحيح) وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام احتياطا وعليه الفتوى اه ق (ويحتسب منها الخ) لان السنة لاتخلو عنهما اه ق (وهو طلقة بائنة) لان المقصود دفع الظلم عنها وذا لا يحصل الابها ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة احتياطا والا فنصفه اه ق

(فالقول له مع يمينه) لانها تدعي عليه استحقاق الفرقة وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه مع انه متمسك بالاصل وهو السلامة والبكارة تزول بغير الوطئ فالاحتمال موجود فلذا يحلف اه ق

(يفرق للحال) اذ لافائدة في تأجيله ومعناه اذا طلبت كان الحق لها وفيه اشارة الى انه لوكان الجب او العنة بعدما وصل اليها لاخيار لها ولو كان صغيرا يفرق مالم تكن صغيرة لاحتمال الرضى بعد البلوغ اه ق

(خلافا لمحمد) لجدانها لاتقدر على دفع الضرر الابه بخلاف الزوج قلنا المستحق بالعقد الوطئ وهذه العيوب لاتفوته والخلل لايوجب الفسخ كما لو تزوجها بشرط البكارة والجمال فوجدها ثيبا قبيحة اه ق

ولم تحض فثلاثة اشهر * وللموت فى نكاح صحيح
اربعة اشهر وعشرة ايام * وعدة الامة حيضتان
وفى الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي
وعند ابى يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا
ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض موت رجعيا
كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابى يوسف
كالرجعى * ومن عتقت فى عدة رجعى تتم كالحرة
وان فى عدة بائن او موت فكالامة * وان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة
اذا حاضت فى خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم
آيست تعتد بالاشهر فاذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت
عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم
الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة فى الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفى النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت
انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى
عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون

(والموت فى نكاح صحيح الخ) دخل بها الزوج اولا صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او كتابية تحت مسلم لقوله تعالى ويذرون ازواجا ولا يكون زوجا الا بنكاح صحيح ولم يشترط الدخول والتكليف فيها اه ق (اربعة اشهر الخ) لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى من الليالى مع ما يوازيها من الايام ولا يجوز ان يراد الايام لان العدد مؤنث فلا يلزم انقضاء العدة اه ق ﴿١٢٤﴾ (وعدة الامة) التي تحيض ولو مدبرة او ام ولد عند ابى حنيفة للفراق بفسخ او طلاق حيضتان لان الرق منصف والحيضة تتخلف قلة وكثرة فلم يدر نصفها فجعلت حيضتين اه ق

(نصف ما الحرة) فلمن لا تحيض شهر ونصف ولمن مات عنها زوجها شهران وخمسة ايام لقبول التنصيف فيها اه ق

(وعدة الحامل وضع الحمل) وان مات عنها زوجها اه ق

فعدتها بالاشهر اجماعا) لانها لم تكن حاملا وقت الموت اه ق

(ومن طلقت فى مرض موت الخ) فتكون اربعة اشهر وعشرا لو حرة غير حامل ونصفها لو امة ووضع الحمل لو حاملا لقيام النكاح فتدخل فى الآيتين اه ق (وان فى عدة بائن او موت ﴿يوما﴾ فكالامة) لزوال النكاح فيهما فلا تعتبر عدتها كما لو ماتت بعد انقضاء العدة اه ق

(الآيسة) وهى من فى سن الاياس وهى من لم تحض فى مدة خمس وخمسين سنة

(هو الصحيح) للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف اه ق

(وما تراه) اى عقيب الطلاق والموت لانهما السبب فى وجوبها فيعتبر ابتداؤها من حين وجود السبب اه ق

(لزم مهر كامل وعدة مستأنفة) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وكذا لو نكح معتدته من فرقة بان تزوجت من غير كفؤ وطلب الولى التفريق بعد الوطئ ففرق القاضى ثم تزوجها فى العدة وفرق بينهما بالطلب قبل اه ق (وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى) اى العدة الاولى لانه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر واستئناف العدة واكمال ﴿١٣٥﴾ العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول الا انه لا يظهر

يوما وثلاث ساعات * وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى * ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

﴿فصل﴾

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها والامة تخرج فى حاجة المولى * وتعتد المعتدة مطلقا فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا اوخافت على مالها اوانهدام المنزل اولم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا اوالبيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن * ولو ابانها اومات عنها فى سفر وبينها وبين

حالة التزوج الثانى اه ق
(ولا عدة فى طلاق قبل الدخول) لعدم تحقق السبب وهو نكاح متأكد بالدخول اومايقوم مقامه كالخلوة الصحيحة اه ق
(ولا على ذمية طلقها ذمى) لانها لا تخاطب بالفروع ولا تجب لحق الشرع والزوج لا يعتقدها فلا تجب لحقه فلو اعتقدها وجبت ولا تتزوج الا بعدها ولا توطأ الا بعد حيضة فى رواية عنه اه ق
(خلافا لهما) فى المسئلتين لانها مخاطبة بحقوق العباد وهى فى حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولذا وجبت على صغيرة ولو كانت واحدة منهما حاملا وجبت فلا يعقد عليها لان فى بطنها ولدا ثابت النسب وتنقضى بوضعه اه ق

(فصل) اى فى بيان الاحداد وهو ترك الزينة والطيب اه ق
(والدهن) بفتح الدال لانه مصدر من دهن يدهن وبالضم الاسم اه ق
(والكحل) بفتح الكاف وهو استعمال الكحل بالضم اه ق
(الامن عذر) يرجع الى الكل فيجوز لها لبس الحرير لعذر الحكة والقمل والدهن للتداوى والكحل للرمد ونحوه اه ق
(ومعتدة الموت تخرج الخ) لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج فيه للتكسب اه ق

(اقل مدة الحمل ستة اشهر) قال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراوفصاله فى عامين فيبقى للحمل ستة اشهر روى هذا عن على وابن عباس اه ق (واكثرها سنتان) عن عائشة لايبقى الولد فى بطن امه اكثر من سنتين وهذا عندنا وقال الامام الشافعى اربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك واحد روى ان الضحاك بقى فى بطن امه اربع سنين اه ق (لزمه نسبه ومهرها) ﴿١٣٦﴾ اما النسب فلتصور الوطىء حالة العقد وقال زفر لايثبت و به قال محمد اولا لان الوطىء فى هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق قبله من غير مهلة ولنا وهو الاستحسان ان النسب يحتال لاثباته اه ق

مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولى اولا والعود احمد وان كان ذلك فى مصر لا تخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

﴿باب ثبوت النسب﴾

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان * ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه منه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف فى البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطىء بشبهة فى العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابى يوسف يثبت فيما دون سنتين * ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولايثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل

(وان لستة لا) اى لايثبت النسب لحصول العلوق بعدها اه ق

(وان لسنتين او اكثر) اى من وقت الطلاق كما وقع فى الهداية وغيرها الا من وقت الطلاق كما فى اكثر نسخ صدر الشريعة والظاهر انه سهو من الناسخ اه ق

(لا) اى لايثبت النسب لكون الحمل بعده الا فى الطلاق الرجعى اه ق

(ويحمل على الوطىء بشبهة فى العدة) وهذه شبهة المحل والنسب يثبت فيها بالدعوة بخلاف شبهة الفعل كمعتدة الثلاث فانه لايثبت فيها اه ق (فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ﴿ و ﴾ يثبت) اى النسب عندهما لانقضاء عدتها بالاشهر شرعا فاذا ثبت فى الاقرار المحتمل ففيما لايحتمل اولى اه ق. (فلاقل من عشرة اشهر الخ) اى يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لهذه المدة لكون العلوق فى العدة حيث جاءت لاقل من اقل مدة الحمل اه ق. (والافلا) اى ان لم تجىء به للمدة المذكورة اه ق

(لابد من شهادة امرأة) بتعين الولد اه ق (صح) اى التصديق من الورثة ويصير الولد ابنه اه ق (اوسكت) لقيام الفراش القوى مع تمام المدة اه ق (لاعن) لصيرورته قاذ فا منكوحته وان جاءت بالولد اه ق (لايثبت) اى النسب لسبق العلوق على العقد اه ق (فان ادعت) اى انه تزوجها منذ ستة اشهر اه ق

(فالقول لها مع اليمين) لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لحالها على الصلاح اه ق

وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة* وان كان حبل ظاهرا واعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة * وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار * ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة اوسكت وان جحد الولد فشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لايثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين * وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لاتطلق عنده خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة *ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا * ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهد امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال الغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

﴿باب الحضانة﴾

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت

(وعند الامام بلا يمين) لوقوع الاختلاف في النكاح والنسب وهما من الاشياء اللاتي لايجرى فيها البذل فلا يجرى فيهما الاستحلاف وبقولهما يفتى اه ق

(خلافا لهما) لانها لما قبلت بالولادة ثبت ما يبتني عليها لانها وان ثبت النسب بها للضرورة فلا تظهر في حق الطلاق لانفكاكه عن الولادة اه ق

(لابد من شهادة امرأة) فلا يقع بدونها لدعواها الحنث فلا بد من حجة وهي حجة فيه له ان اقراره به اقرار بما يفضي اليه وهي مؤتمنة كما في التعليق بالحيض اه ق

(فولدت لاقل من ستة اشهر) لزم الولد لانه ولد المعتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه اه ق (والافلا) اى وان لم تلد لاقل لم يلزمه لانه ولد المملوكة لتأخر العلوق عن الشراء اه ق (فهى ام ولده) لانه يثبت دعوته والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت قوله المتيقن بوجوده في ذلك وان ولدته لاكثر منه لايلزمه لاحتمال العلوق بعده اه ق
(الام احق الخ) لقوله عليه السلام انت احق به مالم تتزوجي واو فرشية به اه ق

(كام نكحت عمه) لانتفاء الضرر بقيام القرابة فان طلقت رجعيا لايعود حقها حتى تنقضى العدة لعدم زوال النكاح قبله اه اصلاح وايضاح ابن كمال
(حتى تحيض) لاحتياجها الى معرفة اداب النساء من الغزل والطبخ ونحو هما والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى الحفظ والادب والاب فيه انظر اه ق
(وعند محمد) الاولى ان يقال عن محمد كما فى الهداية وانما هى ﴿١٢٨﴾ لابى يوسف اه ق

ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات * ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده * ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع اوسبع ثم يجبر الاب على اخذه * والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن * وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولاحق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر * وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام ان تسافر بولدها الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن وطنها دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين مايمكن الاب ان

اه ق
(وبه يفتى لفساد الزمان) لان ماسوى الام والجدة من الاقرباء مثل الاخوات لايجوز لهم استخدام الصغيرة شرعا وتعليم الاداب انما يحصل بالاستخدام قال ابو الليث لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى اه ق
(لاتجبر عليها) لان الحضانة حقها فلا تجبر فان لم تكن اى توجد امرأة مستحقة للحضانة فالحق للعصبات على ترتيبهم فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب ثم مولى المعتقة اه ق
(لكن لاتدفع صبية الخ) خوف الفتنة فان لم يوجد غير ابن العم اختار لها القاضى ماهو اصلح فان رأى ضمها اليه فعل والا اختار لها امرأة صالحة امينة وفى الكافى ثم الغلام اذا بلغ رشيدا ﴿يطلع﴾ فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مخوفا عليه مفسدا اه ق
(وقد تزوجها فيه) فلو تزوجها فى غير وطنها ليس لها الخروج به وفى القدرى لها ذلك والاول اصح فلابد من الشرطين فليس لها الخروج الى وطنها ان لم يقع فيه عقد باتفاق الروايات اه ق

(فلا بأس به) اى بالذهاب من المصر الذى طلقها فيه اوالقرية الى مصرها اوقريتها اذلا ضرر على الاب اه ق

(باب النفقة) هى مشتقة امامن النفوق الذى هوالهلاك اومن النفاق بالفتح وهوالرواج وفى النفقة الشرعية اهلاك الاموال فى المصارف ورواج الاحوال فى المصالح قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة والسكنى اه ق

﴿١٢٩﴾ (ويعتبر فى ذلك حالهما) اى حال الزوجين فى اليسار والاعسار على ما ذكره الخصاف كذا فى الهداية ومشى عليه فى الكنز والوقاية وهو المعتمد وان كان خلاف ظاهر الرواية اه ق

(وقيل يعتبر حاله فقط) وهو ظاهر الرواية واختاره الكرخى قال فى البدايع وهو الصحيح لقوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اه ق

(لايلزمه نفقة الخادم) لان القضاء عليه بنفقة الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك لانها توجد شيئا فشيئا فيعتبر حاله فى كل وقت والفرض السابق لايمنع وجوب الاتمام لانه فرض قبل الوجوب فلا يتقرر حكمه اه ق

(فى الاصح) احترازا عن قول محمد فانه تجب النفقة للخادم وان كان الزوج معسرا وانما صرح به وقدفهم سابقا للخلاف فيه وفى الخلاصة وثمن ماء الوضوء على الزوجة ان كانت غنية وان كانت فقيرة اماان ينقل الزوج اويدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستأجر من ينقل ولاتنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت اوفقيرة لانه مؤونة الجماع هكذا قال فى الفتاوى اه ق

(لم تزف) اى لم ترسل الى بيت الزوج يقال زفت العروس الى زوجها تزف بالضم زفا وزفافا وهوالقياس فى كل مضاعف متعد وجاء الكسر والضم معا اه ق

يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ❁ ولاخيار للولد

﴿ باب النفقة ﴾

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت اوكافرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله او لم تسلم لحق لها اولعدم طلبه ❁ وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولاتقتير ويعتبر فى ذلك حالهما ❁ ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط ❁ والقول له فى اعساره فى حق النفقة ❁ والبينة لها ❁ ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين ❁ ولومعسر الايلزمه نفقة الخادم فى الاصح ❁ ولوفرضت لاعساره ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ❁ ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لاتوطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لاالسفر ولا الكراء ❁ ولومرضت فى منزله فلها النفقة لالو مرضت ق

بينهما وزفت مريضة * ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحليل عليه * ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها اوتراضيا على مقدارها ولو مات احدهما اوطلقت بعد القضاء اوالتراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض * ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد ﴿ واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الامرة * وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها * ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق * وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة * وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع اومضارب اومديون يقربه وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر وابا لزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا

(ولو مات احدهما) اي احد الزوجين (وعلى الزوج الخ) لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد اوجبها الله تعالى مقرونة بالنفقة واذا اوجب حقا لها ليس له ان يشرك غيرها فيه اه ق
(وله منع اهلها الخ) لان البيت في يده فله المنع من الدخول وقيل لا منع من الدخول انما المنع من القرار عندها اذ الفتنة في حالة المقام وكثرة الكلام اه ق
(من جنس حقهم) كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة ولا يفرض فيما ليس من جنس حقهم كعروض يحتاج الى بيعها وذلك لبطلان القضاء على الغائب اه ق
(و يحلفها) اي يحلف القاضي الزوجة ومن يطلب النفقة ولو قال ويحلفه لكان اشمل واولى اه ق

(لمعتدة الطلاق) مادامت فى العدة لان النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس قائم فى حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى اه ق (لا لمعتدة الموت) لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع اه ق (وتقبيل ابن الزوج) بان قبلته فى عصمة ابيه اوفى عدته من الرجعى لانها حبست نفسها ﴿١٣٦﴾ بغير حق فصارت كالناشزة بل اشد لازالتها النكاح بالكلية اه ق

لولم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لايسمع القاضى بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لالثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار * وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا او الفرقة بلامعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة لالمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لالومكنت ابنه

﴿ فصل ﴾

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لايشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة * ولاتجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها * ولو استأجرها وهى زوجته او معتدته من رجعى لترضع ولدها لايجوز وفى المعتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز * وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير * ولو استأجرها وهى زوجته لارضاع ولده من غيرها صح * ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها * وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن

(لومكنت ابنه) اما من قبله او قبلها ففى الاول لها النفقة صح نسخه (لا يجوز) لان الرضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن وهو امر بصيغة الخبر وهو اكد لانها عذرت لاحتمال عجزها فاذا قدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا تجوز الاجرة عليه اه ق
(وفى المعتدة البائن روايتان) فى رواية لا يجوز وفى رواية اخرى جاز استحسانا لان النكاح قدزال وجه الاول انه باق فى حق بعض الاحكام كذا فى الهداية وتأخير دليل الوجه الاول فى الهداية ايماء الى انه المختار عنده اذ من عادته تأخير وجه القول المختار عنده وقال فى الكافى ولهذا تجب النفقة والسكنى فيها اه ق (صح) لانه غير مستحق عليها اه ق

(على الاب خاصة) وهو رواية الخصاف والحسن اعتبارا بمقدار الارث لان الاب تفرد بالولاية على الصغير فجاز ان يتفرد بمؤنته ولا ولاء له على الكبير فشاركته الام وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو كان مال فالنفقة فى مالها اه ق

(الخرقه) الخرق بالضم عدم رشده وبالتركية كودن عقلسزلق احق اخترى
(لاحقيقته) لانه لايعلم الابعد الموت اه ق
بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين فانهما عين اه ق

والبنت وَيُعتبرُ فيها القرب والجزئية لاالارث فلوكان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى اوزمنا او اعمى او لايحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لوكان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه * ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا اوزمنا * ولاتجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد ولامع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل * وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لابيع عقاره ولابيع العرض لدين له على الابن سواها * ولاللام بيع ماله لنفقتها وعندهما لايجوز للاب ايضا * ولاضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما * ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع عليهما * ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون

اى لايجوز بيع عقاره والعقار الضيعة وقيل ماله اصل من دارا وضيعه كذا فى المغرب اه ق
(سواها) اى النفقة وانما لم يجز بيع متاع الابن الغائب لهذه المصلحة لانه يلزم حينئذ القضاء على الغائب فلايجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضى القاضى اعانة اه ق
(وعندهما لايجوز للاب ايضا) وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ رشيدا ولهذا لايجوز حال حضرته ولابى حنيفة ان للاب ولاية الحفظ فى بيع الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولاكذلك العقار لانه محفوظ بنفسه اه ق
(ولايرجع عليهما) لانه ملكه بالضمان وظهر انه تبرع من مال نفسه فلا رجوع له ق

(اكتسبوا) اي كل واحد من جنس الرقيق اه ق (اجبر المولى على بيعهم) لانهم من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهم وايفاء حق المولى اه ق (يؤمر ديانة) لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا ان يؤمر بالنفقة فيما بينه وبين الله تعالى اه ق (بصريحه وان لم ينو) لانها الفاظ مستعملة في العتق شرعا ﴿١٣٣﴾ وعرفا فاغنى ذلك عن النية ووضعها وان كانت اخبارا لان

القاضي امر بالاستدانة عليه * وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم * وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

﴿كتاب الاعتاق﴾

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف * بصريحه وان لم ينو كانت حرا او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما او كذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته * ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا او ابا او اما * ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال لي هذا اخي او لعبده هذا ابني * ولا يعتق بلا سلطان لي

جعلها انشاء للحاجة كما في البيع اه ق (وكقوله لامته فرجك حر) ولو قال لعبد فرجك حر قيل يعتق كالامة وعن محمد لا يعتق اه ق (او قال لامته اطلقتك) لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك عن ابي يوسف اه ق (ولو قال انت لله لا يعتق) عند ابي حنيفة وان نوى وفي رواية ان نوى العتق عتق اه ق (خلافا لهما) فانه يعتق عندهما لان اللام للاختصاص وخصوص الملك لله انما يكون لزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا ولابي حنيفة ان العبد قبل هذا القول كان لله بحكم التخليق فيكون اخبارا لا انشاء اه ق (وعندهما لا يعتق) بقوله هذا ابني او ابي او امي اه ق (او ابا او اما فالاول لا يخلو اما ان يكون مجهول النسب او معروف النسب فاما ان كان مجهول النسب ثبت نسبه منه لان المالك يملك دعوة النسب في مملوكه فيستند الى وقت العلوق فيبين انه ملك ولده فيعتق عليه وان كان معروف النسب لم يثبت نسبه منه للتعذر و يعتق اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر اعماله في حقيقته واما الثاني فيعتق في قول ابي حنيفة وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي اه ق

(ولايا ابني و يا اخي) لان النداء لاعلام المنادي اه ق (لوانت مثل الحر) لا يعتق لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية اه ق (فحسب) عند ابي حنيفة لان ملك المكاتب ناقص حتى لا يقدر على الاعتاق ووجوب الاعتاق عند القدرة وقرابة الكتابة ﴿١٣٤﴾ فلا يظهر منهما اه ق (وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم) عتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله وان عصى اه ق (والحمل يعتق بعتق امه) اذا ولدته بعد عتقها لاقل من ستة اشهر اه ق (وصح اعتاقه وحده) لانه لا وجه الى اعتاقه تبعا لانه لم يضف اليها اه ق (وولد المغرور حر بقيمته) المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع او انكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر فلم يرض الولد برقيته كما رضي في الاول فلا تتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية اه ق

عليك و ان نوى ولايا ابني و يا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ۞ ولو قال ما انت الا حر عتق ۞ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا ۞ والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ۞ ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ۞ ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ۞ ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق ۞ والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع الام في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

﴿باب عتق البعض﴾

ومن اعتق بعض عبده صح و سعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى ۞ وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي و الولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا و يرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار

(ومن اعتق بعض عبده صح) وزال ملكه عن ذلك العبد وسعى في باقيه ﴿والسعاية﴾ اه ق (او يستسعي) اي المولى العبد في قيمة نصيبه لانه محتبس عنده اه ق (لو موسرا) اي لو كان الشريك الآخر موسرا اه ق

(والولاء له) هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله اه ق

(ولا يرجع المعتق على العبد) وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر ولابي حنيفة ان مالية نصيبه احتبست عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره فانه يضمن صاحب الثوب قيمة صبغه موسرا كان او معسرا فكذا هذا اه ق

(في الاحوال) اى ﴿١٣٥﴾ كلها لان كلا منهما يحيل على صاحبه وهو يتبرأ منه فيبقى موقوفا اه ق

السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين * ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين * ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط * والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا * ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد رحمه الله وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد * ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد * ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن * وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن ملك كله * ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن

(وسعى في نصفه لهما) اى للشريكين مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله اه ق

(وفي كله عند محمد رحمه الله) وهذا بناء على تجزي الاعتاق وعدمه وان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما وعند ابي حنيفة لا يمنع الا ان محمدا خالف ابا يوسف حيث اوجب كل السعاية لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول والقضاء على المجهول لا يصح اه ق

(عتق حظه) لان ملك القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا اه ق

(وقالا يضمن الاب) حصة شريكه ان كان الاب موسرا اه ق

(ثم اشتراه مع آخر) معناه اشتراه رجلان فاحدهما قد حلف بعتق نصفه ان اشترى اه ق

(ولو اشترى الاجنبي نصفه) اولا اشترى الاب باقيه حال كون الاب موسرا فالاجنبي بالخيار ان شاء اه ق

(ولو ملكاه بالارث الخ) وصورته امرأة ماتت و اهاعبد هو ابن زوجها عن الزوج وعن اخ لا غير فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته اهـ ق

الشريك او يستسعي وقالا يضمن فقط ＊ و لو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا ＊ عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره و المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن و الولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا و الولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ＊ ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكران يستسعاها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ＊ ومالام ولد تقوم فلا يضمن موسرا اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

(لاما ضمن) اي لا يضمن الثلث الذي ضمنه للساكت وقيمة المدبر ثلث قيمته لوقنا واليه مال صدر الشريعة اهـ ق

(تخدمه يوما وتوقف يوما) وصورة المسئلة جارية بين رجلين ولدت ولد افادعياه معا فاعتق احدهما نصيبه اهـ ق

﴿ باب العتق المبهم ﴾

رجل له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج و كذا نصف الداخل و قال محمد ربعه ＊ ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة و سعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت

(فاعاد القول) وهو الذي كرر عليه القول لانه حصل له بالايجاب الاول نصف الثاني نصف شائع بينه و بين الداخل فالنصف الذي اصاب الثابت شاع وما اصاب الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ هو الربع بقي فعتق منه ثلاثة ارباع اهـ ق

(ستة كسهام العتق) وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر اهـ ق

(من الثابت) وهي ﴿ ثلاثة ﴾ بالنصف من ستة لسهم اهـ ق

هو ركوليبي بالخصه فلريز

(ولو طلق كذلك الخ) يوزع الطلاق عليهن باعتبار احوالهن وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون لايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لايبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق اه ق (والهبة والصدقة مسلمتين) تبع الهداية في تقييد الهبة والصدقة بالتسليم وفي الكافي التقييد به وقع اتفاقا اه ق

(وفي الطلاق المبهم) اي لوقال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم ماتت احداهما اووطئ احداهما صاريبانا اجماعا كذا في الكافي اه ق

ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة * ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين * والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لايقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

(ولم يدر اولهما الخ) هذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود الاول والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام ان الغلام اول وانكر المولى وقال البنت هي الاول والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه اه ق (ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة) هذه الشهادة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق لانها تضمنت تحريم الفرج لحق الله تعالى والدعوى ليست بشرط في حقوق الله تعالى اه ق (وغير المعينة تشترط) اي الدعوى لها عند ابي حنيفة رحمه الله لان المشهود به حق العبد اه ق

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف

(باب الحلف بالعتق) الحلف بالفتح وسكون اللام وكسرها القسم اه ق (فكل مملوك لي يومئذ الخ) فان قيل الايجاب لايصح الا في ملك اومضافا الى الملك ولم يوجد قلنا قد وجد لانه اضاف العتق الى مملوك له زمان الدخول لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الا انه حذف الفعل وعوض عنه التنوين فاعتبر قيام الدخول وقت الملك اه ق

(ولم يقل يومئذ الخ) بان قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى حر لا يعتق بعد اليمين لان قوله كل مملوك لى للحال والجزاء حرية المملوك فى الحال الا انه لما دخل الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقى على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك اوالى سببه و كذا لو مات اه ق (بعد غد) لا يعتق من ملكه بعد اليمين لما قلنا وعلى هذا لو قال ﴿١٣٨﴾ ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر ينصرف الى المملوك للحال لان املكه للحال وان قال يومئذ ينصرف الى ما يملكه يوم دخول الدار لما مر اه ق

(والمملوك لا يتناول الحمل) اى لفظ المملوك لا يدخل تحته الحمل لانه يتناول الملك المطلق والحمل مملوك تبعا للام لا مقصودا فلا يدخل تحت المطلق ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء اه ق

(فلو قال كل مملوك الخ) او قال كل مملوك لى حر وكان له حمل مملوك بطريق الوصية بان اوصى له بالحمل فقط اه ق

(لكن يعتق الجميع الخ) هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين حقيقة الحال على ما بينا فلا يتناول

او تجدد بعده * ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لى حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا الاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

﴿ باب العتق على جعل ﴾

ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة ◆ ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر واذا اديت صار مأذونا مكاتبا ويعتق ان ادى فى المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه فى التعليق بان ومتى ادى او خلى فى التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقى ثم ان ادى الفا من كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع * ولو قال انت حر بعد موتى بالف

ماسيملكه ولهما ان هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية ﴿فان﴾ انما تقع بعد الموت اه ق (باب العتق على جعل) الجعل بالضم ما يجعل للانسان على شئ يفعله وكذا الجعلية ويقال الجعالة ضبطها بالكسر فى الصحاح او فى ديوان الادب بالفتح اه ق (ومن اعتق على مال) مثل ان يقول انت حر على الف درهم اوبه اى بالمال مثل ان يقول انت حر بالف درهم اه ق

(والافلا) اى لا يعتق اما عدم عتقه على تقدير عدم الامر الثانى فلما مر ان العتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق الوارث ومن يقوم مقامه واما عدم عتقه على تقدير عدم الامر الاول فلان الكلام فى العتق بالالف لا فى العتق مطلقا وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتقه من ساعته لان هذا عتق على عوض يقع بالقبول قبل الاداء ﴿١٣٩﴾ قيد بعلى لانه ان قال ان خدمتنى سنة لا يقع الا بعد خدمته سنة حتى لو خدمه اقل او اعطاه مالا عن خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتنى واولادى سنة فمات بعض اولاده لا يعتق والفرق ان كلمة ان للتعليق وعلى للمعاوضة اه ق

فان قبل بعد موته و اعتقه الوارث عتق و الا فلا * ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه نفسه وعند محمد قيمة العين * ومن قال لآخر اعتق امتك بالف درهم على ان تزوجنيها ففعل وأبت ان تتزوجه فلا شئ عليه ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها و مهر مثلها و لزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر * ولو تزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين و حصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

(فلا شئ عليه) اى على الآمر لان من قال لغيره اعتق عبدك على بالف درهم ففعل لا يلزمه شئ ويقع العتق على المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على بالف درهم ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبى فى الطلاق جائز وفى الاعتاق لا يجوز اه ق

(المهر لها فى الوجهين) اى فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى ولزمه حصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر اى سقط فى الاول وهو فيما اذا لم يقل عنى بل قال اعتق امتك بألف على على ان أتزوجها اه ق

﴿ باب التدبير ﴾

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغالب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق * ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره يسعى

(باب التدبير) هو فى اللغة النظر الى عاقبة الامر وفى الشرع هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة اه ق (ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره) لان ملكه ثابت فيه ولهذا يدخل تحت قوله كل مملوك لى حر وليس له ان يرهنه لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق البيع وهو ليس محلا كأم الولد اه ق

(فيجوز بيعه) اى وهبته ورهنه فان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لامحالة فلا ينعقد سببا فى الحال واذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقى تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط اه ق (وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر) اى المطلق لوجود الاضافة الى ما بعد الموت وزوال التردد وفى قاضيخان رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر فمات بعد {١٤٠} شهر عتق من جميع ماله وهو الصحيح وقيل من ثلث ماله ولو مات قبل الشهر لا يعتق لانه مدبر مقيد ولو قال انت حر بعد موتى فمات بعده لم يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق عند وجود المعلق به بل يعتقه الوصى او الوارث او القاضى لانتقال الولاية بعده اليهم كذا فى التحفة اه ق

(باب الاستيلاد) هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطئ اه ق

(لا يثبت نسب ولد الامة) فى اول مرة من مولاها الا ان يدعيه لان النسب لا يثبت بدون الفراش وفراش الامة لا يثبت بالوطئ لان المقصود بوطئ الاماء قضاء الشهوة دون تحصيل الولد فان الشريف يمتنع من وطئ الاماء تحرزا عن الولد كيلا يعير والده بكونه ولدا مة فيشترط لثبوته دعواه ولهذا جاز له العزل فى الامة دون الزوجة لان {ولده} المقصود من وطئ الزوجة طلب الولد وفى قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا اشارة الى ان المراد من شرعية النكاح التوالد وعن ابى حنيفة اذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه ان يدعى نسب ولدها اه ق (منه) لاحتياج الولد الى النسب لانه صادف ملكه فى النصف فتصح دعوته فيه ويثبت نسبه منه فان ثبت نسبه فيثبت فى الباقى ضرورة انه لا يتجزأ اه ق

فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى يسعى فى كل قيمته ✽ ولود بر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما ✽ والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ✽ ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ✽ ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ✽ ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام

(وعليه قيمته) اى قيمة الولد لانه فى معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن لمملك حقيقة اه ق (وان لم يصدقه لايثبت النسب) وعن ابى يوسف انه لايعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعى ولوجارية ابنه وجه الظاهر ان المولى لايملك التصرف فى اكتساب مكاتبه حتى لايملك عقد الجارية والاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديق الابن وعليه عقرها لانه ﴿١٤١﴾ لايتملكه اه ق

ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لاقيمة ولدها وان ادعيا معا ثبت نسبه منهما وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد * وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتا ما

﴿ كتاب الايمان ﴾

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلاث (غموس) وهى حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة (ولغو) وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة) وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها مايجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنها مايجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين * ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث وهى عتق رقبة

(كتاب الايمان) جمع يمين واليمين فى اللغة القوة وفى الشرع تقوية احد طرفى الخبر والخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب والحالف يقوى احد طرفى الخبر وهو ما اخبر عنه بالمقسم به ليتحقق الصدق منه كما تقول والله زيد قائم فزيد قائم له طرفان احدهما ان يكون زيد قائما والثانى ان لايكون فالحالف يقوى كونه قائما بالمقسم به وهو اسم الله تعالى اه ق

(ولا كفارة فيها الا التوبة) اى والاستغفار وهو قول اكثر العلماء وعند الشافعى فيها الكفارة لانها شرعت فى الاصل لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق فى الغموس فيتعدى اليه وجوبها ولنا انها كبيرة محضة لما ثبت فى حديث البخارى من حديث ابن عمر عن النبى عليه الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اه ق (ولغو) اى ويمين لغو واللغو الساقط الذى لايعتد به اه ق

(فى المستقبل) فان قلت الحلف كما يكون على الماضى والآتى يكون على الحال ايضا فلم لم يذكر وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكر لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا فى النفس ويعبر عنه باللسان فاذا عبر باللسان انعقد اليمين اه ق

(وهى عتق رقبة اه) والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة او للتخيير فالواجب فيه احد الاشياء الثلاثة اه ق

(فلا يجزئ السراويل) اى القصير ولا قدر ما يستر به العورة وروى عن محمد ان ادناها ما تجوز به الصلاة اه ف (وحروف القسم الخ) لان كل ذلك معهود في الكلام ومذكور في القرآن والباء هي الاصل وهي ام الباب تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله ولا يجوز اظهار الفعل مع الواو فلا تقول حلفت والله والتاء تدخل على لفظة الله خاصة آه ف ﴿١٤٢﴾

او طعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات ❊ ولا يجوز التكفير قبل الحنث ❊ ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ❊ ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

﴿فصل﴾

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله ❊ واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق تفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم ❊ او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته ❊ لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه ❊ وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ من الله ولا يصير كافرا في الحنث فيهما سواء علقه بماض او مستقبل

(او بصفة من صفاته الخ) قال بعض المشايخ الحلف بصفات الذات كالقدرة والعزة يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب ليس بيمين والصحيح ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا آه ف

(لا بغير الله كالقرآن) لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه هذا اذا قال والنبي والقرآن اما لو قال انا برئ من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا برئ من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا برئ مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكانه قال انا برئ من القرآن كذا في الكافي اه ف

(وقوله لعمر الله يمين) لان عمر الله بقاؤه والبقاء صفته وهو مرفوع بالابتداء واللام ﴿ان﴾ لتوكيد الابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله تعالى ودوامه كذا في الصحاح اه ف (سواء علقه بماض او مستقبل) اى بالحلف في الماضي والمستقبل وهذا المذكور في المتن لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بكفر نفسه والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق آه ف

(ومن نذر نذرا مطلقا) غير معلق بشرط كقوله على صوم هذا اليوم اه ق

(لزمه الوفاء) اى بنفس النذر لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين ولانه علق بالشرط ما يصح التزامه في الذمة فعند وجود الشرط يصير كالمنجز كالطلاق المعلق بالشرط اه ق

(خير بين الوفاء والتكفير) ﴿١٤٣﴾ رواية ودراية اما الاول فلانه قد صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او بشرط لا يريده ذكره في المبسوط واما الثاني فلانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اه ق

(حلف لا يدخل بيتا الخ) اعلم ان الاصل ان الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي ولا على استعمال القرآن كما نقل عن مالك ولا على النية مطلقا كما نقل عن احمد لان المتكلم انما يتكلم بالعرف اعنى الالفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف فلو حلف ان لا يستضيء بالسراج ولا يجلس على البساط فاستضاء بالشمس وجلس على الارض لا يحنث اه ق

ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا قوله سوكند خورم بخداى يابطلاق زن * ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيأ منه فعليه الكفارة * وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله * هرچه بدست راست كيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي و وجد الشرط لزمه الوفاء * ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

﴿باب اليمين﴾

(في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك)

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث

(وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه) مثل المسجد لانه بالانهدام لم يعد اسم الدار لبقاء اسم المسجد اه ق (مالم يخرج ثم يدخل) لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل ولم يوجد اه ق (من غير لبث لايحنث) وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قال لنا ان اليمين يعقد للبر فيستثني منه زمان تحقيقه فان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها ﴿١٤٤﴾ دوام بتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبثت يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وان جاء بمعنى الظرف اه ق

وعند ابي يوسف يعتبر الخ) وقال بعضهم يبرأ لانه لم يبق ساكنا فيها وهذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا ايضا اذا كان الحالف متأهلا اه ق

(كدخدا ئيته) اى نظام التأهل لان ماوراء ذلك لبس في السكنى قيل هذا اذا كان كدخدائيا اما اذا كان الحالف في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه في داره اوكان الحالف امرأة فخرجت منها وتركت قماشها

في الصيغة ايضا ◆ وفي لايدخل دارا فدخل دارا خربة لايحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد مابنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لايحنث به في عرفنا وكذا لو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لايحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لايحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه ❀ وفي لايدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف مالو سقط السقف وبقي الجدران ❀ وفي لايدخل هذه الدار وهو فيها لايحنث ما لم يخرج ثم يدخل ❀ وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه اولايركب هذه الدابة وهو راكبها او لايسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لايسكن هذا البيت اوهذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايبر

فيها على نية عدم العود لم يحنث لان السكنى تضاف الى غيره فاعتبر سكناه فقط ﴿ بنقلته ﴾ كذا في المحيط اه سنان الشهاعر

(فامر من حمله واخرجه حنث) لانعقاد اليمين على فعل نفسه وفعل المأمور مضافا اليه بواسطة امره اه ق (مكرها اوراضيا لايحنث) اما فى الاول فلعدم فعله حقيقة و هو ظاهر وحكما لعدم الامر منه واما فى الثانى فلان انتقال الفعل الى غير الفاعل حقيقة بواسطة الامر لا الرضى اه ق

بنقلته الى السكة او المسجد وكذا فى لا يسكن هذه المحلة * وفى لايسكن هذه البلدة اوالقرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها * وفى لايخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلاامره مكرها اوراضيا لايحنث ومثله لايدخل * وفى لايخرج الاالى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث * وفى لايخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث وفى لايأتيها لايحنث مالم يدخلها * والذهاب كالخروج فى الاصح * وفى ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع له من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لاقضاء فى المختار * وفى لاتخرج امرأته الاباذنه شرط الاذن لكل خروج وفى الا ان آذن يكفى الاذن مرة * وفى لاتخرج الاباذنه لواذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت اوضرب العبد فقال ان ضربت لتقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لايحنث * قال لاخر

(وفى آخر اجزاء حياته) لان ترك الاتيان انما يتحقق فيه لان الاتيان قبله موهوم اه ق

(صدق ديانة لاقضاء فى المختار) اى من المذهب وفى رواية يصدق قضاء ايضا اه ق

(شرط الاذن لكل خروج) حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة اخرى يحنث لانه استثنى خروجا ملصقا بالاذن لان الباء للالصاق اه ق

(خلافا لمحمد) والفتوى على قول محمد و مقتضى قاعدة المصنف على ماقدمه فى اول الكتاب ترجيح قول ابى يوسف رحمه الله اه ق

(لتقيد الحنث بالفعل فورا) وهذه يمين الفور مأخوذة من فارت القدر اذا غلت فاستعيرت للسرعة ثم سميت به الحالة التى لاريث فيها و لالبث يقال جاء فلان من فوره اى من ساعته اه ق

اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم * وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث اذا كان على العبد دين مستغرق نوى اولم ينو الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام وغير ذلك

حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ * اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد * وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب اواللبن فاكله تمرا اوشيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا اوشيخا اولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا * وفي لا يأكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولواكل مذنبا حنث وكذا لواكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا * وفي لا يشترى

الاضافة اليه فلابد من النية اه ق

(باب اليمين في الاكل والشرب) الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف والشرب ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ كالماء ونحوه اذ الاكل عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه اه ق

(فهو على ثمرها الخ) اذا كان لها ثمرة وان لم يكن لها ثمرة يقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة اه ق

(فاكله كبشا) يحنث لان صفة الصغر في هذا ليست داعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش اه ق

(مذنبا) بالضم وفتح النون المشددة شول خرما صلقمى كه قوير وضدن ﴿رطبا﴾ هنوز او لنده بدأ ايكش اوله يقال ذنبت البسرة فهي مذنبة اه ق

(فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث) استحسانا والقياس ان يحنث لانه يسمى لحما كما فى القرآن ووجه الاستحسان انه ناقص فى معنى اللحمية لان اللحم نشأ من الدم وهو لم ينشأ من الدم اذ الدموى لايسكن فى ﴿١٤٧﴾ الماء ولهذا يباح بلا ذكاة ولو كان له دم لما ابيح ومطلق

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا ❊ وفى لاياكل لحما اويبيضا فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث وكذا فى الشراء ولو اكل لحم انسان اوخنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لواكل الية ❊ وفى لاياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلايحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية اولحما لايحنث اتفاقا ❊ وفى لاياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلايحنث باكل خبزها خلافا لهما ❊ وفى لاياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لابسفه فى الصحيح ❊ والخبز يقع على مااختاره اهل مصره كخبز البر اوالشعير فلا يحنث بخبز القطائف اوخبز الارز بالعراق الااذا نواه ❊ والشواء على اللحم لاعلى الباذنجان اوالجزر اوالبيض الا اذا نواه ❊ والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الااذا نوى غيرذلك ❊ والرأس على مايباع فى مصره ويكبس فى التنانير ❊ والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب ❊ والرمان فاكهة ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا ❊ والادام مايصطبغ به كالخل

الاسم يتناول الكامل دون القاصر فخرج عن مطلقه بدلالة اللفظ والنص محمول على المجاز ومبنى الايمان على العرف لاعلى الفاظ القرآن اه ق

(وكذا لواكل كبدا) اوطحالا لان هذه الاشياء منشأها من الدم واختصاصها باسم آخر للنقصان كالرأس اه ق

(قضما) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان فلايحنث باكل خبزها اوسويقها عند ابى حنيفة حتى يقضمها خلافا لهما فان عندهما لواكل حنث لانه شدد على نفسه ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا قال ابو الليث لايحنث للعرف اه ق

(والطبيخ على ما يطبخ من اللحم) وهذا استحسان والقياس ان يحنث فى اللحم وغيره مماهو مطبوخ لكن الاخذ بالقياس متعذر اذ المسهل من الدواء مطبوخ فيصرف الى خاص متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء اه ق

(على العنب والرطب والرمان) لانها يتفكه بها عادة كسائر الفاكهة حتى يسمى بائعها فاكهانيا اه ق

(وكذا الملح) وان كان لايؤكل عادة ولكنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز اه ق (والجبن) بتشديد النون ليست بادام لانها تفرد بالاكل وما امكن افراده بالاكل ليس بادام وان اكل مع الخبز اه ق (ليسا بادام في الصحيح) وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف التمر والجوز والعنب والبطيخ والبقول وسائر الفواكه ليس بادام لانها تفرد بالاكل ولاتكون تبعا حتى لوكان في موضع يؤكل تبعا ﴿١٤٨﴾ للخبز واعتاده اهله يكون اداما اعتبارا للعرف وهو الاصل في هذا الباب اه ق

(لاقضاء) لان المفعول ملفوظ منكر ذكر في محل الشرط فيكون عاما و يجوز تخصيصه الا انه لما كان خلاف الظاهر لم يصدق في القضاء اه ق

(خلافا لهما) فانه عندهما اذا شرب باناء يحنث لان المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا كذا في الهداية اه ق

(وان قال من ماء دجلة حنث) لان الشرط ان يكون ابتداء شربه من ماء منسوب الى دجلة وبعد الاغتراف بقي منسوبا الى دجلة بخلاف ماتقدم اه ق

والزيت واللبن و كذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا * والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح * و الغداء الاكل فيما بين طلوع الشمس الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال و نصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر * وفي ان اكلت اوشربت اولبست اوتزوجت اوخرجت ونوى معينا لايصدق واوزاد طعاما اوشرابا او نحوه صدق ديانة لاقضاء * وفي لايشرب من دجلة لايحنث بشربه منها باناء خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بشربه بالاناء اتفاقا وكذا في الجب و البئر و في الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فلوحلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولاماء فيه اوكان فصب قبل مضيه لايحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق * وفي ليصعدن السماء اوليطيرن في الهواء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف * و في لايتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لايحنث سواء في الصلاة اوخارجها

(وكذا في الجب والبئر) اي حلف لايشرب من الجب او البئر يحنث بالاناء وهذا ﴿هو﴾ في البئر ظاهر لانه لايمكن الشرب منها الا بالاناء اه ق (وفي ليصعدن السماء الخ) قال زفر لاتنعقد لانه الحق المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة للعجز عن تحقيق البر في الصورتين ولنا ان محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق وهو موجود لان الصعود الى السماء ممكن حقيقة فالملائكة يصعدون وكذا صعد بعض الانبياء عليهم السلام اه ق

(ولو كلم غيره الخ) لانه لم يكلمه حقيقة واعلم ان الكلام لايكون الا باللسان فلا يكون بالاشارة ولا بالكتابة ولا الرسول اه ق (وان نواهم دونه لا يحنث) ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاكم اه ق
(فكلمه حنث) لان الاذن مشتق من الاذان الذى هو الاعلام او من الوقوع فى الاذن وكل ذلك لا يتحقق ﴿١٤٩﴾ الا بالسماع اه ق (خلافا لابى يوسف)

هو المختار * وفى لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف وفى لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب * وفى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف * وفى لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفى لا يكلم امرأته او صديقه يحنث فى المعين بعد الابانة او المعاداة وفى غيره لا الا فى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد * وفى لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث * لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو

اذا الغرض هو الرضى وهو لا يستلزم العلم ولا يشكل باذن المولى لعبده المحجور عندهما حيث لم يشترطا العلم فيه لان الاذن هناك ابطال الولى حقه فلا يشترط علم العبد كالاعتاق وههنا الاذن شرط حل النكاح فشرط الاعلام حتى يعلم حله هذا وفى الخانية انهم اجمعوا على ان اذن العبد فى التجارة لا يكون بدون السماع وفيها ايضا اذا حلف لا يأذن لعبده فى التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث كالبكر اذا حلفت لا تأذن فى تزويجها فسكتت عند الاستيمار فانها لا تحنث وفى الخلاصة انه يحنث فى المسئلتين وعن ابى يوسف انه لا يحنث فيهما وفيها عن مجموع النوازل لا يحنث اه ق
(سقط الحلف) اى اليمين لان

المنوع عنه كلام ينتهى بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود خلافا لابى يوسف لان عنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية يتأبد اليمين اه ق
(ان عين) اى الحالف بان قال والله لا آكل طعام فلان هذا او لا يدخل داره هذه او لا يلبس ثوبه هذا او لا يكلم عبده هذا اه ق

على العمر ﴿ ولوقال دهراً فقد توقف الامام رحمه الله وعندهما هو كالزمان ولوقال اياما اوشهورا اوسنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

﴿ باب اليمين فى الطلاق والعتاق ﴾

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ﴿ ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما ﴿ وفى اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق و او ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولوزاد وحده عتق الآخر ﴿ ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث ﴿ وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفى كل عبد يبشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولوقال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح اوعبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى ﴿

من التحدث فى الدهر فانه جاء فى الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى خالق الدهر اه ق

(فعلى ثلاثة) اى من كل صنف بالاجماع لانه جمع منكر فيتناول الاقل للتيقن به وان عرف اه ق

(حنث بالميت) لتحقق الشرط اذ الشرط ولادة الولد والميت ولد حقيقة لانه اسم للمولود والميت مولود ولهذا تنقضى به العدة اه ق

(لا يعتق واحد منهم) اى من العبيد الثلاثة لعدم وجود الشرط وهو الفرد يةً ولا فيما اشتراه بعدهما لعدم السبق اه ق

(عتق الآخر الخ) اى الثالث لانه يراد به الانفراد فى حالة الملك لان وحده للحال اه ق

(وعندهما عند موته الخ) لان الآخر يةلا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه اه ق (فلا ترث خلافا لهما) فانها ترث عندهما بحكم انه فار ولها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين عن عدة الطلاق اه ق

(عتق عبيده الخ) لان المطلق ينصرف الى الكامل وملكه لهؤلاء كامل لانه يملكهم رقبة ويدا ولو قال اردت به الرجال دون النساء صدق ديانة لا قضاء اه ق (يحنث بالمباشرة) الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المأمور لوجوده منه حقيقة وحكما والا يحنث ويصير العاقد سفيرا والآمر فاعلا فيحنث اه ق ﴿١٥١﴾ (دون التوكيل) لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومعبر وحقوق العبد راجعة الى الآمر لا اليه بخلاف الفصل الاول فان حقوق العبد فيه ترجع الى العاقد ومن مسائل اهل البصرة فيما كتبوا الى محمد حلف لا يتزوج فوكل وكيلا بالنكاح انه لا يحنث وهو خلاف الاصل كذا ذكر الناطفي في الاجناس اه ق (في البيع والشراء) يعني لو حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤجر فوكل من فعل ذلك لا يحنث لان العقد وجد من العاقد حقيقة وكذا حكما ولهذا رجعت الحقوق اليه حتى لو كان العاقد حالفا يحنث في يمينه فلم يوجد شرط الحنث وهو العقد من الآمر فلم يحنث الا ان ينوي ان لا يأمر غيره به فحينئذ يشدد عليه او كان الحالف ممن يباشر هذه العقود فحينئذ يحنث بالتفويض لان يمينه باعتبار عادته وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي اه ق (يصدق قضاء وديانة) والفرق ان الاول ليس الا انه تكلم بكلام يفضي الى الوقوع والامر به مثل التكلم به فاذا نوى ان لا يلي فقد نوى التخصيص في العام فلا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والثاني فعل حسي يحصل بالفعل فكان منه حقيقة والنسبة الى الآمر بالسبب مجازا فاذا ولي الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة فيصدق في ديانة وقضاء اه ق

وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق * وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم * وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

﴿ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد * وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشر يصدق قضاء وديانة * وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث * وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة

(وعلى العين) اى ودخولها على العين حتى لوقال ان دخلت لك دارا يحنث اه ق
(وكذا لو عتق بالفاسد اوالموقوف) لوجود الشرط اذالبيع والشراء موجود باصله
فى العقد الفاسد والملك باق فيحنث وكذا بالعقد فى العقد الموقوف اه ق
(الافى رواية عن ابى يوسف) لانه اخرجه جوابا فينطلق ﴿١٥٢﴾ عليه فكانه قال التى

ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضى
اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء
كان ملكه اولا * ومثله الشراء والاجارة والصياغة
والبناء * وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضى
اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا
دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفى ان بعته اواشتريته
فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عتق بالفاسد
اوالموقوف واو بالباطل لا يعتق * وفى ان لم ابعه
فكذا فاعتقه او دبره حنث * قالت تزوجت على
فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الافى رواية
عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء
ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه
حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم * ولو قال على
الخروج اوالذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا
اوالمروة لايلزمه شئ وكذا لو قال على المشى الى الحرم
او الى المسجد الحرام خلافا لهما * وفى عبده حران
لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا
لمحمد * وفى لايصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم
صوما او يوما الاما لايتم يوما * وفى لايصلى يحنث اذا سجد

تزوجت عليك فهى طالق
ولان غرضه ارضاؤها وهو
بطلاق غيرها فيتقيد به وجه
الظاهر عموم الكلام وقد زاد
على حرف الجواب فيجعل
مبتدأ اه ق
(مشيا) للتعارف بالتزام
الاحرام بهذه العبارة والقياس
ان لايلزمه شئ لانه التزم المشى
وهو ليس بقربة مقصودة
ولكنا لاستحسان ماذكرنا
ولافرق بين ان يكون الناذر
فى الكعبة او خارجها وكذا
لوقال على المشى الى مكة يلزم
الاحرام باحدهما للعرف فاذا
لزمه فله الخيار انشاء مشى
وهو اكمل وان شاء ركب اه ق
(خلافا لهما) فان عندهما
عليه حجا وعمرة بناء على ان
الحرم بهذه العبارة شامل
للبيت وكذا المسجد الحرام
فكان ذكره كذكره ولنا ان
التزام الاحرام غير متعارف ولايمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع ﴿ سجدة ﴾
اصلا اه ق (لا يعتق خلافا لمحمد) لان هذه شهادة قامت على امر
معلوم وهو التضحية ومن ضرورة ثبوته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وهو عدم
الحج اه ق (لاما لايتم يوما) لاطلاقه فينصرف الى الكامل وقوله يوما
تصريح فى تقدير المصوم اه ق

(خلافا لهما) لان النذر لايصح الا فى الملك او مضافا اليه والغزل لم يكن سببا للملك ولابى حنيفة ان المرأة تغزل من قطن الرجل عادة اهـ ق (وقالا حلى مطلقا) لانه حلى حقيقة حتى سمى فى القرآن بقوله تعالى وتستخرجون منه حلية الآية وله انه لايتحلى به الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف وعلى هذا الزبرجد وقيل الخلاف عرفى والا فلا خلاف فى الحقيقة اهـ ق (ان جعل فوقه سرير الخ) ﴿١٥٣﴾ الا ترى انه لو حلف لايركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركبه حنث بخلاف الفراش والسرير على السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعا له اهـ ق

سجدة لاقبله وان ضم صلاة فبشفع لا بأقل * وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطنى فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق * خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ * ان رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى وفى لايجلس على الارض فجلس على بسط او حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث * وفى لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لايحنث وان جعل فوقه قرام يحنث * وفى لايجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لايحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

(باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك)

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس * لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث * ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب * ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه

(حنث) لانه يعد جالسا ونائما عليه وعلى هذا لو حلف لاينام على السطح او الدكان اولايجلس فبسط عليه فراشا او حصيرا فنام اوجلس حنث لانه يعد جالسا ونائما عليهما بخلاف ما اذا حلف لايجلس على الارض حيث لايحنث بالجلوس على الفراش والفارق العرف كذا فى الزيلعى اهـ ق

(باب اليمين فى الضرب الخ) الاصل ما يشارك الميت فيه الحى فاليمين وقعت على الحالين وما اختص به يتقيد بالحياة فلذا قال الضرب الخ اهـ ق

(ليضربنه حتى يموت) المراد الموت فى العرف ولو قال حتى يغشى عليه او يبكى او يبول فلابد من وجودها حقيقة ولو قال بالسياط حتى يموت فهو على المبالغة ولو قال بالسيف حتى يموت فهو على الموت حقيقة وعن ابى يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لاحية ولا ميتة فهو ان يضربها ضربا يوجعها والهبة والابراء اسقاط من رب الدين اهـ ق

(بهرجة) لفظ عجمي معرب واصله نبهره وهو الحظ يعني ان حظ هذه الدراهم من الفضة اقل وغشها اكثر ويردها التجار وفي الغاية النبهرجة ما يهرجه التجار لغش فيه وهو اردى من الزيف اه ق (تقيد بحال ولايته) لانه قصد دفع الشر بزجره فلا يقيد بعده الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله واحد وقول الشافعي مقيد في الجملة وعن ابي يوسف تقيد بعزله لا بموته ثم الحالف لو علم الداعر ولم يعلم الوالي

زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ❊ ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبر ❊ ولو ليقبضن دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ❊ ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها ❊ لا يفعل كذا تركه ابدا ❊ وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة ❊ حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ❊ ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع ❊ لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث ❊ لا يشم وردا او بنفسجا فهو واقع على ورقه ❊ لا يدخل دار فلان يدنا ول الملك والاجارة ❊ حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

❊❊ كتاب الحدود ❊❊

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا ❊ والزنى وطئ مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة و يثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته

يحنث الا اذا مات هو او المحلف او عزل لانه لا يحنث في اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس من الفعل الا اذا كانت موقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان والا فلا ويفرع على هذه المسئلة مسائل كثيرة في حكم قيام الولاية اه ق

(كتاب الحدود) اقتضت الانفس الشهوانية الظلم لذاتها من شرب الخمر والزنى وغيرهما من القتل والشتم خصوصا من القوى على الضعيف فشرعت الحدود زجرا لها للانتظام فخلو العالم عن اقامة الزواجر يؤدي الى انخرامه ما اشار اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ومن كلام حكماء العرب القتل انفى للقتل اه ق

(مقدرة) وهو ستة انواع حد الزنى وحد الشرب وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اه ق (وتجب حقا لله تعالى) لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس ففي حد الزنى صيانة النفس وفي حد القذف صيانة عرض المسلم وفي حد السرقة صيانة الاموال اه ق

(وعدلوا) على صيغة المجهول أي الشهود تعديلا سرا وجهرا فلا يكتفى بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء ويثبت ايضا بالاقرار اه ق

(كما مر سوى الزمان) لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح انه يسئله لاحتمال انه زنى في صباه وهذا السؤال يكون بعدما نظر في حاله وعرف انه صحيح العقل اه ق

﴿١٥٥﴾ (وانغير المحصن جلده) لانه انتسخ في حق المحصن وعمل في غيره بفعله عليه الصلاة والسلام فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية اه ق

ومن زنى وابن زنى او متى زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسئل كما مر سوى الزمان فان بينه حده القاضي وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست اووطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك ✽ والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا يسقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ✽ ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلامد وينزع ثيابه سوى الازار ✽ والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ✽ ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام ✽ واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ✽ ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد

(ضربة) اى واحدة لقول ابي بكر رضي الله عنه للجلاد اضرب الرأس فان فيه شيطانا قلنا قال ذلك في مستحق القتل اه ق

(سوى الازار) لان عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود لان التجريد ابلغ في ايصال الالم وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب اه ق

(ويحفر لها في الرجم) لانه عليه السلام حفر للغامدية الى ثديها وعلى لشراحة الهمدانية وان ترك لا يضر لان النبي عليه السلام يأمر بذلك وهي مستورة بثيابها والحفر احسن لانه استر كذا في الهداية اه ق

(ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام) لقوله عليه الصلاة والسلام اربع الى الامام وذكر منها الحدود ولانه حق الله ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيتصرف فيه من ناب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه قيد بالحد لان له تعزيره بلا اذن الامام لانه حق العبد وهو المالك والمقصود التأديب اه ق

(الاسياسة) اى مصلحة للمسلمين وتعزير الاحد لان عمرنفى نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لايوجب النفى الا انه فعله سياسة فانه قال ماذنبي يا امير المؤمنين فقال لاذنب لك وانما الذنب لى حيث لااطهر دار الهجرة منك اه ق (تحبس) كيلا تهرب قيد بالبينة لانه اذا ثبت باقرارها لاتحبس لان الرجوع عنه محتمل فلا يفيد الحبس اه ق

(حتى يستغنى عنهـا) تبع فيه صاحب الاختيار وظاهر الاقتصار انها المذهب ولم يذكرها سائر المتون اه ق

(قبل تسليمهما) لان الفعل فى الاولى تمحض زنى وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر اليه بخلاف الثانية اه ق

(لا فى الاولى) اصله ان هذا النفى ليس بجرى على العموم فان فى المطلقة الثلاث يثبت النسب لان هذا وطئ فى شبهة العقد فيكفى ذلك لاثبات النسب اه ق

(وان كان اعمى) لانه يقدر التمييز بالحركات والهيآت اه ق

(فقالت انا زوجتك) فوطئها لان الاخبار دليل قيد بقوله انا زوجتك لانها اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد اه ق

ونفى الاسياسة * والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ * والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لاترجم حتى يستغنى عنها

(ابو اولنبي) (طوعزرنيه)

﴿باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لايوجبه﴾

الشبهة دارئة للحد وهى نوعان * شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل ولا يحد كوطئ معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح * وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج الامة الممهورة قبل تسليمهما والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه * ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك * لابوطئ اجنبية زفت اليه وقالت هى زوجتك وعليه المهر

(لابوطئ اجنبية الخ) اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لايميز بين امرأته وغيرها فى اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لايخلو عن الموجبين اما الحد واما المهر اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة وجب المهر ويجب على المزفوفة العدة اه ق (وقلن) اى النساء وذكر ضمير الجماعة قبل ذكرها شائع فى كلام العرب قال الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا اه ق

(وعند هما يحد) اعلم ان وجوب الحد عندهما في اللواطة بدليل نص ورد في الزنى فان المعنى الذي يفهم منه قضاء الشهوة بسفح الماء بمحرم مشتهى وهذا موجود فيها اه ق

(والخليفة يؤخذ بالمال الخ) ﴿١٥٧﴾ لانه حق الله تعالى وهو نائب صاحب الحق اطلق الحق

ولا يحد بوطئ بهيمة وزنى في دار حرب او بغى ولا بوطئ محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما * ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط يعزر * وعندهما يحد وان زنى ذمى بحربية في دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف رحمه الله يحدان و عند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لاحد عليهما الا في رواية عن ابى يوسف رحمه الله * ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح * ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابى يوسف القيمة فقط * والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

﴿باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها﴾

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب * وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا * وان شهدوا بزناه بغائبة

فشمل حد الزنى والقذف والسرقة والشرب والمراد بالخليفة الامام الذي ليس فوقه امام وقيد به احترازا عن امير البلد فانه يقام عليه الحد بامر الامام اه ق

(من غير بعد) الاولى ان يقول من غير عذر اذ لا يشترط بعده عن الامام بل بنحو مرض وخوف طريق ونحوه والاصل ان الحدود الخالصة حق الله تعالى تبطل بالتقادم لان الشاهد مخير بين الاداء والستر فالتأخير ان كان للستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك يضيعه وان كان لا للستر فيصير فاسقا آثما فيتيقن بالمانع اه ق

(في الاصح) احترازا عنه وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم شهر فان كان يقبل لان التأخير لمانع وتمام اه ق

(قبلت بخلاف سرقته من غائب) بناء على انه بالغيبة تنعدم الدعوى وهى شرط في السرقة دون الزنى فان قلت ينبغى ان لاتقبل لانها لوحضرت ربما تدعى النكاح فيصير شبهة اه ق (وان اقر بالزنى بمجهولة حد) لا لما ذكر صدر الشريعة من انه لايخفى عليه امرأته اوامته لانها تحتمل ان تكون امة ابنه وهى يجوز ان تخفى عليه بل لما ذكر فى التقسيم والتشجير من شروح الجامع الصغير انه ﴿١٥٨﴾ اقر بالزنى وهو

قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد فان شهد واكذلك لايحد وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل * ولايحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنى اوشهد اربعة به فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لوشهد اربعة على امرأة به وهى بكر اوهم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لواختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط لوكانوا عميانا او محدودين فى قذف اواقل من اربعة اواحدهم عبدا اومحدود وكذا لووجد احدهم عبدا اومحدودا بعد حد المشهود عليه ودية فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا وكذا الخلاف لورجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه وان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولورجع واحد قبل القضاء حد واكلهم واو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهد وا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن

غيرمنهم فى حق نفسه لايحد لاحتمال انها امرأته اوامته بل هو الظاهر حملا لحال المسلم على الصلاح اه ق (وعندهما يحد الرجل) لاتفاقهم على الموجب عليه وانفراد احدهما بزيادة على احدهما وهو الاكراه بخلاف جانبها لان طواعيتها بشرط التحقق الموجب فى حقها ولم يثبت لاختلافهم اه ق (واربعة به فى ذلك الوقت) للتيقن بكذب احدهما لان الشخص الواحد لايكون فى ساعة واحدة فى مكانين متباعدين ولايعرف الصادق من الكاذب فيعجز القاضى عن الحكم بهما للتعارض واتهمة الكذب ولا يحد الشهود لان كل واحد منهم تم بهم نصاب الشهادة واحتمل الصدق واما اذا تقارب المكانان مع اتحاد الوقت قبلت اه ق

﴿ التزكية ﴾

(حدا) لانفساخ القضاء بالرجوع فى حقهما وغرم الراجعان من الخمسة ربعها اى الدية لما مر اه ق (وعند محمد الراجع فقط) له ان الشهادة تأكدت بالقضاء فلم تنفسخ الا فى حق الراجع كالو رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء فى باب الحدود يلحق بالقضاء ولهذا لوسقط احصان المقذوف اوعزل القاضى فالامضاء ممنوع اه ق

(فى مال القاتل) والمراد انه قتله عمدا بان ضرب عنقه بعد تعديل الشهود وقضاء القاضى به والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضى اورث شبهة الاباحة فلم يجب الا الدية فى ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وتجب فى ثلاث سنين لانها وجبت بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالا لانه وجب بالعقد فاشبه الثمن فى البيع ﴿١٥٩﴾ اه ق

التزكية وا لا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا * ولو قتل احدا لمأمور برجه فظهروا كذلك فالدية فى مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين اورجل وامرأتين اوبولادة زوجته منه

﴿ باب حد الشرب ﴾

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود اوجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقرا به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر وار بعين للعبد متفرقا على بدنه كما فى الزنى وان اقرا وشهدا عليه بعد زوال ريحها لا حد خلافا لمحمد * ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر اوتقيأها اواقر ثم رجع اواقر سكران * والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى * ولو ارتد السكران لا تبين امرأته منه

﴿ باب حد القذف ﴾

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح

(لا ترد شهادتهم) لانه يباح اليهم تحمل الشهادة كنظر الطبيب وقيل لا تقبل لان النظر الى عورة الغير فسق ولو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل اجماعا لفسقهم اه ق

(اوبولادة زوجته منه) اى من هذا المنكر فى مدة يمكن ان يتصور كونها مدة حمل فى الوجهين وقال زفر لا تقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء ونحن نقول ان الشهادة بالاحصان فى هذه الحالة بمنزلة الشهادة به اه ق

(باب حد الشرب) اخر عن الزنى لان الزنى اقبح منه واغلظ عقوبة وقدمه على القذف لتيقن الحرمة فى الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتأخير السرقة لانه لصيانة الاموال التابعة للنفوس اه ق

(متفرقا على بدنه كما فى الزنى) فيه تنبيه على انه يتوقى المواضع التى استثنيت فى حد الزنى وهى الرأس والوجه والفرج على الخلاف المذكور اه ق

(لا حد) اى لا يحد عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فانه يحد عنده لان التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنى وهذا لان التأخير يتحقق بمضى الزمان والرائحة تكون من غيره كما قيل اه ق

(ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) لانهما يمنعان وصول الالم ولاينزع غيرهما اظهارا للتخفيف للاحتمال في سببه اه ق (والافلا) فان لم يكن في حالة الغضب بل كان في حالة الرضى لايحد كما ذكرنا اه ق (اوربه) بتشديد الباء اى زوج امه لان كل واحد منهم يسمى ابا اه ق (اوقال ياابن ماء السماء) لانه مبالغة في التشبيه بماء السماء لكرمه وهو الوصف في الجود واللطف ﴿١٦٠﴾ والصفا وكان عمر يلقب بماء السماء لكرمه اه ق

الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولاينزع عنه غير الفرو والحشو * واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولونفاه عن ابيه بأن قال لست لابيك اولست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولايحد لونفاه عن جده اونسبه اليه اوالى عمه اوخاله اوربه اوقال ياابن ماء السماء اوقال لعربي يانبطي اولست بعربي * ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولومحروما من الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لابالرجوع عن الاقرار ولايصح العفو ولا الاعتياض عنه * ولوقال زنأت في الجبل وعني الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يازاني وعكس حد ولوقال رجل لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولوقالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولاشئ ان قال ليس بابني ولا ابنك ولاحد بقذف امرأة لها ولد لايعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولابقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطئ امة مشتركة اومملوكة حرمت ابدا كأمته التي

(خلافا لمحمد) لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنى ابي امه ولهما ان الشين يلحق بكل من ينتمي الى الميت لان ولد البنت لايبقى كريم الطرفين اذا كان ابوامه زانيا ولهذا لو قذف امه فله حق المطالبة اه ق

(ولا الاعتياض) لان فيه حق الله وحق العبد فبالنظر الى حق الله يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر الى حق العبد لايبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود اه ق

(زنأت في الجبل) فانه عنده لايحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة ولهما ان حالة الغضب ترجح معنى الزنى اه ق

(بطل الحد ايضا) اى بطل الحد واللعان معا لاحتمال ان تريد به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بانها ﴿هي﴾ زنت فسقط اللعان ويجب عليها الحد لانها قذفته وان تريد به حال قيام النكاح ولكن سمته زنى للمقابلة لاجل غضبها فلا تكون مصدقة له اه ق (وان عكس حد) اى حد الرجل ولايلاعن لانه لما اقر بعد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لاكذابه نفسه اه ق

هي اخته رضاعا * ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء * ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف * ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما * ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا * ويكفي حد للجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

﴿ فصل في التعزير ﴾

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى اوقذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا يا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته بترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والخروج

(خلافا لابي يوسف) لان منه وطئ المكاتب يسقط الاحصان وهو قول زفر لان الملك زائل في حق الوطئ ولهذا يلزمه العقر بالوطئ ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذهي موقتة اهـ ق (فصل في التعزير) هو في اللغة التأديب وفي الشرع تأديب على ذنب ليس فيه حد ثم هو قد يكون بالحبس والصفع وهو الضرب على القفا و يكون بتعريك

الاذان وبالكلام العنيف و بالضرب و بنظر الوصي اليه بمؤخر وجهه اهـ ق

(اوقذف مسلما بيا فاسق الخ) المذكور في الكتب انه لو قال ذلك لرجل صالح يجب التعزير والافلا وذكر في الخزانة قال لفاسق يا فاسق لا شئ عليه وفي القنية اذا قال له يا فاسق فاراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لايسمع منه اهـ ق

(يامن يلعب بالصبيان) اطلقه فافاد انه لا يسئل عن نيته وانه يعزر مطلقا وفي فتح القدير قيل يسئل عن نيته فان اراد انه من قوم لوط لا شئ عليه وان اراد انه يعمل عملهم يعزر عند ابي حنيفة وعند محمد والصحيح انه يعزر اهـ ق

(يا ابن القحبة) في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية لهذا قحبة وقيل من همها الزنى وقيل هي افحش من الزانية اهـ ق

(يا حرام زاده) يعني مولود الحرام وزاده بفتح الزاي وسكون الالف وفتح الدال المهملة وفي آخرها هاء ساكنة معناه المولود اهـ ق

(يا بغاء) على وزن فعال بالتشديد من البغي بمعنى الظلم وبمعنى الزنى وفي عرف الناس البغا هو المخنث اهـ ق

(واقل التعزير الخ) وعند ابي يوسف لوان قاضيا رأى تعزير مائة فقد اخذ بالآثر وان ضرب اكثر من مائة فهو جائز ويجب التعزير بان يرتكب منكر البس فيه حد اه شرح طحاوى
(ثم القذف) لان سببه محتمل لكونه صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة على التأبيد فلا يغلظ من حيث الوصف اه ق (كتاب السرقة) هى فى اللغة اخذ الشئ خفية بغير اذن صاحبه مالا كان اوغيره وفى الشرع ﴿١٦٢﴾ اخذ مكلف الخ اه ق

من بيته * واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون * ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد اوعزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

﴿ كتاب السرقة ﴾

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لاملك له فيه ولاشبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر اوعبد ذلك القدر محرزا بمكان اوحافظ واقر بها اوشهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع * وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم * ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لابسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دار نا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتناول فيه الانكار كاشربة مطربة

الخ اه ق
(دراهم مضروبة) جيدة وزن كل عشرة سبعة مثاقيل كما فى الزكاة اه ق
(من حرز) احترز به عن نحو باب الدار والزرع الذى لم يحصد قاله الشمنى اه ق
(لاملك له فيه) احترز به عن حصير المسجد واستار الكعبة مما ليس بمملوك للعباد اه ق
(ولاشبهة) احترز به عن المحرز المصاحب للشبهة كالمأخوذ من بيت ذى الرحم ولابدون من كون المسروق متقوما مطلقا اه ق
(فان سرق مكلف) لان فعل الصبى والمجنون لايعد جناية فلا يشرع فيهما الحد ولم يشترط الحرية لاطلاق السارق فى النص ولان القطع لاينتصف فكمل ولم يهدر صيانة للاموال اه ق

(واقر بها) اى مرة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف مرتين وقدمر ﴿وآلات﴾ فى الحدود اه ق (اوشهدا عليه) اى رجلان وهذا تصريح بما علم فهو اولى للاختصار اذ بدونه لايحتاج للاظهار اه ق (وبيناها قطع) جواب ان اعلم ان هذه الاشياء تشترط فى الاقرار لازمان السرقة لان تقادم العهد لايمنع الاقرار كذا فى المحيط اه ق

(خلافا لابي يوسف) فانه قال يقطع اذا كان عليه حلى يبلغ النصاب والخلاف في غير المميز وفي المميز لايقطع اجماعا وان كان عليه حلى لانه خداع اه ق (وكذ نبش) لقوله عليه السلام من نبش في القبر فوجد مع الميت ذهبا او فضة اوجوهرا لم يقطع باخذ شيء من ذلك لان تركه فيه تضييع وسفه فلايكون محرزا ولو سرق الكفن من تابوت في القافلة فيه الميت ﴿١٦٣﴾ لايقطع لان الشبهة تمكنت في الملك لان الكفن غير مملوك

وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد * ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة اومشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان اومؤجلا * وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لايقطع وقيل يقطع * ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

﴿ فصل في الحرز ﴾

هو قسمان (بمكان) كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق (وبحافظ) كمن هو عند مال ولو نائما * وفي الحرز بالمكان لايعتبر الحافظ * ولاقطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره * ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام * ولاقطع بسرقة مال زوجته اوزوجها ولو من

للوارث لانه انما يملك مافضل عن حاجة الميت ولاملك للميت لان الموت ينافي الملكية لانها بالقدرة اه ق
(وان كان قد تغير الخ) لانه صار بالتغير كعين اخرى حتى تبدل اسمه فان قيل اذا سرق عينا فقطع يده ثم باع المسروق منه من انسان ثم اشتراه ثم عاد وسرق فانه يقطع قلت عند مشايخ العراق لايقطع فهي بعينها وعند مشايخنا يقطع لان العين قد تبدلت حكما اه ق
(او بابه مفتوح) لان بناءه لقصد الاحتراز به فلا يبطل معنى الاحراز بفتح الباب الا انه لايقطع الا بالاخراج لقيام يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يقطع كما اخذه لزوال يده بمجرد اخذه فكانت سرقة بنفس الاخذ كذا في الكافي اه ق

(وبحافظ) قال في الكافي ولافرق بين ان يكون الحافظ منتبها او نائما والمتاع تحته اوعنده وقيل انما يكون محرزا به في حال نومه والصحيح انه يقطع بكل حال لان المعتبر الاحراز المعتاد وقد حصل بهذا اه ق (خلافا لابي يوسف في الام) لانه يدخل عليها عادة بخلاف اخته من الرضاع اه (بسرقة مال زوجته) لوجود الانبساط بين الزوجين في الحرز والمال عادة ولهذا لاتقبل شهادة كل واحد منهما للآخر اه ق

(أوزوجة سيده اوزوج سيدته) لانه مأذون له في الدخول عادة فاختل الحرز اه ق
(اومكاتبه) اوسرق رجل من مكاتبه لان له حقا في اكتسابه ولهذا لايجوز له ان يتزوج امة مكاتبه اه (اوختنه) اوسرق رجل من ختنه بالخاء والتاء المثناة فوق والنون هو زوج كل ذي رحم محرم منه (اوصهره) هو زوج كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند ابي حنيفة اه ق (خلافا لهما فيهما) ﴿١٦٤﴾ فانه يقطع لعدم الشبهة في المال والحرز وله ان الدخول للزيارة معتاد فاورث شبهة اه ق
(خلافا لهما) فانه لايقطع لثبوت الملك فاورثه شبهة ولابي حنيفة ان الملك وان كان له في الرقبة فلا حق لا في منفعة الاموال ولانها صارت ملكا للمستأجر بالاجارة فصار المالك كالاجنبي في حق الحرز اه ق
(من حجرة اخرى فيها) اي في الدار بان كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة بخلاف ما اذا كانت صغيرة فان حكمها حكم مكان واحد فلا يقطع فيها ولا المأذون له بالدخول فيهما اذا سرق من بعض مقاصيرها اه ق
(ثم خرج فاخذه الخ) يقطع عندنا وقال زفر لايقطع لان ان رماه وتركه واخذ غيره لايقطع وكذا اذا اخذه بنفسه ولنا انه اخرجه من الحرز بنفسه فتمت السرقة بخلاف ما اذا تركه لانه مضيع لا سارق اه ق
(لايقطعان) اما الاول فلانه لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد اخرى قبل خروجه من الحرز واما الثاني فلانه لم يوجد منه هتك الحرز لانه لم يدخل الحرز فلم تتم السرقة من واحد منهما اذ تمامها بهما فلم يقطع واحد منهما اه ق
(قطع اتفاقا) لحصول الاخذ من الحرز اه ق

حرز خاص وكذا لوسرق من سيده اوزوجة سيده اوزوج سيدته اومكاتبه اوختنه اوصهره خلافا لهما فيهما اومن مغنم اومن حمام نهارا اوان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله اوضيفه* وقطع لوسرق من الحمام ليلا اومن المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه اوجيبه اوسرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه اونائم عليه اوسرق المؤجر من بيت المستأجر خلافا لهما* ولوسرق شيئا ولم يخرجه من الدار لايقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار اوسرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها اواخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه اوحمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز* او دخل بيتا فاخذه ناول من هو خارج لايقطعان وكذا لوادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لايقطع لونقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا اوطر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولوسرق من قطار جملا اوحملا لايقطع ان شق الحمل واخذ منه شيئا * قطع والفسطاط كالبيت

(فى كيفية القطع الخ) لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبها لان حكم الشئ يعقبه اه ق (لوسرقت من السارق بعد القطع) صورته قطع سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع السارق الثانى لان المال غير متقوم بعد القطع فى حق الاول فلم تنعقد موجبة للقطع اه ق (بخلاف ما لوسرقت منه الخ) ﴿١٦٥﴾ فانه يقطع لخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة القطع هنالك ولم يوجد هنا اه ق

فصل فى كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ❁ ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب ❁ وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا اوغاصبا او صاحب الربا اومستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا اوقابضا على سوم الشراء اومرتهنا ❁ ويقطع بطلب المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق اوالمالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لوسرقت منه قبل القطع اوبعد درء الحد بشبهة ❁ وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ❁ ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى اوابهامها مقطوعة اوشلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لايقطع منه شئ بل يحبس وكذا لوكانت رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء ❁ ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ❁ ومن سرق شيأ فرده قبل الخصومة الى مالكه لايقطع وكذا لونقصت قيمته عن النصاب قبل القطع اوملكه بعد القضاء اوادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لوادعاه احد السارقين ❁ ولوسرقا وغاب احدهما وشهد على

(ولا بد من حضوره) لان السرقة لا تثبت بالشهادة والاقرار عند عدم الخصم اه ق

(بل يحبس) حتى تظهر فيه سمة التائبين اما اذا كانت يده اليسرى مقطوعة اوشلاء فلما فى اليمين من تفويت جنس منفعة البطش واما اذا كان ابهام اليسرى مقطوعة اوشلاء فلتفويت قوة الاصابع بالابهام وكان ذهابه كذهاب كل اليد واما اذا كان اصبعان مقطوعتين من اليسرى فلان قوتهما كقوة الابهام فى نقصان البطش وان كانت اصبع واحدة مقطوعة سوى الابهام اوشلاء قطع اليمين لان فوة الواحدة لا توجب خللا فى البطش ظاهرا اه ق

(ولايضمن المأمور الخ) لانه اخلف عما اتلف من جنسه ما هو خير منه فلايضمن اه ق (وعندهما يضمن ان تعمد) لانه خان فيما صنع لقطعه طرفا معصوما بلا حق فليضمن اه ق (وكذا لونقصت قيمته الخ) لان النصاب لما كان شرطا شرط قيامه عند الامضاء وعن محمد انه يقطع وهو قول زفر اه ق

(قطع وردت) اي السرقة الى المسروق منه ان كانت قائمة وان كانت هالكة لاضمان عليه صدقه المولى او كذبه لان القطع والضمان لايجتمعان اه ق (وعند ابي يوسف يقطع ولاترد) والمال للمولى الا ان يصدقه المولى فيه فيدفعه وقال زفر لايقطع في الوجوه كلها والمال للمولى الا ان يكون مأذونا له في التجارة فيصح اقراره في المال او يصدقه المولى لان اقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره ﴿١٦٦﴾ عليه اه ق

سرقتهما قطع الآخر * ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولاترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد * ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها * وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به * ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها * ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما فيه كحكمهما في الاحمر

﴿ باب قطع الطريق ﴾

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب * وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى * وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد رحمه الله

(وقالا يضمن الخ) فان حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لايضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب فلا بد من الخصومة الخ ق

(ولو صبغه احمر لايؤخذ منه) قال في الهداية وان صبغه اسود اخذ منه في المذهبين يعني عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هذا والاول سواء لان السواد عنده كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا كالحمرة ولكنه لايقطع حق المالك وعند ابي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك اه ق

(باب قطع الطريق) هذا بيان للسرقة الكبرى واطلاق السرقة عليه مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى اعلم ان لقطاع الطريق شرائط احدها ان يكون لهم شوكة وقوة سواء بالسلاح ﴿ ق ﴾ او بعصا او حجر الثاني ان يكون خارج المصر بعيدا عنه حتى لو في المصر او بقرب منه او بين قريتين لايكون قطعا وعن ابي يوسف ان كانوا فيه ليلا او فيما بينه وبين المصر اقل من مسيرة سفر تجري عليه احكام القطاع وعليه الفتوى لمصلحة المسلمين الثالث ان يكون في دار الاسلام الرابع ان يكون المأخوذ قدر النصاب وقال مالك لايشترط النصاب اه ق

(ويبعج بطنه) يقال بعج بطنه بالسكين اذا شقه فهو مبعوج اه ق (فقط) هو الصحيح لانه اذا ترك اكثر من ذلك يتغير ويتأذى منه الناس اه ق (حدوا كلهم) بمباشرة بعضهم لان الحكم تعلق بالمحاربة فيستوى فيه المباشر وغيره كاستحقاق السهم فى الغنيمة اه ق (وكذا لوكان فيهم صبى الخ) لايحدون كلهم لانها جناية واحدة ﴿١٦٧﴾ قائمة بالفعل وكان فعل البعض بعض العلة فلايترتب عليه الحكم وعن ابى يوسف اذا باشر العقلاء منهم القتل يحد الباقون اه ق

فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد مااخذ الى مالكه ان كان باقيا والافلاضمان ❁ واو باشر القتل بعضهم حدوا كلهم ❁ وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر ❁ وان جرح فقط اوقتل فتاب قبل ان يؤخذ فلاحد والحق للولى ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لوكان فيهم صبى اومجنون اوذورحم محرم من المقطوع عليه اوقطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ❁ ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

﴿كتاب السير﴾

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ❁ ولايجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى ❁ وكره الجُعْلُ ان كان فئ والا فلا ❁ واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى

(كتاب السير) مناسبته للحدود من حيث ان المقصود منهما اخلاء العالم عن الفساد وقدمهما عليه لانها معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع الكفار اه ق

(فرض كفاية الخ) كصلاة الجنازة ورد السلام ويجوز القتال فى الاشهر الحرم اه ق

(وكره الجعل) بضم الجيم وهو الذى يضرب به الامام على الناس للذين يخرجون الى الجهاد وهذا لانه يشبه الاجر على الطاعة فيكره اه ق

(فئ) اى شئ من مال الغنيمة لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملة النوائب فعلى الامام الكفاية من المال اه ق

(ان كانوا من اهلها) اى ممن يقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم فامامن لاتقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فلاندعوهم الى اداء الجزية لعدم الفائدة اذلايقبل منهم الاالاسلام اه ق

(وعليهم ما علينا) قال صدر الشريعة لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا اه ق (الدعوة) بفتح الدال وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب فبالكسر لقوله تعالى وما كنا معذبين الآية اه ق (قبل ان يدعى) لما روى عن النبي عليه السلام انه بعث عليا في سرية وقال لا تقاتلوهم حتى تدعوهم اه ق ﴿١٦٨﴾ (بنصب المجانيق) على حصونهم واسوارمدنهم وهو جمع منجنيق لما روى الترمذي ان النبي عليه السلام نصب المنجنيق على اهل الطائف واحرق بويرة كان فيها نخل وهي بضم الباء الموحدة موضع من بني النضير اه ق

تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا * وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى * وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به * ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد * ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا ولاخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده * ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك * ويصالح المرتدون بدون اخذ مال ولو اخذ لا يرد ثم رجح النبذ لينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط * وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع

(وان تترسوا الخ) ان للوصل يعني يجوز رميهم وان تترسوا بالمسلمين الذين عندهم كالاسارى والتجار لان دفع الضرر العام يجوز مع الضرر الخاص ولكن يقصدون بالرمي الكفار لان التمييز بالنية ممكن وهو معنى قوله ونقصدهم اه ق (والمثلة) المثلة النهبة بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لانه ابلغ في كيدهم واضر بهم وهو احسن ونظيره الاحراق بالنار اه ق

(ان لنا به حاجة) بخلاف ما اذا لم تكن فيه حاجة حيث لا يجوز لقوله تعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم اه ق (قبل النزول بساحتهم) بل ارسلوا رسولا لانه مأخوذ بغير قتال فكان كالجزية اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم ما بقي بينهم اه ق (قوتل الجميع بلا نبذ) اي قوتلوا بلا نقض عهد لانه نقض العهد وقد انتقض بالخيانة منهم اه ق

(وادب) ای ادبه الامام وهذا اذا علم ان ذلك منهی شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب فاعتبار جهله عذرا في دفع العقوبة كذا في المحيط اه ق (فان كان) ای الامان كما هو مفهوم من الهداية وسائر كتب المذهب والسياق وما في الدرر فان كان الصلح فهو من قلم الناسخ كما لا يخفى اه ق (معه في رواية) ای في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوی اه ق

بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم * وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

﴿ باب الغنائم وقسمتها ﴾

ما فتح امام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ * ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما * وتذبح مواشي شق نقلها وتحرق ولا تعرق ويحرق سلاح شق نقله * ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة * والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا * ولاحق فيها لسوقي ما لم يقاتل * ولا لمن مات في دار

(ما فتح الامام) ای كل بلد فتح الامام من بلاد الكفر عنوة يعني قهرا وغلبة او انتصابها على التمييز فهو مخير فيه ان شاء قسمه بين المسلمين الغانمين بعد اخراج الخمس او اقر اهله الخ اه ق

(ذمة للمسلمين) لقوله عليه السلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد والذمة العهد وادناهم اقلهم عددا وهو الواحد ولذا جاز عليه السلام امان ام هانئ رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيما رواه البخاري ومسلم واحمد وانما قيد الحرية في الواحد لان الرقيق ليس من اهل الجهاد اه ق

(ولا المن) ای ولا يجوز المن على الاسارى ايضا وهو ان يطلقهم مجانا بغير اخذ شيء اه ق

(ولا الفداء) ای ولا يجوز الفداء لقوله تعالى فاقتلوا المشركين وهي آخر سورة نزلت فكانت ناسخة لآية المن والفداء وغيرها اه ق (شق نقلها) الى دار الاسلام لان ذبح الحيوان لغرض صحيح جائز اه ق (شق نقله) وما لا يحترق يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار ابطالا للمنفعة عليهم كذا في الهداية اه ق

(والردء) بكسر الراء وسكون الدال هو المعين اه ق

(قبل الاحراز بدارنا) اى قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام اه ق
(وينتفع فيها) اى فى الغنيمة فى دار الحرب بلا قسمة اه ق (واللبس ان احتيج) اشترط الحاجة فى السير الصغير حتى لوكان بلا حاجة يكره لانه مال مشترك بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به للبعض بلا حاجة كما فى الثياب والدواب ولم يشترطها فى السير الكبير لاطلاق قوله عليه السلام فى طعام خيبر ﴿١٧٠﴾ كلوها واعلفوها ولاتحملوها اه ق

الحرب قبل الاحراز بدارنا * ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لابالبيع اصلا ولاالتمول ولابعد الخروج بل يرد مافضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به اوغنيا * ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله * وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم اوذمى وعقاره فئ وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب اوودبعة فئ وكذا ماله مع مسلم اوذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

﴿ فصل فى بيان كيفية القسمة ﴾

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان * ولايسهم لاكثر فى فرس وعند ابى يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق * ولايسهم لراحلة ولابغل والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة فينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من

(لابالبيع الخ) اى لاينتفع بهذه الاشياء بالبيع فى دار الحرب اصلا سواء احتيج اليها اولا قبل القسمة لان جواز البيع يعتمد الملك ولاملك على ما بينا اه ق
(ولا التمول) ولا يتمولونه اى لايبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز لبيع يعتمد الملك اه ق
(وابى يوسف فى قوله الاول) فانه عنده هو كغيره من الاموال فلايكون فيئا اه ق
(كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق وهو الفرس العربى وانما استويا لان ارهاب العدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للعربى وغيره اه ق
(لراحلة ولابغل) لان الارهاب لايقع بهما اذلا يقاتل عليهما اه ق

(قبل القتال) او باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان ولو باعه في حال القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي اه ق (اوكان مريضا الخ) فله سهم راجل ولوجاوزه بفرس مغصوب اومستعار اومستأجر ثم استرده المالك وشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان احداهما انه يستحق سهم الفرسان وثانيتهما انه يستحق سهم الرجالة واودخل المجاهد فارسا ﴿١٧١﴾ وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس اه ق

الراجل * فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه اوآجره اورهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لوكان مريضا اومهرا لايقاتل عليه * ولا يسهم لمملوك اومكاتب اوصبي اوامرأة اوذمي بل يرضخ لهم بحسب مايرى ان قاتلوا اوداوت المرأة الجرحى اودل الذمي على عورا تهم وعلى الطريق و الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم عليهم منهم ذوى القربى الفقراء ولاحق فيهم لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفى * وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لايخمس ما اخذوا وان باذنه اولهم منعة خمس * وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة و قبل ان تضع الحرب او زارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه اومن اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولاينفل بكل المأخوذ ولابعد الاحراز الا من الخمس * والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه من ثيابه وسلاحه وما معه لاما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لاللملك خلافا لمحمد فلو قال من

(يرضخ لهم بحسب مايرى) اى الامام والرضخ بالمعجمتين في اللغة اعطاء القليل وهنا اعطاء اقل من سهم الغنيمة اه ق

(عليهم) اى على الاصناف الثلاثة في الكافي وغيره ومنهم ذووا القربى كانوا يستحقون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بالنصرة لما مر وبعده بالفقر لان عمر اعطى الفقراء منهم اه ق

(سقط بموته) لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده وعند الشافعي يصرف الى الخليفة كما مر وعنه يصرف الى مصالح الدين وهوقول احمد وعن الشافعي انه يرد الى بقية الاصناف اه ق

(كالصفى) اى كسقوط الصفى وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء شئ كان يصطفيه من الغنيمة لنفسه عليه الصلاة والسلام مثل درع اوسيف اوجارية كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى صفية من غنائم خيبر اه ق (لاللملك خلافا لمحمد) فانه يثبت به الملك كما يثبت بالقسمة في دار الحرب و بالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالاتلاف وقدقيل على هذا الاختلاف لهما انه لايثبت الملك الابالقهر ولايتم القهر الابالاحراز بالدار كما في الغنيمة اه ق

(اذا سبى الترك الروم) الترك جمع التركى والروم جمع الرومى اى الرجال المنسوبون الى بلادهم والمراد اذا سبى كفار الترك نصارى الروم اه ق (ملكوها) وقال مالك يملكونها بمجرد الاستيلاء وعن احمد رواية كقول مالك ورواية كقولنا وقال الشافعى لا يملكونها اه ق (ان كان مثليا) المثلى ما يدخل تحت الكيل والوزن والعدد كما سيجيئ فى كتاب الغصب (لا يأخذه) اذ لا فائدة فى اخذه لوجود مثله فى الاسواق اه ﴿١٧٢﴾ (وان قيميا)

اصاب جارية فهى له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة * وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمى يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلى فى اشترائه بثمن او عرض * وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه بيد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور * وان ابق بفرس اومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد

القيمى خلاف المثلى اه ق (اخذه بالقيمة) ان شاء لورود الحديث فى رواية ابن عباس وقال الشافعى يأخذه مجانا فى الوجهين وعن احمد لا حق للمالك بعد القسمة اه ق (يأخذه بكل الثمن) اى يأخذه التاجر وهو المشترى من العدو وارش عين العبد ولا يحط شيأ من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن فى ملك صحيح بعد القبض وعن محمد تسقط حصة الارش من الثمن كما فى الشفيع اذا هدم المشترى البناء او قطع الشجر اه ق

(يأخذ المشترى الاول الخ) صورته اسر عدو عبد رجل فاشتراه رجل تاجر فادخله دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا فادخلوه دارهم فاشتراه رجل آخر فادخله دار الاسلام اخذ المشترى ﴿مجانا﴾ الاول من المشترى الثانى ثمنه ثانيا اه ق

وادخله دارهم عتق) عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه لايعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فيبقى في يده عبدا اه ق

(فهو حر) لماروى ان عبيدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله لانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه اه ق

(المستأمن) هو فاعل ﴿١٧٣﴾ من استأمن اذا طلب الامان اه ق

مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبدلهم ثمة فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

﴿باب المستأمن﴾

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض لشيء من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله اوحبسه اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادان ثمة حربي اواداه حربيا اوغصب احدهما من الاخر شيا وخرجا الينا لايقضى بشيء لاحد منهما وكذا لوفعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين لا بالغصب ولواسلم الحربي بعد ماغصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلاشيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

﴿فصل﴾

(محظورا) اى خبيثا لتحقق السبب وهو الاستيلاء على محل مباح غيرانه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيتصدق به اه ق

(حل له التعرض) فيجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم فان الفروج لاتحل الابالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الااذا وجد امرأته المأسورة اوام ولده اومدبرته ولم يطأهن اهل الحرب لانهم لايملكونهما بالاستيلاء غيرانهم اذا وطئوها يكون شبهة في حقها فتجب عليها العدة فلايجوز له ان يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لايجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها فصارت من جملة اموالهم اه ق

(لايقضى بشيء لاحد منهما) اى على الآخر لان القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولاولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ماالتزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله والغصب كالادانة اه ق (بالدين لابالغصب) لوقوعه صحيحا بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة القضاء لالتزامهما الاحكام اه ق

(سوى الكفارة في الخطأ) لقوله تعالى فان كان من قوم عدو الآية اه ق

(لا يمكن الخ) الاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يصير عينا لهم فيطلع على عورات المسلمين ويبهى الخبر الى ديارهم وعونا علينا فتلحق المضرة بالمسلمين اه ق (او وضع عليه خراجها) لان خراج الارض بمنزلة خراج الرأس فاذا التزمه صار ملتزما اما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا لانه قد يشتريها للتجارة اه ق (وصارت وديعته فيئاً) اى غنيمة ﴿١٧٤﴾ للمسلمين لانها فى يده حكما فتصير فيئا تبعا لنفسه كما كانت فى يده حقيقة وعن ابى يوسف انها تصير ملكا للمودع لان يده فيهـا اسبق وكان بهـا احق ولو كان له رهن فعند ابى يوسف يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال اه ق

(فالكل فئ) اى غنيمة لعدم يده على هذه الاشيـاء وان اسلم الحربى المذكور اه ق

(وغير ذلك) اى من الزوجة والولد الصغير فئ لعدم العصمة وعدم التبعية اه ق

(اسلم هنا) اى فى دار الاسلام فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة لانه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة اه ق

لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقـال له ان اقمت سنـة نضع عليك الجزية فان اقام سنـة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمى او دين عليهما فأُسِرَ او ظُهِرَ عليهم سقط دينـه وصارت وديعته فيئاً وان قُتِلَ ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته * فان جاء حربى بأمان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمى او حربى فاسلم هنـا ثم ظهر عليهم فالكل فئ * وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمى له وغـير ذلك فئ * ومن اسلم وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شئ عليه الا الكفـارة فى الخطأ واذا قتل مسلم لا وَلِيَّ له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانـاً

﴿ باب العشر والخراج ﴾

(الى اقصى حجر باليمن) وهو بالحاء والجيم المفتوحتين فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه وقع فى امالى ابى يوسف الصخر مع الحجر كذا فى الكفاية ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن وهى فى الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا طولها اما عرضها فهو ما بين سيرين والدهناء ورمل عالج ﴿١٧٥﴾ الى مشارف الشام بالفاء وهى القرى التى تنسب اليها السيوف المشرفية اه ق

ارض العرب عشرية وهى ما بين العُذَيْب الى اقصى حَجَر باليمن بمَهَرَة الى حد الشام وكذا البصرة * وكل ما اسلم اهله اوفتح عَنوةً وقسم بين الغانمين * وارض السواد خراجية وهى ما بين العذيب الى عقبة حُلْوان ومن الثَّعْلَبِيَّة اوالعَلْث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واُقِرَّ اهله عليه او صولحوا سوى مكة * وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها * وان احيى موات يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد * والخراج نوعان * خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر * وخراج وظيفة * ولايزاد على ما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من برّ اوشعير ودرهم ولجريب الرَّطْبة خمسة دراهم ولجريب الكرم اوالنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران و بستان ما تطيق * ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولاخراج ان انقطع عن ارضه الماء اوغلب عليها اواصاب الزرع آفة * و يجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم * ولاعشر فى خارج ارض الخراج

(ومن الثعلبية اوالعلث) تقديم المصنف وصاحب الهداية هذا وتأخير العلث مشعر برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية صرحا برجحان الثانى حيث قالا وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لا نها منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام و بالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهى اول العراق اه ق

(لكل جريب الخ) فى المحيط الجريب ستون ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة فى صدر الشريعة ذراع الكرباس سبع قبضات و ذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضموم بعضها الى بعض وقيل يعتبر فى سواد العراق الجريب وفى غيره المتعارف عند اهله اقول المتعارف فى زماننا فى الشام انما هو الفدان اه ق

(ولجريب الرطبة) وهى البرسيم والقرط فى لغة اهل مصر وفى الغاية الرطبة اسم للقضب مادام رطبا كذا فى العينى اه ق

(اواصاب الزرع آفة) لهلاك الخارج هذا اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقى من المدة قدر ذلك فلا يسقط اه ق

(الجزية) هي اسم لما يؤخذ من اهل الذمة وانما سميت بذلك لانها تجزى عن الدم اى تغنى وتكفى عن القتل اه ق (وصلح) بان صالحهم الامام بمبلغ معين من الدراهم والدنانير وغيرهما اه ق (ثمانية واربعون) يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم اه ق (كتابى) وهو نسبة الى كتاب منزل من السماء والمعنى على الذى يعتقد كتابا من الكتب المنزلة كاليهودى فانه يعتقد التوراة ﴿١٧٦﴾ والسامرى فانه يعتقد الزبور والنصرانى فانه يعتقد الانجيل اه ق

ولا يتكرر خراج لوظيفة يتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

﴿ فصل ﴾

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير * وان فتحت بلدة عنوة واقرا هلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها * وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط * وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض * ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل * ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا ضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس

(ولا جزية على صبى الخ) والاصل فى ذلك كله ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذوى رأى او مال يعينون به فانه واجب كذا فى الاختيار اه ق (وراهب لا يخالط) ذكر محمد عن ابى حنيفة انها توضع على الراهب وهو قول ابى يوسف ولا توضع على الشيخ الكبير وعن ابى يوسف انها توضع عليه اذا كان ذا رأى لانه يقتل اه ق (وتسقط بالاسلام) لانها اوجبت عقوبة على الكفر (فتسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت اه ق (خلافا لهما) لانها وجبت فى ذمة فلا تسقط بالتأخير كالزكاة فى حق المسلم وله انها عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت ﴿ما﴾ كالحدود اه ق (او كنيسة) يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهما وكذلك البيعة مطلقا فى الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد النصارى والبيعة لمتعبد اليهود كذا فى النهاية اه ق (من غير نقل) اى الى مكان آخر وقيل هذا فى الامصار دون القرى لان الامصار هى التى تقام فيها شعائر الاسلام ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة فى الامصار اه ق

(وتمتاز نساؤهم) فيجعل فى اعناقهم طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات اه . ف (بل بالحاق الخ) فينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى اه ف (من بنى تغلب) وهم قوم من نصارى العرب سكنوا بقرب الروم وتغلب بكسر اللام ابو قبيلة ﴿١٧٧﴾ والنسبة اليه تغلبى بفتح اللام استثقالا لتوالى الكسرات

مايخص اهل العلم والزهد والشرف وتمتاز نساؤهم فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية ياذمى او ياعدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما اوسبه النبى صلى الله عليه وسلم بل بالحاق بدار الحرب اوالغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لواسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لامن صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب اومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب اواخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ✽ ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

﴿باب المرتد﴾

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف

مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر لان فيه حرفين غير مكسورين اه ق مختار (ضعف الزكاة) وهو نصف العشر لان الزكاة ربع العشر لان عمر صالحهم على ضعف زكاة بمحضر من الصحابة من غير نكير اه ق (كموالى قريش) فى حق عدم التبعية للموالى فانهما لايتبعان مولاهما فى الجزية والخراج حتى توضع عليهما وان كان القرشى والتغلبى لا يوضعان عليهما وقال زفر يضاعف على مولى التغلبى لقوله عليه السلام مولى القوم منهم اه ق (كسد الثغور) جمع ثغر موضع المخافة من العدو ومن فروج البلدان والثغرة الثلمة اه مختار (وبناء القناطر) جمع قنطرة والقنطرة لاتكون الا بالآجر اه ق (وذراريهم) الضمير يرجع الى المقاتلة واليه يشير كلام الكافى والهداية وقيل انه راجع الى الجميع اه ق (يعرض عليه الاسلام) استحبابا وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته اه ق

(ثلاثة ايام) لان الثلاثة مدة ضربت لازالة الاعتراض كما في شرط الخيار ويروى عن ابي حنيفة انه يستحب ان يمهل ثلاثة ايام طلب ذلك ام لا فان تاب فبها ونعمت والا اى وان لم يتب في ثلاثة ايام قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري واحد وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وبه قال اكثر اهل ﴿١٧٨﴾ العلم لقوله تعالى فان تابوا الآية اه ق

شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل ❁ وتوبته بالتبرىء عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه ❁ وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات اوقتل اوحكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن تصرفه كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده

(سوى الاسلام) يعني يأتي بالتبرىء بعد اتيان الشهادتين قبل ان اتى بالشهادتين وقال ولم ادخل في هذا الدين وانا برىء منه اى من الدين الذى ارتد منه فهو توبة ايضا وقد اشار اليه المصنف بقوله او عما الخ اه ق

(ومحمد اعتبر كونه الخ) لهما ان الصحة تعتمد الاهلية والنفاذ يعتمد الملك وقد وجد فوجب ان ينفذ وله ان المرتد حربي مقهور تحت ايدينا والحربي متى قهر توقفت يده حتى تتوقف تصرفاته بالاجماع فكذا هذا اه ق

(وكتصرف المريض) حتى تنفذ من الثلث اه ق

(وذبيحته) اتفاقا وارثه لانها تعتمد الملة ولا ملة له اه ق

(وترثه امرأته الخ) لانه يصير فارا وان كان صحيحا وقت الردة كذا في الهداية اه ق. (في العدة) ❁ وان وان كانت بنقضية العدة الكونها وارثة وقت الردة ثم اشتراطها يقتضي انها موطوءة فلا ترث غير المدخولة وهو كذلك لانه بمجرد الردة تبين غير المدخولة لا الى عدة فتصير اجنبية كذا في فتح القدير وينبغي ان يكون مفرعا ايضا على غير رواية ابي يوسف اما عليها فلا فرق بين المدخولة وغيرها اه ق

(فى مالها) لصحتها بعدم قتلها فلذا قال وجميع اه ق (لوارثها) لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفئ اه ق (وقاتلها يعزر) ان كانت فى دار الاسلام لافتياته على الامام كذا فى الاختيار اه ق (يرثه مطلقا) اى سواء كان بين الارتداد ﴿١٧٩﴾ والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع المسلم من ابويه فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اه ق

وان عاد قبله فكأنه لم يرتد * والمرأة لاتقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق فظهر عليه فهو فئ فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له * ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته اولحق فديته فى كسب اسلامه وقالا فى كسبه مطلقا * ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات منه اولحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع * وان اسلم بدون لحاق ومات فتمام الدية وعند محمد نصفها * مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته * زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر

(منذ ارتد) لان الولد يتبع الاب حينئذ لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من الام فصار فى حكم المرتد فلا يرث المرتد فيكون اقرب الى الاسلام اه ق

(فبدل الكتابة والولاء له) لعوده فيعاد غير انه لايمكن فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية فجعل الابن نائبا عنه وحقوق العقد ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه اه ق

(مطلقا) لنفوذ تصرفاته فى الحالين ولهذا يجرى الارث فيهما عندهما وله نفوذ تصرفه دون المكتسب فى الردة لتوقف تصرفه ولهذا كان الاول ميراثا عنه والثانى فيأ عنده اه

(فى مال القاطع) لان القطع حل محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب فى ماله لان العمد لاتحمله العاقلة وانما لايجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد اه ق

(وعند محمد نصفها) لان الارتداد هدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان لهما كونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية اه ق

(خلافا لابي يوسف) فان ارتداده ليس بارتداد وقال الشافعي وزفر اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس بارتداد ولنا ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي عليه الصلاة والسلام اسلامه واقتخاره بذلك مشهور حتى كان يقول شعر * سبقتكم الى الاسلام طرا * واني مابلغت اوان حلم * وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر الصديق ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي والظاهر ان اول من اسلم ورقة بن نوفل ﴿١٨٠﴾ ويشهد بذلك ماذكره البخاري في خبره اه ق

الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولايقتل ان ابى

﴿باب البغاة﴾

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأ ونا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر * وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا * وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

﴿كتاب اللقيط﴾

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه ففواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا

(البغاة) جمع باغ كالقضاة جمع قاض من بغى اذا تعدى وظلم لا عن ظلم لحق بهم فلو خرجوا عليه لظلم لحقهم فليسوا ببغاة كذا في جامع الفصولين اه ق

(وكشف شبهتهم) التي اسندوا اليها في خروجهم لان عليا فعل كذلك باهل حروراء وهي قرية من قرى الكوفة وهذه الدعوة ليست بواجبة لانهم قد علموا لماذا يقاتلون فصاروا كالمرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم بكل مايقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم اه ق

(قتل به الخ) لانه قتل عمدا فيجري فيه القصاص هذا اذا لم يجر على اهل المصر احكام اهل البغي بل ازعجهم الامام العدل قبل ﴿جنايته﴾ ذلك عن ذلك المصر لان ولاية امام اهل العدل لم تنقطع قبل ان يجري احكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء ينقطع فلا يجب اه ق

(كتاب اللقيط) لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب الجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين وهو في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرضة ان يلتقط كذا في المغرب وفي الشرع اسم لمولود حي لا يعلم نسبه طرحه اهله خوفا من الفقر او من تهمة الزنى مضيعه آثم ومحرزه غانم اه ق

(او يصدقه اللقيط) لان تصديقه عن نفسه مؤاخذ به اه ق (وان ادعاه واحد ثبت نسبه) ﴿١٨١﴾ وهذا استحسان والقياس ان لايقبل قوله لانه يتضمن ابطال حق الملتقط اه ق

جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ * ولايؤخذ من ملتقطه ♦ وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر اوذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه * وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهو اولى * والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا * وله شراء ما لابدله منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله لصغير ماذكرولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

(وقيل له اجارته) اي رواية القدوري له اجارته لانه يرجع الى تأديبه ووجه الاصح انه لايملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملكه على ما في كتاب الكراهية ولذا ليس له ختنه فان فعل فهلك ضمن كما في فاضيخان اه ق

﴿كتاب اللقطة﴾

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط * ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما * ومالايبقى يعرف الى ان

(هي امانة) بالاتفاق لايضمنها الملتقط الا بالتعدي او المنع بعد الطلب اه ق

(والا ضمن) وابو يوسف لم يشترط الاشهاد وقيد بالاشهاد لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا ولو نصادقا انه اخذها ليردها لم يضمن اه ق

(وعند ابي يوسف للملتقط) فلايضمن لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وان ادعى ما يبرئه وهو الاخذ للمالك وفيه وقع الشك فلا يبرأ وماذكره من الظاهر يعارضه مثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه كذا في الهداية اه ق

(وان كانت اقل) اي من عشرة دراهم فاياما يعني بلاتقدير بل بحسب مايرى الملتقط اه ق

بخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير
او ها لكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها
منه ان باقية ● ولقطة الحِل والحَرَم سواء ويجوز
التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن
حاكم ❁ وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له
ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت فى النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر
القاضى ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن
بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال
لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه
وامره بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا ● وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه او ولده او زوجته لو فقراء ❁ وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها
بدون التعريف وللمالك اخذها ● ولا يجب دفع اللقطة
الى مدعيها الا ببينة ويحل ان تبين علامتها من غير جبر

﴿ كتاب الآبق ﴾

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل

(لا يرجع على الآخر) لان كلا منهما ضامن بفعله فان قيل الملتقط غر الفقير فيرجع عليه قلنا اذا لم يكن فى ضمن العقد فلا يوجب شيأ اه ق (على ربها) لان للقاضى ولاية فى مال الغائب نظرا اليه فصار امره كامر المالك لا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة انه لقطة عنده فى الصحيح لانه يحتمل ان تكون غصبا فى يده فيحتال لايجاب النفقة على صاحبها وهذه البينة ليست للقضاء وانما هى لينكشف ﴿١٨٢﴾ الحال فتقبل مع غيبة صاحبها وان عجز عن اقامة البينة يأمره بالانفاق عليها بعد ان يقول عند ثقات اشهدوا انى امرته بالانفاق ان كان الامر كما قال اه ق (وامره بحفظ ثمنه) اى امره القاضى بحفظ الثمن عنده لان ابقاء الثمن كابقاء العين وفى البدائع لا يقبلها القاضى حتى يقيم البينة على ما ذكر فى الانفاق والآبق فى هذا كاللقطة الا انه لا يؤجر لانه يخاف ان يأبق اه ق (وان كانت حقيرة الخ) لان رميها اباحة للاخذ دلالة وفى السنبل بدلالة الحال وعليه جميع الناس فى جميع البلاد وقال ابو يوسف من القى شاة ميتة فجاء احد اخذ صوفها وجلدها ودبغه فهو له فان جاء صاحبها فله اخذ الصوف والجلد وعليه مازاد الدباغ اه ق (وللمالك اخذها) لان الاباحة لا تسقط الملك عن العين ﴿ ويرفعان ﴾ خصوصا الغير معين وان كان كثيرا لم يجز للملتقط الا الانتفاع اه ق (الا ببينة) فاذا دفعها ببينة وجاء آخر فاقام بينة انها له ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وفى الخانية هذا اذا دفعها بغير قضاء القاضى وان دفعها به لا يضمن وان دفع بالبينة الصحيح انه لا يأخذ كفيلا من مدعى اللقطة اه ق (كتاب الآبق) هو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب ندب اخذه لانه ابقاء له على مالكه ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء رفعه الى الامام فاذا رفعه اليه لا يقبل منه الا باقامة البينة على نحو ما ذكرنا فى اللقطة وكذا الضال اه ق

(فيحبس الآبق الخ) تعزيراً له ولانه لايؤمن من الاباق ثانيا ولهذا لايؤجر وان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه وان طالت المدة ولم يجيء صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه قال في الظهيرية ثم اذا حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر محمد ان القاضي هل ينصب خصما قاله شمس الائمة الحلواني اه ق

◆١٨٣◆ (والا فلا شيء له الخ) لان ترك الاشهاد يدل على انه اخذه لنفسه وعند ابي يوسف لا يضمن ويستحق الجعل اذا رده اه ق (وعلى ولي الجناية ان دفعه) اي اختار دفعه الى اولياء الجناية فالجعل عليهم لانه احياء حقهم كذا في الكافي اه ق (فلا شيء له) لان الجعل مؤنة الملك واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا قبل قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده الى المال اه ق (كتاب المفقود) وهو المعدوم لغة من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده وقيل هو من الاضداد تقول فقدت الشيء اي طلبته وفقدته اضللته فكل من المعنيين متحقق في المفقود وفي الشرع هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولو قال المصنف هو غائب لم يعلم خبره لكان اولى لان المعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه فليتأمل اه ق (ولا حياته ولا موته) واهله في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم اثره فبالجد يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد اه ق (وقريبه ولادا) اي من حيث الولادة وهو فروعه واصوله وان علوا وان سفلوا لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي ولهذا لو ظفروا بماله اخذوه من غير قضاء ويكون القضاء اعانة فلا يكون قضاء على الغائب اه ق (لا نكاح امرأته) اي عندنا لقوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان اه ق

ويرفعان الى الحكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما * وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله اربعون وان رده من دونها فبحسابه * فان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه * وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

◆◆ كتاب المفقود ◆◆

هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه تلفه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا * وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات في حال فقده ان حكم

(ما لايعيش اليه اقرانه) وهذا هو ظاهر الرواية وهو المختار عند المصنف بناء على قاعدته لان ما تدعوا الحاجة الى معرفته فطريقه فى الشرع الرجوع الى امثاله وبقاؤه بعد موت اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر ويعتبر موت اقرانه من اهل بلده لان التفحص عن حال الاقران فى كل البلدان متعذر اه ق (وقيل تسعون سنة) وبه جزم صاحب الكنز وغيره قال فى الكافى ﴿١٨٤﴾ وعليه الفتوى

بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته الموت عند ذلك

﴿كتاب الشركة﴾

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد (فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء اواتهابا او استيلاء او اختلط ما لهما بحيث لا يتميز او خلطاه. وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر* ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور وفى غيره بغير اذنه فى ماعدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول. وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهى اربعة انواع (شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويا وبان تصرفا ودينا وما لا ورثا و تتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى ولا بين صبيين او عبدين

لان الحياة بعده نادرة فى زماننا ولا عبرة للنادر اه ق

(وقيل مائة وعشرون سنة) لانها نهاية اعمارنا وعن ابى يوسف مائة سنة والمختار انه يفوض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلدان والطبايع اه ق

(عند ذلك) اى عند الحكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم اه ق

(كتاب الشركة) الشركة النصيب قال عليه السلام من اعتق شركا له فى عبد اى نصيبا وفى الشرع عبارة عن الخلطة وثبوت الحصة اه ق

(او اختلط مالهما بحيث لا يتميز) لان الخلط استهلاك معنى فاورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما الى صاحبه وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبى بغير اذن صاحبه لان ملك كل واحد منهما قائم فى نصيبه من كل وجه والشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على قسمين مفاوضة وعنان فصارت ستة اقسام الاولى شركة مفاوضة اه ق

(وتتضمن الوكالة الخ) اى شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر لا يقال ان الوكالة بالمجهول لا تجوز قصدا وتجوز ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة اه ق

(ولابد من لفظ المفاوضة الخ) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء اه ق (او بيان جميع مقتضياتها) لان اكثر الناس لايعرفون شرائطها فيشترط النص عليها او على مقتضياتها لتكون معلومة ظاهرة اه ق (ولايشترط تسليم المال ولاخلطه) لان المقصود الخلط فى المشترى وكل واحد منهما يشترى بما فى يده بخلاف المضاربة لانه لابد من التسليم اه ق (فلهما)

اومكاتبين ۞ ولابد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولايشترط تسليم المال ولاخلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم ۞ فلهما كل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف وفى الكفالة بلا امر لايلزمه فى الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لايشترط فى العنان ۞ وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ۞ ولا تصح مفاوضة ولاعنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط ۞ وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف وان خلطا جنسين لاتنعقد اتفاقا (وشركة عنان) وهى ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح فى نوع من التجارات

عملا بعقد المفاوضة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه فى التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما الا ما استثنى للضرورة اه ق

(فشركة عقد عند محمد) لانها تصح ثمنا لوجوبها دينا فى الذمة الا انه قبل الخلط لاتتحقق الوكالة فانه لو قال له اشتر بحصتك شيأ على ان يكون بيننا لا يصح لان توكيل الغير فى بيع ملك نفسه لايجوز وبعد الخلط تتحقق الوكالة فصحت الشركة اه ق

(وملك عند ابى يوسف) لانها ليست اثمانا فلا يصح التفاضل فى الربح اه ق

(دون الكفالة) لانها تثبت فى المفاوضة للمساواة ولامساواة ههنا اه ق

(والوضيعة) اى الخسران على قدر المال وان شرطا غير ذلك لقوله عليه السلام الربح على ماشرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين التساوى والتفاضل اه ق (من ماله) لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى الثمن من مال نفسه رجع عليه فان كان لايعرف ذلك بقوله فعليه الحجة لانه يدعى وجوب المال فى ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه كذا في العيني اه ق ❊١٨٦❊

وفى عمومهما وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما او فى احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولايشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ❊ وتبطل الشركة بهلاك المالين اواحدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ماشرى الآخر من ماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشترى له فقط ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال يدامانة (وشركة الصنائع والتقبل وهى ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز ❊ وكل عمل يتقبله

(فالمشترى بينهما) يعنى يكون المشترى لهما على ما شرطا لان الملك وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال بعد ذلك اه ق

(ورجع المشترى على شريكه) لانه وكيل فى حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضى بدون ضمانه اه ق

(فان كان وكله الخ) بان قال كل منهما لصاحبه وكلتك فى ما اشتريته بالمال الذى معك اه ق

(ويضارب) اى يدفع المال مضاربة لان له ان يستأجر من يتصرف فى مال الشركة اه ق

(ويستأجر) من يتجر فيه او من يحفظ المال لانه من باب الحفظ وليس لاحد شريكى العنان ان يرهن ويسترهن وكان لاحد ❊ احدهما ❊ المفاوضين ذلك لانه كان يملك الايفاء والاستيفاء حقيقة من نصيب شريكه فيملك حكما ولا كذلك شركة العنان اه ق (اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال) وقال زفر لايجوز مع اختلاف العمل لان الشركة تنبئ عن الخلط ولااختلاط مع الاختلاف وانا انها شركة فى ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو الاجر لا نفس العمل والوكالة فيه ممكنة لان ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو اصيل فى نصفه وكيل فى نصفه وبذلك تحقق الشركة كذا فى الاختيار اه ق

(ولكل منهما طلب الاجر) وهذا استحسان والقياس ان لا يلزم شريكه لان ذلك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة ووجه الاستحسان ان هذه الشركة تقتضي الضمان حتى كان ما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر اهـ ق (وشركة الوجوه) سميت بذلك لان الشراء بالنسيئة يكون لمن له وجاهة عند الناس والتعامل بذلك جار بين الناس من غير نكير اهـ ق ﴿١٨٧﴾ (فان شرطاها مفاوضة صحت) لانه يمكن تحقيق الوكالة والكفالة في الابدال اهـ ق

احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع اليه احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما) فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

(وتتضمن الوكالة الخ) لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او بولاية ولا ولاية فتعينت الاولى اهـ ق (فالربح كذلك) لان استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك في المشترى فيتقدر بقدره اهـ ق

﴿ فصل ﴾

(فصل) اي في بيان الشركة الفاسدة

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ❁ وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله ❁ والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما او بلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصته وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول اولا وقالا

(وما جمعه كل فله) وعلى هذا الاشتراك في كل شئ مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل غير صحيح اهـ ق (خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغا ما بلغ اهـ ق (ويبطل شرط الفضل) لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره كما ان الزرع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال اهـ ق (ان حكم به) اي بلحاقه ولا فرق بين ان يعلم موت صاحبه اولم يعلم لانه عزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة في حالة يكون له الفسخ فيها بان كان المال دراهم او دنانير يتوقف على علم الاخر لكونه عزلا قصديا وفي الظهيرية لو كان الشركاء ثلاثة مات احدهم انفسخت الشركة في حقه ولا تنفسخ في حق الباقين اهـ ق

(الا ان يحكم به حاكم) ولاه الامام فانه حينئذ يزول ملك الواقف عنه لقضائه فى امر مجتهد بخلاف الحاكم بتحكيم الخصمين فانه لا يرجع خلافا على الصحيح وفى الخانية صورة الحكم ان يسلم الواقف وقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضى فيقضى باللزوم اه ق (ما لم يسلم الى متول) قال شمس الائمة السرخسى وظن بعض اصحابنا انه غير جائز على قول ابى حنيفة واليه ‹١٨٨› يشير فى ظاهر الرواية فنقول فاما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فانه ثابت عنده اه ق

لا يضمن ان لم يعلم فان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلا شئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

‹كتاب الوقف› لغة حبوس

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى متول فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء

(صرف الى الفقراء) لان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو مؤجر عليه لان التقرب تارة يكون بالصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة مؤبدة فيصح فى الوجهين ولهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتأبد كالعتق فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوقف عليه مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت فى البيع كذا فى الهداية اه ق (وصح عند ابى يوسف وقف المشاع) وعند محمد لا يصح كما سيجئ وهذا فيما يحتمل القسمة واما ما لا يحتملها كالحمام فانه يجوز وقفه مع الشيوع كالهبة والصدقة الا فى المسجد والمقبرة فانه ‹و› لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاتفاق لان بقاء الشركة فيهما يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهايأة فيهما من اقبح ما يكون لان ذلك قد يؤدى الى ان يدفن فى المقبرة سنة دون سنة اه ق (او الولاية لنفسه) وفى وقف هلال اذا وقف وقفا صحيحا فلم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية اليه وهذا اولى من غيره فى قول ابى يوسف وهلال اه ق

وبعدهم للفقراء) اى والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطه لهن فى حياته كاشتراطه لنفسه كذا فى الهداية اه ق
(ان يستبدل به غيره اذا شاء) عند ابى يوسف لان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابى يوسف ولا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده اه ق (فى وقف السلاح والكراع) لوجود التعامل فى هذه ﴿١٨٩﴾ الاشياء وبالتعامل يترك القياس كما فى الاستصناع اه ق

و بعدهم للفقراء او شرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل ❖ وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى لمن وقف به و به يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة ❋ واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ❖ ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحق الوقف

﴿ فصل ﴾

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه و يصلى فيه واحد وفى رواية شرط

(وسائر آلات الحراثة) كوقف الدولاب ومعه سانية وعليها حبل ودلو
(ولا يملك) لانه يبطل التأبيد وهو المقصود من الوقف اه ق
(وعمره من اجرته) بقدر عمارة الوقف على الصفة التى وقفها ولا يزيد على ذلك على الصحيح اه ق
(ولا يقسم بين مستحق الوقف) لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها وانما حقهم فى المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم اه ق
(حتى يفرزه) فحينئذ يزول عن ملكه عند ابى حنيفة اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به واما الصلاة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابى حنيفة ومحمد و يشترط تسليم نوعه

وذلك فى المسجد بالصلاة فيه اولانه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه فى رواية عن ابى حنيفة وكذا عن محمد لان فعل كل الجنس متعذر فيشترط ادناه اه ق

(لمصالحه) وجاز كما فی مسجد بیت المقدس اهـ ق (وله بیعه ویورث عنه) لانه لم یخلص لله تعالی لبقاء القید متعلقا به اهـ ق (مطلقا) لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والتسلیم لیس بشرط عنده اهـ ق (ان وجد) لانه اخرجه عن ملکه بشرط معلوم فیتقید به حتی اذا شرط ان لا یؤجر اکثر من سنة والناس لا یرغبون فی استئجاره سنة وکان اجارته اکثر من سنة اضر ﴿ ۱۹۰ ﴾ علی الوقف وانفع للفقراء فلیس للقیم ان یخالف شرطه و یؤجر اکثر من سنة اهـ ق

صلاة جماعة * ولا یضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغیر مصالحه او جعل فوقه بیتا وجعل بابه الی الطریق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فیه لا یزول ملکه عنه وله بیعه ویورث عنه وعند ابی یوسف یزول بمجرد القول مطلقا * ولو ضاق المسجد وبجنبه طریق العامة یوسع منه وبالعکس * رباط استغنی عنه یصرف وقفه الی اقرب رباط الیه * والوقف فی المرض وصیة * ویتبع شرط الواقف فی اجارة الوقف ان وجد والا فیختار ان لا تؤجر الضیاع اکثر من ثلاث سنین ولا غیرها اکثر من سنة ولا یؤجر الا باجر المثل ثم لا ینقض ان زادت الاجرة لکثرة الرغبة ولیس للموقوف علیه ان یؤجر الا بالنیابة او الولایة ولا یعار ولا یرهن وان غصب عقاره یختار وجوب الضمان ولو شرط الولایة لنفسه وکان خائنا ینزع منه وان شرط ان لا ینزع

﴿ کتاب البیع ﴾

البیع مبادلة مال بمال وینعقد بایجاب وقبول بلفظی الماضی کبعت واشتریت وما دل علی معناهما وبالتعاطی فی النفیس والخسیس هو الصحیح * ولو قال خذه بکذا فقال اخذت

(الا باجر المثل) فلو آجر متولی الوقف دار الوقف بدون اجر المثل لزمه اتمامه وکذا اب آجر منزل صغیر بدون اجر المثل لزمه اتمامه کذا فی الخلاصة اهـ

(وان شرط ان لا ینزع) لانه شرط مخالف للشرع فیبطل اهـ

(مبادلة مال بمال) وفی الحاوی القدسی المال اسم لغیر الادمی وامکن احرازه والتصرف فیه علی وجه الاختیار والعبد وان کان فیه معنی المالیة ولکن لیس بمال حقیقة حتی لا یجوز قتله واهلاکه وفی المستصفی البیع عبارة عن اثر معنی شرعی یظهر فی المحل عند الایجاب والقبول حتی یکون العاقد قابلا للتصرف ورده ابن الهمام بانه نفس حکمه وهو الملك فانه ﴿ او ﴾ القدرة علی التصرف ابتداء الا المانع فخرج بالابتداء قدرة الوکیل والوصی والمتولی اهـ ق (وبالتعاطی) البیع کما ینعقد بالقول ورکنه الایجاب والقبول کذلك ینعقد بالفعل ورکنه التعاطی ذکره صاحب البدائع اهـ ق (ولو قال خذه الخ) لانه فی معنی بعت واشتریت والمعنی هو المعتبر فی هذه العقود کذا فی الهدایة اهـ ق

عزل او لم یبده

(فللآخر ان يقبل الخ) لايقبل الاخر بائعا كان او مشتريا الا ان يرضى الآخر بذلك بعد قبوله في البعض و يكون المبيع مما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كعبد واحد او مكيل او موزون اه ق (الا اذا بين ثمن كل) اى كل واحد قال في الهداية وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضى الآخر اه ق

(لزم البيع الخ) ﴿١٩١﴾ في قوله لزم اشارة الى ان البائع اذا باع و قبل المشتري لايحتاج بعد هما الى اجازة البائع وهو الصحيح على ما في الذخيرة اه ق

او رضيت به صح * واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضه ولا بعض الثمن الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس و يصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره و بثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او بحجر معين لايدرى قدره * ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيلت او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك * ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لايصح في شئ منهما وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة

(بلا معرفة قدره ووصفه) لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لاتفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز اه ق

(وان اطلق الثمن الخ) مراده بالاطلاق ان يكون مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمى قدره بان قال عشرة دراهم مثلا اه ق

(فمن الاروج) في البلد لانه معلوم عرفا فصار كالمعلوم شرعا اه ق

(ما لم يبين) فان بين صح لارتفاع المفسد اه ق

(ومن باع صبرة) اى ما جمع من طعام بلا كيل ولا وزن فلا يحتاج الى اضافتها الى الطعام ومن اضافها اراد البيان اه ق

(وكذا لو باع ثوبا الخ) لايصح البيع عند ابي حنيفة في شئ من الثوب اه ق (كل ذراع بدرهم) لما ذكرنا من الجهالة الا الواحد متيقن فيصرف اليه غير ان افراد الشاة متفاوتة فلا يجوز بيع واحد منها فيفسد وقطع ذراع من ثوب يكون ضررا على البائع فلا يجوز كالو باع جذعا من سقف اه ق

(اخذ المشتري الاقل) لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف اهـ ق
(وفي المذروع بأخذ الخ) اي لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجد اقل فالمشتري بالخيار ﴿١٩٢﴾ ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركه اهـ ق

على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع * وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع * وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما * ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري * وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض

(والزائد له) اي للمشتري فيما اذا وجد المذروع اكثر من الذرع الذي سماه اهـ ق
(قسطا) اي من الثمن بان قال بعتك هذا الثوب على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فظهر اقل اخذ الاقل اهـ ق
(وله الخيار في الوجهين) اما في النقصان فلتفرق الصفقة واما في الزيادة فلما يلزم من زيادة الثمن وثبوت الخيار فيهما يدل على بقاء العقد الاول فيهما اهـ ق
(فصل) فيما يدخل في البيع تبعا بغير تسمية وما لا يدخل الاصل ان كان ما يتناوله اسم المبيع عرفا او كان متصلا به اتصال قرار يدخل والا فلا فيتفرع على ذلك قوله يدخل الخ اهـ ق
(يدخل البناء) لان العرصة اصل في الدار لقرار البناء عليها اهـ ق

﴿و﴾

(وان ذكر الحقوق والمرافق) بان قال بعت اواشتريت الارض بحقوقها ومرافقها لايدخلان لانهما ليسا منها ولو قال بعتكها بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها اومن مرافقها دخلا فيه لانهما من الذى له فيها اومنها للاتصال فى الحال بخلاف الثمر المجذوذ اوالزرع المحصود اه ق (وسلم المبيع) اى للمشترى لاشتغال ملكه بملك ﴿١٩٣﴾ البائع فعليه تفريغه بتسليمه اه ق (ولم ينبت

ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لايدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة بعد دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلااشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بمازاد فى ذاتها وان بعد ماتناهت لايتصدق بشئ وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى * ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة اوثمن بثمن

بعد) او نبت وصار له قيمة وتعرف قيمته بتقويم الارض بدون الزرع وبه فان تفاوتا علم تقومه اه ق (ولو بعد تناهى عظمها) لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى اه ق (خلافا لمحمد) فانه استحسن صحة البيع فى المتناهية للتعارف لان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط اه ق (طاب له الزيادة) اى الحاصلة فى ذات الثمرة بالترك لانها استعارة للشجر اه ق (تصدق بمازاد فى ذاتها) بان تقوم قبل الادراك وبعده فيتصدق بما بينهما لحصوله بجهة محظورة وهى غصب الارض والشجر ان كان الترك على الشجر بغير اذن اه ق (والقول فى قدر الحادث للمشترى) لانه ينكر الزيادة والظاهر شاهد له لكون المبيع فى يده وكذا الحكم فى الباذنجان والخاص ان يشترى الاصول لتحصل الزيادة على ملكه ثم يبيع الاصول بعد قضاء حاجته من البائع ان شاء اه ق (واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى) اقول ماذكره المصنف فى نقد الثمن هو الصحيح كما فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتى الامام قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فهو على البائع واما اجرة نقد الدين فعلى المديون اه ق (سلعة بسلعة) لاستوائهما فى التعيين وعدمه فتقديم احدهما ترجيح بلا مرجح اه ق

(صح خيار الشرط) من اضافة الشئ الى سببه لان الشرط سبب للخيار وهو ثابت بالسنة على خلاف القياس وحين وردت السنة جعلناه داخلا فى الحكم مانعا له تمليلا بقدر الامكان ولم يجعله داخلا على اصل البيع للنهى عن بيع بشرط والبيع الذى شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسما ومعنى لاحكما ولو قال صح شرط الخيار لكان اولى لان الموصوف بالصحة شرط الخيار لانفس الخيار اه ق (الا ان اجاز فى ¤ ١٩٤ ¤ لثلاثة) فيجوز مع انه انعقد فاسدا الا ان المفسد زال قبل تقرره بدخول اليوم الرابع فيجوز العقد وقيل العقد لم يقع فاسدا بل هو موقوف ولفاسد اتصل باليوم الرابع فاذا جاء قبل الرابع فقد منع الاتصال المفسد بالعقد وصار كخيار لم يكن مشروطا فى اليوم الرابع اه ق

سلما معا

﴿باب الخيارات﴾

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز فى الثلاثة وعند هما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد فى الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته وخيار المشترى لايمنع فان هلك فى يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لايدخل فى ملك المشترى خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لايفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لاتصير ام ولده ¤ ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لايعتقان فى مدته ولا يعد حيض المشتراة به فى مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشترى به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فى يده فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بائعه من ثمنه بقى خياره وله

(صح) اى البيع عند علمائنا الثلاثة والقياس وهو قول زفر ان لايجوز لما انه بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط وهو عدم النقد واشتراط صحيح الاقالة بان يقول بعتك هذا بشرط ان تقيل البيع مفسد لكونه على خلاف العقد فاشتراط فاسدها اولى ان يفسد واستحسن العلماء جوازه ووجهه ان هذا فى معنى شرط الخيار من حيث ان الحاجة اذا مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة فى الفسخ اذ كان فى معناه كان ملحقا به ¤ (الى ¤ ورد بانا لانسلم انه فى معناه لان هناك لو سكت حتى مضت المدة صح العقد وهنا لو سكت حتى مضت المدة بطل اه ق (خلافا لهما) فانه يدخل عندهما لانه لو خرج عن ملك البائع ولم يدخل فى ملك المشترى لكان زائلا لا الى مالك ولا عهد لنا فى شرع له ان الثمن لم يخرج عن ملكه لان الخيار يعمل فى حق من له الخيار ولو دخل فى ملكه لدخل بلا عوض اه ق

(قوله الرد الخ) وعندهما يبطل لانه يملكه فى الرد تمليك بغير عوض فلا يملكه المأذون وصح الابراء استحسانا اهـ ق (والاتم) اى وان لم يعلم فى المدة به ومضت تم العقد لوجود الرضى دلالة حيث لم يتم الفسخ اهـ ق (بموت من له الخيار) فلا ينتقل الى ورثته وقال الشافعى يورث عنه لانه حق لازم ثابت فى المبيع فيجرى فيه الارث كخيار العيب والتعيين ولنا ﴿١٩٥﴾ ان الخيار ليس الامشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما وكذا الوارث اما نفس الخيار فلا يورث اهـ ق

الرد لانه يلى عدم التملك * ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به فاسلم فى مدته بطل شراؤه كيلا يملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما فى الجميع ومن له خيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ وعلم به فى المدة انفسخ والاتم * ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل مايدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار فى احدهما فان عيّنه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشترى ايّا شاء ولا يجوز فى اكثر من ثلاثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقى امانة فلو قبض الكل وهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقى فى الامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى

(كالركوب لغير الاختبار) فان ركوبها له لا يكون رضى اهـ ق

(ولو شرط المشترى الخيار لغيره) عاقدا كان او غيره لعموم الغير جاز الخيار وكذا البائع لو شرط الخيار لغيره والتقييد بالمشترى لانه المحتاج الى رأى الغير غالبا اهـ ق

(فالفسخ) اى فان فسخ احدهما واجاز الآخر فى وقت واحد فالفسخ اولى من اجازة ايهما كان وهو رواية كتاب المأذون من المبسوط وفى البيوع يعتبر تصرف المالك اولا فسخا كان او اجازة لان الاصل اقوى اذ النائب يستفيد الولاية منه فلا يصلح ان يكون معارضا للاصيل اهـ ق (لزم البيع فيه) اى الهالك او المتعيب بالثمن لامتناع الرد بسبب العيب الذى حدث فيه عنده والهالك لا يعرى عن مقدمة عيب فلو هلك الباقى هلك بغير شئ اهـ ق (ويورث خيار التعيين) لان المورث كان مخصوصا بتعيين ملكه المخلوط برضى البائع فكذا وارثه حيث انتقل الملك اليه مخلوطا بملك البائع وخيار العيب يورث لا خيار الشرط والرؤية لانهما يثبتان للعاقد بنص الحديث والوارث ليس بعاقد اهـ ق

(خلافا لهما) لهما ان اثبات الخيار لهما مستلزم اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن اه ق (في خيار الرؤية) قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزوم الحكم واللزوم بعد التمام والاضافة من قبيل اضافة الشئ الى شرطه اه ق (جاز) اى البيع لما رواه ابن ابي شيبة من اشترى شيئا لم يره فبالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وجهالته بعد الرؤية لاتفضي ﴿١٩٦﴾ الى المنازعة لانه لوام يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف من المعاين المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع ام لا وسواء اشار الى مكانه اواليه وهو حاضر مستور ام لا اه ق

احدهما لايرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولواشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

﴿فصل في خيار الرؤية﴾

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولاخيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لايفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ومالا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلاتسليم يبطل بعدها لاقبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لابد من الجس وفي شاة القنية لابد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ومايعرف بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي مايطعم لابد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لانظر الرسول

(ويبطل خيار الرؤية الخ) من صريح ودلالة وضرورة فانفصل للامتحان لايبطلها ان لم يتكرر فان تكرر ابطلها اه ق (من تعيب وتعيب) بعيب كقطع اليد لامتناع الرد معيبا بعد قبضه سليما فلو مرض وزال يرد اه ق (قبل الرؤية وبعدها) لتعذر الفسخ شرعا فيبطل الخيار ثم لوعاد الى ملكه بنقض للبيع اوفك الرهن او فسخ الاجارة قبل الرؤية ثم رآه لاخيار له لسقوطه فلايعود بغير سبب جديد اه ق (لاقبلها) لانه لو بطل الخيار ﴿وعنده﴾ كان باعتبار دلالته على الرضى وصريح الرضى قبل الرؤية لايبطل الخيار فدلالته اولى اه ق

(والدابة) اى وجه الدابة وكفلها لانهما المقصودان منها وظاهره انه لايشترط رؤية القوائم وهو المروى عن ابي يوسف وهو الصحيح اه ق (ورؤية داخل الدار) هذا من المسائل اللاتي الفتوى فيها على القياس لتفاوت الدور بكثرة المرافق وقلتها فلاتعلم برؤية صحنها وشرط بعضهم رؤية العلوي والمطبخ وهو الاظهر اه ق

(وبوصف العقار له) لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم اه ق (فله اخذهما اوردهما) لان رؤية احدهما لا تغني عن رؤية الآخر للتفاوت فبقي خياره فيما لم يره وليس له ان يرده وحده لنهيه عليه السلام عن تفريق الصفقة فيردهما جميعا ضرورة آه ق (فالقول للبائع) اي مع يمينه لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الا ان بعدت المدة والشهر ﴿١٩٧﴾ بعيد اوما دونه قريب وفي فتح القدير جعل الشهر قليلا

وعندهما جوكالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع اوشمه اوذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما اوردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب فسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية اوشرط

﴿ فصل ﴾

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق اوسرق اوبال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره اوعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والذفر والزنى والتولد منه

لان الظاهر شاهد له الا ترى ان الجارية الشابة تكون عجوزا بطول الزمان آه ق (زطي) جيل من الهند تنسب اليه الثياب آه ق (اوشرط) لان الرد قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه ولا يمكنه ان يرد الباقي بخيار الرؤية او الشرط لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب يملك التفريق بعد القبض فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية لارتفاع المانع من الرد وهو تفريق الصفقة وعن ابي يوسف انه لا يعود وعليه اعتمد القدوري آه ق (فصل) اي في بيان خيار العيب كتمان عيب السلعة حرام قاله العلامة ابن نجيم وفي البزازية اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته آه ق (فهو عيب) لان الضرر اللاحق بسبب العيب هو النقصان في المالية فيرجع فيه الى اهله اه ق (وهي في الكبير عيب آخر) لان هذه الاشياء توجب نقصان القيمة عند التجار ثم الاباق عيب بالاتفاق اه ق (وان عاوده عنده بعد البلوغ لا) لان البول يزول بالبلوغ فاذا عاد بعد البلوغ يكون عيبا حادثا لزوال الاول بالبلوغ فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن اه ق

(هو الصحيح) وعن ابي يوسف ترد بلا يمين البائع لضعف البائع قبل القبض اه ق (رجع بالنقصان) لانه تعذر الرد بسبب العيب الحادث وطريق معرفته ان يقوم بهذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن اه ق

(سقط رجوعه) لان الرد غير ممتنع برضى البائع حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان اه ق

(رجع بنقصانه) لتعذر الرد بسبب الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة كالسمن والجمال حيث لا يمتنع الرد وهي نوعان متولدة من الاصل كالجمال لا يمتنع وغير متولدة منه كالصبغ يمتنع اه ق

(لا يسقط الرجوع) لتعذر الرد بالزيادة ولا تأثير للبيع لامتناع الرد قبله فلا يصير به حابسا بخلاف القطع من غير خياطة اه ق

(رجع) اي بالنقصان والقياس انه لا يرجع لانه امتنع الرد بفعله فصار كالقتل والاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك اه

وحبس البدل كحبس المبدل اه ق

(لا يرجع بشيء) لانه حبس بدله ﴿صح﴾ ق

عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد واذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس بائعه ان يأخذه حتى لو باع بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع * ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر له بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتمزق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة

(صح البيع) استحسانا لانه لايخلو عن قليل من الفاسد عادة فلا يمكن التحرز عنه اه ق (والافسد) لجمعه في العقدين بين ماله قيمة ومالا قيمة له فصار كبيع حر وعبد معا او يصح العقد عندهما فيما كان صحيحا وقيل يفسد العقد في الكل اتفاقا لان الثمن لم يفصل لكن الاصح انه يجوز عندهما اه ق (لايرد عليه) وقيل في عيب لايحدث مثله كالاصبع ﴿١٩٩﴾ الزائدة يرد للتيقن به عند البائع الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل اه ق

صح البيع والافسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ماشراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لايرده عليه ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لايجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه ومابه هذا العيب اولقد باعه وسلمه ومابه هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ماابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض اوبالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض

(ومابه هذا العيب) اي ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من اقامة البينة اولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينصب البائع خصما اه ق

(يحلف بالله) لان الاباق في الصغير لا يوجب رده به بعد البلوغ اه ق

(يحلف البائع عندهما الخ) لان الدعوى معتبرة حتى تترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف اه ق

(واختلفوا على قول الامام) فقيل يحلف وقيل لا وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب اه ق

(فالقول له) لان الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض كما في الغصب اه ق (ردهما) لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون اخذ احدهما تفريقا قبل التمام وعن ابي يوسف انه يرد المقبوض خاصة والاصح الاول لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل اه ق (الا ان ظهر العيب) لان تفريق الصفقة بعد التمام فلا يمنع من الرد وحده ووضع المسئلة في عبدين لكونه ينتفع باحدهما دون الآخر فلو اشترى شيئين لا ينتفع باحدهما دون الآخر كنعلين اوخفين فانه يردهما او يمسكهما بالاتفاق اه ق

(ردكله الخ) لانه كالشيء الواحد فليس له ان يأخذ البعض اه .ق (والافهو كالعبدين) كما اذا اشترى عدلى حنطة صفقة فوجد باحدهما عيبا فانه يرد ذلك العدل خاصة ذكره فخر الاسلام اه .ق (فلا) اى فلا رضى استحسانا لا حتياج اليه وقبل الركوب للرد لا يكون رضى كيفما كان ولغيره يكون رضى عن ضرورة وفى الخلاصة لوحمل عليها علف دابة اخرى ركبها اولم يركبها ﴿٢٠٠﴾ فهو رضى اه .ق

الكيلى اوالوزنى معيبا بعد القبض ردكله اواخذه وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والافهو كالعبدين ولواستحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده اوسقيه اوشراء علفه ولابدله منه فلا ولوقطع المبيع بعد قبضه اوقتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق اوقاتلا وغيرقاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء و الا فلا *ولوتد اولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لابائعه على بائعه ولوباع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

﴿باب البيع الفاسد﴾

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن و بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة و ان بين ثمن كل و عندهما يصح فى العبد و الذكية

(وغيرقاتل) لان هذا بمنزلة العيب فيقوم به وبدونه فيضمن التفاوت كما اذا اشترى حاملا فماتت فى يده بالولادة فانه يرجع بالفضل وله ان سبب الهلاك كان فى يد البائع فاذا هلك فى يد المشترى يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل لان الحمل ليس سببا للهلاك اه ق (والافلا) اى فلا يرجع لان العلم بالعيب رضى به اه ق (الباعة) جمع بائع كالحاكة جمع حائك اه .ق (عندابى يوسف) وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولابى يوسف ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة من الموجود والحادث اه .ق (باب البيع الفاسد) البيع انواع صحيح وفاسد وباطل ومكروه وموقوف فالصحيح ماشرع باصله ووصفه و الفاسد ماشرع باصله ﴿ان﴾ دون وصفه والباطل غير مشروع بواحد منهما وقد قالوا ان الفاسد اعم وفيه بحث وزيادة فى ابن الهمام والمكروه مايصح اصله ووصفه اه ق (والبيع به باطل) لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء ليست بمال اه .ق

(ان بين الثمن) لان الصفقة متعددة بتفصيل الثمن فلا يسرى الفساد من احدهما الى الآخر ولهذا ان الصفقة متحدة واذا فسد فى بعض الموضع فسد فى الباقى ضرورة اه ق

(وكذا بيعه بالخنزير) حتى تجب قيمة العرض عند القبض وكان الانسب ان يذكر هذه المسئلة فيما مر بعد قوله وكذا بيع مالا يتقوم اه ق

(ولا يجوز بيع طير الخ) لما روى انه عليه السلام ﴿٢٠١﴾ نهى عن بيع الغرر رواه احمد وابو داود اه ق

ان بين الثمن وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير فى الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة اودخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة ولا ضربة القانص ولا جذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهى بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارتها خلافا لمحمد ولا دود القز وبيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز

(ولا بيع الحمل الخ) هو ما تحمله هذه الدابة وقد كانوا يعتادون ذلك فى الجاهلية فبطل ذلك بالنهى عنه ولان النتاج معدوم وهو ليس بمال والحمل ايضا لا يكون مالا لانه مشكوك الوجود اه ق

(واللبن فى الضرع) اى ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع للغرر فانه لا يدرى ان ما فى الضرع لبن او ريح او دم ولان اللبن يزداد ساعة فساعة وتلك الزيادة لم يتناولها البيع واختلاط المبيع بما ليس بمبيع مبطل للبيع اه ق

(وكذا اللؤلؤ فى الصدف) لانه مجهول لا يعلم وجوده ولا قدره ولا يمكن تسليمه الا بضرر وهو كسر الصدف ولو اشترى دجاجة فوجد فى بطنها لؤلؤة فهى للبائع اه ق

(ولا ضربة القانص) بالقاف والنون وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة وهو من القنص يقال قنص اذا اصطاد وروى ضربة الغائص بالغين المعجمة والياء آخر الحروف بعد الالف وهو غوص الصائد فى الماء اه ق

(ولا المزابنة) من الزبن بالزاى المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع اه ق (خرصا) هو بفتح الخاء المعجمة والراء والصاد الحزر والتقدير اه ق

(او وضع عليها حجرا) على طريق اللف والنشر وهى من بيوع الجاهلية وقد انتهى عنها اه ق

(وعند ابى يوسف يصح الخ) لانه يجوز ايراد العقد على نفسها وكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا رق فيه اه ق

(للخرز ضرورة) لان خرز النعال والاخفاف لا يتأتى الا به كذا قالوا اقول هذا فى زمانهم فاما فى زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى اه ق

(ويفسد الماء الخ) لان الانتفاع للضرورة وهى لا تظهر الا فى حالة الاستعمال وحالة الوقوع

تغايرها والمختار قوله لا عند محمد اه ق

(ولا شئ من اجزائه) لان الآدمى مكرم غير مبتذل ولا يجوز ان يكون شئ من اجزائه مهانا مبتذلا اه ق

(ويجوز بعده) لانها طهرت بالدباغ اه ق

(خلافا لمحمد) فانه كالخنزير نجس العين والمختار قولهما اه ق

(ولا يجوز بيع علو سقط) لان له حق التعلى لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال واما يصح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القائم ولم يبق بخلاف الشرب حتى يصح بيعه تبعا باتفاق الروايات اه ق

(وكذا شراؤه الخ) لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التى لم يبعها منه فيكون مشتريا الآخر باقل مما باع ضرورة اه ق

بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة ❊ ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباح عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا فى الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته ❊ولا شراء زيت على انه يزنه بظرفه ويطرح منه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر

(وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح) لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثانى يقتضيه اه ق

(خلافا لهما) وعلى هذا الخلاف ايضا التوكيل ببيع الخنزير اه ق

﴿على﴾

(ان لا يبيع الدابة المبيعة) فانها ليست باهل للنفع كذا فى الدرر اهـ ق
(اوامة على ان يستولدها) لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط اهـ ق
(فتلزم القيمة) لان الاعتاق متى كان باشتراطه مفسدا كان بحقيقته مقررا للفساد لا رافعا له كسائر الشروط المفسدة الا ترى انه لو استهلكه بوجه اخر لا ينقلب جائزا اهـ باقانى
(وكشرط ان يستخدمه الخ) ﴿٢٠٣﴾ لان هذه شروط لا يقتضيها العقد وفيها منفعة البائع اهـ ق

على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة * واو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه اوامة على ان يستولدها فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او ليسكنها اولا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع البائع الثوب و يخيطه قباء او قميصا او يحذ والنعل او يشركه و يصح فى النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج * وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد

﴿ فصل ﴾

(او يحذوا لنعل) من حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها اهـ ق
(او يشركه) من التشريك وهو وضع الشراك على النعل وهو السير الذى على ظهر القدم اهـ ق
(النيروز والمهرجان) هما معربان والاصل نوروز ومهركان . الاول يوم فى طرف الربيع والثانى فى طرف الخريف اهـ ق
(والدياس) وهو دوس الزرع بالدواب اهـ ق
(والجزاز) هو جز الصوف ولا الى الجذاذ وهو بالجيم والذال المعجمة قطع الثمار وبالمهملة خاص بالنخل اهـ ق
(ان علمه المتعاقدان) علم مقدار نصيبه شرط عند ابى حنيفة اهـ ق

(لايملكه) لان العقد غير معتبر فبقى القبض باذن المالك فيكون امانة فى يد المشترى فاذا هلك لاضمان عليه اه ق (عند القبض) لانه لايكون ادنى حالا من المقبوض اه ف
(على سوم الشراء) وهو ما يأخذه المشترى ليريه بعد بيان الثمن حتى لو لم يبينه البائع وقال اذهب بهذا ان رضيته اشتريته فذهب به فهلك يضمن وفى العيون المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك وقد مر الكلام عليه سابقا اه ق

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لايملكه وهو امانة فى يده عند القبض ومضمون عند البعض على سوم الشراء وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذا من الاختلاف فى مال وبيع مدبرا وام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لايضمن عنده خلافا لهما * ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا اودلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة اوحكما كالقيمة فى القيمى ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرده بعدما ربح فيه المدعى فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه اووهبه وسلمه و سقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا

(خلافا لهما) فانه يضمن عندهما وقدمر الكلام عليه باع الوصى مال اليتيم بغبن فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم الآخر بانه فاسد اه

(وكل من عوضيه) اى عوضى البيع وهما الثمن والمبيع مال حتى لو كان احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم يكون البيع باطلا ولا يفيد الملك كما مر ملكه المشترى لان البيع الفاسد مشروع لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقبل يفيد ملك التصرف فى المبيع لاملك العين اه ق

(ولكل منهما فسخه) اى فسخ البيع الفاسد دفعا للفساد لان دفع الفساد واجب عليهما حقا للشرع فتكون اللام فى قول المتن لكل منهما بمعنى على كما افاده ﴿او﴾
الزيلعى اه ق (لا لمن عليه) لقوة العقد الا انه لم يتحقق الرضاء فى حق من له الشرط الابالشرط ذكره فى الايضاح اه ق (فالمشترى احق به) لانه مقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته وعلى هذا ارباب الديون والورثة اه ق (ثم تصادقا) اى على انه لم يكن على المدعى عليه شئ اه ق

ولم يشك محمد) وهذا الشك في حفظ الرواية عنه لا في مذهبه غير ان حكاية شمس الائمة قول ابي يوسف لمحمد مارويت لك عن ابي حنيفة مايوافق مذهبهما وعدم الاختلاف اهـ ق (النجش) هو بفتحتين و يروى بسكون الجيم وهو ان يزيد في الثمن ولايريد الشراء ليرغب لغيره الا انه اذا زاد الى تمام قيمته كان محمودا غير مذموم كذا في شرح الطحاوي اهـ ق

(وبيع الحاضر للبادي) في النهاية صورته ان يبيع الرجل طعامه من اهل البدو بثمن قال ولايبيعه من اهل البلد و اليه يشير كلام الكافي و الهداية فعلى هذا اللام بمعناها وعلى الاول بمعنى من اهـ ق

(كره له الخ) للنهي الوارد فيه ولابد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما له والاخر لابنه الصغير له ان يبيع احدهما لتفرق الملك اهـ ق

(و في الجميع في اخرى) لان النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح في الصغير فلا يلحق به غيره اهـ ق

(باب الاقالة) اي باب الكلام فيها لغة وشرعا وركنها وشرطها و صفتها وحكمها و من يملكها ومن لايملكها ودليلها وسببها ومحاسنها اما لغة فهي مصدر معناه القلع والرفع وقيل مشتقة

او غرس فعليه قيمتهما و قالا ينقض البناء والغرس و يرد و شك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتهما ولم يشك محمد * وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد و بيع الحاضر للبادي طمعاً في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لابيع من يزيد وصح البيع في الجميع و من ملك مملوكين صغيرين اوكبيرا و صغيرا احدهما ذورحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فاسد فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت و عند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع * فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف

من القول والهمزة للسلب اي ازال البيع الاول كما ازال سواه وهذا لايصح لانه يقال قلته البيع بالكسر فهذا يدل على ان عينه ياء ولو كانت من القول لقيل قلته بالضم كذا في الزيلعي واما شرعا فهي رفع العقد وهذا تعريف الاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوهما وان اردت خصوصها فقد رفع عقد البيع واما الطلاق فهو رفع قيد النكاح و اما ركنها فالايجاب والقبول اهـ ق (فان تعذر) اي كما في المنقول قبل القبض ففسخ (فان تعذر فبيع) اي فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد القبض فبيع فان تعذر جعلها بيعا بان تقايلا في المنقول قبل القبض بطلت اهـ ق

(وعند ابي يوسف تجعل بيعا الخ) لان في الاقالة معنى البيع وهي مبادلة مال بمال بالتراضي فاعتبار جانب المعنى اولى اذا امكن واذا لم يمكن تجعل فسخا ولابي حنيفة ان الاقالة في اللغة اسقاط فتجعل فسخا في حقهما اعما لا لموجبهما لان لهما ولاية على نفسهما وبيعا في حق ثالث بحكم الاقالة وهي مبادلة مال بمال بالتراضي لانه ليس لهما ولاية على غيرهما ومحمد وافق هذا الاصل اه ق

 و يجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولابد ان يكون النقصان بقدر حصة الفائت ولا يجوز ان ينقص من الثمن اكثر منه قاله ابن الهمام هذا اذا كانت حصة العيب مقدار المحطوط اوزائدة او ناقصة بقدر ما يتغابن الناس فيه اه ق

(ولاتصح) اى الاقالة بعد ولادة المبيعة عندابي حنيفة لان الولد مانع الفسخ اه ق

(او لا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع) في البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت قيد بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لايجب على المشتري شئ لان كل المبيع باق كذا في فتح القدير اه ق

الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لوكان بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولايمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

﴿باب المرابحة والتولية﴾

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة *والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك مالم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء او الربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما

(والتولية بيعه به) في اللغة جعل الشخص واليا وفي الشرع بيعه به اى بمثل ما شراه ولو قال بما قام عليه لكان احسن والمراد بقوله بيعه اى بيع العرض احترازا عن الصرف فالتولية والمرابحة لم يكونا في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية اه ق

(ولا يضم نفقته) اى ما انفقه على نفسه في سفره من وقت شرائه المبيع قيد به لان نفقة المبيع وكسوته وكراءه يضم كذا في المحيط اه ق

(لزم كل الثمن اتفاقا) اقول فيه تسامح مستغنى عنه ولم يذكر لفظ اتفاقا احد غيره قال في الهداية يلزم الثمن في الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لايقابله شيء وفصل في الكافي الروايات اه ق (وبالعكس) وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة ثم يبيعه من عبده المأذون بخمسة عشر اه ق (على عشرة) لاغير لان العقد بينهما وان كان صحيحا ﴿٢٠٧﴾ ولكن له شبهة العدم لان العبد ملكه ومافي يده لايخلو عن حقه فصار كأنه اشتراه المولى بعشرة فيعتبر هذا لاغير وقيد المديون اتفاقي ليعلم حكم غيره بالاولى لوجود حكم الاولى في اكسابه اجماعا والمكاتب كالمأذون اه ق

فلو هلك قبل الرد اوامتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعند هما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف * ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فأرة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

﴿فصل﴾

لايصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا لايجوز له بيعه ولا كله حتى يكيله وكفى

(على اثنى عشر ونصف) لان نصف الربح وهو درهمان ونصف سلم لرب المال ولم يخرج عن ملكه فيحط من الثمن فيبقى اثناعشر ونصف فيرابح عليها اه ق

(ويرابح بلا بيان الخ) اما بيان نفس العيب فلا بد منه لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا كما بينه بقوله وان فقئت الخ اه ق

(خير المشتري) لانه في المسئلة الاولى فات وصف وهو لايقابل بشيء من الثمن اذا فات بلا صنع احد وفي الثانية ان الاوصاف اذا صارت مقصودة كان لها حصة من الثمن اه ق (فصل) اى في بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك اه ق (قبل قبضه) لنهيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض لان فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك لان هبته واقراضه غير البائع جائزة عند محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف اه ق

(ومثله الوزني والعددي) وهو مقيد بغير الدراهم اما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن وقيد بالبيع لانه لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل اه ق (في الفصلين) اى فصل الزيادة على الثمن والحط منه وانما لم تظهر الزيادة في حق الشفيع لان حقه متعلق بالعقد الاول فلا يمكن التصرف فيما فيه يرجع الى الاضرار بالشفيع اه ق

(ومن قال بع عبدك الخ) صورته ان يطلب زيد شراء عبد عمرو بالف درهم وعمرو لا يبيع الا بالف وخمسمائة فقال آخر لعمرو بع عبدك من زيد اه ق

كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية * ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

﴿باب الربا﴾

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي اوالوزني بجنسه متفاضلا اونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد * وحل متماثلا مع التقابض اومتفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد

(صح تأجيله) لان الدين حقه فله ان يؤخره سواء كان ثمن مبيع اوغيره تيسيرا على من عليه الدين الا ترى انه يملك ابراءه مطلقا فكذا موقتا ولا بد من قبول من عليه الدين فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا كذا ذكره الاسبيجابي اه ق (الا القرض) لانه عارية وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والوصي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في العارية اذ لا جبر على المتبرع اه ق (الا في الوصية) فانه يصح بان اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم اه ق

(باب الربا) بكسر الراء وفتحها خطاء وينسب اليه على لفظه فيقال ربوى قاله ابو عبيد وزاد المطرزي فقال الفتح في النسبة خطاء اه في اللغة الزيادة وفي الشرع هو فضل الخ اه ق (كالجص والحديد) الاول من المكيلات والثاني من الموزونات اه ق

﴿ اوصفان ﴾

(الوصفان) وهما القدر والجنس اه ق (حل التفاضل) كبيع الثوب الهروى بالمروى وجاز فيه التفاضل لانعدام القدر ونظير انعدام الجنس الحنطة والشعير اه ق (والتقابض في الصرف) في المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاوها معناه يدا بيد كذا في الهداية اه ق (في غيره) اي في غير الصرف ولا يشترط التقابض ﴿٢٠٩﴾ لانه مبيع متعين اه ق (ولو تعورف بخلافه) لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى اه ق

الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروى في هروى ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان عندهما وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لمحمد وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع

(متماثلا كيلا) عندهما وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كذا في الهداية اه ق

(خلافا لمحمد) فانه لا يجوز عنده لانه صار ثمنا باصطلاح الناس كلهم فلا يبطل باصطلاحهما فصار كبيع درهم بدرهمين ولهما ان الثمنية ثبتت في حقهما باصطلاحهما وقد ابطل اصطلاحهما تصحيحا لتصرفهما قيد باعيانهما لانهما لو كانا بغير اعيانهما لا يجوز لانه يؤدي الى الربا اه ق

(بالقطن) وكذا بالغزل كيف ما كان لاختلافهما جنسا اه ق

(خلافا لهما) لانهما جنسان لاختلاف المقصود اه ق (متساويا خلافا لمحمد) لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المآل وابو حنيفة يعتبرها في الحال وكذا ابو يوسف عملا باطلاق الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع التمر بالتمر اه ق

(بخل الدقل) بفتح الدال و القاف وهو الردئ من التمر رخص به اجراء للكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل والافالحكم فى كل خل تمر اه ق
(بالالية او باللحم) لانها اجناس للاختلاف بين اصليهما اه ق (والخبز بالبر)
(لان الخبز عددى اووزنى والبر كيلى فلم يجمعهما القدر اه ق (به يفتى)
وفى نوادر ابن رستم انه على قول ابى حنيفة ومحمد لا يصح ﴿ ٢١٠ ﴾ فى الخبز ولكن الصحيح الاول اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا اه ق

البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر اوالدقيق اوالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولايجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه من الربا الامثلا ويا وكذا البسر بالتمر ولابيع البر بالدقيق اوبالسويق اوبالنخالة مطلقا ولابيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثرمما فى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ✻ ولا يستقرض الخبز اصلا وعندابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ✻ ولاربا بين السيد وعبده والمسلم والحربى فى دارالحرب

﴿ باب الحقوق والاستحقاق ﴾

يدخل العلو والكنيف فى بيع الدار لاالظلة الابذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل اوكثير هو فيها اومنها وعندهما تدخل ان كان مفتحها فى الدار ولايدخل العلو فى شراء المنزل الا بذكر نحو كل حق ولافى شراء بيت وان ذكر كل حق ولاالطريق ولاالمسيل والشرب الابذكر نحو كل حق وتدخل

(اوالسمسم بالشيرج) بالتجير لانه عند ذلك يعرى عن الربا اذ ما فيه من الدهن موزون وهذا لان ما فيه لو كان اكثر او مساويا له فالتجير وبعض الدهن اوالتجير وحده فضل ولولم يعلم مقدار مافيه لم يجز لاحتمال الربا والشبهة فيه كالحقيقة والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار واختلفوا فى القطن بغزله والكرباس بالقطن كيف ما كان يجوز بالاجماع اه ق

(ولا يستقرض الخبز اصلا) اى لاعددا ولا وزنا عند ابى حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر اهق

(ولاربا بين السيد وعبده) لان العبد ومافى يده ملك مولاه فلا يتحقق الربا هذا ﴿ فى ﴾ اذا لم يكن مأذونا غيرمديون لانه لو مديونا مستغرقا رقبته لتحقق الربا بينهما اتفاقا اما عند ابى حنيفة فلان مافى يده ليس ملكا لمولاه واماعندهما فلتعلق حق الغرماء به وكذا المتفاوضان لاربا بينهما لان الكل مالهما اه ق (باب الحقوق الخ) الحقوق جمع حق والحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشئ من باب ضرب اهق

(فصل) اى فى بيان احكام الاستحقاق اه ق (متعدية) اى الى الغير تظهر فى حق كافة الناس اذا اتصل بها قضاء القاضى لان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه فى حق الكافة كذا قال الزيلعى اه (وقيل يكفى القضاء بالام) لانه تبع لها وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح اه (والاضمن) اى وان لم يغب غيبة معروفة بان غاب غيبة منقطعة ضمن اه

(ورجع على البائع الخ) لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا وعند ابى يوسف لا يرجع المشترى على العبد بشئ اه (فلاضمان اصلا) اى سواء علم مكان الراهن اولا لانه ليس بعقد معاوضة ولهذا يصح الرهن برأس مال السلم او المسلم فيه واذا هلك يقع الاستيفاء ولوكان معاوضة لكان استبدالا برأس مال السلم او المسلم فيه وهو حرام فلا يجعل الامر بالارتهان ضمانا للسلامة اه ق (فلا رجوع عليه) اى على المدعى بشئ لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقى وان قل فادام فى يده شئ لا يرجع عليه بشئ (وفهم منه صحة الصلح عن المجهول) يعنى دلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح الا ان دعوى الحق فى الدار لا يصلح للجهالة الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه فحينئذ تصح الدعوى وتقبل البينة اه ق (فصل) اى فى بيع الفضولى (بشرط بقاء العاقدين) اما عدم شرط بقاء المشترى فلان الثمن لم يلزم فى حال حياته فكيف لزم بعد وفاته واما المعقود عليه فلان الملك لم ينتقل اليه بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه اه ق (والافقيمته) لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة اه ق

فى الاجارة بدون ذكر

﴿فصل﴾ فى بيان احكام حقوق

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترنى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا اومكانه معلوما لا يضمن الآمر والاضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهنى فلاضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولوكان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا

﴿فصل﴾

ولمن باع فضولى ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك الفضولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة

(والفضولي الخ) دفعا الحقوق عن نفسه لا يرجع اليه فانه سفير و معبر اه ق
(فارشه له) اى ارش اليد للمشترى لانه بالاجازة ثبت الملك له من وقت الشراء فظهر ان القطع كان على ملكه فكان الارش له اه ق (لا تقبل) اى بينته لبطلان دعواه بالتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار بصحته ثم دعواه بعد ذلك انه متبرع باعه بغير امر اقرار منه بعدم صحته اه ق

(سوى النقدين) ﴿٢١٣﴾ من الدر اهم والدنانير لانهما موزونة ولكنهما غير مثمنة بل هى اثمان فلا يجوز السلم فيهما اه ق

(وفى العددى) وهو الذى لا تتفاوت آحاده فى القيمة اه ق

في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز فارشه له و يتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع اوالسيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضى فله رده ولو اشترى دارا من فضولى وادخلها فى بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله

﴿باب السلم﴾

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فى غيره فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفى اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم وفى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفى السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطرى فى حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا فى الحيوان واطرافه ولا فى جلوده عددا ولا الحطب حزما والرطبة جرزا ولا فى الجوهر والخرز ولا فى اللآلئ طريا وقالا

(المتقارب كالجوز الخ) لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم ولكنه انما يجوز من حيث العدد اومن حيث الكيل قيد بقوله المتقارب لانه لا يصح فى العددى المتفاوت كالبطيخ والرمان اه ق

(وكذا الفلوس) لانها عددى يمكن ضبطه خلافا لمحمد فانه لا يصح عنده لانه ثمن مادام يروج كذا قيل وفيه كلام اه ق

(وفى المذروع) اى ويصح فى المذروع اذا بين طوله وعرضه ورقعته لان مقدار المالية فى الثياب معلوم بذكر هذه الاشياء والتفاوت بغيرها يسير فلا يضر لانه لا يفضى الى المنازعة المانعة ﴿يصح﴾ من التسلم والتسليم وهذا فى غير الحرير واما الحرير فلابد فيه من ذكر الوزن ايضا اه ق (والخرز) نحو الجزع والعقيق والبلور ونحوها لان آحادها متفاوتة تفاوتا فاحشا اه ق

(بجسية) هي ماتسقى بالمطر نسبة الى البخس لانها مبخوسة الحظ من الماء اه ق
(فلا يجوز في جنسين الخ) كما اذا اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين رأس مال كل منهما لا يصح لان اعلام قدر رأس المال شرط فتقسم المائة على البر والشعير باعتبار القيمة وهي تعرف بالظن فتكون مجهولة اه ق (بلا بيان حصة كل منهما) كما اذا اسلم دراهم ﴿٢١٣﴾ ودنانير وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في حصة الآخر لاتحاد الصفقة اه ق

يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤونة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان عينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك

(ولا مكان الايفاء) احترز به عما قيل بتعين مكان العقد للايفاء ولو شرط مكان الايفاء في هذه الصورة قيل لا يتعين لان هذا الشرط غير مفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق عن رب السلم وهذا هو الاصح وكذا مكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين الايفاء كذا في شرح الوقاية اه ق
(ويوفيه في مكان عقده) لان العقد يوجب التسليم فتعين له موضع وجوده كما في البيع ولهذا وجب تسليم رأس مال السلم في ذلك المكان فكذا البدل الاخر اذ العقد يوجب المساواة لانه السبب الموجب للاحكام المتعلقة به اه ق (والقسمة) بشرط دين لاحدهما على الاخر لجملة مؤونة اما الثمن فكما لو باع عبدا بثمن موصوف في الذمة الى اجل فعند ابي حنيفة رحمه الله يشترط مكان الايفاء وعندهما لا يشترط ويتعين مكان العقد واما الاجرة فكما لو استأجر دارا او دابة بمؤجل له حمل ومؤونة فعنده يشترط بيان مكان الايفاء وعندهما لا يشترط ويتعين موضع الدار اه ق (قبل قبضه) لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك معناه لا تأخذ الا ما اسلمت فيه قبل الاقالة او رأس مالك بعدها ولو وقع السلم فاسدا بفقد بعض شروطه فالشراء برأس المال جائز لانه يكون له حكم السلم فصار كسائر الديون اه ق

(ثم لنفسه صح) ويكون ذلك قضاء لحقه لوجود شرط الصفقتين وهو الكيل فيهما اه ق (اوفى ناحية بيته) لان المشترى لايكون قابضا لان البيت ونواحيه فى يد البائع اه ق (ولوا كال الدين والعين) يعنى اذا اجتمع العين والدين بان اشترى كرا معينا وله على البائع كر آخر دينا وهو المسلم فيه اه ق (وتجب قيمتها يوم قبضها) لان صحة الاقالة تعتمد قيام العقد وقيامه قيام المعقود * ٢١٤ * عليه وهو المسلم

صح وكذا لوامر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولوا كال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لايكون قبضا ولو اكال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لواكاله فى ظرف نفسه اوفى ناحية بيته ولوا كال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع ولواسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولوماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما * ولوادعى احدهما فقد السلم بيان الاجل اواشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى والمسلم اليه فى الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولايرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لاعمله فلو اتى بما صنعه غيره اوبما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح * ولا يتعين للمستصنع بلا اختيار .

فيه وهو ان كان دينا فهو فى حكم العين حتى لم يجز الاستبدال قبل قبضه فصحت اضافة الاقالة اليه بعد موتها واذا انفسخ العقد فى المسلم فيه ينفسخ فى الامة اه ق (ثم تقايلا صح) اى التقايل لان صحته تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه اه ق (وكذا المقايضة) فانها كالسلم فى الوجهين اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقى التقايل فقوله وكذا الخ تقديره بقى تقايل المقايضة وصح تقايلهما فى كلا الوجهين اما البقاء ففى صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففى صورة تأخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما اى فى الوجهين يعنى لو اشترى امة بالف ثم تقايلا فماتت فى يد المشترى بطلت الاقالة ولوتقايلا بعد موتها * فيصح * فالاقالة باطلة ايضا لان المعقود عليه الامة فيبقى العقد ببقائها ويبطل بموتها اه ق (وقالا للمنكر) اى القول لرب السلم اذا ادعى المسلم اليه التأجيل لانه ينكر حقا عليه وهو الاجل والقول قول المنكر اه (والاستصناع الخ) وهو ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لى من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل فيه اجلا معلوما كان سلما فيعتبر شرائطه اه ق

ورسم
مشهود كى طالب
ورسم او لحه اولس
بادله
دعوا انجمه
انكار اتحمرا ول
انكار ايدن حق كى ز
لكان
اشى دكلد
معلوم دكم

(شتى) جمع شتيت وهو المتفرق اه ق (يصح بيع الكلب) لانه مال متقوم لانه آلة للاصطياد ومنتفع به اما المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع فى الزراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب اه ق (حتى ينقد حصته) لانه مضطر ﴿ ٢١٥ ﴾ الى اداء حصته فيكون الحاضر وكيلا عن صاحبه لا متبرعا اذ لا يتبرع مع الضرورة كمعير الرهن يرجع بما ادى لانه مضطر فى تخليص ماله اه ق

(فهما نصفان) اى خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة لانه اضاف المثقال اليهما فلا رجحان لاحدهما على الآخر فاستويا اه ق

(وزن سبعة) لانه اضاف العقد اليهما فينصرف الى الوزن فى ذلك البلد الذى وقع العقد فيه لانه المعهود المتفاهم من كلام الناس ووزن السبعة لم يبق معهودا ولا يفهم ذلك فى عرفنا من اطلاق اللفظ اه ق

(فهو قضاء) اى عند ابى حنيفة ومحمد لان المقبوض من جنس حقه حتى لو تجوز به فى الصرف والسلم جاز ولو لم يكن من جنس حقه لكان استبدالا بدل الصرف وهو حرام فوقع به الاستيفاء وانما بقى حقه فى الجودة ولا قيمة لها عند الاقامة بالجنس اه ق

فيصح بيع الصانع قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعرف كالثوب

هذه ﴿ مسائل شتى ﴾ متفرقة

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر والخنزير فانهما فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيأ فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد وان فرخ طير او باض فى ارض او تكنس ظبى فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان

(او تكنس ظبى) اى جعل له كناسا ومأوى وفى بعض النسخ تكسر اى انكسرت رجله كذا فى شرح الوقاية لابن فرشته وقال صدر الشريعة تكنس اى دخل فى الكناس وهو مأواه وفى الصحاح الكناس بكسر الكاف مكان الظبى فى الشجر يكنس فيه ويستتر اه ق

(مالايصح تعليقه بالشرط) وهو اربعة عشر شيئا على ماذكره المصنف تبعا لصاحب الكنز ولم يذكره احد من الكتب التى نقل عنها المصنف غير صاحب الكنز اه ق

(ومالايبطله الشرط الفاسد) وهو سبعة وعشرون شيئا الاول القرض بان قال اقرضتك هذه المائة بشرط ان تخدمني شهرا مثلا فانه لايبطل بهذا الشرط وذلك لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمبادلة المالية ﴿٢١٦﴾ وهذه العقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلاتؤثر فيها الشروط الفاسدة اه ق

اعده صاحبه لذلك اوكفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه و ليس للغير اخذه كما لو عسل النحل فى ارضه او نبت فيها شجرا واجتمع تراب بجريان الماء مالايصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء من الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد ومالايبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

﴿كتاب الصرف﴾

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لابيعه بجنسه الامساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع

(والعتق) بان قال اعتقتك على ان يكون لى الخيار ثلاثة ايام اه ق

(والرهن) بان قال رهنت عندك عبدى بشرط ان استخدمه اه ق

(والايصاء) بان قال اوصيت اليك على ان تتزوج ابنتى اه ق

(والوصية) بان قال وصيت لك بثلث مالى ان اجاز فلان اه ق

(والشركة) بان قال شاركتك على ان تهدى الى كذا اه ق

(والمضاربة) بان قال ضاربتك فى الف على التصنيف فى الربح ان شاء فلان اه ق

(والقضاء) بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على ان لاتعزل ابدا اه ق (والامارة) بان قال الخليفة وليتك امر الشام مثلا على ان لاتركب فهذا الشرط فاسد اه ق

(والصلح) بان صالح ولى المقتول عمدا القاتل على شئ بشرط ان يقرضه او يهدى اليه شيئا فان الصلح صحيح والشرط فاسد و يسقط الدم لانه من الاسقاطات اه ق

﴿مجازفة﴾

(تجانسا) اى النقدان بان باع احدهما بجنس الآخر كالذهب بالذهب والفضة بالفضة اولا اى اولم يتجانسا كذهب بفضة اوفضة بذهب اه ق

(فسد بيع الثوب) وبقي الصرف على حاله لو قبضه منه يتم العقد الاول لان القبض المعين واجب فى بدل الصرف وبالاستبدال يفوت القبض المعين اه ق
(فهو ثمن الطوق) لان حصة الطوق يجب قبضه في المجلس لكونه بدل الصرف اه ق (فالنقد ثمن الطوق) لان الاجل فى الصرف باطل وفي بيع الجارية جائز والظاهر انه يباشره على وجه الجواز اه ق

مجاز فدثم ما لم يتساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ❁ ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق * وان اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين اوقال هي من ثمنها وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما * وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشترى مابقي بحصته اورده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار * وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم * وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان كان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة * وما غلبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع

(صح فيما قبض فقط) وبطل فيما لم يقبض وانما لم يتعد الفساد الى مابقي لانه طارئ فانه يصح ثم يبطل بالافتراق قبل القبض اه ق
(اورده) لان الشركة عيب في الاناء اه ق
(بلا خيار) لان الشركة ليست بعيب فيها لانها لا تنقص بالتبعيض هذا اذا استحق بعد قبضها فاما اذا استحق قبله فله الخيار لتفريق الصفقة عليه قبل التمام اه ق
(بدرهمين صحيحين) بان يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه تصحيحا للعقد وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجبه ثبوت الملك فى الكل بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه اه ق
(ودرهم غلة) الغلة مايرده بيت المال ويأخذه التجار اه ق (ويتقاصان) اذ صار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فيتقاصان العشرة بالعشرة اه ق

(الا متساويا وزنا) لان النقود لاتخلو عن قليل الغش عادة فيكون الحكم للغالب اه ق
(بشرط التقابض فى المجلس) لوجود الفضة من الجانبين ومتى شرط القبض فى الفضة
اعتبر فى الرصاص لعدم تمييزه اه ق (بمايروج منه وزنا الخ) لانا المعتبر فيما لانص
عليه العادة وهذا لانهما لما كانا الغالب فيهما الغش صارا كالفلوس فيعتبر فيهما عادات
الناس حتى اذا كانت تروج بالوزن فبالوزن وان كانت (٢١٨) تروج بالعدد فبالعدد
وان كانت تروج بهما فبكل
واحد منها اه ق
(يتعين بالتعيين) لانه حينئذ
يتحول الى القيمة فيتعين يومئذ
وجه الكساد ان تترك المعاملة
بها فى جميع البلدان عند محمد
وعندهما فى بلد المتعاقدين
وان كان يروج فى بعض البلاد
لا يبطل البيع لكنه يتعيب
اذا لم ترج فى بلد العاقدين
فيتخير البائع ان شاء اخذه وان
شاء اخذ قيمته اه ق
(يوم الكساد) وفى الخلاصة
رجل تزوج امرأة على الف
درهم فكسدت الدراهم
وصارت النقود غيرها يجب
قيمة تلك الدراهم يوم كسدت
هو المختار ذكره الصدر الشهيد
وفى الاشباه الغش حرام فلا
يصح اعطاء الزيوف لدائن
ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا فى شراء الاسير من دار الحرب وفى اعطاء الجعل (صح)
يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة اه باقانى (اوقيراط منها) اى من الفلوس
بيان لقوله مايباع وما يباع بنصف درهم وغيره من الفلوس معلوم عند الناس فصار
كانه صرح بقدر الفلوس اه ق (فسد البيع فى الكل) اى عند ابى حنيفة لان
معناه اعطنى بنصفه فضة تساوى نصف درهم الاحبة فيكون ربا لانه باع الفضة
بالفضة متفاضلا وزن الحبة وهذا القياس يسرى الى بيع الفلوس اه باقانى

بعضه ببعض الامتساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا
* وما غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم
العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
فى المجلس * ويصح التبايع والاستقراض بما
يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا
* ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب
قيمته يوم البيع عند ابى يوسف وبه يفتى وآخر ما تعومل
به عند محمد * وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوى
الغش كغالبه فى التبايع والاستقراض وكذا
فى الصرف وقيل كغالبه * ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما فى
كساد المغشوش * ولو استقرضها فكسدت يرد
مثلها وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة مالم تتعين ومن
اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها * ولو دفع الى صيرفى درهما وقال
اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد
البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس ولو كرر اعطنى

(كتاب الكفالة) هي لغة الضم مطلقا قال الله تعالى وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى ولمن جاءبه حمل بعير وانابه زعيم اه ق

(ممن يملك التبرع) بان يكون حرا مكلفا فلا تصح من العبد والصبي لكن العبد يطالب بعد العتق كذا فى الخلاصة اه ق

(اوعشره) لان النفس الواحدة فى حق الكفالة لا تتجزأ فكان ﴿٢١٩﴾ ذكر بعضها شائعا كذكر كلها بخلاف ما اذا قال كفلت بيد فلان اورجله لانه يعبر بهما عن البدن حتى لا تصح اضافة الطلاق اليهما فتنعقد اه ق

صح فى الفلوس اتفاقا ● ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس و نصفها الا حبة صح فى الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى

﴿كتاب الكفالة﴾

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه اوعشره او بضمنته اوهو على اوهو الى او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ● وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه اووصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم

(فان لم يحضره حبس) الى ان يظهر للقاضى تعذر احضاره بدلالة الحال او بشهود ذلك فيخرج من الحبس وينظر الى وقت القدرة كالاعسار بالدين واذا خرج لا يحول بينه وبين المكفول له فيلازمه ولا يمنعه من اشغاله اه ق

(اذا طلبه) اى فى ذلك الوقت ووفاء بما التزمه فان احضره والا حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق مستحق ولكن لا يحبسه اول مرة لعله ما درى بماذا يدعى اه ق

(لا يطالب به) لعجزه عن احضاره كالموت الا انه فى الموت تبطل الكفالة اصلا للتيقن بالعجز وهنا الاحتمال القدرة بالعلم بمكانه ولو ارتد المكفول به ولحق بدار الحرب ان علم القاضى انه يمكنه دخول دار الحرب واحضاره فهو كالغيبة المعلومة وان كان لا يمكنه فكالغيبة المجهولة ولا تبطل الكفالة لانه مطالب بالتوبة والرجوع ممكن فيمكن احضاره بعد ردته كالغيبة المجهولة اه باقانى

(وتبطل بموت الكفيل الخ) لحصول العجز الكلى عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له بشئ وانما يكفلونه فى ماله لا فيما عليه ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال اه ق

(لا يبرأ عندهما) لانه لم يأت بما التزمه وهذا القيد مفيد لاحتمال ان يكون بشهوده فيه اه ق (ويبرأ عند الامام) لان المعتبر تسليمه على وجه يتمكن من مخاصمته وقد حصل والاحتمال موهوم غير معتبر فبقي التسليم سالما عن المعارض اه ق
(ان سلمه في السجن) لانه لم يتمكن من احضاره مجلس الحاكم هذا اذا كان السجن سجن قاض اخر في بلد آخر اما لو كان سجن هذا القاضي برئ اه ق

المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينهما او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به لزمه المائة خلافا لمحمد ● ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بألف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو بما بايعت فلانا او غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء

(فهو ضامن لما عليه) من المال ولم يسلم غدا صحت الكفالتان اه ق
(خلافا لمحمد) قيل عدم الجواز عنده بناء على انه اطلق المائة ولم يقل التي على المدعى عليه فعلى هذا لا فرق بين بيان المدعي المال وعدم بيانه وقيل بناء على انه لما بين المدعى لم تصح الدعوى فلم يستوجب احضاره المدعى عليه في مجلس القاضي اه ق
(في حد وقصاص) لان مبناهما على الدرء فالجبر على اعطاء الكفيل فيهما يفضي الى فساد الوضع اه ق
(صح) اي اتفاقا لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيهما واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم اه ق
(وحد القذف) لان فيه حقا للعبد والغالب في القصاص ﴿ نحو ﴾ حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى اه ق (مستوران) اي غير معلوم فسادهما في كفالة قود اه ق (عدل واحد) لان الحبس للتهمة ههنا والتهمة تثبت باحد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة بخلاف الحبس في باب الاموال لانه اقصاء عقوبة فلا يثبت الا بحجة كاملة اه ق

(ويجب المال حالا) كذا الهداية وهذا سهو فان الحكم الذى فيه التعليق لايصح ولايلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كالو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضيخان اه ق (واصيله) لانه موجب الكفالة اذ هى تنبئ عن الضم وذلك يقتضى بقاء الاول اه ق (كفالة) لان العبرة للمعانى لا للالفاظ والمبانى اه ق (له مطالبة الآخر) ﴿٢٢١﴾ بخلاف الغصب اذا اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له مطالبة الآخر لانه لما اختار تضمينه فقد ملكه العين فليس له ان يملكها الآخر اه ق

نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيئ المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا والطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ۞ ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لايرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولايطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او تأخر عنه لايبرأ الاصيل ولايتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال

(والاصيل فى اقراره) فلا يصدق فى اقراره على الكفيل باكثر لان اقراره على الغير ولا ولاية عليه اه ق (وان حبس فله حبسه) لانه لحقه ما لحقه من جهته فيعامل بمثله اذا لم يكن على الكفيل دين مثله فان كان عليه دين مثله فليس له ملازمة الاصيل اذا لزم ولا الحبس اذا حبس ولا الرجوع اذا ادى اه ق (باداء الاصيل) لانه يبرأ بالاداء وبراءته توجب براءة الكفيل لانه ليس عليه دين فى الصحيح وانما عليه المطالبة فقط ويستحيل ان تبقى المطالبة بدون الدين اه ق

(اواخر عنه) لما ذكرنا انه ليس عليه الا المطالبة وهى تبع للدين فتسقط بسقوطه وتتأخر بتأخره بخلاف ما اذا تكفل بشرط براءة الاصيل ابتداء حيث يبرأ الاصيل وحده دون الكفيل لان الكفالة فيه صارت عبارة عن الحوالة مجازا واللفظ اذا اريد به المجاز سقطت الحقيقة فصار الكفيل محالا عليه وبراءة المحيل لاتوجب براءته اه ق (يتأجل عن الاصيل) لان الدائن لاحق له الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا فى عقد الكفالة ولو ابرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اولو وهب الدين له او تصدق عليه يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة لان هبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلطه عليه اه ق

(وكذا) اى وكذا يرجع الكفيل على اصيله فى قول الطالب للكفيل برئت عندابى يوسف لان هذا اقرار من الطالب بالقبض من الكفيل لان البراءة التى يكون ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لاتكون الا بالايفاء منه فصار كانه قال دفعت الى اوقبضت منك فيبرأ فيرجع الكفيل على اصيله ولايرجع الطالب على واحد منهما لاقراره بالاستيفاء من الكفيل اه ق (ولابالامانات) فانها غيرمضمونة (٢٣٢) ومن شرط جواز الكفالة كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه اه ق

(كالوديعة الخ) فان هذه الاشياء غير مضمونة وفى العمادية انه اذا اخذ المعير من المستعير كفيلا بالرد يصح واذا رد يرجع عليه باجر المثل بعمله اه باقانى

(خلافالهما) فانه يجوز لان الدين كان ثابتا فى حياته فلا يسقط الابالايفاء والابراء اه ق

(جاز اتفاقا) لان ذلك وصية فى الحقيقة ولهذا يصح وان لم يسم المكفول له اه ق

(وتجوز بالاعيان المضمونة) الكفالة بالاعيان ثلاثة انواع احدها الكفالة بعين هى امانة غير واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهى لاتصح اصلا والثانى الكفالة بعين هى امانة لكن واجبة التسليم كالعارية والمستأجر فى يد المستأجر وكذا العين المضمونة بغيرها كالمبيع قبل القبض بالثمن وكالرهن المضمون بالدين والجواب فى الكل واحد وهو انه تصح الكفالة بتسليم العين فمتى هلك لايجب على الكفيل قيمة العين والثالث العين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على الشراء تصح الكفالة به ويجب عليه تسليم العين مادام باقيا واذا هلك يجب عليه تسليم قيمته متى ثبت الغصب بالبينة اوالاقرار اه ق

رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى ابرأتك لايرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل ولايصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار الصحة ولاتجوز الكفالة بماتعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولابالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولابدين غيرصحيح كبدل الكتابة حر كفل به اوعبد وكذا بدل السعاية عندالامام ولابالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غيرالمعين ولاعن ميت مفلس خلافالهما ولابلاقبول الطالب فى المجلس وقال ابو يوسف تجوزمع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبى اختلف فيه المشايخ ❊ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسد او بتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجرو بالثمن لا

(فصل) (و)

(لايستردة منه) اى لايسترد المطلوب ذلك المال من الكفيل لان ذلك صار حقا للقابض اه ق (خلافا لهما) ولايجب عليه فى الحكم وهذا عند ابى حنيفة وقالا هوله ولايرده على الذى قضاه وهورواية عنه وعنه انه يتصدق به ولهما انه ربح فى ملكه على الوجه الذى يثبتاه فيسلم له اه ق (لايقبل) اى برهانه لانه كفل مالايجب فى المستقبل بالقضاء اوبأى سبب كان وذلك لم يوجد

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لايسترده منه وماربح فيه الكفيل فله ولايتصدق به و رده الى المطلوب احب ان كان المسد فوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولوامر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثو بافففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بماذاب له على غريمه او بماقضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لايقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما اواو بلاامره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعدذلك وكذا لوكتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف مالوكتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولوقال الكفيل ضمنته

والقضاء على الغائب لايجوز اه ق (عليهما) اى على ذلك و على الذى احضره و اقام عليه البينة انه كفيله اه ق (بعد ذلك) لان اقدامه على الضمان اقرارمنه بان البائع لاحق له فيه وقت البيع فلا تصح دعواه بعد ذلك اه ق (باطل) لان الكفالة التزام المطالبة وهى اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه اه ق (صحيح) اما ضمان الدرك فجائز بالاتفاق و اما ضمان الخراج فهو دين واجب يحبس به ويمنع وجوب الزكاة واما ضمان القسمة فقد وجب حقا للمقاتلة اه ق (كالجبايات) فى زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفى الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لواخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض اه ق (وكذا ضمان الخلاص) ضمان الخلاص باطل عند ابى حنيفة لان الخلاص عنده تخليص المبيع من المستحق وتسليمه الى المشترى وهذا باطل لانه غير قادر عليه اه ق (خلافا لهما) لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين فيكون كالدرك اه ق

(ان استحق الخ) لانه بمجرد الاستحقاق لاينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل وعن ابى يوسف انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياسه يرجع اه ق (دين عليهما) اى دين على رجلين من ثمن متاع اه ق (لايرجع به) لانه يحتسب من نصيبه من الدين اه ق (الا اذا زاد على النصف) ﴿٢٤٤﴾ لان كل واحد في النصف اصيل وفي النصف كفيل فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة لانه لا معارضة بينه وبين ماعليه بطريق الكفالة لان الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط اه ق

الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الا قرار للمقر له ولا يأخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه واما اداه احدهما لايرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة اومن المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى عن صاحبه ولو كان على عبد مال لايجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لايرجع على العبد الا بعد عتقه

(رجع كل على الآخر الخ) هذا استحسان والقياس انه لايجوز لان فيه كفالة المكاتب ببدل الكتابة وكل واحد بانفراده باطل فكذا الاجتماع اولى فصار كما اذا كانت كتابتهما بعقدين ووجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على واحد في حق المولى وفي حق نفسه وعتق الآخر معلق بادائه اه ق

(وله ان يأخذ الخ) يعني للسيد ان يأخذ حصة من لم يعتق ان شاء المعتق لانه كفيل عن صاحبه والآخر لانه اصيل اه ق ﴿و﴾ (كفالة مطلقة) قيد بالمطلقة لانه لو كفل بدين مؤجل لايطالب قبل حلول الاجل اه ق

(على الآخر) لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لاستحالة ان يجب لاحدهما دين على الآخر فلا ننقلب موجبة للرجوع قيد بكونه غير مديون لانه لوكان مديونا أذونا لبطلت كفالته لحق الغرماء اه ق (باب الحوالة) هي في اللغة التحويل والنقل وفي الشرع هي نقل الدين الخ وانما خصت بالدين لانهما نقل شرعي في الدين ووصف شرعي يظهر ﴿٢٢٥﴾ اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي جاز ان يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي ويتبعه نقل العين الذي هو البيع اه ق

(وتصح بالدراهم المودعة) يعني اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحال بها عليه آخر فهو جائز اه ق

(بتفليس القاضي اياه) اي حكم بافلاسه قبل موته بعدما حبسه لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم اه

(ولا يبرأ بهلاكها) اي لا يبرأ الغاصب بهلاك المغصوب لانه لا يبطل الحوالة لانه فات الى خلف وهو الضمان والخلف يقوم مقام الاصل وكان المغصوب قائما معنى فلا يبطل واما اذا استحق المغصوب بطلت الحوالة لان المغصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب من الضمان اه ق

ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له يضمن الكفيل قيمته * ولو كفل سيد عن عبده بامره اوعبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر

﴿باب الحوالة﴾

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة * وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا وانكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها * واذا قيدت الحوالة بالدين اوالوديعة اوالغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشئ فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه اوعنده * واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال

(لا يطالب المحيل الخ) يعني لا يأخذ المحيل ذلك من المحتال عليه لتعلق حق المحتال كالرهن فانه لا يملك الراهن مطالبته لتعلق حق المرتهن به او دفعه المحتال عليه الى المحيل ضمن لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال اه ق

(لاتقبل بلاحجة) والقول قول المعين دون المحتال يدعى عليه بدين وهو ينكره والقول للمنكر ولايكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة اهـ ق

(كتاب القضاء) هو فى اللغة لمعان مختلفة قال ابن قتيبة كلها تعود الى معنى واحد اصله الختم والفراغ من الامر وفى الشرع الالزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات ﴿٢٣٦﴾ وهو فرض كفاية بالاجماع فان لم يصلح للقضاء الا واحد تعين عليه كما قال المصنف اهـ ق

(ويصح تقليده الخ) وقيل لايصح قضاؤه اصلا لانه لايأمن على نفسه لفسقه وهو قول الائمة الثلاثة وينبغى ان يفتى به خصوصا فى هذا الزمان وفى خلاصة الفتاوى اختلف الروايات فى تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولو فسق العدل استحق العزل ولاينعزل فى ظاهر الرواية وعليه مشايخنا اهـ ق

(ووجوه الفقه) اى الطرق التى يستنبط الفقه منها والاصول التى يبتنى عليها اهـ ق

(وكره التقلد لمن خاف الخ) كيلا يصير الدخول فيه شرطا لمباشرة القبيح وقيل يكره الدخول فيه مختارا لقوله عليه السلام من ابتلى بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين وقد روى ان ابا حنيفة ﴿اهل﴾ رحمه الله دعى الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا حتى قال له ابو يوسف لو تقلدت لمنفعة الناس فنظر اليه شبه المغضب فقال لو امرت ان اقطع البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكانى بك قاضيا ونكس رأسه ولم ينظر اليه بعد وهذا يدل على كراهة الدخول فيه وهو قول البعض والصحيح ان الدخول فى القضاء رخصة طمعا فى اقامة العدل اهـ ق

احلت بدين لى عليك لايقبل بلاحجة * ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لايقبل بلاحجة * وكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

﴿ كتاب القضاء ﴾

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات * واهله من هو اهل الشهادة * وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لايقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لاتقبل * ولو فسق العدل يستحق العزل ولاينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا * ولو اخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضيا * والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا * ولاينبغى ان يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه * وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى * وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولايطلب القضاء ولايسئله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن

(وهي الخرائط) جمع خريطة وهي الكيس اه ق (السجلات) جمع سجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو الصك قال الله تعالى كطي السجل للكتب ومنه اسجال القاضي وتسجيله اه ق (وغيرهما) اي غير السجلات والمحاضر مثل الصكوك ونصب الاوصياء والقيمين في الاوقاف وتقرير النفقات المفروضات لان الديوان وضع ليكون حجة

عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء وهذا لان

اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
واذا تقلد يسئل ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسئلانه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به
بينة الزمه ● ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه
ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره * ويعمل
في الودائع وغلات الموقوف بالبينة او باقرار ذي اليد
لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه * ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى *
ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به *
ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة * ويحضر
الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر
* ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا * ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه
دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه
حجته * ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا

القاضي يكتب نسختين احداهما في يده والاخرى في يد الخصم اه ق (وينظر) اي الجديد في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين والمراد المحبوسين في سجن القاضي فيبعث القاضي ثقة يحصيهم في السجن ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم اه ق (فلا بأس به) لان الحكم عبادة فلا يختص بمكان ولا يمنع احدا من الدخول فيه ولا بأس ان يكون منزله في وسط البلدة رفقا بالناس ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة الا اذا كان عالما بالقضاء ويبعد عنه الاعوان لانه اهيب ويستحب ان يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم اه ق (ويسوي بين الخصمين) لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم بالجلوس والاشارة والنظر ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير والاب والابن والخليفة والرعية والذمي والشريف والحر والعبد والسلطان اه ق (جلوسا) اي بين يديه غير متربعين ولا مقعين ولا محتبين ويكون بينهما قدر ذراعين ولا يقعد احدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لان جانب اليمين افضل اه ق

(في غير موضع التهمة) اي فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم كما اذا ترك لفظ الشهادة لان لمجلس القاضي هيبة فكان تلقينه احياء لحقوق المسلمين اه ق (ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه) لما فيه من التهمة ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ذلك وانما يبيع ويشتري ممن يعلم انه لا يحابيه وان علم انه يحابيه لحشمة القضاء فانه يكره له ان يبيع ويشتري منه كذا ﴿٢٢٨﴾ في المحيط اه ق

واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ❁ ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء ❁ واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

﴿ فصل ﴾

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى ❁ وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا ❁ فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ❁ ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره وهو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلي سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ❁ ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ❁ ويحبس الرجل لنفقة زوجته ❁ لا الوالد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ❁ واو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه

(ولا يمازح) اي مطلقا معهما اومع احدهما اومع غيرهما في مجلس الحكم ولا بأس به في غيره بدون اكثار اه ق

(كف عن القضاء) لقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى التفكر وهذه الاعراض تمنع صحة التفكر فتخل بالقضاء ويكره له صوم التطوع يوم القضاء لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما ضجر ومل ويقعد طرفي النهار واذا طمع في رضى الخصمين ردهما مرة او مرتين لقول عمر ردوا الخصوم حتى ان يصطلحوا وان لم يطمع انفذ القضاء بينهما لعدم الموجب للتأخير اه ق

(او بالتزامه) لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناه به واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره اذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه والمال ﴿ والا ﴾ جعفر الذي يحبس فيه غير مقدر حتى يحبس في الدرهم وما دونه اه ق (ويحبسه مدة يغلب الخ) وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى لتقديره وما جاء فيه من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او شهر اتفاقي وليس بتقدير حتما اه ق

(والاخرج) لئلا يهلك كالو مرض مرضا مخوفا ولايخرج لجمعة ولا لجنازة ولو اعطى كفيلا ولاموت قريب الاذا لم يجد من يجهزه ولايمنع قريبه وجيرانه من الدخول عليه ولكن لايمكنون من المكث طويلا اه ق (ولايمكن المحترف الخ) اعلم ان هذه المسئلة لم تذكر في الكتب التي نقل عنها في هذا المحل ووفقني الله بفضله ان ظفرت بها في كتاب الحجر من الهداية ﴿٢٢٩﴾ وكذا قوله و يمكن الخ والمحترف لايمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه بخلاف ما اذا كانت له جارية وفيه موضع يمكن وطؤها لايمنع منه لانه قضاء احدى الشهوتين فيعتبر بقضاء الاخرى

والاخرج * ولايمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح * و يمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة * واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلي سبيله * ولايحول بينه و بين غرمائه بل يلازمونه ولايمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص * والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب * ولو كان الدين لرجل على امرأة لايلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه و بين غرمائه الاان يبرهنوا ان له مالا

(بل يلازمونه) لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي اه ق (حيث دار) ولايحبسوه في موضع لانه حبس ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب لانه ابلغ في حصول المقصود لاختياره الاضيق عليه الا اذا علم القاضي انه يدخل عليه بالملازمة ضرر بين فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه اه ق

﴿ فصل ﴾

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لايحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي * والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة * ويقبل في كل مالايسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ماينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى * ولابد ان يكون الى معلوم بان

(ان له مالا) لان القضاء بالافلاس عندهم يصح فتثبت العسرة ويستحق النظرة الميسرة وعند ابي حنيفة لايتحقق القضاء بالافلاس لان وقوف الشهود على عدم المال لايتحقق الاظاهرا فيصلح للدفع لالابطال الحق في الملازمة اه من كتاب الحجر من الهداية اه ق (المجحودتين) قيد الامانة والمضاربة بالمجحودتين لتكون بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لصارت من جملة الاعيان المنقولة ولايقبل كتاب القاضي فيها اه ق

(من قضاة المسلمين) لان غيره صار بمنزلته وهو معروف ولو مات القاضي الكاتب بعد ما قرأ الكتاب لايبطل في ظاهر الرواية و يحكم به ﴿٢٣٠﴾ المكتوب اليه لانه وجب عليه القضاء بالقراءة فلا يبطل بالموت كالو مات الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بها لاتبطل اهـ ق

(وليس الخبر كالعيان) يعني ان ابا يوسف قبل ان ابتلي بالقضاء كان يقول فيه مثل ما قالاه ولما ابتلي بالقضاء وعاين مافيه قال جميع ذلك ليس بشرط تسهيلا على الناس اهـ سيواسي

(ليس بشرط) وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة و الصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة اهـ ق

(بل ينفذ على وارثه) لقيامه مقامه ولايقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لان فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة اهـ ق

(جاز له الخ) لان علمه كشهادة الشاهدين بل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل (و) بالشهادة غلبة الظن والاجماع على ان قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصما فيه اهـ ق

يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان ❁ واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولايقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فضه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ❁ ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ❁ لابموت الخصم بل ينفذ على وارثه ❁ واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جازله ان يقضي به

﴿فصل﴾

في غير حد وقود) لان شهادتها لا تقبل فيهما فلا يصح قضاؤها فيهما وفي شرح الجامع الكبير لو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان شريحا اجاز شهادة النساء في الحدود اهـ ق (فنائبه لا ينعزل الخ) واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل الخبر اليه كالوكيل وموت السلطان لا يوجب ﴿٢٣١﴾ عزل القاضي بخلاف الوكالة والقاضي اذا قال

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة ❁ واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل ❁ وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة ❁ واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع ❁ وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض ❁ والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور ❁ فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا ❁ والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ او ناسيا وفي العمد روايتان ❁ ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ❁ ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب

عزلت نفسي او اخرجت نفسي وسمع السلطان ينعزل كما في الوكالة اما بدون سماع السلطان لا او قبل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه اهـ ق (كما في الوكالة) يعني الوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباشر وكيله بحضرته او بغيبته فاجاز جاز لان المقصود حضوره وقد حصل كذا في الهداية اهـ ق (والاجماع) اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا الكتاب كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لابد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار انه اتفاق الاكثر كاف في مقابلة الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا هذه المسئلة اهـ ق (بسبب معين) كالنكاح والطلاق والبيع والشراء والاقالة والرد بالعيب اهـ ق (لا ينفذ باطنا اتفاقا) قال في الهداية وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضاء بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفا لما ذكرناه اي من الكتاب والسنة المشهورة والاجماع اهـ ق

(قبل حكمه) لان حكمه موقوف على رضاهما فاذا رجع واحد منهما قبل تنفيذ الحكم ينعدم الحكم لعدم الرضى اه ق (لابعده) لان حكمه صدر عن ولاية شرعية عليهما كالقاضى اذا حكم لزم اه ق (دفعا لتجاسر العوام) اى على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضى فلا يبقى رونق لحكم الشرع اه ق (لاينفذ) لان حكمه ينفذ فى حقهما دون العاقلة لانهم مارضوابه (٢٣٢) ولوحكم بالدية على القاتل فى ماله لايجوز ايضا لان الشرع اوجب الدية على العاقلة لافى مال القاتل ولو ثبت القتل باقرار القاتل يجوز الحكم بالدية لان العاقلة لاتحمل صلحا ولا عمدا ولا اعترافا اه ق

لاجل ذكر الحق * ولايجوز ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح

(فصل)

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة اواقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته * ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لابعده * واذارفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والاامضه * ولايجوز التحكيم فى حد وقود * ويصح فى سائر المجتهدات قالوا ولايفتى به دفعا لتجاسر العوام * ولوحكماه فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لاينفذ ولايصح حكم المحكم ولاالمولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

(مسائل شتى)

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلارضى ذى العلو * ولالذى العلو ان يبنى عليه * وعند هما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله * وليس لاهل زائغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى المتشعبة وفى النافذة

(مسائل شتى) اى متفرقة وهو جمع شتيت ومسائل خبر لمبتدأ محذوف وشتى صفة لمسائل اه ق (تفسير لقوله) اى لقول ابى حنيفة لانه انما يمنع مافيه ضرر ظاهر ولاما لاضرر فيه فلا خلاف بينهم وقيل لابل بينهما خلاف وهو فى محل وقوع الشك فالاشك فى عدم ضرره كوضع مسمار صغير اووسط يجوز اتفاقا ومافيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغى ان يمنع اتفاقا اه ق (زائغة) اى سكة من زاغت الشمس اذا مالت وتسمى المحلة والسكة زائغة لميلهما من طرف الى طرف (و) اه ق (غيرنافذة) اى الى سكة اخرى لان الباب يقصد للمرور ولاحق لهم فى الدخول فيها لكونها غيرنافذة وانما ذلك لاهلها على الخصوص الاترى انه لو بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لالاهل الاولى اه ق

(لهم ذلك) لان لكل واحد منهم حق المرور فى كلها اذ هى ساحة مشتركة ولهذا يشتركون فى الشفعة اذا بيعت دار منها اه ق (ولا ان اقر بقبض الجياد الخ) ثم ادعي انها زيوف لانه تناقض لان حقه فى الجياد فالاقرار بقبض حقه اقرار بقبض الجياد وان الثمن كان جيادا و الاستيفاء عبارة عن القبض بوصف التمام واذا ادعى انها زيوف بعد الاقرار بها ﴿٢٣٣﴾ يكون مناقضا ولهذا يجوز فى الصرف و السلم

ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك * ومن ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال جحد فى الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لايقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها * ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق * لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء * والزيف مايرده بيت المال * والنبهرجة مايرده التجار ايضا * والستوقة ماغلب غشه * ومن قال لمن اقر له بالف ليس لى عليك شئ ثم قال فى مجلسه نعم لى عليك الف لايقبل منه بلا حجة بخلاف مالو كذب من قال له اشتريت منى هذا ثم صدقه * ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا * ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع و انكر على البرآءة من كل عيب لايسمع برهان المنكر * وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو

بالنبهرجة والزيوف لا الستوقة والقبض لايجنس الجياد فلا تناقض بين دعوى الزيافة والنبهرجية وبين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل قوله اه ق

(قبل) اى برهان المدعى عليه وقال زفر لايقبل لان القضاء او الابراء يكون بعد الوجوب وقد انكره فيكون مناقضا ولنا ان التوفيق غير ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شئ فيثبت ظاهرا ثم يقضى الا ترى انه لو ادعى القصاص على شخص فانكر فاقام المدعى عليه البينة على العفو والصلح عنه على مال يقبل منه وكذا لو جرى مثل ذلك فى دعوى الرق يقبل فكذا هذا اه ق

(فلا) اى فلا تقبل بينة المدعى عليه على القضاء او الابراء لتعذر التوفيق بين قوليه لانه لايكون بين اثنين معاملة و قضاء واقتضاء بلا معرفة احدهما صاحبه وذكر القدورى انها تقبل ايضا اه ق (يبطل كله) اى عند ابى حنيفة وهو قياس لان الكل كشئ واحد بحكم العطف ولو ترك فرجة قالوا لايلتحق به ويصير كفاصل السكوت اه ق

(وعندهما آخره فقط) لان الاصل فى الجمل استقلال والصك يكتب للاستيثاق فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ماقصدوه فينصرف الى مايليه ضرورة اه ق

(فالقول له) اى للوارث مع يمينه لان الاسلام ثابت فى الحال والحال تدل على ماقبلها اى كما فى مسئلة الطاحونة اذا اختلف المؤجر والمستأجر فى جريان الماء اهـ ق
(دفع الوديعة اليه) لانه اقران مافى يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حى بطريق الاصالة اهـ ق (قضى للاول) اى قضى بالمال كله للاول لان هذا شهادة على الاول بعد انقطاع يده ﴿٢٣٤﴾ عن المال فلا يقبل اهـ ق
(وعندهما يؤخذ) لهما ان القاضى ناظر للغيب والظاهر ان فى التركة وارثا غائبا اوغريما غائبا لان الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة كما اذا دفع الآبق او اللقطة الى صاحبه اواعطى امرأة الغائب النفقة من ماله اهـ ق
(ووضع عند امين) وان ترك فى يده لهما ان الجاحد خائن فلا يترك المال فى يده بخلاف المقر لانه امين وله ان القضاء وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختارا الميت ثابت فلا ينقض به كما اذا كان مقرا وبجحوده قد ارتفع بقضاء القاضى والظاهر عدم الجحود فى المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضى كذا فى الهداية اهـ ق

استحسان

﴿ فصل ﴾

مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده * وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت لاوارث له غيره دفع الوديعة اليه * وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول * ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لانعرف له وارثا اوغريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ * ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له * ولو قال مالى اوما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له

(بدون اعادة البينة) لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له ﴿مال﴾ وعليه دينا كان اوعينا لان المقضى له وعليه انما هو الميت فى الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه فى ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره اهـ ق (فهو على مال الزكاة) والقياس انه يلزمه التصدق بالكل وبه قال زفر لعموم اسم المال كما فى الوصية اهـ ق

(بخلاف الوكيل) فان وكله شخص ولم يعلم بها لايكون وكيلا حتى لو باع شيئا من المال الموكل فيه قبل العلم ثم علم لم يجز اه ق (وان فاسقا) اوصغيرا يعقل لانه من المعاملات وليس فيه الزام ولذا لايشترط فيه الحرية والاسلام ولايشترط فيه الا التمييز اه ق (هو كالاول) لانه من المعاملات ولابي حنيفة ان فيها الزامه من وجه فيشترط فيه احد شرطي ﴿٢٣٥﴾ الشهادة اما العدالة او العدد وبيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف اه ق

مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى بخلاف الوكيل * وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل اومستورين وعندهما هو كالاول * وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع * ولو باع القاضي اوامينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لايضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق اومات قبل قبضه فضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء * ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم اوالقطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا * ولايعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم * ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولايمين عليه * ولو قال

(لايضمن) اي القاضي اوامينه الثمن للمشتري لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لانه يؤدي الى تقاعدهم عن قبول الامانة فتتعطل مصالح الناس اه ق

(وهو على الغرماء) لانه عامل لهم وقيل لايرجع عليهم لان الضمان وجب عليه بفعله والاول اصح والوارث اذا بيع له كان بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة كذا في الزيلعي اه ق

(وسعك فعله) اي ولا اثم عليه عند الله تعالى لان اطاعة ولي الامر واجبة اه ق

(والا فلا) اي وان لم يكن بالصفة المذكورة بان كان جاهلا فاسقا اوعالما فاسقا اه ق

(صدق القاضي) لان المقضي عليه لما اقر انه فعل ذلك في حال قضائه صار معترفا بشهادة ظاهرة للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لايوجب الضمان عليه بحال فجعل القول قوله اه ق

(ولايمين عليه) اي على القاضي لانه لو لزمه اليمين لكان خصما وقضاء الخصم لاينفذ اه ق

(هو الصحيح) لانه متى اعترف انه كان قاضيا صحت اضافته الاخذ الى حالة القضاء لان حالة القضاء معهودة وهي منافية للضمان فكان القول له اهـ (هنا) وهو زعم المأخوذ منه والمقطوع ان القاضي فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل بما اقر القاضي فاقر القاطع او القابض انى فعلت ذلك بامر القاضي اهـ ق (كتاب الشهادات) الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة جائزة على اصل الوقف واثبت بجوازه اما شرائط ﴿٢٣٦﴾ الوقف فلا كما قال شمس الائمة السرخسي قلت هكذا ونص الفضلي ان الشهادة على الوقف بالشهرة لا تجوز ذكره في فتاواه قبل القضاء بشهادة قال الشيخ الامام ظهير الدين لابد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبههما حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم اهـ تتمة الفتاوى

(وعندهما في حق الارث) لانه صوت عند الولادة و لا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة كذا في الهداية اهـ ق

(فلا تصح الخ) لان ركنها لفظ الشهادة فلا تصح بغيرها فالفاء حينئذ للتفريع اهـ ق

(لا في حد) لقوله عليه السلام المسلمون عدول تصح شهادة بعضهم على بعض الا محدودا في القذف اهـ ﴿الاكتفاء﴾

فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح و القاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

﴿كتاب الشهادات﴾

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ❁ ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ❁ ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره ❁ وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ❁ وشرط للزنى اربعة رجال ❁ وللقصاص وبقية الحدود رجلان ❁ وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ❁ ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية ❁ وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن (ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ❁ ويجزئ

(لابد من الاثنين) لان التزكية فى السر فى معنى الشهادة عنده ولهما انها ليست فى معنى الشهادة اه ق (يشهد بكل ما سمعه الخ) الشهادة بالسماع لاتجوز الافى اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء واما الوقف فالصحيح جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لاتجوز ولايشترط ان يتلفظ

المخبر بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذى يشهد عند القاضى فانه يتلفظ بلفظ الشهادة اه من خلاصة الفتاوى

الاكتفاء بالسر * ويكفى فى التزكية هو عدل فى الاصح وقيل لابد من قوله عدل جائز الشهادة * ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ اونسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق * ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط * وعند محمد لابد من الاثنين * وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

﴿ فصل ﴾

يشهد بكل ما سمعه اورآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه * ويقول اشهد لا اشهدنى ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها اواشهاد الغير عليها مالم يشهد هو عليها * ولا يعمل شاهد ولاقاض ولاراو بخطه مالم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده * ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين اوعدل وعدلتين وفى الموت يكفى العدل ولو انثى وهو المختار * ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط

وان فسر الشاهد للقاضى بالتسامع بطلت الا فى الوقف والصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع فى اصله دون شرائطه اه زاهدى

(ولايشهد على شهادة غيره) الا ان يشهده عليها اه ق

(بخطه) لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله اه ق

(واصل الوقف) اى بان فلانا وقف هذه الدار مثلا على كذا واحترز بقوله اصل الوقف عن شرائطه لان اصله هو الذى يشهد به دون شرائطه فلا يقبل فيها بالتسامع اه ق

(من عدلين الخ) لانه اقل نصاب يفيد العلم الذى يبنى عليه الحكم فى المعاملات اه ق (وهو المختار) لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضره غالبا لاواحدا وواحدة اه ق

(ان وقع فى قلبه ذلك) لان الملك فى الاشياء انما يعرف بطريق الظاهر ولادليل لمعرفة الملك فى حق الشاهد سوى اليد بلامنازعة قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك لذى اليد اذا وقع فى قلبه انه ملكه وان وقع فى قلبه انه ملك غيره لايحل له ان يشهد بالملك لان الاصل اعتبار علم اليقين فيصار الى مايشهد به القلب وقول المصنف ان وقع فى قلبه ذلك هذا عن ابى يوسف على مافى الهداية وتدبر اهـ ق

الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك والادمى ان علم رقه او كان صغيرا لايعبر عن نفسه فكذلك ❊ ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ❊ ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل

لاتقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولاشهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولاشهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولاالشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى هو يفعل الردئ والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا

(ان علم رقه) لان الرقيق لايكون فى يد نفسه وكذلك الصغير الذى لايعبر عن نفسه لايدله اهـ ق

(لايقبلها) الا فى الوقف فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع تقبل اهـ فصول عمادى

(وهو عيان) للموت حكما حتى لو فسر للقاضى قبل تفسيره فتقبل شهادته لان ذلك يزيد للقاضى علما وهو لم يشهد الا عما علم فوجب قبولها اهـ ق

(وان تاب) ومن اتهم بشرب الخمر فى بيته لاتسقط عدالته وان كانت كبيرة وانما تسقط ان اظهر ذلك او خرج سكرانا يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب اهـ قاضيخان

(الذى هو يفعل الردئ) فيتشبه بالنساء اهـ ق

(او يغنى للناس) لانه يجمع الناس على ﴿او﴾ لهو ولعب والمغنى يسمعهم غناءه لانه لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لابأس به ولاتسقط عدالته فى الصحيح وان انشد شعرا فيه وعظ او حكمة فهو جائز بالاتفاق اهـ ق

(السلف) وهم الصحابة والتابعون ومن اقتفى آثارهم فى الدين اه ق
(دون عكسه) اى لاتقبل شهادة المستأمن على الذمى لعدم ولايته عليه اهق
(لاتقبل) اى لاتقبل شهادتهما للتهمة لان القاضى لايملك نصب الوكيل عن الغائب فلم تثبت بشهادتهما لمكان التهمة اه ق (وهو يدعيه قبلت)
والقياس ان لاتقبل ﴿٢٣٩﴾ وان ادعى لان لهم فى هذه الشهادة نفعا بان الوارثين

اويدخل الحمام بلا ازار او يفعل مايستحق به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف * وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا اومصاهرة * وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية * والذمى على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر غلب صوابه على خطائه والاقلف والخصى وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه * والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لاوقت التحمل * ولو شهد ان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا * ولوشهدا ان اباهما الغائب وكله لاتقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه اومن اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربا او انه استأجرهم * وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد اومحدودون فى قذف اوشاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى اوانه

قصدا به نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما اه ق
(على جرح مجرد) قال العلامة ابن الهمام المراد بالجرح المجرد ما جرد عن حق الشرع او العبد فان كان منضما الى احدهما سمعت الشهادة وحكم بها وذلك بان يشهدوا ان الشهود فسقة اوزناة اواكلة الربا وعلى اقرارهم انهم شهدوا بالزور اوانهم رجعوا عن الشهادة اواقرارهم ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او اقرارهم ان لاشهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة لاتقبل لثلاثة اوجه اصحها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف احدهما ان الشهادة انما تقبل للحكم فلابد من كون المشهود به مما يدخل تحت الحكم والفسق لايدخل تحت الحكم وليس فى وسع القاضى الزام الفسق لاحد الثانى انه بمجرد هذه الشهادة يفسق الشاهد فلاتقبل وهذا لان فيه اشاعة الفاحشة وهو متوعد عليه قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الخ اه ق

(موافقة الشهادة الدعوى) لان تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبول الشهـادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها والشرط يوافقهـا فى المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى المدعى الغصب فشهد احدهمـا على الغصب والآخر باقرار المدعى عليه بالغصب تقبل اه ق (بملك مطلق ردت) اى الشهـادة لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعى لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان

فان الملك المطلق يثبت من الاصل حتى يستحقه المدعى بزوائده بخلاف الملك الحادث ويرجع الباعة بعضهم على بعض فيه فصارا غيرين (وفى عكسه تقبل) وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالملك بسبب معين لانهما شهدا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة اه ق (ومعنى) اى عند ابى حنيفة وعندهما تكفى الموافقة معنى والمراد من اتفاقهما لفظا تطابق اللفظين فى افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن وفى الخلاصة اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثانى شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل وقال فى منية المفتى لا تقبل بالاجماع اه ق

استأجرهم لهـا بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لى عنده او انى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا ❁ ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

﴿ باب الاختلاف فى الشهادة ﴾

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء اوارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة اوطلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين اوثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف ❁ ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء مالم يشهد به آخر ❁ وينبغى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ❁ ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بالكوفة ردتا فان قضى باحداهما اولا بطلت الاخيرة ❁ ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع

(تقبل على الاقل) لانهما اتفقا على الاقل وتفرد احدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه دون ما انفرد به احدهما ولكن الشرط ان يدعى المدعى الاكثر لئلا يكون مكذبا بالشهادة اه ق (على الالف اتفاقا) لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى اه ق (ردتا) لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما اولى من الاخرى فتهاترتا اه ق (بطلت الاخيرة) لان الاولى رجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية اه

(وفى الغصب لاتقبل اتفاقا) بان قال احدهما غصبت بقرة بيضاء فقال الآخر سوداء لان الغصب يقع بالنهار وهو يقرب منه غالبا فلايشتبه عليه الحال فلاتقبل الشهادة اه ق (والمرأة) اى فى الخلع لان هؤلاء يصدقون اثبات الملك فكان المقصود اثبات العقد وهو مختلف فلا تقبل اه ق (وان ادعى الآخر) اى المولى فى العتق على مال ﴿٢٤١﴾ وولى المقتول فى الصلح عن قود والمرتهن فى الرهن والزوج فى الخلع اه ق

وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لا وعندهما لايقطع فيهما وفى الغصب لا تقبل اتفاقا * ولو شهد واحد بالشراء اوالكتابة بالف و الآخر بالف و مائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين * والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها * وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا ولافرق فيه بين دعوى الاقل اوالاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولابد من الجر فى شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى اومات وهذا ملكه اوفى يده خلافا لابى يوسف فان قال كان هذا الشئ لابى المدعى اعاره من ذى اليد اواودعه اياه قبلت بلاجر وان شهدا ان هذا الشئ كان فى يد المدعى منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت * ولواقر المدعى عليه انه كان فى يد المدعى امر بالدفع اليه وكذا لوشهدا باقراره بذلك

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

تقبل فى غير حد وقود وان تكررت * وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهد عن

(عنداول المدة) يعنى اذاكانت الدعوى فى الاجارة فى اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه واختلف الشاهدان لاتقبل الشهادة كما لا تقبل عند الاختلاف فى المبيع للحاجة الى اثبات العقد اه ق

(او فى يده) اى عند الموت اوفى يد من قام مقامه من المستعير وغيره لان يده ان كانت يد ملك عند الموت فظاهر وان كانت يد امانة فكذلك الحكم لان الايدى فى الامانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذامات مجهلا والمضمون يملكه الضامن على ماعرف فيكون اثبات اليد فى ذلك الوقت اثباتا للملك اه

(منذ كذا ردت) يعنى اذاادعى دارا فى يد رجل فاقام البينة وقالا نشهد ان الدار كانت فى يد المدعى منذ شهر اوسنة والحال انها ليست فى يد المدعى وقت الدعوى لاتقبل شهادتهما لانها قامت على شئ مجهول لانها تحتمل يد ملك اووديعة اواجارة اوغصب فلايحكم باعادتها مع قيام الشك وعن ابى يوسف انها تقبل ولوشهدا الميت وقالا انها كانت فى يده وقت الموت تقبل على مافهم من المتن سابقا اه ق (تقبل فى غير حد الخ) وكان القياس ان لاتقبل لتمكن زيادة الشبهة الا ان الناس محتاجون اليها فان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لموته اوغيبته فلو لم تقبل شهادة الفروع لعطلت حقوق الناس اه ق

(وصفتها ان يقول الخ) وبعض المشايخ طولوا وزادوا على هذا والاحسن الاقصر قول ابي جعفر الطحاوي ويقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى الزيادة وعليه الفتوى اه ق (ترد شهادته) لانه لاشهادة الابالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلاتقبل فلابي يوسف الواجب عليهم النقل لاالتعديل لانه ربما يخفى عليهم فاذا نقلوا ﴿٢٤٢﴾ فالقاضي يعرف العدالة كما لوحضروا بانفسهم وشهدوا اه ق

كل اصل اثنان لاتغاير فرعي الشاهدين ❊ وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ❊ ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته ❊ وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ❊ وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا اهي ام لاقيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لايجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة ❊ والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

لايصح الرجوع عنها الاعند قاض ❊ فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لايحلفان ولايقبل برهانه عليه بخلاف مالوادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لايحكم وان بعده لاينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

(بانكار الاصل الشهادة) لان التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط اه ق (قيل له هات شاهدين) اي قال القاضي للمدعي ثبت لك الحق على فلانة بشهادة هذين الشاهدين اه ق

انها هي) اي فلانة لان الفروع نقلوا كلام الاصول كما تحملوا فصح النقل وقولهم لاندري اهي هذه ام لا لايوجب جرحا في الشهادة لانهم لم يعرفوها فقد عرفها الاصل اه ق

(الى فخذها) الفخذ بسكون الخاء القبيلة الخاصة اه ق

(والتعريف يتم الخ) وفي قاضيخان ان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لايحتاج الى ذكر الجد وان كان لايحصل الابذكر الجد لايكتفي بذلك ونقل الاسترو شني في اشتراط ذكر الجد اختلافا فاذا قضى القاضي بدونه ينفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه اه ق (لايصح الرجوع) لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة في مجلس الحاكم اي حاكم كان فاذا كان الرجوع عند غيره لم يصح اه ق

﴿المدعي﴾

(اذا قبض المدعي الخ) حتى لو لم يقبضه لايجب ضمان بل يتوقف على القبض فلما قبض ضمن الشهود هذا مختار الامام السرخسي اه ق

(فان رجع آخر الخ) هذا اشارة الى الاصل وهو ان العبرة فى الرجوع بقاء من بقى لا رجوع من رجع لانه لوكان العبرة برجوع من رجع لزم ان يكون الضمان راجعا على الراجع مع بقاء الحق اه ق (ضمنت ربعا) لبقاء ثلاثة الارباع ببقاء رجل وامرأة اذ الرجل وحده بالنصف اه ق (وعليهن نصف) لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد قال ﴿٢٤٣﴾ عليه الصلاة والسلام فى نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن شهادة رجل اه ق

المدعى مدعاه دينا كان اوعينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقى لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ٭ ولايضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها اوعليه الامازاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفى البيع مانقص عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة وفى القصاص الدية فقط ٭ ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال مااشهدته على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لاعندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعن محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء ٭ وقول الفرع كذب اصلى اوغلط ليس بشئ ٭ وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا

(مسمى عليها اوعليه) لان المتلف ههنا منافع البضع ومنافع البضع عندنا غير مضمونة بالاتلاف لان التضمين يقتضى المماثلة بالنص ولامماثلة بين العين والمنفعة اه ق
(ويضمن فى الطلاق الخ) لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط الاترى انها لوطاوعت ابن الزوج اوارتدت سقط المهر اصلا ولان الفرقة قبل الدخول فى معنى الفسخ فتوجب سقوط جميع المهر كما مر فى النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما كذا فى الهداية اه ق
(الدية فقط) اى اذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتص منهما لان القصاص جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما القتل مباشرة اه ق
(ان قال الخ) اى اذا رجع شهود الاصل بعد القضاء بشهود الفرع وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لانه لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لانكارهم الاشهاد على شهادتهم اه ق (اى الفريقين شاء) اى المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع اه ق

(وعندهما يوجع ضربا) روى ان عمر ضرب شاهدزور اربعين سوطا وسخم وجهه قيل هذا محمول على السياسة ولابي حنيفة رحمه الله ماروى ان

شريحا كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى السوق ان كان سوقيا فيقول اناوجدناه شاهدزور فاحذروه اه ق

لهما ولايضمن شاهد الاحصان بحوعه * ولورجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولورجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ * ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

﴿كتاب الوكالة﴾

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف * وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده * فيصح توكيل الحر البالغ اوالمأذون حرا بالغا اومأذونا اوصبيا عاقلا اوعبدا محجورين بكل مايعقده هو بنفسه * وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى قود وحد مع غيبة الموكل وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لايمكنه حضور مجلس الحكم اوغائبا مسافة سفر اومريدا للسفر اومخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس القاضى وعندهما لايشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشتراه ويرده به ان لم

(فى التصرف) اى فى امره والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلادخل له فى التصرف اه ق

(وبالخصومة) اى وصح التوكيل بالخصومة اه ق

(بشرط رضى الخصم للزومها) لاخلاف فى الجواز والخلاف انما هو فى اللزوم فى الكافى هذا هو الصحيح اه ق

(اومريدا السفر) بان ينظر القاضى فى حالة فانه لايخفى هيئة من يسافر ولايقبل قوله انى اريد ان اسافر كذا فى الدرر اقول انما لم يقبل قوله لانه يريد بهذا ان يشغل الوكيل بالحيل ليدفع حق خصمه اه ق

(وحقوق عقد الخ) اعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه والاول كقبض المبيع والمطالبة بثمن المشترى ﴿وتسلمه﴾ والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق ففى هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور ولايجب عليه فان امتنع لايجبره الموكل عليها لانه متبرع فى العمل بل يوكل الموكل لها وان مات الوكيل فولايتها لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم اه ق

(فلا يعتق قريب وكيل بشرائه) وكالة وهذا على القولين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان حقوق تلك الوكالة غير مقررة بل تنتقل للموكل ثم تثبت له فيكون ناقصا فلا تكفي لنفوذ العتق اه ق (وصلح عن انكار) هذا الصلح لا تصح اضافته الى الوكيل بل لابد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه تصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت *٢٤٥* اختلاف المراد من الاضافة في الموضعين فافترق الصلحان في الاضافة اقول قول صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة محل نظر اه ق

(عن الموكل) يعني اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب الموكل المشتري بالثمن يجوز للمشتري ان يمنع الثمن عنه ولابد فعه لانه اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق تعود الى العاقد اه ق

(ولا يطالبه الخ) اي لا يطالب الوكيل المشتري لان نفس الثمن حقه وقد وصل اليه فلا فائدة في اخذه اه ق

(لا يصح التوكيل بشراء شئ الخ) من وكل رجلا بشراء شئ بغير عينه فلابد لصحته من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه في الهداية المراد بالجنس والنوع ههنا غيره

يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه * ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل بشرائه * وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع * وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا * وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه

ما اصطلح عليه اهل المنطق فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو كالانسان مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي والمراد ههنا بالجنس ما يشمل اصنافا على اصطلاح اولئك وبالنوع الصنف اه ق (كالدار) لانها تشتمل على ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال كذا في الاكمل اه ق

(فقال ابتع لى مارأيت) جازلانه فوض الامر الى رأيه فأى شئ يشتريه يكون ممتثلا كما اذا قال له اشترلى اى ثوب شئت او اى دابة اردت او ماتيسرعليك منها فانه يصح و يصير حكمه حكم البضاعة والمضاربة ولو وكله بشراء جارية سمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء فذلك جائز على الموكل عند ابى حنيفة وعندهما لايجوزعلى الموكل لان من عادة الناس لايشترون ذلك اهـ ق (ان يسلم ماعليه) ﴿٢٥٦﴾ اى الى فلان صح وان لم يعين فلانا لم يجز عنده وعندهما يجوز كيف ما كان وكذا لوامره ان يصرف ماعليه من الدين واصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لايصح عند ابى حنيفة اذا لم يكن البائع او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان لهما اهـ ق

(فالقول للموكل الخ) لان المأمور اخبرعما لايملك استئناف سببه وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الرجوع على الامر هو العقد وهو لايقدر على استئنافه لان العبد ميت وهو ليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فعلت ومات عندى لارادة الرجوع على الموكل وهو منكر فالقول قوله كذا فى الهداية اهـ ق

(ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل) اى ان دفع الموكل الثمن للوكيل فى هذه الصورة فالقول للوكيل لانه امين يريد الخروج من عهدة الامانة فيقبل قوله كذا ﴿سقط﴾ فى الهداية ولايخفى ان كلا من التعليلين المذكورين فى الهداية مخصوص بصورته غير شامل للصورتين لاكما قيل ان كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لابد من انضمام امر آخر وهو انه فيما اذا لم يدفع الثمن على الآمر وهو ينكر فالقول للمنكر وفيما او دفع الثمن يدعى الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه اولا اهـ ق

كالتركى اوثمنا يعين نوعا وعمم فقال ابتع لى مارأيت ❊ ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر فى كثير الدراهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى الدقيق فى وسطها وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ❊ وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل ❊ وفى غير العين ان هلك فى يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ماعليه او يصرفه ❊ ولو وكل عبدا يشترى نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق ❊ وان وكل العبد غيره يشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وماعطاه العبد لاجل الثمن للمولى ❊ واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل ❊ وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه

(لنفسه) لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه تغرير نفسه فلا يملكه على ماقيل الا بمحضر من الموكل كذا في الهداية اه ق (وقع له) اي للوكيل لانه خالف امر الموكل فينفذ على الوكيل اه ق (ونوى له) اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل اواطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك

الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر اه ق

سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن ❁ وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ماسمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل اواطلق ونوى له ❁ ويعتبر في السلم والتصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ❁ ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ❁ ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ❁ ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى ❁ احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي مايشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بمابقي قبل الخصومة جاز اتفاقا ❁ وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف

(مفارقة الوكيل) لانه هو العاقد فاذا قبضه تم العقد وان فارقه قبل القبض بطل العقد لفسه شرطه لا الموكل يعني لا تعتبر مفارقته قبل القبض لانه ليس بعاقد بخلاف الرسول فيهما لان الرسالة حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل اه ق

(ان لم يصدق انكاره) لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان البيع لا يكون له الا بامره فلا يصدق في انكاره اه ق

(جاز) لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق له الجمع بينهما في البيع اه ق

(وان باكثر لا) اي لا يجوز اي لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل اه ق

(وقد بقي مايشترى الخ) لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا لكن لابد ان يبقى من الالف مايشترى به الباقي لتحصيل غرض الآمر اه ق (جاز اتفاقا) اي لزم الموكل باتفاق الثلاثة لان الشراء الاول باق وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام الا دلالة وقال زفر يلزم الوكيل مطلقا (فروع) الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة اه ق

(تحالفا) لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشترى و قد وقع الاختلاف فى الثمن فيجب التحالف و يفسخ العقد و يكون العبد للمأمور اه ق (الا فى العبد و المكاتب) فان عقد الوكيل بالبيع والشراء معهما غير جائز اتفاقا وفى الخلاصة لو باع من ابنه الصغير لايجوز بالاجماع انتهى هذا اذا لم يقل الموكل للوكيل بع ممن شئت ولو قال ذلك يجوز بيعه لهم اتفاقا اه ق (بالنسيئة) لان التوكيل ﴿٢٤٨﴾ مطلق والبيع بالنسيئة متعارف و فى العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنسيئة يجوز و لو قال لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لايجوز اه ق

وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا فى متعين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع فى الاظهر

﴿ فصل ﴾

لايصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له * وقالا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب * والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر و بالعروض و قالا لايجوز الا بمثل القيمة و بالنقود و يجوز بيعه بالنسيئة و بيع نصف ما وكل ببيعه واخذ بالثمن كفيلا اورهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن فى يده * ولو وهب الثمن من المشترى اوابرأه منه او حط منه جاز و يضمن وعند ابى يوسف لايجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة واو اقاله صح و سقط الثمن عن المشترى و لزم الوكيل و عند ابى يوسف لايسقط عن المشترى * والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة و زيادة يتغابن الناس بها وهى ما يقوم به مقوم * وقدر فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها * ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز و قالا

(وضاع الرهن فى يده) لان الوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لايملك حجره عن قبض الثمن فكان له ولاية الارتهان واخذ الكفيل فاذا ضاع الرهن فى يده فقد صار مستوفيا اه ق

(و يضمن) اى يضمن الوكيل الثمن كله فى الحل فى الفصول كلها عندهما اه ق (وعند ابى حنيفة لايجوز) لانه تصرف منه فى مال الموكل لا الثمن الذى تعين بيعه مال الموكل دون ماله اه ق (لايسقط عن المشترى) هذه المسئلة اخذها المصنف من المجمع من كتاب البيوع وهى من الزوائد على المتون من مسائل المنظومة اه ق

(لا بما لا يتغابن بها) لان التهمة فيه متحققة ﴿لا﴾ لجواز انه اشتراه لنفسه فلما لم يعجبه لغلاء الثمن الحقه بالآمر حتى لو كان وكيلا بشراء شئ بعينه قالوا ينفذ على الآمر لانه لايملك شراءه لنفسه اه ق (جاز) اى عند ابى حنيفة لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع اه ق

(وهو استحسان) اى عندهما قيد بالعبد لان بيع نصف ما وكل ببيعه مما ليس فى تبعيضه ضرر جائز بالاتفاق كذا فى النهاية اهـ ق (مطلقا) اى سواء كان القضى رده ببينة اونكول اواقرار لان القاضى تيقن بحدوث العيب فى يد البايع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج اهـ ق (ان ببينة) لان البينة حجة مطلقة اونكول لان

الوكيل مضطر فى النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر ولزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول ولكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكول بخلاف ما اذا كان الرد قضاء والعيب يحدث مثله اهـ ق

لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان * وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا * ولو رد بالمبيع على الوكيل لعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة اونكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل * ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفى المضاربة صدق المضارب * ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما * وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله اوبقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فأجازه اوكان قدر الاول الثمن * ولا يجوز لعبد اومكاتب التصرف فى مال طفله ببيع اوشراء ولا تزويجه * وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

﴿باب الوكالة بالخصومة والقبض﴾

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على

(وليس للوكيل ان يوكل الخ) لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به ولانه رضى برأيه دون رأى غيره لكن الوكيل بقبض الدين اذا وكل من فى عياله صح حتى لو قبض فهلك فى يده لا يضمن كذا فى الجامع اهـ ق

(جاز) لان المقصود حضور رأى الاول وقد حضر وتكلموا فى حقوقه فقيل ترجع الى الاول وقيل الى الثانى وهو الصحيح كذا فى الكافى اهـ ق

(قدر الاول الثمن) للثانى فعقد بغيبته جاز لان الرأى يحتاج اليه فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل اهـ ق

(قبل القبض) عند ابی حنیفة کالوکیل برد الغصب حتی لو اقام المدیون بینة ان صاحب الدین ابرأه اواستوفاه قبلت بینته اه ق (خلافا لهما) وهو روایة عن ابی حنیفة لان القبض غیر الخصومة فلایکون خصما کالوکیل بقبض الودیعة ولابی حنیفة ان قبض الدین حقیقة غیر متصور وانما یقضی بمثله لان المقبوض بدل حقه لاعینه اه ق (بعد مباشرته) ولایکون خصما قبل مباشرة الشراء اه ق ﴿٢٥٠﴾ (ولیس الوکیل

قوله ومثله الوکیل بالقاضی والوکیل بقبض الدین الخصومة قبل القبض خلافا لهما * وللوکیل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وکذا الوکیل بالرجوع فی الهبة او بالقسمة او بالرد بالعیب وکذا الوکیل بالشراء بعد مباشرته ولیس للوکیل بقبض العین الخصومة * فلو برهن ذو الید علی الوکیل بقبض عبد ان موکله باعه منه تقصر ید الوکیل ولا یثبت البیع فیلزم اعادة البینة اذا حضر الموکل کا تقصر ید الوکیل بنقل الزوجة او العبد * ولا یثبت الطلاق والعتق لو برهنا علیهما بلاحضور الموکل * واقرار الوکیل بالخصومة علی موکله عند القاضی صحیح لاعند غیر القاضی خلافا لابی یوسف لکن لو برهن علیه انه اقر فی غیر مجلس القضاء خرج من الوکالة ولایدفع الیه المال کالاب اوالوصی اذا اقر فی مجلس القضاء لایصح ولایدفع الیه المال * ولا یصح توکیل رب المال کفیله بقبض ماعلی المکفول عنه ومن صدق مدعی الوکالة بقبض الدین امر بالدفع الیه فان صدقه صاحب الدین فیها والا امر بالدفع الیه ایضا ورجع به علی الوکیل ان لم یهلك فی یده وان هلك لا الا ان کان ضمنه عند دفعه

اتفاقا لانه امین محض والقبض لیس بمبادلة فاشبه الرسول اه ق

(تقصر ید الوکیل) ای توقف الی ان یحضر الغائب اه ق

(اذا حضر الموکل) هذا استحسان والقیاس ان یدفع الی الوکیل لان البینة قامت لاعلی خصم فلم یعتبر وجه الاستحسان انه خصم فی قصر یده لقیامه مقام الموکل فی القبض اه ق

(الوکیل بنقل الزوجة) ای اذا وکل رجلا ان ینقل زوجته من مکان الی مکان اه ق

(علیهما) ای علی الطلاق والعتق اه ق

(بلاحضور الموکل) معناه تقبل فی قصر یده حتی یحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق اه ق

(صحیح) سواء کان وکیلا من قبل المدعی فاقر بالقبض اوالابراء اومن قبل المدعی علیه فاقر بثبوت الحق ﴿او﴾ اه ق (ولایصح توکیل رب المال) لان الوکیل من یعمل لغیره ولو صححناه صار عاملا لنفسه فی ابراء ذمته فانعدم الرکن وهو العمل لغیره فانعدم عقد الوکالة اه ق (ان لم یهلك فی یده) لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ینقض قبضه اه ق

(غير مصدق وكالته) فان رجع صاحب المال على الغريم رجع على الوكيل لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه اه ق
(لايؤمر بالدفع اليه) لان تصديقه اقرار بمال الغير بخلاف الدين اه ق
(وتركها) اي الامانة كالوديعة اه ق (ميراثا) ولاوارث له غيره وصدقه اه ق (امر بالدفع اليه) لانه لايبقى له بعد موته فقد

او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع اليه وكذا لوصدقه في دعوى شرائها من المالك * ولوصدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولوادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولابينة له امر بدفعه اليه ولايستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى * ولوادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح * وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط

اتفقا على انه مال الوارث اه ق
(بدفعه اليه) اي للوكيل لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق اه ق
(ولا يستحلفه) لانه نائب والنيابة لاتجرى في الايمان اه ق
(قبل حلف المشتري) اي وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لايرده بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب اه ق
(فهي بها) لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ماذكر قيل هذا استحسان وفي القياس له ذلك ويصير متبرعا لانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل اه ق

(ويتوقف انعزاله على علمه) لان في العزل اضرارا به من حيث ابطال ولايته فيتوقف على علمه ولو عزل الوكيل نفسه لايصح اه ق (بموت الموكل) لان العقد في الوكالة غير لازم فالتوكيل في كل ساعة لازم ثابت تقديرا فيمتنع من الميت قاله ابن فرشته (فروع) الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل المال الذي معه ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا اه ق

(كتاب الدعوى) لما كانت الوكالة بالخصومة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة والدعوى اسم على فعلى والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى كفتاوى اه ق (بغير حق) دفعا لاحتمال ان يكون مرهونا اومحبوسا لاجل الثمن قال صدر الشريعة هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم انتهى وقال بعض المحققين اقول درايةً وجهه موقوفة على

مقدمتين مسلمتين احداهما ان دعوى الاعتاق لاتصح الا على ذى الاعتاق وانما ينصب حكما اذا كان فى يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها الاشبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اه ق

(والحلف) اى استحلاف المدعى عليه عند عدم البينة وذا فى المنقولات بالاشارة لانها ابلغ اسباب التعريف اه ق

(يذكر قيمتها) ليصير المدعى معلوما بها قال ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضيخان ان كان المعين غائبا وادعى انه فى يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت منى عين كذا ولا ادرى قيمتها تسمع اه ق

(والشهادة) اى كما يشترط

في الموت ومابعده على الوكيل

﴿ كتاب الدعوى ﴾

هى اخبار بحق له على غيره والمدعى من لايجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شئ علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن لبشار اليها عند الدعوى والشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها * وفى العقار لايحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضى فى الصحيح * ولابد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها قضى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف تقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء

التحديد فى الدعوى يشترط فى الشهادة وكذا ايضا فى ذكر اسماء اصحابها ﴿احوط﴾ اه ق (يكتفى بذكره) لحصول المقصود به هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما فى دعوى الدار لا يشترط التحديد ان كانت مشهورة لان الشهرة مغنية عنه ولابى حنيفة ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد اه ق

(احوط) لا حتمال ان يحلف بعد مرة اومرتين ولاعبرة بعد القضاء لقوله احلف لانه ابطل حقه بالنكول فلاينتقض به القضاء اهـ ق

(وولاء) فهذه سبع مسائل لايحلف فيها عند ابي حنيفة و يحلف عندهما اهـ ق

(والسارق يحلف الخ) اي يحلف بالله ما اخذت وما له عليك هذا المال اهـ ق

(وكذا في النكاح) اي وكذا يحلف الزوج في النكاح *٢٥٣* اهـ ق

(وغيرهما) اي اذا ادعى حقا آخر سوى النسب كالحجر في اللقيط اهـ ق

احوط لاترد يمين على المدعى ولا يقضى بشاهد ويمين ولايحلف في نكاح ورجعة وفئ ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولافي حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما *فان قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ارشاء القاضي ويحترز من التكرار لابزمان اومكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولايحلفون في معابدهم * ويحلف على الحاصل في

(وفي القصاص) اي ويحلف في القصاص اهـ ق

(يضمن الارش فيهما) ولا يقضى بالقصاص لان النكول دليل فيه شبهة فلا يصلح للقود فيجب المال اعتبارا بالخطأ اهـ ق

(لايحلف) اي عند ابي حنيفة قال في المضمرات وهو الصحيح وعندهما يحلف وان قيدنا في المصر لانها لو كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق وان كان في مجلس الحكم لايحلف بالاتفاق اهـ ق

(ثلاثة ايام) اي يقال للمدعى عليه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام والتقدير بثلاثة ايام مروى عن ابي حنيفة وهو الصحيح وعن ابي يوسف يأخذ كفيلا الى جلوس القاضي للحكم وهو حسن وفي الخانية وهو الصحيح اهـ ق

(قدر مجلس القاضي) فان اتى بالبينة فبها والايحلفه ان شاء اويدعه لان في الزيادة على هذا والكفالة اضرارا بالغريب بالمنع عن السفر اهـ ق

(من التكرار) لان المستحق عين واحدة فانه لو قال والله والرحمن والرحيم كان ايمانا ثلاثة وبحذف الواوين الاخيرين كانت يمينا واحدة اهـ ق

(مابعته) لانه لوحلف على السبب يتضرر به المدعى عليه خلافا لابى يوسف فانه يحلف فى جميع ذلك على السبب ليكون اليمين على وفق الدعوى وانما هى على السبب الااذا عارض المدعى عليه بان يقول ايها القاضى قد يبيع الانسان شيئا ثم يقيل فحينئذ يحلف على الحاصل اه ق (وكذا فى سبب) يعنى اذا وقعت الدعوى فى سبب لا يرتفع بعد وقوعه برافع فالتحليف على السبب اه ق

(يدعى العتق) اى العبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب بان يقول بالله مااعتقته لانه لاضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود العبد رقيقا بعد العتق اه ق

البيع والنكاح بالله مابينكما بيع قائم اونكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ما هى بائن منك الآن وفى الغصب مايجب عليك رده وفى الوديعة ماله هذا الذى يدعى فى يدك وديعة ولاشئ منه ولاله قبلك حق لا على السبب نحو بالله مابعته خلافا لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لايراهما وكذا فى سبب لايرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة * ومن ورث شيأ فادعاه آخر حلف على العلم وان اشتراه اووهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه اوصالح عنها على شئ صح ولايحلف بعده

(فعلى البتات) وحينئذ يحلف بالله ليس هذا ملكا للمدعى فانه مالك بسبب شرعى موضوع للملك وهذا يفيد علما بانه ملكه فيصح تحليفه على البتات ولو امتنع عن اليمين مع كونه صادقا لتضرر به فطواب بالعلم اه ق

﴿باب التحالف﴾

ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اماان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء. ومن نكل لزمه دعوى

(صح) اى الافتداء والصلح لما روى ان الامام عثمان ادعى عليه بار بعين درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف فقيل الا تحلف وانت صادق فقال اخاف ان يوافق القدر يمينى فيقال هذا سبب يمينه الكاذبة اه ق

(لمن برهن) وفى الهداية لوكان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع ﴿فى الثمن﴾ اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات اه ق

(فلمثبت الزيادة) اى فبينة المثبت للزيادة اولى لان البينات للاثبات فلاتعارض فى الزيادة كذا فى الهداية اه ق. (تحالفا) اى استحلف الحاكم كلامنهما على ماانكر من دعوى الآخر بصفة التحالف على ماذكر فى المبسوط اه ق

(ولا بعد هلاك المبيع) اى ولا تحالف عند ابى حنيفة وابى يوسف اذا اختلفا فى قدر الثمن هذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان كذا فى الهداية اه ق (والقول للمشترى الخ) وفى الجامع الصغير القول قول المشترى مع يمينه عند ابى حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحى ولا شئ له وقال ابو يوسف يتحالفان فى الحى و يفسخ العقد فى الحى والقول قول المشترى فى حصة الهالك اه ق

صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم القبض * وان اختلفا فى قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى * وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد * ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم * ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة بيمين المؤجر لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة المؤجر فى الاجرة * وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر

(وتعتبر قيمتهما) اقول ليس فى كلامه ما يدل على مرجع الضمير للتثنية وانما ذلك فى الهداية حيث صورها فى عبدين قبضوا به وتعتبر القيمة فافهم اه ق

(ان لم يقبض البائع المبيع) لان التحالف قبل القبض موافق للقياس لان كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى الى الاقالة كما يتعدى الى الاجارة والى الوارث والى قيمة المبيع فيما اذا استهلك المبيع غير المشترى اه ق

(المسلم اليه فيه) لان رب السلم يدعى على المسلم اليه زيادة وهو ينكر ولا يعود السلم لان المقصود من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل واحد منهما الى رأس ماله والتحالف فى الاقالة فى السلم لا يفيد هذا المقصود لان الاقالة فيه لا تحتمل الفسخ فانهما لو قالا نقضنا الاقالة لا تنتقض الا ترى ان رأس المال لو كان عرضا فقبضه المسلم اليه ثم رده بالعيب اى بحكم القاضى به وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم اه ق (لا يتحالفان) يعنى اذا اختلفا بعد استيفاء المنفعة لم يتحالفا لان جريان التحالف لفائدة الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها فان قيل ينبغى ان يجرى التحالف عند محمد لو هلك المبيع قلنا اذا انفسخ البيع بالتحالف يمكن ايجاب قيمة المعقود عليه اه ق

(وتفسخ فيما بقي) لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء عقد عليها بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر في الكل اهـ ق (المأذون والمكاتب كالحر) لان لهما يدا معتبرة في الخصومة قال في المنية غزلت قطن زوجها فان قال اغزليه لي باجر كذا فالغزل له ولها المسمى لكونها اجارة صحيحة وان لم يذكر اجرا فالغزل ٢٥٦ للزوج اهـ ق

و بعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لهما فيما صلح لهما وله فيما صلح له اولهما * و بعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل اولورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل في دفع دعوا

لو قال ذو اليد هذا الشيء او دعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه اورهننيه او غصبته منه و برهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ * وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد * ولو قال شريته منه ولا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني * وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد * ولو قال

(اندفعت خصومة المدعي) في هذه الصور الخمس لانه اثبت ببينته ان يده ليست بيد خصومة وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة و قال ابن ابي ليلى تندفع الخصومة وان لم تقم البينة اهـ ق

(وبه يؤخذ) في القضاء والفتوى لان المحتال من الناس قد يدفع ماله الى مسافر يودعه اياه و يشهد عليه الشهود فيحتال لابطال حق غيره اهـ ق

(عند الامام) لانه ثبت ببينته ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه بخلاف الفصل الاول فلم تكن يده يد خصومة وهو المقصود والمدعي هو الذي اضر بنفسه حيث نسي خصمه وما اخبر به شهوده اهـ ق

(لا تندفع) اي الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعي لانه ما احاله الى معين يمكن للمدعي اتباعه فلو اندفعت لتضرر به المدعي اهـ ق (خلافا لمحمد) فانها تندفع عنده لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما لو قال غصب مني على ما لم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر هو الذي في يده الا انه لم يعينه درأ للحد شفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال سرقت اهـ ق

(احق) واولى لانها اكثر اثباتا وقال الشافعى بينة ذى اليد اولى اه ق
(قضى به لهما) وقال الشافعى تساقطتا وفى قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين فى الكل فى حالة واحدة فقد تعذر التمييز فتساقطتا او يصار الى القرعة اه ق (سقطا) لتعذر العمل بهما لان البضع لا يقبل الاشتراك اه ق ﴿٢٥٧﴾ (وهى لمن صدقته) لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا اذا لم توقت البينات اه ق

المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلاحجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

﴿ باب دعوى الرجلين ﴾

لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق * برهنا على ما فى يد آخر قضى به لهما * ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له * وان برهن الآخر بعد ذلك قضى له وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان ثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذى اليد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذواليد اولى * والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض * والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة * والرهن مع القبض اولى من الهبة معه

(الا ان اثبت سبقه) لانه ظهر الخطأ فى الاول بيقين فصار كما اذا قضى بالاجتهاد ثم وجد نص او اجماع بخلافه فانه ينقض اه ق
(لا يأخذ الآخر كله) لانه صار مقضيا عليه بالفصل فانفسخ العقد فيه اه ق
(فهو اولى) لانه باليد تمكن من قبضه فيدل على سبق شرائه وبالتاريخ اثبت الشراء فى زمن فاندفع الآخر به
(فروع) ادعى على منكوحة الغير نكاحا يشترط حضرة الزوج عند اقامة البينة رجل وامرأة فى دار اقام الرجل البينة ان الدار له وهى امرأته واقامت هى ان الدار لها وهو مملوكها تقبل بينته فى النكاح لا غير وبينتها فى الدار لا غير اه ق (والشراء احق الخ) لانه اقوى بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما او كان معهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولى وقيد بالقبض لان تمكنه من القبض دليل سبق الشراء اه ق ﴿١٧﴾ (اولى من الهبة معه) اى مع القبض استحسانا وفى القياس الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اولى اه ق

(فهما سواء) لان كلا منهما يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل من البائعين ملك مطلق فيكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم ام لا اه ق (وكذا لو وقت احدهما) لان توقيت احدهما لا يدل على تقديم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم اه (خلافا لمحمد) لان البينتين قامتا على ملك مطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم ﴿٢٥٨﴾ والتأخر سواء ولهما

فان كانت بشرط العوض فهي اولى * فان برهن خارجان على ملك مؤرخ اوشراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى * وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط * ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما * ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى * ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين * ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له

وهو رواية عنه ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة اه ق (ذو الوقت اولى) وهو رواية عن ابي حنيفة لانه اقدم فصار كما في دعوى الشراء ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته اه ق (الذي اطلق اولى) لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على بعض ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت يقين والاطلاق يحتمل غير الاولية فيتعين الترجيح ولابي حنيفة ان التاريخ يعارض احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر ﴿الا﴾ حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ اه ق (فذو اليد اولى) لان بينة ذي اليد باليد فيقضى له هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينات ويترك في يده لا على وجه القضاء كذا في الهداية اه ق (قضى له) لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية اه ق

(و ينقض القضاء) لانه بمنزلة النص فى دلالته على الاولية قطعا وكان القضاء واقعا على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل بينته لمصير ورثته مقضيا عليه بالملك وجوابه ان لم يصر مقضيا عليه لانه باقامة البينة على النتاج تبين ان الدافع لبينة المدعى كان موجود والقضاء كان خطأ فانى يكون مقضيا عليه اه ق

(كنسج الخز) فاذا ادعى ثوبا انه ملكه من خزه او ادعى دارا انهما ملكه بناها بماله او ادعى غرسا انه ملكه غرسه او ادعى حنطة انهما ملكه زرعهما واقام على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك واقام بينته قضى به للخارج لانها ليست فى معنى النتاج لتكررها اه ق

(يقضى للخارج) لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشتراها ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع ولم يقبض لان دلالة السبق على ما مر ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان فى العقار اه ق

(والباقى للآخر) بطريق العول والمضاربة وانما سمى بهذا لان فى هذه المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة لصاحب الكل سهمان ولصاحب

الان يعيد ذواليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء * وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب * وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على شراء منه فهو اولى ان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترا وترك المال فى يد ذى اليد * وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا * وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود * و ان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقى للآخر * وان كانت فى ايديهما فكلها لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء * وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فيقضى لمن وافق

النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان فيضرب الثلثين فى الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث فى الدار فيحصل له ثلث لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث مضى ثلث الستة وهو اثنان اه ق

(بلا قضاء) لانه خارج بالنصف فيقضى ببينته والنصف الذى فى يد صاحبه لا يدعيه صاحبه لان مدعاه النصف وهو فى يده سالم له ولو لم تنصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك فى يده اه ق

(تاريخه) لظهور علامة الصدق فيه فترجحت بينته سواء كانت الدابة في ايديهما اوفي يد احدهما اوفي يد ثالث وان لم يكن تاريخ يحكم بها للذى اليدان كانت في يد احدهما وايهما ان كانت في ايديهما اوفي يد ثالث اه ق (استويا) فيقضى بينهما نصفان اه ق (والراكبان بلا سرج اوفيه سواء) اى بينهما للمار وهذا تصريح بما علم للايضاح على عادته اه ق (اتصال تربيع) ﴿٢٦٠﴾ تفسير التربيع على ماذكر في الذخيرة اذا كان الحائط من مدر اوآجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع داخلة في انصاف الغير المتنازع فيه واذا كان من خشب فان يكون ساجة مركبة في الاخرى وانما سميت اتصال تربيع لان مثل هذا الاتصال يكون فيما بني مربعا اه ق

(هراوى) جمع هروية قضبان تضم ملتوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم اه ق

(كذي بيوت منها) لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها اه ق

(قضى بيدهما) فان طلبا القسمة بعد ذلك يقسم بينهما حتى يقيما البينة على الملك قبل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يقسم اه ق

(اوكان له لبن فيها الخ) لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده اه ق

سنهما تاريخه وان اشكل فلهما اوان خالفهما بطلا ❊ وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعته استويا

﴿فصل في التنازع بالايدي﴾

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها ❊ والراكبان بلا سرج اوفيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ❊ ومن معه ثوب وطرفه مع آخر ❊ والحائط لمن جذوعه عليه اواتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هراوى بل الجار ان فيه سواء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منهما وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبه ❊ ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ❊ وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما اوكان له لبن فيها اوبنى اوحفر قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان

(فالقول له) لانه ﴿فهو﴾ اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل قول احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة اه ق

(فهو عبد لذي اليد) حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده فان قبل الاقرار بالرق فكان الواجب ان لايعتبر في حق الصبي قلت الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض لدعوى الحرية لانه لما صار في يد المدعي بقي كالقماش في يده فيعتبر اقراره عليه اهـ ق

(باب دعوى النسب) اعلم ان الدعوى ثلاث دعوى استيلاد ودعوى ﴿٢٦١﴾ تحرير ودعوى شبهة فالاول ان يدعي نسب ولد علق في ملكه يقينا كما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ولذا يثبت له حقيقة الحرية والثانية ان يدعي نسب ولد علق في غير ملكه فيصح في الملك خاصة والثالثة ان يدعي ولد جارية ولده فيصح بناه على ولايته على ولده من وقت العلوق الى وقت الدعوى ثم الاولى اولى اهـ ق

فهو عبد لذي اليد وكذا من لايعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لايقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت وان ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كان لاكثر من سنتين لاتصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولايرد المبيع ولايعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه اورهن اوآجر اوزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي فقال هو ابن زيد ثم قال

(ويرد الثمن وان ادعاه المشتري) لان دعوى البائع اسبق لاستنادها الى العلوق لكونها دعوى استيلاد ودعوى المشتري دعوى تحرير اذ العلوق لم يكن في ملكه اهـ ق

(فالحكم كالاول) للتيقن بعد العلوق في ملكه اهـ ق

(صحت دعوته) لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لايحتمله فينقض البيع لاجله اهـ ق

(وكذا لو كاتبه المشتري الخ) مرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام من في من باع اهـ ق

(وبطل عتق المشتري) لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ومثل بالتوأمين لانه لو كان واحدا فباعه او اعتقه المشتري ثم ادعاه البائع لايبطل اعتاق المشتري اهـ ق

(يصح ان جحد) لان اقراره له بطل بجحود المقر له فصار كان لم يقر له وله ان النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته و الاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى فى حق نفسه لانه حجة فى حق نفسه اه ق (فهو حرا ابن الكافر) لانه ينال شرف الحرية فى الحال والاسلام فى المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفى عكسه فوات شرف الحرية اذ لا قدرة له على اكتسابها وكان الجمع بينهما ﴿٢٦٢﴾ اولى بخلاف ما اذا ادعى كل منهما انه ابنه حيث يكون المسلم فيه اولى لاستوائهما فى دعوى البنوة فيرجح المسلم بالاسلام اه ق

(فهو ابنهما) لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارها له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما لاستواء ايديهما هذا اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه والا فهو لمن صدقه الصبي اه ق

(فان مات الولد) تفريع على قوله يوم الخصومة وكان عليه ان يزيد قيد قبلها اذ لو مات بعدها يغرم لتحقق المنع منه اه ق

(وكذا) اى يغرم الاب قيمته ان قتله غيره اه ق

(فاخذ ديته) لابد من هذا القيد وتركه فى الوقاية لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه اه ق

(لا بالعقر) لانه لزمه باستيفاء ﴿نصب﴾ منافعها وهى ليست من اجزاء المبيع اه ق

(كتاب الاقرار) هو فى اللغة الاثبات يقال قر الشئ اذا ثبت و اقره غيره اذا اثبته وفى الشرع هو اخبار بحق الخ اه ق

(حر مكلف) هكذا وقع فى بعض النسخ تبعا للوقاية وقال بعض الفضلاء لا حاجة اليه فى صحة مطلق الاقرار انما الحاجة اليه فى صحة الاقرار مطلقا والفرق واضح اه ق

هو ابنى لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد * ولو كان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر * ولو كان فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما * ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته و يرجع بقيمته و بالثمن على بائعه لا بالعقر

﴿كتاب الاقرار﴾

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا معلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها * واذا اقر حر مكلف بحق بمعلوم او بمجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه * وفى مال لا يصدق فى اقل من درهم * ومال عظيم نصاب من ما يبين به فضة او غيرها * ومن الابل خمسة و عشرون و من البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة

نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعند هما
نصاب وكذا درهما درهما وكذا كذا احد عشر وان
ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث
زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
❊ وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان ❊ وقوله علي او قبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا
وعندي او معي اوفي بيتي اوصندوقي اوفي كيسي اقرار
بامانة ❊ ولوقال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها اوقد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي
اوتصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا
ضمير لا ❊ ولواقر بدين مؤجل وقال المقرله هو حال
لزمه حالا وحلف المقرله على الاجل ❊ ولوقال علي
مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ❊
ولوقال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة ❊
وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ❊ ولواقر
بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة
فالكسوة والعيدان ❊ وان بدابة في اصطبل
لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا

(وكذا كذا احد عشر) يعني لوقال علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عددين ليس بينهما حرف العطف من المفسر احد عشر اهـ ق
(وان ثلث زيد مائة) يعني لوقال كذا وكذا وكذا درهما فيلزمه مائة واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه ❁٢٦٣❁ بثلاثة اعداد مع العاطف اهـ ق (وان ربع زيد الف) وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب وان ذكره بالخفض بان قال كذا درهم عن محمد مائة درهم لان اقل عدد يذكر الدرهم عقيبه بالخفض مائة وان قال كذا كذا درهم يلزمه مائتان ولوقال كذا كذا دينارا ودرهما فعليه احد عشر بالسوية عملا بالشركة ولوقال عشرة ونيف فالبيان في النيف اهـ ق
(اقرار بامانة) اي في يده لان كل ذلك اقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما وهو الامانة اهـ ق
(فقد اقر) اي بها لان الضمير في اتزنها راجع الى الالف المدعى بها والتها باعتبار دراهم فكانه قال اتزن الالف التي لك علي حتى لوقال اتزن بلا ضمير لا يكون اقرارا لان الاتزان يحتمل ان يكون مصروفا الى الالف والى غيره فلا يكون اقرارا بالشك اهـ ق (لزماه) اي التمر والقوصرة لان الاقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه حتى لوقال من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالمنزوع وعلى هذا الطعام في الجوالق او في السفينة اهـ ق (لزمه الحلقة والفص) لاطلاق الخاتم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية اهـ ق

(واحد عشر عند محمد) لان النفيس من الثياب قد يلف فى عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولابى يوسف ان حرف فى يستعمل للبين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلى فى عبادى اى بين عبادى فوقع الشك والاصل براءة الذمم اه ق (وان نوى الضرب) لان الضرب فى تكثير الاجزاء لا فى تكثير المال وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون بعرف ﴿٢٦٥﴾ الحساب اه ق

ثوب فى ثوب ۞ وان بثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة ۞ وفى قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط ۞ وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره والحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر ۞ وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث ۞ وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا ۞ وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

﴿باب الاستثناء وما فى معناه﴾

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل ۞ وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او واحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما ۞ وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ۞ ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما ۞ ولو استثنى

(يلزمه تسعة) اى عند ابى حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية الثانية اه ق

(وعندهما عشرة) فتدخل الغايتان وقال زفر يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان اه ق

(من نصف حول) اى من اقراره فله ما اقر به لعلمنا انه كان قائما وقت الاقرار وان وضعت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فاذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما لوجوده فى البطن حين مات المورث والموصى اه ق

(فللموصى والمورث) يعنى المال مردود على ورثة الموصى والمورث لانه اقرار فى الحقيقة لهما اذ التركة محكوم ببقائها على ملك الميت ما لم تصرف الى ورثته او الى من اوصى له بها اه ق (وبطل الشرط) لان الاقرار ﴿منهما﴾ اخبار ولا مدخل للخيار فى الاخبار لان الخبر ان كان صادقا فهو واجب العمل وان كان كاذبا فهو واجب الرد ولا يتغير باختياره وعدم اختياره اه ق (باب الاستثناء) الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا عندنا واخراج بعد الدخول عند الشافعى وفيه كلام مذكور فى كتب الاصول اه (وما فى معناه) مثل قوله له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه فى معنى الاستثناء اه ق

(كالملائكة والجن) اي ان شاء الجن والملائكة لانه لا تعرف مشيئتهم فلا يقع عليه شئ لان الاصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك ولو قال ان شاء فلان فشاء لا يلزمه شئ لان مشيئة فلان لا توجب الملك وكذلك ان جاء المطر اوهبت الريح او كان كذا كذا في الاختيار اه ق

(كان كما قال) لان العرصة اسم للبقعة دون البناء ولو اقر له بحائط لزمه بارضه

لان الحائط اسم للمبنى ولا يتصور بدون الارض وكذلك اذا اقر له باسطوانة من آجر وان كانت من خشب لا يلزمه الارض لان الخشبة تسمى اسطوانة قبل البناء فان امكنه رفعها بغير ضرر فلا ضمان والا ضمن قيمتها للمقر له كما في غصب الساجة اه ق

(كبنائهما) لانه يدخل في الاقرار تبعا لا لفظا وقال صدر الشريعة ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي يصح اه ق

(لا يصدق) عند ابي حنيفة وصل كلامه او فصل وقالا ان وصل صدق ولا يلزمه شئ وان فصل فان انكر المقر له سبب الوجوب لم يصدق وان صدقه المقر له لانه بيان تغيير فيصح موصولا ومفصولا وله انه رجوع بعد الاقرار فلا يصح لا موصولا ولا مفصولا اه ق

منها شاة او ثوبا او دارا بطل انقسامها * ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له * ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائهما وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قبل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال على ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف * ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن * ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه

(والا فلا) اي وان فصل لا يصدق والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك اه ق

(وقال المقر له الخ) والفرق ان في الاصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرأه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي سبب الضمان وهو الغصب اه ق

(وعندهما القول للمأخوذ منه) وهو القياس و وجه بما ذكرنا انفا في الوديعة ووجه الاستحسان ان اليد في الاجارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون اقراراله باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة اه ق
(فالقول له) اى لفلان المقرله لان الديون تقضى بامثالها وذلك انما يكون بقبض مضمون فاذا اقر بقبض مال الغير وهو سبب الضمان ثم ادعى مايبرأبه ﴿٢٦٦﴾ منه وهو المقاصة والآخر ينكر كان القول قول المنكر كذا في الكافي اه ق
(فالقول للمقر) لظهور يده في الحال ولم يقرانه كان في يد الغير من قبل وانما اقر بمجرد فعله فيه وذا لا يدل على اليد لان العمل قد يكون من المعين والاجير والعين في يد صاحبها فصار كالوقال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه وقال الخياط هولي فان القول للمقر لانه ما اقر بثبوت اليد للخياط لجواز ان يخيط الخياط في دار رب الثوب فلا تثبت يد الخياط عليه فلا يلزمه الرد عليه كذا في الكافي اه ق
(لا يبطل اقراره) ووجه الفرق ان دعوى النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجة لانها تقتصر على زمان الاقرار فبقي اقراره لاجنبية كذا في الهداية اه ق

وان قال اجرت فرسي اوثوبي هذا فلانا فركبه اولبسه ورده على اواعرته اواسكنته داري ثم ردها على صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذ الخلاف في الصحيح * ولوقال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه اواقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له * ولوقال زرع فلان هذا الزرع اوبنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

﴿باب اقرار المريض﴾

دين صحته ومالزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث * ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله * وان اقر لاجنبي ثم اقرانه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع * وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك

﴿الورثة﴾
(ثبت نسبه منه الخ) لانه لما اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير والشرط ان تكون المرأة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون تحت المقر اختها و لا اربع سواها ولا فرق بين ولاء الاعلى او الاسفل اذا لم يكن للمعتق ولاء من جهة الغير اه ق

(بعد موتها) اى بعد موت المرأة فانه لايصح لانقطاع النكاح وكذا اذا اقر الرجل بالزوجية فصدقته المرأة بعد موته عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق (يصح ايضا) اى يصح تصديقها بعد موته لبقاء النكاح بعد موت المرأة فى حق الارث والاقرار قائم والتكذيب منه لم يوجد فيصح التصديق فى هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث منها ولهذا لو اقام البينة ﴿٢٦٧﴾ على النكاح بعد موتها تقبل اه ق

الورثة * وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى * وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا اوشهادة قابلة * وصح تصديقهم بعد موت المقر لاتصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لايثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا * ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولاشئ للمقر

﴿كتاب الصلح﴾

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لاجهالة المصالح عنه * وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه اوكله رجع بكل البدل او ببعضه وان استحق بعض البدل اوكله رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت

(ولو بعيدا) اى ولو كان الوارث بعيدا لان الميراث حقه فيقبل فيه قوله عند عدم المزاحم اه ق

(كتاب الصلح) هو اسم بمعنى المصالحة وهى المسالمة خلاف المخاصمة وحكمه البراءة من الدعوى ولا يجوز الصلح على مكيل اوموزون لمافيه من احتمال الربا بان كان نصيبه من التركة من جنسه انتهى عمادى وقوله على مكيل اوموزون متعلق بالصلح يعنى اذا لم يكن فى التركة دين واعيانها غير معلومة واريد على الصلح مكيل اوموزون قيل لايصح لاحتمال ان يكون فى التركة مكيل اوموزون وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعد الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولاعبرة بها اه درر

(اعتبر اجارة) صورته ادعى على رجل شيأ فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة اوعلى ركوب دابة معلومة او على لبس ثوبه اوعلى خدمة عبده اوزراعة ارضه مدة معلومة فهذا الصلح جائز فيكون فى معنى الاجارة فيجرى فيه احكام الاجارة اشار اليهما بالفاء بقوله فيشترط اه ق

(ويرجع بالخصومة) لان ما اخذه فى زعم المدعى وبالاستحقاق فات العوض فلزمه رد العوض اه ق (يرجع المدعى) لان البدل فى الصلح عن انكار هو الدعوى بخلاف ما لو ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على بيع الثوب بهامنه فاستحق الثوب من يد المدعى يرجع المدعى بالمدعى على المدعى عليه الى الدعوى لان الاقدام على البيع منه بالمدعى اقرار منه بكون المدعى حقاله اه ق (كاستحقاقه) اى كاستحقاق ﴿٢٦٨﴾ بدل الصلح فيبطل به لان هلاك البدل فى المبيع يبطل البيع فكذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين والا كان كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه فى الفصلين اى فصل الاقرار والانكار ففى الاقرار يرجع بكله او بعضه وفى الانكار يرجع بالدعوى اه ق

و يبطل بموت احدهما (والاخيران) معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احد هما وتجب فى دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيأ او يبرأ من دعوى الباقى

(يزيد فى البدل شيأ) ثوبا اودرهما حتى يكون ذلك الشئ عوضا عن الباقى فى يده اه (او يبرأ) هو بضم اوله وفتح ثالثه اى يبرئ المدعى المدعى عليه قاله الشمنى (من دعوى الباقى) بان يقول له المدعى ابرأتك او برئت من دعوى هذه الدار لان الابراء من دعوى العين جائز اه ق

﴿ فصل ﴾

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا وخطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولاولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ۝ ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز * ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز * ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن

(يجوز الصلح عن مجهول الخ) لانه تمليك فيؤدى الى المنازعة والصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم وهما جائزان ومجهول على مجهول ومعلوم ﴿ فيه ﴾ على مجهول وهما فاسد ان والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لابد ان يكون معلوما لان جهالته تفضى الى المنازعة اه ق (وصالح عن نفسه لا يجوز) لانه لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة وتصرفه فى نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ فى حق الولى اذا كان بعوض اه ق (باكثر من قيمته جاز) لان الواجب هو القيمة وهى مقدرة فالزيادة عليها تكون ربا ولابى حنيفة ان حقه فى الهالك باق وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء اه ق

(لاالوكيل الاان ضمنه) لان الصلح عن القود معاوضة باسقاط الحق والصلح عن بعض الدين اسقاط محض فالوكيل فيه سفير ومعبر فلا يكون البدل عليه كالوكيل بالنكاح وقد مرت هذه المسئلة فى الوكالة اه ق (وان صالح فضولى) اى من جانب المدعى عليه مع المدعى اه ق (اواضاف الى ماله) بان قال على الف من مالى وعلى عبدى هذا اه ق (بلا اضافة) بان قال على هذا الالف

فيه * وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح * ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد اوعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لاالوكيل الاان ضمنه * وبدل ماهو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولى وضمن البدل اواضاف الى ماله اواشار الى عرض اونقد بلااضافة اواطلق وسلم صح وكان متبرعا * وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والابطل

باب الصلح فى الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ البعض حقه واسقاط لباقيه لامعاوضة * فلوصالح عن الف حالٍ على مائة حالة اوالف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف * ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة اوعن الف مؤجل على نصفه حالا اوعن الف سود على نصفه بيضا * ولوصالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة اومؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على

اوعلى هذا العبد اه ق (وسلم صح) اما اذا ضمن البدل فلان الحاصل للمدعى عليه ليس الاالبراءة والاجنبى مساوله فى ذلك وقد جاز للمدعى عليه اشتراط بدل الصلح عن نفسه فكذا الاجنبى فصار كالاجنبى فى الخلع من جانب المرأة اذا ضمن البدل واما اذا اضاف الى ماله فلانه بهذه الاضافة التزم التسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيجب عليه وصار كالوضمنه اه ق (وكان متبرعا) لان المصالح هنا وهوالفضولى لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ تصرفه عليه اه ق (باب الصلح فى الدين) لما ذكر حكم الصلح عن عموم الدعاوى ذكر فى هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص يكون ابدا بعد العموم كذا فى الاكمل اه ق

(عما استحق الخ) قال الزيلعى قوله اما استحق سهو لانه اذا صالح عن الدين لايكون صورة استيفاء لبعض حقه واسقاط لباقيه وانما يكون كذلك لووقع الصلح عن الدين على بعض الدين والصواب ان يقال والصلح عما استحق بعقد المداينة اه ق (مؤجلة) لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ماحط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام اه ق

(خلافا لابي يوسف) فانه يبرأ عنده لانه ابراء مطلق وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكن مدخولها وهو اداء النصف لايصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فوجوده كالعدم اه ق
(لايبرأ اذا لم يدفع اجماعا) لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل اه ق
(برئ من نصفه الخ) لانه اطلق الابراء واداء النصف غدا لايصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك فى تقييده بالشرط فلايتقيد بالشك اه ق

انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لايبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى اولم يعط وكذا لوقال اذا اديت نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ❊ ولوقال ان اديت الى نصفه فأنت برئ او اذا اديت اومتى اديت لايصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لااقرلك حتى تؤخره عني اوتحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

❊ فصل ❊

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين ❊ وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ من نصيبه اوقاص الغريم بدين سابق لايضمن لشريكه وان ابرأ من البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لايصح خلافا لابي يوسف ❊ وبطل صلح احد ربي سلم فى سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا وان اخرج

(ولم يوقت) اى للاداء وقتا فانه يصح الابراء ولايعود الدين لان هذا ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا لايكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه فى مطلق الازمان ولم يتقيد اه ق
(لايصح الابراء) لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءة بالشروط باطل لما فيه من معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به كذا فى الهداية اه ق
(بنصفه) لانه كان عليه ولم يستوفه فيبقى فى ذمته اذ القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة اه ق
(الغريم) وهو المديون لان قسمة الدين حال كونه فى الذمة لا تصح والمقبوض بدل عنه فله ان يشاركه فيه ان شاء لانه عين حقه من وجه اه ق
(لايضمن لشريكه) فى الصورتين اما فى الاولى فلان الابراء اتلاف وليس بقبض فلا يرجع عليه واما فى الثانية فلانه قاض دينا بالمقاصة لاقابض شيئا اه ق
(لايصح خلافا لابي يوسف) فانه يصح عنده اعتبارا بالابراء المطلق ولا يصح عندهما لانه يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض ولوغصب احدهما عينا منه واشتراه شراء فاسدا وهلك فى يده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض وكذا الاحراق عند محمد خلافا لابي يوسف اه ق

(قل البدل اوكثر) لانه امكن تصحيحه بيعا اه ق (بطل الصلح) لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح اه ق (اختلاف) والصحيح انه يجوز كذا في الكفاية اه ق (قبل قضائه) اى قضاء دينه تقديما لحاجة الميت اه ق (والقسمة تجوز) لان التركة لاتخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن

الورثة احدهم ان عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لايصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل اوموزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لايصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف

لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه اه ق

(ويقسم الباقي) وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة وجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى اولا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ يصح الصلح على مامر في باب الحقوق والاستحقاق وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لايصح الا ان تكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى حق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية اه باقاني

(كتاب المضاربة) هي في اللغة مفاعلة من الضرب في الارض بمعنى السير وبها قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض اى يسافرون للتجارة سمي هذا العقد به لان العامل فيه يسير في الارض غالبا لطلب الربح وفي الشرع هي شركة الخ اه ق

(فستقرض) لانه لايستحق الربح الاباعتبار المال ملكا له لان الربح فرع المال فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد ملك جميع رأس المال اه ق (فبضاع) لان المضارب لم يطلب لعمله بدلا وعمله لايتقوم الا بالتسمية كان وكيلا متبرعا وهذا معنى البضاعة فكأنه نص عليها كذا قاله الشمنى اه ق (ولايضمن المال فيها ايضا) اى المال فى المضاربة ﴿٢٧٢﴾ الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحة ولانه مال غير مستأجر فى يده وكل شرط وجب فساده لاختلال مقصوده لايفسدها ويبطل الشرط كذا فى الهداية اه ق

(جازت ايضا) لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه فيكون مضاربة به اه ق

(وشرط تسليم المال الى المضارب) لان المال امانة فى يد فلان فلابد من التسليم اليه اه ق

(بلايد لرب المال فيه) لان يد المالك ثابتة له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب كذا فى الهداية اه ق

(ان شرط لاحدهما الخ) لانه قد يحصل فيهما ذلك المقدار فقطع فتنقطع الشركة فى الربح اه ق

فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ماشرط له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولايضمن المال فيها ايضا ولاتصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة اوقال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلايد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير اذاعقدها له وليه واحد الشريكين اذاعقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والافلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب فى مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال وبقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بما لهما بزا وقصره اوحمله بماله فهو متبرع * وان قيل له اعمل

(على المضارب) فانه شرط زائد لايوجب قطع الشركة فى الربح ولا الجهالة فيه فلايكون مفسدا ويكون الوضيعة على رب المال لان مافات جزء من المال فالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب امين فيه فلايلزمه بالشرط اه باقانى ﴿برأيك﴾

(ولاتفسد به المضاربة) وقال زفر تفسد لان رب المال حينئذ متصرف فى مال نفسه وهو لايصلح ان يكون وكيلا فيه فيكون مسترداله ولنا ان التصرف فى مال المضاربة صار حقا للمضارب فيصلح ان يكون رب المال وكيلا فى التصرف فيه اهق

(غيراهلها) اى فى غير سوق من اطرافها لايكون مخالفا لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلايفيد التقييد الا اذا صرح بالنهى اه ق (لايكون مخالفا) لان فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثانى التقييد بالنوع وهذا هو المراد عرفا لافيما وراء ذلك كذا فى الهداية اه ق (واعمل به فيها) وعبارة الهداية خذ هذا المال واعمل به ﴿٢٧٣﴾ فى الكوفة فله ان يعمل فيها وفى غيرها لان الواو للعطف

برأيك ولو الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلايضمن به و يصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب فى المضاربة وان قيدت ببلد اوسلعة اووقت اومعامل معين فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة اوالصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لايكون مخالفا وكذا اوقال اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لاتشتر فى غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة اوفاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لايبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا اوامة من مالها ولا ان يشترى من يعتق على رب المال فان شرى كان له لالها ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولايضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا

فيصير بمنزلة المشورة انتهى قال الزيلعى لان الواو للعطف والشئ لايعطف على نفسه وانما يعطف على غيره وقد يكون للابتداء اذا كان بعد جملة فيكون مشورة لاشرطا فى الاول اه ق (لايبيع اليه التجار) اى ليس له ان يبيع الى اجل لايبيع التجار اليه وقال ابن ابى ليلى ليس له ان يبيع نسيئة لان ذلك تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة ويعجز عن التصرف فيه ونحن نقول البيع بالنسيئة من صنع التجار وهو متعارف عندهم فيدخل عند الاطلاق لان المتعارف كالمنصوص عليه وهو اقرب لتحصيل الربح عادة فكان اوفق لرب المال كذا فى الزيلعى و فى الهداية ولهذا كان له ان يشترى دابة للركوب وليس له ان يشترى سفينة للركوب وله ان يستكرى بهما اعتبارا بالعادة اه ق (صح اجماعا) اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك و المضارب اولى لان المضارب لايضمن اه ق (وله ان يأذن الخ) فى الرواية المشهورة لانه من صنع التجار وعند محمد لايملك ذلك باطلاق العقد كذا فى الكافى اه ق (او امة من مالها) وعن ابى يوسف انه يزوج الامة لانه من باب الاكتساب اه ق

(استسعاه رب المال الخ) وجه ذلك ان الدعوى صحيحة فى الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ اهـ ق (باب المضارب يضارب) يقرأ بالتنوين وعدمه والتنوين اظهر اهـ ق (لايضمن بالعمل ايضا) وقال زفر يضمن بالدفع تصرف اولم يتصرف وهو رواية عن ابى يوسف لانه ﴿٢٧٤﴾ بالدفع متعمد اذ ليس

يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال فى الف وربعه اواعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

﴿باب المضارب يضارب﴾

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لايضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع * وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزقك الله بيننا نصفان اوعلى نصفه اومافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولاشئ للاول * وان شرط للثانى الثلثين فلكما شرط و يضمن الاول للثانى سدسا * وان كان قيل له مارزقك الله اومار بحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع * ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا

للمضارب ان يضارب وجه الظاهر ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن اهـ ق (ايهما شاء فى المشهور) فان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بدفعه الى غيره بغير اذنه اهـ ق (فنصفه لرب المال) لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول للثانى الى نصيبه فيكون للثانى بالشرط ولاشئ للاول لانه جعل ما كان له للثانى وهو كرجل استأجر اجيرا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخر ليخيط له بدرهم فانه لايسلم للاول شئ حيث عقد على جميع حقه كذا فى الكافى اهـ ق (سدسا) اى سدس الربح من ماله لانه شرط للثانى ماهو مستحق لرب المال فلم ينفذ فى حق رب المال ووجب عليه الضمان بالتسمية اهـ ق ﴿و﴾ (فلكل منهم ثلثه) لان للمضارب الثانى ماشرط له وهو الثلث فبقى الثلثان اهـ ق (ربع) اى من النصف الثانى لان الاول شرط للثانى نصف الربح وهو مأذون فيه من جهة رب المال فاستحقه و رب المال شرط لنفسه ماربح الاول ولم يربح الاول الا النصف وكان بينهما اهـ ق

(فله بيعها) لان حقه فى الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح تتوقف على ان ينقض رأس المال اهـ ق (فله تبديله بجنسه استحسانا) والقياس ان لايبدل لوجود المجانسة بين النقدين فى الثمنية ووجه الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وذا لايمكن الا باذن بيع ما فى يده بجنس رأس المال فصار كالعروض اهـ ق
(لزمه الاقتضاء) ﴿٢٧٥﴾ اى ان يقضيه لان المضارب كالاجير وحصته من الربح كالاجرة وقد سلمت له فيجبره على اتمام العمل اهـ ق (والا فلا) اى فلا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض اهـ ق (المالك به) اى بالاقتضاء لان حقوق العبد تترجح بالعاقد وهو المضارب اهـ ق (لايستردان الربح) الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال فى الثانية لايوجب انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر اهـ ق (حتى يتم رأس المال) لان الربح تابع فلا يسلم بدون سلامة الاصل اهـ ق (فان فضل شئ اقتسماه) لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله الا الربح اهـ ق (فى مصره) اى الذى ولد فيه لان نفقته انما كانت من المال لاحتباس نفسه لعمل المضاربة ومادام فى مصره غير محتبس فانه ساكن بالسكنى الاصلية اهـ ق (اوفى مصر اتخذه دارا) قيد به لانه لونوى الاقامة ولم يتخذه دارا فله النفقة ولاينفق المضارب فى المضاربة الفاسدة لانه لايكون فيها الا اجيرا والاجير لايستوجب النفقة اهـ ق (من ماله) اى من مال نفسه لانه لم يحتبس لمال المضاربة فلايجب له النفقة فيه اهـ ق

وانفسه ثلثا صح * وتبطل بموت احدهما او بلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما يهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يستردان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

﴿فصل﴾

ولا ينفق المضارب من مالها فى مصره او فى مصر اتخذه دارا ولا فى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته فى مصره من ماله

(كسوق المصر) اى فهو كالسوق فى المصر فلا تكون نفقته فى مال المضاربة اهـ ق (من الربح اولا) وعبارة الكنز فان ربح اخذ المالك ما انفق من رأس المال وقد توهم المخالفة بينهما و بين عبارة المصنف فنقول الجار والمجرور متعلق بانفق لا باخذ اى ما انفق المضارب من رأس المال اخذه المالك من الربح ليقع مشتركا اهـ ق (من حمل ونحوه) كاجرة الطراز والسمسار ونحو ذلك مما ذكره فى باب ﴿٢٧٦﴾ المرابحة و يقول قام على بكذا اهـ ق

كالدواء ويرد ما بقى من كسوته وغيرها اذا قدم الى رأس المال و مادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو و يبيت فى اهله و الا فكالسفر ولبس المستبضع الانفاق من مالها * ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا و ما فضل قسم و ان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا و باعه بالفين و اشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب و باقيه للمضاربة ورأس المال الفان و خمسمائة و لا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع بار بعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما * ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة و باعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضارب عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه و باقيه على المالك و اذا فديا العبد خرج من المضاربة و يخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك

(يغرم المضارب ربعهما) اى الالفين لان المال لما صار الفين ظهر الربح فى المال وهو الالف فكان بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال اهـ ق

(وباقيه للمضاربة) لان نصيب المضارب خرج من المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها اهـ ق

(ورأس المال) وهو جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو الفان اهـ ق

(الا على خمسمائة) لا الف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وكذا لو كان بالعكس كما مر فى المرابحة اهـ ق

(وباقيه على المالك) اى اذا امتنع من الدفع واختار الفداء يعنى ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد ساوى الفين اهـ ق

(وجميع مادفع رأس المال) بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء الامرة واحدة والفرق ان يد المضارب امانة ولايمكن حمله على الاستيفاء بخلاف الوكيل فان قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير مضمونا عليه اهق (فللمالك) لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته وفي الاشباه اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال ﴿٢٧٧﴾ اوعكسه فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب اهق

الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع مادفع رأس المال * ولو كان مع المضارب الفان وقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك * ولو قال من معه الف قدر ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة * ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب * ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فللمالك

﴿ كتاب الوديعة ﴾

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة مايترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك * وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيماله حمل ومؤونة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف مالو جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لاتتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في

(كتاب الوديعة) ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى لو اودع عبده الابق اوالمال الساقط في البحر لايصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كذا في المحيط اه باقاني (فيماله حمل ومؤونة) لان الظاهر عدم الرضى لما لايلزمه من مؤونة الحمل قلنا يلزمه ذلك ضرورة امتثال امره فلا اعتبار به سيما اذا كان من اهل العشور ولابد له من رحلة الشتاء والصيف في الاختيار اهق (ضمن) لان صاحبها لم يرض بغيرهم والايدي تختلف في الامانة ولايخفى ان هذا على اشتراط كون الغير في عياله وهو ظاهر المتون والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله اختار صاحب النهاية تبعا لغيره عدم الاشتراط وقال عليه الفتوى حتى جوز الدفع الى وكيله اوامين من امنائه وليس في عياله كما قدمناه اه ق (فحبسها وهو قادر) يعني اومنع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على تسليمه يكون ضامنا لانه ظالم بالمنع حتى لو لم يكن ظالما بالمنع لايضمن اه ق (عند غيره) اي عند غير المالك فانه لايضمن وقال زفر يضمن لانه جحد الوديعة ولنا ان انكاره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا عليها من طمع الطامعين فلا يكون موجبا اهق

(ان يشركه ان شاء) لانه استهلاك من وجه ثم قالوا لا يباح للخالط التناول قبل اداء الضمان قاله العيني اه ق (ضمن وانقطع حق المالك) لانه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس اه ق (اشتركا اجماعا) لان الضمان لا يجب عليه الا بالتعدي ولم يوجد اه ق (بخلاف المستعير والمستأجر) لانه مأمور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ﴿٢٧٨﴾ رجع الى المأمور به

المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد * وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه * وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا * وان اختلطت بلا تعد اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها * وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع * ولو تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابي يوسف يطيب له * وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر * وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن * وان امر بحفظها في بيت معين من

كما اذا استأجر للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجر بقدره اه ق (ضمن) اي ضمن المودع قدر ما انفق لان التعدي لم يوجد فيما بقي اه ق (ضمن الجميع) لانه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا ولان ما انفقه صار دينا في ذمته والدين لا يؤدى الا بالتسليم الى صاحبه ولم يوجد وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة فلو جعل لا يضمن الا ما انفق كذا في الفصول اه ق (يطيب له) اذا ادعى الضمان لان شرط طيب الربح عنده الضمان وقد وجد بالتصرف فيها فيكون هذا الربح ملكه فيطيب له اه ق (ضمن الدافع) اي عند ابي حنيفة فانه مودع المودع اه ق (وعندهما لكل الخ) لانه رضي باما نتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الآخر اه ق (فدفع الى من له منه بد) بان نهاه ان يدفعها الى امرأته فلانة وله امرأة اخرى او نهاه ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام آخر فخالفه ضمن لان الناس يختلفون في الامانة وطرق الصيانة وان دفعها الى من لا بد له منه لا يضمن لان له الحفظ مع مراعاة هذا النهي فلم يكن مقيدا به فيلغو اه ق.

(في غيرها ضمن) لان الدارين يتفاوتان في الحفظ فكان مقيدا فصح التقييد اه ق
(ضمن اياشاء) لانهما احتويا على ملك الغير فله الخيار فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول قال الامام الحلواني هذا اذا لم يعلم انه مال غصب واما اذا علم فلا يرجع كذا في شرح الوقاية اه ق (بعد العتق) فقط عند ابي حنيفة وليس على ﴿٢٧٩﴾ العبد الثاني ضمان لانه مودع ولاضمان عليه عنده اذا لم يتعد اه ق

دار فحفظها في غيره منها لايضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر * وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن اياشاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لابالعكس * ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا * ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلاضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال * ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

﴿كتاب العارية﴾

هي تمليك منفعة بلابدل ولاتكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي او حملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء

(كتاب العارية) هي في اللغة على ما قاله المغرب فعلية بالتشديد منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة واخطأ الجوهري حيث ظن انها منسوبة الى العار لان طالبها عار انتهى ويجوز التخفيف وفي النهاية ان ما في المغرب هو المعول عليه لانه عليه السلام باشرها فلو كان العار في طلبها لما باشرها وفي المبسوط انها مأخوذة من التعاور بمعنى التناوب كأن المعير يجعل نوبة للغير للانتفاع بملكه فهي معتلة العين وقيل معتلة اللام اه ق
(هي تمليك منفعة) وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي اباحة المنافع حتى لايملك المستعير اعارة ما استعاره ولو ملك المنافع والاول اصح وقوله بلابدل احتراز عن الاجارة اه ق

(الهبة) قال في الكافي قوله في الهداية منحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة لانهما لتمليك العين وعند عدم ارادته الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزا مشكل من وجوه احدها انه قال اذا لم يرد به الهبة وكان ينبغي ان يقول اذا لم يرد بهما بدليل التعليل وثانيها انه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة وثالثها انهما لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلانية فعند عدم ارادة الهبة لايحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة اه ق

(كالحمل على الدابة) فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل و يعير الحمل لان الحمل لايتفاوت كذا في الهداية اه ق (الى شر فقط) قيد بقوله الى شر فلو خالف الى مثل المسمى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة اخرى اوخالف الى خير من المسمى لايكون ضامنا اه ق

(بالقلع) ومعنى ضمان المعير ما نقص البناء او الغرس ﴿٢٨٠﴾ ان يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق قبل الوقت وفي المحيط اوكان البناء من تراب الارض فاسترد ها المعير لبس للمستعير ان يهدمه ولا ان يرجع عليه بما انفق اه ق

ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لايرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم انها عارية وله ان يعير مالايختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لامايختلف كالركوب ان عين مستعملا * وان لم يعين جاز ايضا مالم يتعين فان تعين لايجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان ركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء في اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن مانقص بالقلع وقيل يضمن قيمته و يملكه و للمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع لاتؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد اوالثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب

(للمالك الخيار) لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل كذا في الهداية اه ق

(على المستعير) لان الرد واجب عليه لما انه قبضه لمنفعة نفسه والاجر مؤنة الرد اه ق

(والمؤجر) لان الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للموجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رد كذا في الهداية اه ق

(والمودع) بكسر الدال لان منفعة حفظها عائدة اليه فكانت مؤونة ردها عليه اه ق (والغاصب) عليه اجرة رد ﴿ و ﴾ المغصوب لان الرد الى المالك واجب عليه والاجرة مؤنته فتجب عليه ونفقة العبد المستعار وكسوته على المعير اه ق (برئ) اى من الضمان اذا هلكت الدابة اوالعبد اوالثوب استحسانا والقياس ان لايبرأ لانه لم يردهم الى مالكهم اه ق

(بخلاف الغصب والوديعة) امافي الغصب فلان الغاصب متعد باثبات يده في المغصوب وازالة يد مالكه فلابد من ازالة يده واثبات يد مالكه وذلك بحقيقة التسليم الى مالكه واما الوديعة فلان المالك رضي بحفظ المودع دون غيره اه ق

(مع اجيره بها) لانه من عيال المستعير وله ردها بيد من في عياله اه ق (على الدابة اولا) وهو الصحيح لان الدابة وان لم تكن في يده دائما الا انها تدفع اليه في بعض الاوقات فيكون رضى المالك بدفعها اليه موجودا اه ق (والاجير مياومة) لانه لا يعد من العيال فلا يبرأ بالرد معه اه ق (ويكتب مستعير الارض للزراعة) اى عند ابي حنيفة لان اعارة الارض ﴿ ٢٨١ ﴾ قد تكون للزراعة وقد تكون لغيرها فكان مبهما والاطعام وان كان مجازا فهو معلوم اه ق

(خلافا لهما) فانه عندهما يكتب اعرتني ارضك لان لفظ الاعارة حقيقة وكان اولى اه ق

والوديعة * وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير بها او عبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه * ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

﴿ كتاب الهبة ﴾

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لابد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة اوصدقة عارية اوعارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا مما يحتملها فان قسم وسلم صحت ولا يصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن اواستخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب

(كتاب الهبة) هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال وفي الشرع تمليك عين الخ اه ق

(بالقبض الكامل) افاد ان لابد من القبض فيها لثبوت الملك لا للصحة والتمكن من القبض كالقبض اه ق

(هذا الطعام) فانها صريحة فيها اطلقها فشمل ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة اه ق

(هذا الثوب) فانه يراد به التمليك قال الله تعالى او كسوتهم ويقال كسا الامير فلانا ثوبا اذا ملكه اياه لا اذا اعاره اه ق

(وجعلته لك عمرى) لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده اه ق

(اوسكنى صدقة) اى داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة

(اوصدقة عارية) اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز فهم منه المنفعة اه ق

(لا يحتمل القسمة) كالعبد والدابة لان القبض الكامل فيه لا يتصور قيد المشاع بما لا يحتمل القسمة لان المشاع الذي يمكن قسمته لا يصح اه ق

(اويد مودعه) اومرهون اومستأجر فلايجوز لان كلا منهم قابض لنفسه اه ق
(ان كان الطفل فى عيالها) لوجود الولاية فى التأديب والتسليم فى الصناعة وقيد بالطفل لان الهبة للولد الكبير لاتتم الابقبضه ولوكان فى عياله كذا فى المحيط اه ق
(لاعكسه) وهو ان يهب واحد من اثنين عند ابى حنيفة اه ق (لغنيين خلافا لهما) فانه يجوز عندهما ولاشيوع فيها لانها تمليك ﴿٢٨٢﴾ واحد فصارت كالهبة من اثنين والفرق لابى حنيفة ان اعطاء الفقير يراد به وجه الله تعالى وهو واحد وسواء كان بلفظ الصدقة او بلفظ الهبة وسواء كان فقيرا واحدا او اكثر اه ق

فى يد الاب او يد مودعه لاان كان فى يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا اومتهب * والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته اوعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبى له تتم بقبضه نوعا وبقبض ابيه اوجده او وصى احدهما اوامه ان فى حجرها اواجنبى يربيه اوبقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

﴿باب الرجوع فيها﴾

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنعه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها اوفى مقابلتها ولوكان من اجنبى فلولم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان

(صح الرجوع فيها) اى يصح الرجوع فى الهبة بعد القبض اذا لم يمنع مانع من الموانع الآتية والمراد من الهبة الموهوب لان الرجوع انما يكون فى حق الاعيان لافى حق الاقوال وقال الشافعى لايصح الرجوع الافى الولد لقوله عليه السلام لايرجع الواهب فى هبته الاالوالد فى هبة ولده والعائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه اه ق
(ويمنعه) اى من الرجوع فى الهبة اشياء على حروف دمع خزقه اه
(لاالمنفصلة) كالولد والارش غيرمانع من الرجوع فى الاصل والزيادة للموهوب له اه ق (ولوكان من اجنبى) ﴿و﴾ اى وان عوض اجنبى الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع ايضا اه ق (فلكل ان يرجع فيما وهب) لان الاخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلايمكن من نقض ما تم ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى فلا يرجع فيها اه ق

(فلارجوع فيما وهب) اوادعى الموهوب له هلاك الموهوب يصدق لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه المودع اه ق (هلاك الموهوب) اى هلاك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك اذهو غير مضمون عليه اه ق (حتى يرد باقيه) وقال زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه اما استحق بعوضه ظهر انه ما عوضه الا بالباقى وهو يصلح عوضا عن الكل فلا يرجع الا ان يرد الباقى ثم يرجع اه ق

والقاف القرابة فلارجوع فيما وهب لذى رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزيادة قول الواهب ولو عوضا فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولايصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما

﴿فصل﴾ مسائل متفرقة

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا

(فله ان يرجع بما لم يخرج) لانه فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء فله الامتناع وولاية الالزام للقاضى وان تراضيا فقد ابطل حقه فيجوز وان هلك فى يده بعد الحكم بالرد لم يضمن لانه امانة فى يده حيث قبضه لا على وجه الضمان اه ق

(فلا يشترط قبضه) اى قبض الواهب لان القبض انما يعتبر فى انتقال الملك لا فى دعوى الملك القديم اه ق

(وبطل الاستثناء والشرط) لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة ولا يبطل بها قيل فيه باشكال فانه ان اراد الهبة بشرط العوض فهى والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل اه ق

(شيأ عنها) لما ذكرنا وهنا ابحاث مذكورة فى الزيلعى وقد ذكرنا بعضا منها اه ق
(فالهبة باطلة) لان الحمل يبقى على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقى هبة المشاع او هبة شئ هو مشغول بملك المالك اه ق (فهو باطل) لما مر ان التعليق الصريح فى الابراء لا يصح اى فيصح التمليك ويبطل الشرط لما روينا وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ﴿٢٨٤﴾ على ما فى الهداية وغيرها اه ق

لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيأ عنها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقى لك او فانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية فى يده وعند ابى يوسف تصح كالعمرى وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية فى يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغنى ولا فى الهبة لفقير ولو قال جميع مالى او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الى او ما يعرف بى فاقرار

﴿ كتاب الاجارة ﴾

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ ۞ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت

(جائزة للمعمر حال حياته) اى بعد موت المعمر لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيأ فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود اه ق
(ان مت قبلك فلك الخ) لان هذا التعليق بالخطر وهو موت المهلك قبل ذلك باطل اه ق

(كانت عارية فى يده) لان هذا العقد للتمليك فيتضمن اطلاق الانتفاع اه ق
(او ما املكه لفلان) لانه لا يفهم منه التمليك وانما المفهوم منه انه ملكه اه ق
(كتاب الاجارة) بكسر الهمزة هو المشهور وحكى فيها ضم الهمزة قال اهل اللغة اصل الاجر الثواب يقال اجرت فلانا على عمله كذا اى اثبته والله يأجر العبد اى يثيبه والمستأجر يثيب المؤجر عوضا عن بدل المنافع اه ق ﴿وفى﴾ (بيع منفعة) قيد بها لانه لو استأجر شاة مدة معلومة ليحلب لبنها لا يجوز لان اللبن عين لا منفعة اه ق (ببيان المدة كالسكنى) وان كانت المدة لا يعيش الى مثلها عادة واختاره الخصاف ومنعه بعضهم اه ق

(ان لايزاد على ثلاث سنين) الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقدوا عقودا متفرقة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والباقي غير لازم لانه مضاف وقال صاحب الذخيرة هذه الحيلة عندي ضعيفة لان من لم يجوز الاجارة الطويلة على الوقف انما لم يجوزها صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا طال في يد المستأجر مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه ﴿٢٨٥﴾ تصرف الملاك يقع في قلوبهم انه في ملكه فيشهدون

وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لايزاد في الاراضي على ثلاث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لاتستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن * ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم * ولرب الدابة لكل مرحلة * وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر * وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولاضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر * وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر * فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له *

لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف اه ق

(وكنقل هذا الى موضع كذا) لانه اذا رأى ما ينقله وعلم الموضع الذي يحمل اليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد اه ق

(حتى مضت المدة) لان تسليم عين المنفعة لما لم يكن اقيم تسليم محلها مقامها اذ التمكن من الانتفاع يثبت به هذا في الاجارة الصحيحة واما في الفاسدة فالمعتبر حقيقة الاستيفاء ثم التمكن من المستأجر يجب ان يكون في مكان وقع العقد في حقه اه ق

(ولا ضمان) اي عند ابي حنيفة لانه لم يوجد منه الخيانة اه ق

(وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر) كذا في الهداية وغيرها وهذا الذي ذكره صاحب الهداية من الاختلاف اختيار القدوري واما عند غيره فهو مجرى على عمومه بانه لاضمان بالاتفاق اما عنده فلانه لم يهلك من عمله واما على قولهما فلانه هلك بعد التسليم اه ق

(بعد الغرف) لان الغرف عليه وقيد بالوليمة لانه لو استأجره لطبخ قدر بعينه لايكون الغرف عليه والمرجع في ذلك للعرف اه ق

(بعد اقامته) اي تسويته عند ابي حنيفة اه ق

(ليس له حبسها) للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض وليس له اثر يقوم مقامه اه ق (راد الآبق) فان له حق الحبس لاستيفاء الجعل ولا اثر لعمله لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس وقال زفر ليس له حق الحبس سوآء كان لعمله اثر ام لا اه ق (بحسابه) لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بحسابه هذا اذا كان عياله معلومين ﴿٢٨٦﴾ حتى يكون الاجر

ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق * واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا * ومن استأجر رجلا ليجئ بعياله فوجد بعضهم قدمات فأتى بمن بقى فله اجره بحسابه * وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا بالاتفاق

﴿باب ما يجوز في الاجارة وما لا يجوز﴾

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه * وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء * وللبناء والغرس وان انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا * والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك

مقسطا بلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله اه ق
(ما يعمل فيه) لان العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا تسمى مسكنا فينصرف اليها لان المتعارف كالمشروط والقياس ان لا يجوز للجهالة كالارض والثياب فانهما يختلفان باختلاف العامل والعمل فلا بد من البيان اه ق
(وله ان يعمل كل شئ) في الدار والحانوت عند الاطلاق وله ان يسكن غيره معه او ينفرد لان كثرة السكان لا تضرها بل تزيد في عمارتها اه ق
(والطحن) لان هذه الاشياء توهن البناء والمراد رحى الثور او الماء لا رحى اليد فانه لا يمنع من النصب فيه اه ق
(ان بين ما يزرع الخ) لئلا يفضى الى المنازعة ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على ان ازرعها ما شئت فسدت الاجارة ﴿و﴾ للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس اه ق
(لزمه ان يقلعهما الخ) لانه ليس لهما نهاية معلومة حتى يتركا اليها وفي تركهما على الدوام ضرر لصاحب الارض سواء كان باجر او بغيره بخلاف الزرع حيث يترك اه ق
(يترك باجر المثل) لان له نهاية معلومة كما ذكرنا وفي القنية استأجر ارض وقف وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيهما باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر اه ق

(باختلاف المستعمل) بكسر الميم الثانية بان كان مقيدا فخالف وهذا بعمومه متناول
للثوب والدابة فيكون تعميما بعد التخصيص اه ق (ولاعبرة بالثقل)
لان الدابة يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليه ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية
ولان الادمي غير موزون فلاتمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجنايات اه ق
(وان كبحها) الكبح * ٢٨٧ * جذب الدابة بلجامها فى نفسه لتقف ولاتجرى اه ق

واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس ماشاء فاذا ركب اولبس هو
او اركب اوالبس غيره تعين فلا يستعمله غيره *
وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن وكذا كل
مايختلف باختلاف المستعمل ومالايختلف به فتقييده
هدر * فلوشرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره
وان سمى مايحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله
حمل مثله اواخف كالشعير والسمسم لا ماهو اضر
كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ماسمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها * والا فكل
القيمة وفى الارداف يضمن النصف ولاعبرة بالثقل
وان كبحها اوضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو
معتاد * وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ
بردها الى ما سماه * وان استأجرها ذهابا وايابا
فى الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بمايسرج
بمثله لايضمن * وان اسرجه او اوكفه بمالايسرج
او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما
يوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج
فقط * وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك

(فيما هو معتاد) لان المتعارف
مما يدخل تحت مطلق العقد
فكان حاصلا باذنه فلايضمنه
ولابى حنيفة ان الاذن يقيد
بشرط السلامة اذ يتحقق
السوق بدونه وانما هما للمبالغة
فيقيد بوصف السلامة كالمرور
فى الطريق كذا فى الهداية و
قيد بالضرب والكبح لانه يضمن
بالسوق اتفاقا اه ق
(لايضمن) لانه اذا كان يماثل
الاول تناوله اذن المالك اذلا
فائدة فى التقييد بغيره الا اذا كان
زائدا عليه فى الوزن اه ق
(ضمن) لانه لم يتناوله الاذن
من جهته فصار مخالفا
اه ق
(وكذا ان اوكفه الخ) فى
الخلاصة لو استأجرها
بسرجها فاوكفها باكاف
يوكف به مثلها فهلكت ضمن
كل القيمة عند ابى حنيفة اه ق (على السرج فقط) لانه اذا كان يوكف بمثله
كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج فيضمن
الزيادة ولابى حنيفة ان الاكاف ليس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب ولهذا
ينبسط احدهما على ظهر الدابة مالاينبسط عليه الاخر فكان مخالفا اه ق

(ان لم يتفاوت الطريقان) لان ذكر الطريق غير مفيد والظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل اه ق (فتلف ضمن) اما الاوايان فلصحة التقييد فصار مخالفا واما الثالثة فلفحش التفاوت بين البر والبحر اه ق

(فى الليلة الاولى ويومها) اى لكل واحد منهما الخيار فى الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتى لان فى اعتبار الساعة حرجا عظيما ﴿٢٨٨﴾ والمقصود هو الفسخ فى رأس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا اه ق

(صح وان لم يبين الخ) لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وتقسم الاجرة على الشهور على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الازمان اه ق

(والا فوقت العقد) لان الاوقات كلها سواء فى حكم الاجارة وفى مثله يتعين الزمان الذى يلى العقد كالاجل واليمين ان لايتكلم فلانا شهرا ولانه لولم يتعين صار منكرا مجهولا وبه تبطل الاجارة اه ق

(بالاهلة) لان الايام يصار اليها ضرورة وهى فى الاول منها فان اجر فى عاشر ذى الحجة سنة فذو الحجة ان تم على ثلاثين يوما فالسنة

مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا اوكان لايسلكه الناس اوحمله فى البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن مانقصت الارض ولااجر عليه * وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لايزاد على ماسمى وكذا لوامر بقباء فخاطه سراويله فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلاخيار

﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾

يجب فيها اجر المثل لايزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر فقط الاان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها * وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ماسمى والا فوقت العقد وان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقى بالاهلة وابى يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى وكذا العدة * ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات

تم عند محمد على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على ﴿ كالاذان ﴾ الحادى عشر من ذى الحجة فان قلت مثلا يلزم ان يتكرر عيد الاضحى فى سنة واحدة قلت نعم لكن فى السنة التى قدر بها مدة الاجارة لافى السنة المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور اه ق (عسب التيس) لنهيه عليه السلام عن ذلك وهو ان يستأجر التيس لينزو على غنمه ويدخل فيه كل فحل كالحصان والحمار وغيرهما اما النزو بغير اجر فلا بأس به واخذ الاجر عليه حرام اه ق

(او المعاصی) لان المعصیة لایتصور استحقاقها بالعقد فلایجب علیه الاجر وان اعطی الاجر وقبضه لا یحل له اه ق (خلافا لهما) لان الاجرة مجهولة وله ان العادة جاریة بالتوسعة علی الظئر شفقة علی الولد فلم تکن الجهالة مفضیة الی المنازعة اه ق (فلا اجرلها) لانها لم تأت بالعمل الواجب علیها وهو الارضاع ولو استأجر شاة ﴿۲۸۹﴾ لترضع جدیا اوصبیا لایجوز لان اللبن له قیمة فوقعت الاجارة علیه وهو مجهول اه ق

کالاذان والحج والامامة وتعلیم القرآن والفقه او المعاصی کالغناء والنوح والملاهی و یفتی الیوم بالجواز علی الامامة وتعلیم القرآن والفقه ویجبر المستأجر علی دفع ماسمی و یحبس به وعلی دفع الخلوة المرسومة * ولاتصح اجارة المشاع الا من الشریک وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلین صح اتفاقا * ویجوز استیجار الظئر باجر معلوم وکذا بطعامها وکسوتها خلافا لهما وعلیها غسل الصبی وغسل ثیابه واصلاح طعامه ودهنه لاثمن شیء منها بل هو واجرها علی من نفقته علیه فان ارضعته فی المدة بلبن شاة اوغذته بطعام فلااجرلها ولزوجها وطؤها لا فی بیت المستأجر وله فسخها ان لم یکن برضاه ان کان نکاحه ظاهرا لاان اقرت به * ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استیجار حائک لینسج له غزلا بنصفه اوحمار لیحمل علیه طعاما بقفیز منه اوثور لیطحن له برا بقفیز من دقیقه * ویجب اجر المثل فی الکل لایجاوز المسمی وان استأجره لیخبز له الیوم قفیزا بدرهم فسد خلافا لهما * ولوقال فی الیوم صح اتفاقا * وان استأجر ارضا علی ان یکربها ویزرعها او یسقیها ویزرعها صح * وعلی ان یثنیها

(لافی بیت المستأجر) لان البیت له فله المنع عن الوطئ فیه اه ق

(ان کان نکاحه ظاهرا) لان العقد قد لزمها وقولها غیر مقبول فی حق من استأجرها اه ق

(ولاهل الطفل فسخها) ولواستأجر الابن امه لم یجز لان فی استخدامها ترک التعظیم ولو استأجر جده جاز ولواستأجرها زوجها للخدمة لا یجوز لان خدمته مستحقة علیها ولو استأجر امرأته لتخبز ان اراد ان یبیع الخبز فلها الاجر وان اراد لیأکل فلایجب الاجر اه ق

(بقفیز من دقیقه) هذا یسمی قفیز الطحان وقد نهی علیه السلام عنه والصورتان الاولیان فی معنی قفیز الطحان لانه جعل الاجر بعض ما یخرج من عمله اه ق

(خلافا لهما) فانه صحیح عندهما ویقع العقد علی العمل وذکر الوقت للتعجیل تصحیحا للعقد عند تعذر الجمع بینهما فترتفع الجهالة وله ان المعقود علیه مجهول لان ذکر الوقت یوجب کون تسلیم النفس فی ذلک الیوم معقودا علیه وذکر العمل یوجب کونه معقودا علیه ولا ترجیح ونفع المستأجر فی الثانی ونفع الاجیر فی الاول فیفضی الی المنازعة اه ق

(او يكرى نهرها) من كريت النهر كريا بالفتح اذا اجريته اه ق (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فانه لايجوز لانه ملكه والمرتهن ليس بمالك حتى يوجر منه ق (اولم يبين مايزرعها) بان قال ازرع فيها ماشئت بخلاف الدار فان استئجارها يقع على السكنى على مامر اه ق (عاد صحيحا) هذا استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد اه ق

(فصل) اى فى الاجير المشترك وغيره (وبه يفتى) يعنى ان الفتوى فى الاجير المشترك على قول ابى حنيفة سواء شرط عليه الضمان اولم يشترط والخلاصة ان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن فى قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لايضمن عنده اذا لم يشرط عليه الضمان اما اذا شرط فانه يضمن وقال الفقيه ابو الليث اشتراط الضمان وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى اه ق (وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه الخ) لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لايمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف مالا يمكن الاحتراز منه لعدم التقصير من جهته اه ق (اتفاقا) اى بين ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال زفر لاضمان عليه اه ق

او يكرى نهرها او يسير فيها لايصح * وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى واللبس بلبس * وان استأجر شريكه او حمارء لحمل طعام هو لهما لايلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن * وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها اولم يبين مايزرعها لايصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى * وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر مايحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لايضمن * وان بلغ مكة فله المسمى * وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

﴿فصل﴾

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد * ولايستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده امانة لايضمن ان هلك وان شرط ضمانه * وبه يفتى * وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف مالايمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر * ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشده به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لايضمن

﴿به﴾ (وغرق السفينة من مدها) لان ذلك من جناية يده فيضمن وفى الظهيرية الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام وغرقت السفينة من ريح اوموج اوشئ وقع عليها اوصدم جبل وهلك الطعام لايضمن فى قول ابى حنيفة وعندهما يضمن ان كان صاحب الطعام اووكيله فى السفينة فانه لايضمن اه ق

(لم يتجاوز المعتاد) لعدم العلم بحصول الموت منه الآن بتجاوز الموضع المعتاد لان ذلك غير مأذون فيه فيضمن دية النفس لانها تلفت بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وان لم يهلك يضمن الزائد كله حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه الدية كاملة وان مات وجب عليه ﴿٢٩١﴾ نصف الدية لما ذكرنا وهو من اغرب المسائل واندرها

به الادمي ممن غرق في السفينة اوسقط من الدابة ولايضمن فصاد ولا بزاغ لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر اوفي مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة اولرعي الغنم ولا يضمن ماتلف في يده او بعمله ويصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم اورومیا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم اوالى واسط فبدرهمين وكذا يصح اوردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم اوغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لايجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين ۞ اوقال ان حملت عليها الى

حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك كذا في الزيلعي وغيره اه ق

(وله الاجر بحسابه) اما الضمان فلان السقوط والانكسار بانقطاع الحبل اوالعثار وكل ذلك من صنعه واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق في المحل شئ واحد تبين انه وقع تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اى الجهتين شاء وفي وجهه الثاني له الاجر اه ق

(بتسليم نفسه مدته) اى مدة الاستئجار وان لم يعمل وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع ثم فسره بقوله كمن الخ اه ق

(اوقال ان خطته الخ) كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعنده يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والبيع مجهول اه ق

(جاز خلافا لهما) فان عندهما لايجوز لان المعقود عليه واحد والاجران مختلفان ولايدرى ايهما يجب فلايصح وله ان اقل الاجرين يجب بتسليم المحل والزيادة موقوفة على ظهور العمل ولو كان كل الاجر موقوفا على ذلك كما في مسئلة الخياطة الرومية والفارسية جاز وهذا اولى اه ق

(وان حملت كر بر فبدرهمين) لايجوز لان المعقود عليه احد الشيئين وهو مجهول ولابى حنيفة انه خير بين عقدين صحيحين مختلفين كما فى مسئلة الخياطة الرومية و الفارسية اه ق (بلااشتراطه) اى السفر لان مطلق العقد يتناول الخدمة فى الحضر وعليه عرف الناس بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لايتقيد بالحضر لان مؤونته عليه ولم يوجد العرف فى حقه الا اذا شرطه وقت ﴿٣٩٢﴾ الاجارة وعرف لذلك ولوسافر به ضمن لانه غاصب ولااجر عليه وان سلم لان الضمان والاجرة لايجتمعان اه ق

(والاول باربعة) لانه لما قال اولاشهرا باربعة انصرف الى مايلى العقد تحريا للصحة اه ق

(حكم الحال) اى يجعل الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول فى الدعاوى قول من يشهد له الظاهر اه ق

(وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى) فان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول للمستأجر فيما مضى وان كان جاريا فالقول لرب الرحى مع يمينه والحال ان لم يصلح حجة عندنا يصلح مرجحا اذ الترجيح ابدا انما يقع بما لايصلح حجة وقد عرفت فى اصول الفقه اه ق

(صدق رب الثوب) لان الاذن يستفاد من جهته الاترى انه لوانكر اصل الاذن كان القول قوله اه ق

الحيرة كرشعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين * ولايسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه * ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه * ولوآجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لايضمن خلافا لهما * وماوجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح * ولوآجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق اومرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستأجر * وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه * ولوقال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر اوقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب * وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولااجر اواخذ الثوب واعطاه اجر مثله لايجاوز به المسمى * وان قال رب الثوب عملت لى بلااجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا له وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

﴿باب﴾

(فالقول لرب الثوب) عند ابى حنيفة لانه ينكر العقد ووجوب الاجر بقوم عمله والصانع يدعيه والقول قول المنكر اه ق (الصانع) لان الظاهر شاهد له وبه يفتى على ما فى العينى اه ق (حريفاله) اى معاملا له والحرافة بالكسر اسم من الاحتراف اواسم من الاكتساب وحريف الرجل معامله فالقول له لان العادة اذا سبقت انه يعمل باجر فالعادة كالمنطوق اه ق

(كخراب الدار الخ) اختلف اصحابنا فی هذه المسئلة فقیل ینفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحی وانقطاع الشرب عن الارض لفوات المقصود علیه وهی منفعة السکنی ونحوها قبل القبض فصار کهلاك العبد المستأجر وقیل لاینفسخ العقد وهو الاصح لان المنفعة قد فاتت علی وجه یتصور عودها فشابه اباق العبد المستأجر وذا لایوجب انفساخ ﴿٢٩٣﴾ العقد ونص فی الاصل ان الاجارة فی الارض لاتنفسخ

﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

تفسخ بعیب فوت النفع کخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحی * او اخل به کمرض العبد ودبر الدابة * فلو انتفع به معیبا او ازال الموجر عیبه سقط خیاره * وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضی علی موجب العقد الا بتحمل ضرر غیر مستحق به کقلع سن سکن وجعه بعد ما استؤجر له او طبخ لولیمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت وکذا لو استأجر دکانا لیتجر فذهب ماله او آجر شیئا فلزمه دین لایجد قضاؤه الامن ثمن ما اجره ولو باقراره * او استأجر عبدا للخدمة فی المصر او مطلقا فسافر او اکتری دابة للسفر ثم بداله منه ولو بدا للمکاری منه فلیس بعذر * ولو مرض فهو عذر فی روایة الکرخی دون روایة الاصل * ولو استأجر خیاط یعمل لنفسه عبدا یخیط له فافلس فهو عذر بخلاف خیاط یخیط بالاجر وبخلاف ترکه الخیاطة لیعمل فی الصرف وبخلاف بیع ما آجره * ولو استأجر دکانا لیعمل الخیاطة فترکه لعمل آخر فعذر وکذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر * وتنفسخ بموت احد العاقدین ان عقدها لنفسه فان عقدها لغیره فلا

بانقطاع الماء اه ق

(او اختلعت) ای المرأة من زوجها فحینئذ تنفسخ الاجارة لان فی المضی علیه الزام ضرر زائد لم یستحق بالعقد اه ق

(ثم بداله منه) للمالک ولانه ربما اراد التجارة فافلس او طلب غریم فحضر اه ق

(فلیس بعذر) لانه لایلزمه ضرر لانه یمکنه ان یقعد ویبعث علی ید تلمیذه او اجیره اه ق

(وبخلاف ترکه الخیاطة) حیث لایکون عذرا لانه یمکنه ان یقعد الغلام للخیاطة فی ناحیة وهو یعمل فی الصرف فی ناحیة وبخلاف بیع ما اجره فانه ایضا لیس بعذر بدون لحاق دین اه ق

(وکذا لو استأجر عقارا) فهو عذر لما فیه من المنع عن السفر وفیه ضرر یعطل مصالح السفر او الزام الاجر بلا سکنی وهو ضرر بین اه ق

(فلا تنفسخ) فان عقد الاجارة ینتقل الی الغیر فبموت هؤلاء لاتنفسخ الاجارة اه ق

(فاحترق مافى ارض غيره لايضمن) لان هذا سبب وشرط الضمان التعدى ولم يوجد فصار كحفر بئر فى ملك نفسه فتلف به انسان اه ق (وراكبين الى مكة صح) استحسانا لان المقصود هو الراكب وهو معلوم اه ق (فهو اجود) لانه اقرب لحصول الرضى و عند الامام احمد لايصح بغير المشاهدة

قال ابن الشحنة وحمل البعير ماثتان واربعون منا لان العلماء تكلموا فى معرفة الصاع فقالوا ثمانية ارطال و الدليل عليه ان الوسق حمل بعير فى كلام العرب وحمل البعير ماثتان واربعون منا والوسق ستون صاعا قلت والصاع ثمانية ارطال برطل العراق وهو بالحلبى نحو رطل واربع اواق فحينئذ يكون حمل البعير تقريبا ثمانين رطلا بالحلبى اه ق (فله رد عوضه) اى عوض ما اكل لان المستحق عليه حمل معلوم فى جميع الطريق فله استيفاؤه اه ق (فعليه المسمى) لانه اذا عين مقدار الاجرة و الغاصب التزمه انعقد بينهما عقد اجارة اه ق (ويتصدق بالفضل) لانه ربح مالم يقبضه و عند الشافعى

تفسخ كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

﴿مسائل منثورة﴾

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة اومستعارة فاحترق مافى ارض غيره لايضمن ان كانت الريح هادئة و ان مضطربة ضمن * ولواقعد خياط اوصباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لواستأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد * وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود * وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه * ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى * فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لااريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده * ومن آجر مااستأجره باكثر صح ويتصدق بالفضل * وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لاالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال وابراء الدين

يطيب له الفضل هذا اذا كانت الاجارة الثانية من جنس الاولى لانه لولم تكن من جنسها طاب الفضل اتفاقا كذا فى المجمع اه ق (والمعاملة) وهى المساقاة (و القضاء) بان قال الامام اذا جاء رأس الشهر فانت قاض بالبلدة العلانية اه ق

﴿كتاب﴾

(كتاب المكاتب) هو مأخوذ من كاتب مكاتبة والمولى مكاتب بكسر التاء واصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا احرزتها والكتيبة هي الطائفة المجتمعة من الجيش والكتاب لانه يجمع الابواب والفصول والكتابة لانها تجمع الحروف وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلا منهما

يكتب الوثيقة وهو اظهر اه ق (وقيل مكاتبة) في رواية ابي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب اه ق

﴿كتاب المكاتب﴾

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل * فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل * ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة ولا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر معلوم وای اسلم فللسيد

(يتعين بالتعيين) لعدم القدرة على تسليمه والمراد به شيء يتعين بالتعيين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى او كاتبه على دراهم او دنانير بعينها وهي لغيره يجوز اه ق (غير معين) وانما قال غير معين لانه لو شرط ان يرد عبدا معينا يصح عندهما ايضا اه ق (ولا يعتق باداء المسمى) يعني قبل ان يترافعا الى القاضي هذا في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة ومحمد وهو قول زفر انه يعتق باداء قيمة نفسه ولا يعتق باداء ما سمى وعند ابي يوسف يعتق باداء القيمة وباداء ما سمى ايضا كذا في الحقائق وعن ابي حنيفة انه يعتق باداء ما سمى اذا قال ان اديتها فانت حر ثم انها تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او المولى مسلما والعبد ذميا او على العكس اما لو كانا ذميين تجوز الكتابة ذكره في المبسوط اه ق (ويزاد عليه) اي على المسمى اذا ازدادت قيمته لانه رضي بالزيادة فينال شرف الحرية فيزاد عليه عند ازدياد القيمة على المسمى اه ق (ولزم الوسط الخ) فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلا يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء كما تقرر في الاصول اه ق

(له ان يبيع و يشترى و يسافر) لانه لايقدر على تحصيل البدل الا بها اه ق
(فولاؤه له) اى للاول وان ادى الثانى المال الى المكاتب الاول قبله اى قبل عتق الاول فللسيد ولاؤه لا للمكاتب الاول لتعذر جعل المكاتب معتقا له لعدم اهلية الاعتاق فيخلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه ولو ادى الاول بعد ذلك لاينتقل الولاء اليه لان المولى جعل معتقا والولاء لايتحول عن المعتق الى عبده

بخلاف جره الولاء اه ف

(دخل فى كتابته) لان المكاتب اهل لان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فجعل كل منهم مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان و اقواهم دخولا الولد المولود فى كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان اه ق
(خلافا لهما) فانه يدخل عندهما فى مكاتبته بالشراء كل ذى رحم محرم منه كما يعتق عليه وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا والكسب يكفى للصلة فى الولادة اه ق
(دخل الولد فى الكتابة) تحقيقا للصلة ولم يجز بيعها اجماعا لانها تبع للولد فى هذا الحكم قال عليه السلام اعتقها ولدها وام تدخل فى كتابته حتى لاتعتق بعتقه نص عليه فى المبسوط اه ق
(جاز بيعها خلافا لهما) فانه لايجوز بيعها لانها ام ولده كالحر اذا اشترى ام ولده

قيمتها وعتق باداء عينها

﴿باب تصرف المكاتب﴾

له ان يبيع و يشترى و يسافر وان شرط عدمه * و يزوج امته و يكاتب عبده * فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد * وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض * ولا يتصدق الا بيسير ولايكفل ولايقرض و لايعتق و لو بمال ولا عبده ولا يبيعه من نفسه * والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب * ولايملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب ابويه وولدا دخل فى كتابته * ولواشترى ذا رحم محرم غير الولادة لايدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد فى الكتابة و لاتباع الام * وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له * ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها * و لونكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه * و ان

ولم يكن معها وله ان القياس كان يقتضى جواز بيعها وان كان معها ولدها ﴿و﴾ لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدى فيتقرر له و بين ان يعجز فيتقرر للمولى الا ان حرمة بيعها بتبعية الولد انما تثبت للمتبوع و بدونه لاتثبت والاصح انه على التفصيل اه ق
(فى كتابته) لانه بالدعوة تثبت نسبه منه فيتبعه فى الكتابة وكسبه اى كسب الولد له اى للولد لانه فى حكم مملوكه وكذا المكاتبة اذا ولدت ولدا فالحكم كذلك اه ق

(فی الحال) ای فی حال الکتابة قبل العتق اه ق (ومثله المأذون فی التجارة) ای مثل المکاتب فی الحکم المذکور اه ق (فصل) ای فی کتابة ام الولد والمدبر وغیرهما (وهی ام ولده) لانه تلقتها جهتا حریة عاجلة ببدل وآجلة بغیر بدل اه ق (وسقط عنها البدل) لانها انما التزمت البدل لیسلم لها رقبتها بجهة الکتابة ولم تسلم بهذه الجهة فلا یجب البدل اه ق ﴿٢٩٧﴾ (بلا دعوة) لانها مکاتبة لایحل للمولی وطؤها اه ق

وطئ المکاتب امة بملك بغیر اذن سیده فاستحقت اخذ منه عقرها فی الحال وکذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنکاح لایؤخذ منه الابعد عتقه * ومثله المأذون فی التجارة

﴿ فصل ﴾

واذا ولدت المکاتبة من مولاها مضت علی الکتابة او عجزت نفسها وهی ام ولده واذا مضت علی الکتابة اخذت منه عقرها وان مات المولی عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وترکت مالا ادیت منه کتابتها ومابقی میراث لابنها ولایثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها فی الحکم * وان کاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر یسعی فی بدل کتابته او ثلثی قیمته ان کان معسرا * وعند ابی یوسف یسعی فی الاقل من البدل او ثلثی قیمته وعند محمد یسعی فی الاقل من ثلثی البدل او ثلثی القیمة * وان دبر مکاتبه صح ومضی علیها او عجز نفسه وصار مدبرا * فان مضی علیها فمات سیده معسرا یسعی فی ثلثی البدل او ثلثی القیمة و عندهما یسعی فی الاقل من ثلثی کل منهما * وان اعتق مکاتبه عتق

(بل هو مثلها فی الحکم) لانه مکاتب تبعا لها فلو مات المولی بعد ذلك عتق الولد و بطلت عنه السعایة لانه بمنزلة تمام الولد تبعا لامه فیعتق بموت المولی اه ق

(او ثلثی قیمته) ان شاء اوفی الاقل من ذلك اه ق

(ان کان معسرا) اراد ان المولی لم یترك شیئا غیره اه ق

(او ثلثی القیمة) فالخلاف فی الموضعین فی الخیار والمقدار وابو یوسف مع ابی حنیفة فی المقدار ومحمد فی بقاء الخیار اما الکلام فی الخیار فمبنی علی تجزی الاعتاق وعدمه فعنده لما کان متجزیا بقی ماوراء الثلث عبدا او بقیت الکتابة فیه کما کانت قبل عتق الثلث اه ق

(وان دبر مکاتبه صح) ای صح التدبیر لانه یملك تنجیز العتق فیه فیملك التعلیق بشرط الموت اه ق (او ثلثی القیمة) ان شاء عند ابی حنیفة اه ق (وعندهما یسعی فی الاقل من ثلثی کل منهما) فالخلاف فی الخیار مبنی علی تجزی الاعتاق وعدم تجزیه اما المقدار فهنا متفق علیه اه ق

وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح * وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة و لا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا * وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع * وان كاتب حر عن عبده بالف وادى عنه عتق و لا يرجع به عليه * و ان قبل العبد فهو مكاتب * وان كاتب عبدا عن نفسه و عن عبد آخر غائب فقبل صح * وقبول الغائب ورده لغو و يؤخذ الحاضر بكل البدل و لا يؤخذ الغائب بشيء و ايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كاتبهما لاثنين * ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا او ان كاتبت امة عنها وعن ولدين صغيرين لها جاز و اي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

(و يسقط عنه بدل الكتابة) لانه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه اه ق

(فصالح على نصفه حالا صح) اي الصلح والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا وجه الاستحسان انه شرع تمع المنافي اذا الاصل ان لا يجري هذا العقد بين المولى وعبده اذ العبد وما في يده لمولاه والاجل ايضا ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر اه ق

(ثلثي البدل حالا) وهو الفان وان شاء ادى الباقي اه ق

(يؤدي ثلثي قيمته للحال) لان ما زاد على قيمته ملك المولى مؤجلا وقيمة ملكه حالا فينفذ في ثلث هذا و يعجل في ثلثيه ولهما ان بدل الكتابة قائم مقام الرقبة فينفذ ثلثه اه ق

(ادى ثلثي القيمة للحال) لان المحاباة هنا حصلت في القدر والتأجيل فاعتبر الثلث فيهما اه ق

(وان كاتب حر عن عبده) بان قال لمولاه كاتب عبدك فلانا اه ق

(وان قبل العبد فهو مكاتب) وان قال لا اقبله ثم ادى القابل الالف لم يعتق لانه ارتد برده اه ق

(و لا يرجع احدهما على الآخر) اما الحاضر فلانه قضى دينا و ذلك كالمكاتب اذا ولد له في الكتابة فانه اذا ادى لم يرجع على ولده بشيء واما الغائب فلانه ادى بغير امره وليس بمضطر من جهته ﴿ولو﴾ بل طلب نفعا مبتدأ اه ق

(وكذا لو كاتبهما معا) ان اديا اعتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع لان الكتابة واحدة وشرطها فيهما معتبر ولا يعتق احدهما اه ق

(جاز) اي ذلك استحسانا والقياس ان لا يجوز وقد ذكرنا وجههما في المسئلة السابقة اه ق

(واي ادى) اي واي واحد من الثلاثة وهي ام والصغيران ادى بدل الكتابة اه ق

(فالمقبوض القابض خاصة) اى عند ابى حنيفة خلافا لهما واصله ان الكتابة تتجزأ عنده وعندهما لا تتجزأ واصل الخلاف فى الاعتاق هل يتجزأ اولا لان الكتابة شعبة من شعبه اذهى تفيد الحرية فى الحال يدا وفى المآل رقبة فيقصر على نصيبه عنده وعندهما الكتابة غير متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل فى البعض ووكيل فى البعض والمقبوض مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز اه ق

ولو اذن احد الشريكين فى عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما * امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه * وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز * وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد * ولو لم يطأ الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر * وتجب السعاية فى المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا

(وهو ابنه) بيانه انه لما ادعى احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيه وصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فتقتصر امومية الولد على نصيبه كما فى المدبرة المشتركة وكذا لو ادعى الثانى ولدها الاخير صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ظاهرا اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية كلها ام الولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق ويضمن نصف قيمتها لانه علك نصيبه لما استكمل الاستيلاد اه ق

(وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز) لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض للمكاتبة لاختصاصها بمنافعها اه ق

(لا يثبت نسب الولد من الثانى) لانه لا يجوز وطؤه لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد له لان اموميته يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة فتنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التدبير لانه لا يقبل الفسخ واذا صارت كلها ام ولد له فالثانى وطئ ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه اه ق (خلافا لهما) فان عندهما لا يرجع وهذا مبنى على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما اه ق (ويجب السعاية) اى على المكاتبة فى المعسر اى اذا كان السيد معسرا اه ق

(وعتق الآخرلغو) لانه لايتجزا عندهما فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده اه ق
(اواستسعى العبد لومعسرا) لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار اه ق
(باب العجز والموت) اى فى بيان احكام العجز والموت اه ق (مالم يتوال عليه نجمان)
لقول على اذاتوالى على المكاتب نجمان رد الى الرق ولهما ماروى عن ابن عمران مكاتبا له
عجز عن نجم فرده الى الرق وخبر على يفيد ﴿٣٠٠﴾ اثبات الفسخ اذا توالى عليه
نجمان فلايبقى ثبوت الفسخ
قبله لان تخصيص الشئ
بالذكر لاينفى الحكم عما عداه
على ماعرف اه ق
(واذا عجز) اى المكاتب عن
الكتابة عادت احكام رقه لان
فك الحجر كان لاجل عقد
الكتابة فلايبقى بدون العقد اه ق
(ومافى يده) اى فى يد المكاتب
الذى عجز لمولاه لانه كسب
عبده اه ق
(ولواصله من صدقة) لان
مافى يده لمولاه اه ق
(ويعتق اولاده) وهذا قول
على وابن مسعود وبه اخذ
علماؤنا اه ق
(قبل موته) اى فى آخر جزء
من حياته وانما يعتق الابن لانه
داخل فى كتابة ابيه لانه وقت
العقد كان من اجزاء الاب
متصلا به فوره العقد عليه
ودخل فى كتابته وكسبه ككسبه
فيخلفه فى الاداء وصار كما اذا ترك وفاء اه ق

وعتق الآخرلغو * فان اعتق الاول ضمن لوموسرا
اواستسعى العبد لومعسرا وتدبير الآخرلغو

﴿باب العجز والموت﴾

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى لم حصول مال
لايعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين اوثلاثة والا عجزه
وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابى يوسف لايعجزه مالم يتوال عليه نجمان *
واذا عجز عادت احكام رقه ومافى يده لمولاه ويحل له
ولواصله من صدقة وان مات عن وفاء لاتفسخ ويؤدى
بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته
ويورث مابقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم
او ولدوا فى كتابته اوكوتبوا معه تبعا اوقصدا *
وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه
فاذا [illegible] حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته * والولد
المشترى [illegible] يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما
هو كالاول * وان مات المكاتب وترك ولدا
من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى
بأرش الجناية على عاقلة الام لايكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب
فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء

﴿بعجزه﴾

(وعندهما هو كالاول) لانه صار بمنزلته حتى ملك المولى اعتاقه كاعتاق المكاتب
ولابى حنيفة ان الاجل يثبت شرطا فى العقد اه ق (لايكون ذلك قضاء الخ)
لان هذا القضاء لاينافى الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالى الام اه ق

(فعجز) اى العبد عن الكتابة فالولى بالخيار ان شاء دفع اوفدى اه ق (ولاتنفسخ الكتابة بموت السيد) لانها حق العبد فلاتبطل بموت السيد كالتدبير اه ق
(على نجومه) لان النجوم لاتبطل بموت الطالب كالاجل فى الدين هذااذاكاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لايصح الا من الثلث اه ق (كتاب الولاء)
اى فى بيان احكام ﴿٣٠١﴾ الولاء وهو بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة والمحبة لان فى ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة اومشتق من الولى وهو القرب وفى الشرع هو التناجز بولاء العتاقة وبولاء الموالاة ومن آثار التناجز الارث والعقل اه ق
(الولاء لمن اعتق) هو لفظ حديث اخرجه الائمة الستة اه ق
(له ايضا) لان الولد جزؤها فيتبعها فى الصفات الشرعية الاترى انه يتبعها فى الحرية والرقية فكذا فى الولاء اه ق
(جره الى مواليه) لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبه الى الاب فاذا عتق الاب امكن نسبه فجعله تبعا له اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب اه ق
(ولايرجع الاولون الخ) لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وانما ثبت لقوم الاب لكونه مقتصرا على مال الاعتاق اه ق (لمواليها)
اى موالى المعتقة اه ق (حكم ابيه) اى فيما اذا والى احدا اولم يوال ولايكون ولاء الولد لموالى الام لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكونه اقوى فكذا الولاء ولهما ان ولاء العتاقة قوى يعتبر فى حق ترتيب الاحكام اه ق

بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ماقضى عليه به فهو دين يباع فيه * ولاتنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لاينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

﴿ كتاب الولاء ﴾

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب وان شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج رقيق فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لاينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمى له مولى موالاة او معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابى يوسف لابيه السدس والباقى للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة وليس للنساء من الولاء الاما اعتقن

(من كاتبن الحديث) ورد الحديث عن النبي عليه السلام وفي آخره اوجر ولاء معتقهن قال الشمني لايثبت في كتب الحديث مرفوعا وقال العيني هذا حديث منكر لااصل له وانما هو مروي عن جماعة من الصحابة اه ق (فصل) اي في بيان ولاء المعاقدة والمطلوب منه التناصر وله ثلاثة شروط الاول ان لايكون له معتق لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف الثاني ان لايكون عربيا لان العرب

لايسترقون فلايكون عليهم ولاء العتاقة فولاء الموالاة اولى الثالث ان لاينتسب الى احد ولايكون له نسب معروف وهو عقد مشروع لقوله عليه السلام لما سئل عمن اسلم على يدي رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته ان والاه عبرانه لاشخصه اه ق

اواعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن الحديث

﴿ فصل ﴾

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اووالى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام ومالم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وعملا مع غيبته بان ينتقل منه الى غيره وبعد ان عقل عنه اوعنه اوعن ولده لايفسخه هو ولا ولده ولا على ايضا ان يتبرأ من ولائه بحضرة ولو اسلمت امرأة ووالت اواقرت بالولاء فولدت مجهول النسب اوكان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

﴿ كتاب الاكراه ﴾

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا اوعضوا اوموجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع اوشراء اواجارة او اقرار بقتل

(وهو مؤخر عن ذوي الارحام) لان ذوي الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوى وآكد من الولاء اه ق (بحضره) لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاعلى لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة اه ق (كتاب الاكراه) الاكراه نوعان احدهما مفوت الرضى وذلك من غير السلطان بتهديد الحبس اوالضرب وانما قلنا من غير السلطان اذ يكفي فيه مجرد الامر بلاتهديد ﴿ او ﴾ ووعيد والثاني مفسد الاختيار وذلك بتهديد القتل اوقطع العضو فان كل امر فيه هذا الخوف فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات اه ق (رضاه) اي ولايفسد اختياره وهذا ظاهر بقرينة المقابلة فمن قال ان فيه جعل قسم الشيء قسيماله فقد وهم قاله الامام العلامة ابن كمال اه ق (اوموجبا غما الخ) هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الابالضرب المبرح اه ق

(ملكا فاسدا) لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضى وفي البيع الفاسد يصير المشتري مالكا بالقبض عندنا وعند زفر لايملك فلو اعتق المشتري بالاكراه صح اه ق (ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها) اى لايكون اجازة لان غرض المكره انما هو استحقاق الموهوب له لا بمجرد لفظ الهبة والاستحقاق لايثبت فيها بدون التسليم فكان التسليم داخلا ﴿٣٠٣﴾ فيها بالاكراه فافترقا اه ق (رجع على المشتري بقيمته) لانه باداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا له من وقت وجود سبب الضمان اه ق

(لا ما وقع قبله) فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا وثالثا اه ق

(بضرب اوحبس اوقيد) هذا النوع من الاكراه يسمى غير الملجئ وقال بعض المحققين غير الملجئ هو الذى لم يكن فيه خوف على النفس سواء كان بقتل اوقطع عضو اوضرب فان في الضرب ايضا قد يوجد ذلك الخوف كما اذا كان مبرحا انتهى وهذا حسن اه ق

(بالصبر على التلف) روى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب على صلب فسماه النبي عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار الكفر وكان قلبه

اوضرب شديد اوحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن اوتسليم المبيع طوعا اجازة لا أفعلها كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله * وان اجاز عقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ او باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يتضرر به لكونه ذا منصب * وان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزير اوشرب خمر بضرب اوحبس اوقيد لايحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة * وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل اوقطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له * والضمان على المكره

مطمئنا بالايمان فقال النبي عليه السلام فان عادوا فعد اى عاد الكفار الى الاكراه فعد انت الى مثل ما اتيت به اولا من اجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالايمان (قلت) لاشبهة في ان الرخصة ماقيام الحرمة اثر الخطاب صرح بذلك العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال لان ما اكره عليه مباح اورخصة اوحرام كل ذلك من آثار الخطاب فالاباحة الثابتة التي هي ادنى درجات الامر لا تقابل الحرمة بل تجامعها اه ق

(على احدمنهما) للشبهة وعندزفر على القاتل فقط لانه مباشر وعند الشافعي عليهما على القاتل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب فان التسبب عنده كالمباشرة اه ق (وقالا يلزمه الصبر) لانه لو القى نفسه صار مباشرا فى اهلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه قيد بالقتل لانه لو اكره بالقصاص لبس له الاقدام اتفاقا وقد يكون كل مهلكا لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا اذا فعل ذلك فعلى المكره القصاص عنده

وعندهما لاقصاص اه ق

(واسلامه) والاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع صحته وكذلك كل مايصح مع الهزل يصح مع الاكراه والاسلام مما يصح بالاكراه لانه لو احتمل و احتمل رجحنا الاسلام فى الحالين لانه يعلو ولا يعلى عليه اه ق

(وعندهما لاحد عليه) قال صدر الشريعة الاكرام مسقط للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو فى تحقق الاكراه ولا يتحقق من غير السلطان فالزنى لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد فى الصورتين قال يعقوب باشا لا يخفى ان عدم تحقق الاكراه من غير السلطان رواية عن ابى حنيفة كما صرحوا به وهذه المسئلة ﴿هو﴾ منقولة باتفاق الروايات فلا حاجة الى حملها عليه فليتأمل اه ق

(كتاب الحجر) المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوارض التى تزيل سبب الولاية والرضى وهو فى اللغة المنع ومنه سمى الحطيم حجرا لانه منع الكعبة وسمى العقل حجرا لانه يمنع عن القبائح ويقال فلان فى حجر غيره اى فى تربيته المانعة للتعرض وفى الشرع هو منع نفاذ الخ اه ق

او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابى يوسف لا قصاص على احد منهما ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على نرد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر * ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان لقى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات * وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق * ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لاحد عليه وبه يفتى

﴿كتاب الحجر﴾

(هو منع نفاذ تصرف قولى) خصه بالذكر لان الحجر فى الامور الحكمية لا الحسية ونفاذ القول حكمى لانه يرد ويقبل اهـ ق (المجنون المغلوب بحال) اى من الاحوال وهذا تصريح بما علم التزاما ذكره للايضاح كاقوله ملتزم اهـ ق (ولا يصح طلاق الصبى الخ) لتمحض الضرر والمراد بالطلاق طلاق امرأته اما لو وكل الرجل صبيا بطلاق امرأته ﴿٣٠٥﴾ فطلقها طلقت امرأة الموكل والمراد باعتاقهما اعتاقهما قولا اما اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه اهـ ق

هو منع نفاذ تصرف قولى * واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبى او عبد بلا اذن ولى او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما * وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه فى الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا * ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده * وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده * ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحته اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا * ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته * ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه

(وصح طلاق العبد واقراره) وكذا استقراضه لقيام اهليته وكونه مكلفا اهـ ق

(ومن بلغ غير رشيد الخ) الرشد عندنا فى المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعى الرشد فى الدين ايضا اهـ ق

(فاذا بلغها دفع اليه) لما روى عن عمر انه قال ينتهى لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة اهـ ق

(ولا يصح تصرفه فيه) نظرا له اعتبارا بالصبى بل اولى لان الثابت فى حق الصبى احتمال التبذير وفى حقه حقيقته ولهذا يمنع عن المال ولابى حنيفة انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشد اهـ ق

(وان اعتق نفذ) اى عندهما خلافا للشافعى والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لان السفيه فى معنى الهازل اهـ ق (سعى العبد فى قيمته) لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير اهـ ق

(بطلت الزيادة) لانه لا ضرورة وهو التزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة اهـ ق

(وعلى من تلزمه نفقته) لان السفه لا يبطل الحقوق اهـ ق

(الى ان يؤديها) اى الى المساكين بمحضر من امينه اه ق (لايمنع منها) لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه اه ق (ولا من عمرة واحدة) استحسانا لاختلاف العلماء فى وجوبها ﴿٣٠٦﴾ اه ق (لااليه) كيلا يتلفها فى غير هذا الوجه اه ق

(من الثلث) لان نظره فيه اذ هى حالة انقطاع من امواله والوصية تشاء اوثواب اه ق

(المفتى الماجن) وهو الذى يعلم الناس الحيل اه ق

(اذا كان مصلحا لماله) فى الاختيار اما عنده فظاهر واما عندهما فلقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا او نس منه نوع رشد وهو اصلاح المال فيتناوله النص ولان الحجر للفساد فى المال لا فى الدين الا ترى انه لا يحجر على الذمى والكفر اعظم من الفسق اه ق

(ولايبيع القاضى ماله فيه) لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص اه ق

امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لايمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لااليه وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا ولايحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولايبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه * ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدونه وقيل دستان * ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

﴿ فصل ﴾

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وبلوغ

(اداه الحاكم منه) هذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه * الجارية * فلاقاضى ان يعينه وان كان فيه دراهم وله دنانير او بالعكس اه ق (ويبيع احد النقدين الخ) والقياس ان لايبيعه كالعروض اه ق (فصل) اى فى حد البلوغ اه ق (بالاحتلام الخ) لانها امارات البلوغ بالاجماع اه ق

(وبه يفتى) لان ابن عمر عرض على النبي عليه السلام وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه ولان بلوغهما لايتأخر عن الخمس عشرة عادة والعادة احدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه كذا في الشمني اه ق (ولها تسع سنين) وهذا لايعرف الاسماعا اوتبعا اه ق

(صدقا) لانه امر لايوقف عليه الامن جهتهما فيقبل فيه قولهما كما يقبل

الجارية بالحيض اوالاحتلام اوالحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلواذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى اولغيره بامره او بغير امره صحيحا اوفاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه اوطعام الاكل اوبثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويؤكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر

قول المرأة فيما لايطلع عليه غيرها كالحيض ونحوه (فرع) رجل له امرأة بنت اربع عشرة وغلام فقال للمرأة ان حضت فانت طالق وللغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت يصدق الغلام اه ق

(كتاب المأذون) ايراده بعد الحجر ظاهر مفعول من الاذن وهو الاطلاق وهو فك الحجر مطلقا وفي الشرع ما قاله المصنف اه ق

(ثم يتصرف العبد باهليته) لان العبد اهل للتصرف بعد الرق الا انه حجر عليه في التصرف لحق المولى فاذا اذن فقد اسقط حقه فكان العبد متصرفا باهليته الاصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولايخفى ان اذن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط الحق على انه مستدرك والاولى ما في الدرر وهو نوعان اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق واذن الصبي والمعتوه فك الحجر واثبات الولاية لهما اه ق

(فلايلزم سيده الخ) مجموع المعطوفين متفرع على مجموع جزئي التعريف على التوزيع فان عدم الرجوع لكون الاذن فك الحجر وعدم التوقيت لكونه اسقاطا فان الاسقاط لايتوقت اه ق

(ويقر بدين) لانه من توابع التجارة اذ لولم يصح لم يعامله احد اه ق (ووديعة وغصب) لان الاقرار بهما من توابع التجارة اه ق (خلافا لهما) لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر في المريض من ثلث ماله اه ق (فمن جميع مابقي) لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ﴿٣٠٨﴾ ولاوارث للعبد اه ق

و يؤجر ولو نفسه و يضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع مابقي وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة اورد المبيع* وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب و يأذن لرقيقه في التجارة لاان يتزوج اويزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولاان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض ولايهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لايهدى اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للأكل معه فلابأس به بخلاف ما لودفع اليه قوت شهر قالوا ولابأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة اومافي معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر أمة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه ومافي يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده لواتهبه وما بقى عليه يطالب

(و يأذن لرقيقه في التجارة) لانه نوع تجارة والاصل ان كل من له ولاية التجارة يصح اذنه للعبد كالمكاتب اه ق (خلافا لابي يوسف) فانه يجوز تزويج الامة لانه نوع تجارة ولهما انه مأذون في التجارة وهذا ليس منها اه ق (ولايهدى) لان كل ذلك تبرع فلايدخل تحت الاذن بالتجارة اه ق (والمحجور لايهدى اليسير ايضا) لانه لا اذن له اصلا اه ق (بخلاف مالودفع اليه قوت شهر) لانهم لواكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى اه ق

(كالرغيف ونحوه) لان ذلك غير ممنوع عنه عادة اه ق (يتعلق برقبته) وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة فلايباع لان الرقبة لم تدخل في الاذن فلا يتعلق دين التجارة بها بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن وبه قال الامام الشافعي ومالك وعن احمد يتعلق بذمة سيده ولنا انه ظاهر في حق المولى بسبب الاذن اه ق

(لايسترد) لانه لولم يمكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب اه ق (ويحجر المأذون) خلافا لزفر والشافعي ومالك واحمد لانه لا ينافي ابتداء الاذن حتى لواذن لعبده المحجور عليه الآبق صح وجاز للعبد ان يتجر اذا بلغه الاذن فلا ينافي دوامه اه ق
(وان استغرق دينه الخ) وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان استغراقهما بالدين لا يوجب خروج المأذون من ﴿٣٠٩﴾ ملكه الا ترى انه يملك عتق المأذون ووطأه وذلك آية كمال ملكه اه ق

به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لايسترد * وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق اومات سيده اوجن مطبقا اولحق بدار الحرب مرتدا اوحجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما * واقراره بعد الحجر بدين او بان مافي يده امانة اوغصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته ومافي يده لايملك سيده مافي يده * فلو اعتق عبدا من مافي يده لايصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها الا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم عبده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لايسلمه حتى يأخذ ثمنه * ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين ومازاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهومديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه اوتضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته * فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد

(صح اتفاقا) اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه لايعد من قبيل الدين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسب العبد فيختل المقصود من الاذن اه ق
(لا باكثر) لان المولى اجنبي من كسبه عند ابي حنيفة فيصح كما في الاجنبي اه ق
(او ينقض البيع) لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء اه ق
(سقط الثمن) لان المولى لايجب له على عبده دين وبتسليمه المبيع سقط حبسه للثمن فخرج المبيع من يده بلا شيء قيد بالثمن لان المبيع به لوكان عرضا لكان المولى احق به من الغرماء اما عند ابي حنيفة فلا يتعين بالعقد فلكه المولى به واما عندهما فلان حقه تعلق بعينه فكان احق به اه ق (وله ان لايسلمه حتى يأخذ ثمنه) لان البيع لايزيل ملك يد البائع مالم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان احق به من سائر الغرماء اه ق (طولب به معتقا) لان الدين مستقر في ذمته لوجود سببه والمولى لم يتلف الاقدر القيمة فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه اه ق
(من السيد او المشتري) لان كل واحد منهما متعد في حق الغرماء البائع باتلاف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه والمشتري بالشراء والقبض والتغييب اه ق

(وعند ابي يوسف هو خصم) وعلى الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عند هما خلافا له وعندهما مثل قوله في مسئلة الشفعة لابي يوسف انه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه اه ق
(فحكمه كالمأذون) لانه لايلزم من وجوب الدين عليه ان يباع فيه الاترى ان المدبر وام الولد لايباعان فيه بخلاف الكسب لان المولى لايملكه مادام مشغولا بحاجة العبد وانما يخلفه في الفاضل عن حاجته اه ق

البيع ان لم يصل ثمنه اليهم ❁ وان وصل ولامحاباة في المبيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين ❁ وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين ❁ ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لايباع في الدين مالم يقر سيده باذنه

﴿ فصل ﴾

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن ❁ وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لابدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه اوجده عند عدمه اووصي احدهما اوالقاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ❁ فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح ❁ والمعتوه بمنزلة الصبي ❁ وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

﴿ كتاب الغصب ﴾

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه

(فصل) اي في بيان حكم الصبي والمعتوه اه ق
(او القاضي) ظاهره يشعر بتقديم اذن الاب عليه وفي الخلاصة مايخالفه حيث قال او اذن للصغير وابي ابوه صح اذنه اه ق
(بشرط ان يعقل الخ) فان الحجر عليه انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للاصلح فانهما دليل صلاحية التصرف فجاز تصرفه كذا في الاختيار اه ق
(كون البيع سالبا للملك) كذا في الهداية معناه ان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لايصح الاذن اه ق
(صح) لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ﴿الاثم﴾ انه لايصح في الارث لان صحته في الملك لما ذكر من انه من توابع التجارة والارث ليس منها اه ق
(كتاب الغصب) هو لغة اخذ الشيء ظلما اوقهرا مالا كان اوغيره وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر وشرعا هو ازالة اليد الخ اه ق
(لا الجلوس على البساط) لانه بجلوسه لم يفعل في البساط شيئا يكون به مزيلا ليد مالكه وبسط البساط فعل مالكه فتبقى يده فيه مابقي اثر فعله اه ق
((لمن علم) اي يعلم ان ذلك الفعل غصب واقدم عليه باجماع الامة اه ق

(يوم الانقطاع) وبه قال احمد وبعض اصحاب الشافعي لان الواجب المثل وانما ينتقل عنه الى القيمة بانقطاعه فتعتبر القيمة يوم الانقطاع اهـ ق (تجب قيمته) لانه لا بدل له لان الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان وقال مالك يضمن مثله صورة اهـ ق (فهلك في يده) اى بآفة سماوية اوانهدام الدار ﴿٣١١﴾ او بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء اهـ ق

الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ❁ وفي القيمي كالعددي المتفاوت ❁ والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا ❁ فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لوكان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد رحمه الله وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس المال ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له ❁ وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك ❁ وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى ❁ والمختار انه لا يطيب مطلقا

(خلافا لمحمد) وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي اهـ ق (لا يتصدق به) ويطيب له لانه حصل في ضمانه لملكه الاصل ظاهرا فان المضمونات تملك باداء الضمان مستندا ولهما انه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير اهـ ق (فنقصه الاستغلال) بان آجره واخذ اجرته فنقصه اخذ الاجرة اهـ ق (وان اشار الى غيرهما) اى الى غير الغصب والوديعة مما لا يضمن بالتعيين كالنقدين اهـ ق (طاب له الربح اتفاقا) لان الاشارة اذا كانت لا تفيد التعيين لابدان تتأكد بالنقد لتحقق الخبث اهـ ق

(قيل وبه يفتى) قاله في الوقاية موافقا لما في المحيط حيث قال الفتوى على قول الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وهذا قول الصدر الشهيد في الباب الاول من الواقعات اهـ ق (لا يطيب مطلقا) لاطلاق الجواب في الجامعين كذا في الهداية وهو قول فخر الاسلام اهـ ق

(لايتصدق بشئ) اتفاقا لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس اه ق
(فصل الخ) لما فرغ من بيان حقيقة الغصب وحكمه اعقبه بذكر ما يزول به ملك المالك لانه عارض وحقه الفصل عما قبله اه ق (وساجة) الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة لوضع الاساس عليها اه ق (اولبنة بنى عليها) قال الكرخي وابو جعفر انما ينقطع حق المالك عن الساجة اذا بنى ﴿٣١٢﴾ حولها واما اذا بنى عليها فلا ينقطع لانه متعد وعند الشافعي لاينقطع حق المالك مطلقا وعندنا ينقطع حقه مطلقا في الصحيح لان فعله ضرر بالغاصب وفي الذخيرة هذا اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة اما اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء لم ينقطع حق المالك عنها اه ق

ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لايتصدق بشئ

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها اوشواها اوقطعها وبر طحنه اوزرعه ودقيق خبزه وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليها وان جعل الفضة اوالذهب دراهم اودنانير اوآنية لايملكه وهو لمالكه بلاشئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله * فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها اواخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها اوقطع طرف دابة غير مأكولة اوخرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه * وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره اوغرس امر بالقلع اوالرد * وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلاشجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ

(وعليه مثله) لان التركيب بهذه الصناعة ملكه وله ان الحاصل بصنعه الجودة وهي متقومة في مال الربا اه ق (وضمنه نقصانها) لانه اتلاف من وجه لتفويت بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرهما وبقاء البعض وهو الاكل فيثبت له الخيار كما في الثوب في الخرق الفاحش كذا في الاختيار اه ق
(فوت بعض العين) لانه لو قطع طرف دابة غير مأكولة يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك المأكول حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف كذا في الهداية وفي خرق الثوب الفاحش الخيار فقد خلط المعطف اه ق (يضمن نقصانه) والثوب لمالكه لان العين قائم من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه وان خرق كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته اه ق

(وضمن مازاد الصبغ والسمن الخ) لان فى ذلك رعاية الجانبين وصاحب الثوب صاحب الاصل فله الخيار وقال فى الاصل يضمن قيمة السويق لانه يتفاوت بالقلى فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه اه ق (وهو اختلاف زمان) فان بنى امية فى زمانه كانوا يمنعون من لبس السواد وفى زمانهما بنوا العباس كانوا يلبسون السواد فأجاب كل ﴿٣١٣﴾ بما شاهده ولهذا لم يتعرض فى الكنز لذكر هذا ولا للون

الثوب احمر او اصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه اواخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن * وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شئ لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

﴿فصل﴾

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتبعه الاكساب دون الاولاد * والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة * فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك * وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان اواخذه ورد عوضه * ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف * ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لاينفذ عتقه * وزوائد المغصوب غير مضمونة مالم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت

الصبغ لانه من الثياب مايزداد بالسواد ومنها ماينقص وكذا منها مايزداد بالحمرة والصفرة ومنها ماينقص فلا معنى للون دون لون بل لاتعتبر فيها الا الزيادة والنقصان حقيقة اه ق

(وان غيب) بالغين المعجمة قال المسكين لو قال غاصب المغصوب لكان اولى اه ق

(دون الاولاد) لان تبعيتهم فوق تبعية الاكساب الا ترى ان ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولايكون اكتسابهما مدبرا ومكاتبا اه ق

(ولاخيار للمالك) لانه تم له الملك بسبب اتصل به رضى المالك حيث ادعى هذا المقدار اه ق

(خلافا لابى يوسف) لان عنده بينة المالك اولى لانها مثبتة للضمان ولمحمد ان الضمان ثابت بنفس الغصب فلاحاجة الى اثباته لكن الغاصب يدعى زواله والمالك ينكره فبينة الغاصب تكون اولى قال فى المجمع وقول محمد ظاهر المذهب فلذا قدمه المصنف على عادته بتقديم الارجح اهق (غير مضمونة مالم يتعد فيها) وقال الشافعى عليه الضمان مطلقا لوجود حد الغصب وبه قال احمد ولنا ان سبب الضمان اخراج العين من ان تكون منتفعا بها فى حق المالك ولم يوجد الا اذا وجد مايفوت حقه كالتعدى والمنع بعد الطلب اهق

الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها او يجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بأمة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لايضمن فى الامة ايضا ❊ ولو ردها محمومة فماتت لايضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ❊ ولايضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا فى الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف ❊ وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمى ❊ وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها ❊ ولاضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ❊ وان غصب خمر مسلم فخللها بما لاقيمة له اخذها المالك بلاشئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولاشئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لايضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولاشئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت فى ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لاقيمة له اخذه المالك بلاشئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه

(فماتت منه) اى فى الجلد لايضمن لان الزنا كان سبب الجلد وهو غير متلف شرعا اه ق
(ولايضمن منافع ما غصبه الخ) اخذ هذه الاشياء من المجمع من كتاب الوقف وهو الانسب هنا وفى الجامع الكبير والبزازية منافع الغصب غير مضمونة الا فى ثلاثة مواضع احدها ما ذكره المصنف والثانى مال اليتيم والثالث ما كان معدا للاستغلال قال فى البزازية وعليه الفتوى وفى السراجية ايضا سكن دارا معدة للغلة من غير استيجار تجب الاجرة وعليه الفتوى اه ق
(ضمن مثلها) لانها مال فى حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون فيكونان مضمونين الا ان المسلم يضمن الخمر بقيمتها لانه ممنوع من تملكها وتمليكها اهانة بها والذمى يضمن مثلها لكونها من ذوات الامثال اه ق
(ولو لذمى) لان احدا من اهل الاديان لايدين بتمولها اه ق
(ولو لمن يبيحه) لان ولاية المحاجة ثابتة كذا فى الهداية اه ق
(اخذها المالك بلاشئ) لان التخليل تطهير لها بمنزلة غسل الثوب النجس فلا يزول ملك المالك اه ق
(لايضمن) بناء على ملك المالك عنده خلافا لهما وما قدمنا بقولنا قالوا عند ابى حنيفة كذا وقع فى الهداية اه ق
(على قدر ملكهما) لانه خلط الخل بالخل وهو على اصله وهذا التفصيل من زوائد الهداية على غيرها اه ق
(غير مدبوغ) لان وصف الدباغة هو الذى حصله فلا يضمنه وجه الاول وعليه الاكثرون ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا ينفرز عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته اه ق

❊ بماله ❊

(حتى يستوفى حقه) كحق حبس المبيع للبائع لاجل الثمن فان هلك فى يده سقط عن المالك قيمة الزيادة كذا فى الحقائق اه ق (وعندهما يضمن مدبوغا) لانه باق على ملك المالك حتى كان له اخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه مازاد الدباغ اه ق (سكرا) بفتحتين نقيع الرطب اذا غلى واشتد اه ق (ضمن قيمتها) اتفاقا لان ماليتها متقومة بالاتفاق اه ق *(٣١٥)* (ولو ام ولد) اى ولو غصب ام ولد فلا ضمان عند

باله قيمة بأخذه المالك ويرد مازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفى حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمن مدبوغا الاقدر مازاد الدبغ ولو تلف لايضمن اتفاقا * ومن كسر لمسلم بربطا اوطبلا اومزمارا اودفا اواراق له سكرا اومنصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى * ومن غصب مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمتها * ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما * ولو شق الزق لاراقة الخمر لايضمنه عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير * ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعى او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لايغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى * ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

﴿ كتاب الشفعة ﴾

ابى حنيفة اه ق (خلافا لهما) لتقومها عندهما وعدم تقومها عنده والدلائل مرت فى العتق اه ق (خلافا لمحمد) لان الاراقة ممكنة بدون الشق فيضمن الزق لانه مال متقوم ولابى يوسف انه كان مأذونا فى الاراقة وقد لايتيسر ذلك الا بالشق فيكون مأذونا فيه وعليه الفتوى اه ق (فغرمه شيئا) فانه لايضمن فى هذه الصورة لانتفاء السبب وتخلل فعل مختار اه ق (وبه يفتى) فلو مات الساعى اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا عند العتق كذا فى الجواهر وفى فتوى المتأخرين بالضمان بالسعاية بخلاف القياس استحسانا لغلبة السعاة وينبغى مثله لو غصب المنافع اه ق (وان لم يعلمه) اى الغاصب المالك انه طعامه لانه عين ماله وصل اليه فلا يضمن ثانيا وكذا فيما اذا لبس الثوب المغصوب مالكه وهذه من زوائد المجمع اه ق (كتاب الشفعة) تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما يفضى الى تملك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب يصلح سببا لتملك كل مال والشفعة لاتجرى الا فى العقار اه ق

(بما قام عليه) اي بما اشترى به هذا اذا كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته الا ان يراد المثل في المالية لا الشرع يعني لا يعتبر اختياره اهـ ق (وتملك بالاخذ الخ) هذا اذا اعترف المشتري بالشراء اونكل عن اليمين اوقامت عليه بينة اهـ ق (الخاصين) فسر خصوصهما بقوله كنهر اهـ ق (الملاصق) وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى فلا حاجة الى قوله ولو بابه الخ اهـ ق ﴿٣١٦﴾ (طلب مواثبة) سمي بذلك للدلالة على غاية التعجيل حتى كان الشفيع يثب ويطلب اهـ ق

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا * وتجب بعد البيع و تستقر بالاشهاد و تملك بالاخذ بقضاء اورضى * و انما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب و الطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها اوشركة في خشبة عليه جار * وان في نفس الجدار فشريك * وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها و يسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك و يسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلبها عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي و يسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيرها مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد ان اخرها شهرا بلا عذر بطلت * و اذا ادعى الشراء و طلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به اونكل عن الحلف

(اوعلى المشتري) لانه مالك له اوعلى البائع لانه حينئذ له يد فكان خصما فلو لم يكن في يده لم يكن خصما فلا يصح الطلب منه لانه لا يد ولا ملك له فكان كالاجنبي ذكره القدوري في شرح الكرخي اهـ ق (فاشهدوا على ذلك) وعن ابي يوسف انه يشترط تسمية العقار وتحديده لان المطالبة انما تصح في معلوم اهـ ق (بتأخيرها مطلقا) وهو اختيار شيخ الاسلام في مبسوطه وقاضيخان وعليه الفتوى وقال ايضا في المحيط و الخلاصة الفتوى على قول محمد اهـ ق (في ظاهر المذهب) ذكره في الهداية والكافي وهو قول الامام ورواية عن ابي يوسف اهـ ق

(سأله عن الشراء) على قول ابي يوسف وعن البتات على قول محمد فان انكر امر القاضي الشفيع باقامة البينة لان الشفعة لاتجب الابعد البيع فان برهن الشفيع على ملكه لما يشفع به ثبت ملكه لما يشفع به اه ق (قضى له بها) لثبوتها وينبغي للقاضي اولا قبل ان يسأل الخصم ان يسأل المدعى وهو الشفيع عن موضع الدار من مصرها وعن محلتها وحدودها لانه ادعى حقا فيها اه ق ﴿٣١٧﴾ (لقبضه) اى الثمن لان المشتري بمنزلة

على العلم بملكيته اوبرهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به اونكل عن اليمين انه ماابتاع اومايستحق عليه هذه الشفعة اوبرهن الشفيع قضى له بها * ولايشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه * ولاتبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداه * وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع فى يده ولايسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه * والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل * وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البرآءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري فى الثمن فالقول للمشتري * وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري * وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال

البائع والشفيع بمنزلة المشتري فيحبسه كالمبيع اه ق

(وللشفيع ان يخاصم البائع) لان له يدا محقة اصالة فكان خصما كالمالك بخلاف المودع والمستعير ونحوهما اه ق

(حتى يحضر المشتري) لان لكل منهما فى المبيع حقا للبائع اليد وللمشتري الملك والشفيع يعترض الحقين جميعا فلابد من حضورهما اه ق

(البراءة منه) اى من العيب بالاجماع لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخيار ولايسقط برؤية المشتري وبشرط برآءته لان الشفيع ليس بنائب عنه فلا يسقط حقه باسقاط المشتري اه ق

(وعند ابي يوسف للمشتري) لانها تثبت الزيادة ولهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة لان الشفيع لوترك يترك اه ق (قبل قبض الثمن) لان الامر ان كان كما قاله البائع فالشفيع يأخذه به وان كان كما قال المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر فى حق الشفيع فيأخذه به اه ق (بما قال البائع) لان الفسخ لايوجب بطلان حق الشفيع اه ق

(يأخذ الشفيع بالباقي) لان الحط لما التحق باصل العقد صار الباقي هو الثمن اه ق
(بالكل) لانه يصير بيعا بلا ثمن وهو باطل اه ق (يأخذ بالنصف الاخير) لانه لما حط النصف الاول التحق بأصل العقد فوجب عليه نصف الثمن فلما حط النصف الاخر كان حطا للجميع فلا يسقط اه ق (لا يلزم الشفيع الزيادة) لان في اعتبارها الحاق لضرر به وهو مدفوع اه ق ﴿٣١٨﴾ (مثليا) كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اه ق
(بالحال) وقال زفر ومالك واحمد والشافعي في القديم يتعجل لان الشراء وقعبه ولنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا وانما يتأجل بالشرط ولا شرط في حق الشفيع اه ق
(خلافا لابي يوسف) آخرالان الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بثمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال ولهما ان حقه قد ثبت ولهذا له ان يأخذ بثمن حال ولو كان حقه ثابتا لما كان له الاخذ في الحال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة اه ق
(فيهما) اى فيما لو بيع بخمر اوخنزير من ذوات القيم والمستأمن كالذمي اه ق
(ان شاء) لانهما تابعان للارض حتى يدخلان في البيع

البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال اويطلب في الحال ويأخذ بعد مضى الاجل * ولا يتعجل ما على المشتري لواخذ الشفيع بالحال واو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف * ولو اشترى ذمي بخمر وخنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما * ولو بنى المشتري اوغرس اخذهما الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب اوكلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع اوغرس نبهما رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر اوانهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض * وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر اوغير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشتري فليس للشفيع

من غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن ولهذا يبيعهما في هذه الصورة مرابحة ﴿اخذه﴾ بلا بيان اه ق (بحصتها) اى بحصة العرصة لان البناء صار مقصودا بالاتلاف والتبع اذا صار مقصودا به يقابله شئ من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية فاذا كان له حصة من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليهما اه ق

(فى الثانى) اى لواشترى ارضا وذكر ثمر النخل اذلايدخل بدون الذكر اوشرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر فى يد المشترى فالشفيع يأخذ مع الثمر فى الفصلين فان جذه المشترى فالشفيع يأخذ الارض بدون الثمر لكن فى الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن وفى الفصل الثانى يأخذ بكل الثمن لان الثمن لم يكن موجودا وقت العقد فلايقابله شئ من الثمن اه ق

(بعوض) احترز به عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لاتجب فيها اه ق

اخذه ويأخذ ماسواها بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

﴿باب ماتجب فيه الشفعة ومالاتجب فيه﴾

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض وهو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب فى عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلاعوض مشروط * ومابيع بخيار البائع او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولافيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع اوعتق او صلح عن دم عمدا اومهرا وان قوبل ببعضها مال وعندهما تجب فى حصة المال ولافيما صولح عنه بانكار اوسكوت * وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية اوشرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او باقالة تجب فيه * وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى * وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا اومشتريا وتكون اجازة من المشترى ولشفيع الاولى اخذها منه لااخذ الثانية وان بيعت دار بجنب مابيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها

(وان لم يمكن قسمته) وقال الشافعى لاتجب فيما لايقسم كالبئر والرحى والاصل فيه انها عنده لدفع ضرر القسمة فلا تتحقق الافيما يقسم وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام ولااختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره اه ق

(بلاعوض مشروط) اى فى العقد ولوشرط يجب لانها بيع انتهاء اه ق

(وان قوبل ببعضها مال) كما اذا تزوجها على دار على ان تردالفا فانها لاتجب الشفعة فى جميع الدار عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق

(بانكار اوسكوت) يعنى ان من ادعى دار رجل وانكر صاحبها اوسكت ثم صالح عن تلك الدار على مال لاشفعة فيها اما فى صورة الانكار فلان زعمه ان الدار لم تزل عن ملك واما فى السكوت فلزعمه ان ماعطاه افتداء ليمينه اه ق

(باحدهما) اى بالسكوت والانكار وكذا بالاقرار يعنى لوصالح عن دعوى خصمه على دار وجبت الشفعة ايضا اه ق (تجب فيه) اى الشفعة لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لانه بيع فى حق الثالث والشفيع ثالثها اه ق

(فالشفعة للمشترى) لان بقاء ملك البايع فى الدار التى يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشترط فيبق المأخوذ بالشفعة على ملكه اه ق (وان بعدالحكم) اى وان استردها بعدالحكم بقيت الثانية على ملكه لانقطاع ملكه عن التى يشفع بهاقبل الحكم بالشفعة اه ق (وتبطل الشفعة الخ) لانه اخذ الاعتياض عن حق ليس بمال فسقط حقه اه ق (وكذا لو باع شفعته بمال) لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لايحتمل التمليك فصار كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا اه ق (ولايجب العوض) واختلفت الرواية فى الكفالة بالنفس اذا اسقطها بعوض ففى رواية الكفالة باطلة والعوض باطل كما فى الشفعة وهو الاصح اه ق (قبل الحكم له بها) لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا يزول به وان لم يعلم بشراء المشفوعة كما اذا سلم صريحا سقط او ابرأ من الدين وهو لايعلم بخلاف ما اذا باع الشفيع داره بشرط الخيار لانه يمنع الزوال فيبق الاتصال اه ق
(وبموت الشفيع) قبل الاخذ بعد الطلب او قبله وقال الشافعى لاتبطل لانها حقه والوارث يخلفه فى حقوقه ولنا ان حق الشفيع حق التملك وهو حق قائم بالشفيع فلايبقى بعد موته اه ق

لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه ● والمسلم والذمى فى الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والمأذون والمكاتب ولو فى مبيع السيد كالعكس

﴿فصل﴾

وتبطل الشفعة بتسليم الكل اوالبعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة اوالتقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختارينى بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولايجب العوض وتبطل ببيع مايشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لابموت المشترى ولاشفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك اوساوم المشترى بيعا اواجارة وتجب لمن ابتاع اوابتيع له ولوقيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى او وزنى اوعددى متقارب قيمته الف اواكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف اوبدنانير قيمتها الف فلا ※ ولوقيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله

(اوابتيع له) اى اشترى لاجله اما ما اشترى بطريق الوكالة وهو الشفيع ﴿الشفعة﴾ فله الشفعة لانه ليس فيه ابطال شرائه بل فيه تقرير من جهته لان الاخذ بالشفعة مثل الاخذ بالشراء اه ق

(فى السهم فقط) هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهو ان يشترى سهما قليلا منها كسهم واحد مثلا بالف الا درهما ثم يشترى الباقى بدرهم فالشفيع لايقدر على اخذ الشفعة الا فى السهم الاول بثمنه ولا يرغب فيه لكثرة الثمن اه ق (لابقيمة الثوب) هذه حيلة تعم الجوار وغيره وهو اذا اريد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوى مائة فى مقابلة الالف

فليس للشفيع اخذها الا بالالف ولا يرغب فيه اه ق

الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له * وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط * وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لابقيمة الثوب * ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره * وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لاحصة بعض البائعين * وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه * وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة فى مبيع سيده وبالعكس * وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لايتغابن فيه

﴿ كتاب القسمة ﴾

هى جمع نصيب شائع فى معين * وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه * ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه * والمبادلة اغلب فى غيرها فلا يأخذه

(وان وقع فى غير جانبه) وليس له ان ينقض القسمة سواء كانت بالحكم او بالتراضى لانهما من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع اه ق

(خلافا لمحمد فيما بيع الخ) لمحمد ان هذا ابطال لحق الصبى فلا يصح ولهما ان الاخذ بالشفعة تجارة فترك الاخذ بها ترك التجارة فيملك اه ق

(كتاب القسمة) هى فى اللغة اسم للاقتسام وفى الشرع هى جمع نصيب الخ وركنها فعل يحصل به التمييز بين الانصباء وسببها طلب الشركاء او احدهم فاذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعيين نصيب كل واحد اه ق

(حال غيبة صاحبه) لان ما يأخذه مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه اه ق (بحصة ثمنه) فلا يخلو عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه الا انه جعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت اه ق

(اغلب فى غيرها) كالثياب والعقار والحيوان اه ق

ولايبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة * ويجبر عليها
فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره وندب
للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا
اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر بقدره له
القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر
السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام
اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف *
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا *
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى * ويقسم
على الصبى وليه اووصيه فان لم يكن فلابد من امر
القاضى * ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه * وان برهنا ان العقار فى ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما * ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبى قسم ونصب وكيل اووصى لقبض حصة
الغائب اوالصبى * ولو كان العقار فى يد الغائب
اوشئ منه اوفى يد مودعه اوفى يد الصغير لا يقسم وكذا

(ويجبر عليها) لان ما اخذ ليس بمثل لما ترك على صاحبه اه ق (عدلا امينا)
لانه يعتمد على قوله فيشترط الامانة لتطمئن القلوب اه ق (ولا يجبر الناس
الخ) لانه يتحكم بالزيادة على اجر مثله ولهذا لا يجبرهم الحاكم ان يستأجره اه ق
(ولا يترك القسام) بضم القاف وتشديد السين يشتركوا اى يمنعهم القاضى من الاشتراك
كيلا يتضرر الناس لان عند الاشتراك لا يخافون الفوات فيتغالون
فى الاجرة وعند عدم الاشتراك يخافون الفوات بسبق غيره فيتبادر الى العمل فيرخص الاجر اه ق
(وعندهما يقسم) باعترافهم ويذكر فى كتاب القسمة ذلك يعنى ان قسمها بينهم بقولهم ليقتصر الحكم بالقسمة عليهم ولا يتعدى الى شريك لهم آخر اه ق
(وكذا العقار المشترى) لان من فى يده شئ فالظاهر انه له وفى رواية لا يقسم حتى يقيم البينة على الملك لجواز ان يكون فى ايديهم والملك للغير والاول اصح وكذا ان كان اقرارهم المذكور اه ق
(وارث غائب اوصبى) كذا فى الهداية قيل هذا سهو والصواب فى ايديهما حتى لو كان فى ايديهم لكن البعض فى يد الطفل اوالغائب وسيأتى
انه ان كان كذلك لا يقسم واجيب بان ضمير الجمع الى المدعيين ولا يخفى ﴿لو﴾
مافيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ويفصح عن هذا قوله ومعهم وارث غائب اقول
ولا يخفى مافيه اه ق (لا يقسم) اما الاول فلانه لابد من حضور خصمين لان الواحد
لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما واما الثانى فلان الملك مبتدأ ولهذا لا يرد بعيب
فيما اشتراه المورث ويرد عليه فيما باعه اه ق

لوحضر وارث واحداوكانوا مشترين وغاب احدهم لايقسم فاذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لايقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لابطلب الآخر هو الاصح * ويقسم العروض من جنس واحد ولايقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الابرضاهم وكذا الرقيق خلافالهما * والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز * وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة اودار وحانوت قسم كل على حدة والبيوت فى محلة واحدة اوفى محلات يجوز قسمة بعضها فى بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

﴿ فصل ﴾

وينبغى للقاسم ان يصور مايقسمه ويعدله ويعزله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع ● فالاول لمن

فيعود على موضوعه بالنقض اه ق

(كالدور) يقسم كل منزل على حدة سواء كانت فى دار اوفى محال لانها تتفاوت فى السكنى لكنها دون الدور فكان لها شبه بكل واحد منها اه ق

(ان يصور مايقسمه) اى على قرطاس ونحوه اه ق

(ويعدله) اى يسويه على سهام القسمة اه ق

(ويذرعه) لان قدر المساحة يعرف بالذرع اه ق

(ويقوم بناءه) لان المالية تعرف بالتقوم اه ق

(ويفرز كل نصيب) اى يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة لتكميل المنفعة اه ق

(والثانى والثالث) اى والرابع وهلم جرا اه ق

(والا فسخت) اى القسمة بالاجماع لاختلالها وتستأنف لان المقصود تمليك المنفعة ولايكون ذلك الا بالمسيل و الطريق اه ق (وعليه الفتوى) قيل هذا اختلاف بحسب الزمان فحكم الامام به على عادة اهل الكوفة من اختيار السفل على العلو وابو يوسف على عادة اهل بغداد من التسوية بينهما ومحمد على ماشاهد من اختلاف العادة فى البلدان وقيل هذا اختلاف بحسب البرهان

وجه قول الامام ان العلو يفوت السفل ولايفوت السفل بفواته فتكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو ووجه قول ابى يوسف ان المقصود منهما السكنى وهما مستويان فيها * ووجه قول محمد ان منفعة العلو والسفل متفاوتة بحسب الاوقات ففى الصيف يختار العلو وفى الشتاء السفل فلايمكن التعديل فيقسم بالقيمة اه ق

خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولايدخل الدراهم فى القسمة الابرضاهم فان وقع مسيل اوطريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت * ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى بعض نصيبه فى يد صاحبه لايصدق الا بحجة * وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الاخر تحالفا وفسخت * ولوادعى غبنا لايعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ * ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لاتفسخ ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشائع وعند ابى يوسف رحمه الله تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا * ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلاقسمة مايفى به * ولوابرأ الغرماء اواداه الورثة من مالهم لاتنقض مطلقا

(خلافا لمحمد) لانهما يشهدان على فعل انفسهما فاورث تهمة ولهما ان شهادتهما على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لا على فعل انفسهما وهو التمييز اه ق

(تحالفا وفسخت) لان الاختلاف فى مقدار ماحصل له بالقسمة فصار كالاختلاف فى مقدار المبيع اه ق

(وعند ابى يوسف تفسخ) والاصح ان محمدا مع ابى حنيفة على مافى الكافى اه ق ﴿ فصل ﴾

(بلاقسمة مايفى به) لانه لاحاجة الى نقض القسمة فى ايفاء حقهم اه ق

(لاتنقض مطلقا) اى سواء كان الدين محيطا اوغير محيط لان المانع قدزال ولوادعى احد المتقاسمين دينا فى التركة صح دعواه لانه لايناقض اداء الدين ويتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف فيكون المقسوم مشتركا كذا فى الهداية اه ق

(وتجوز المهاياة) وهى مفاعلة من الهيئة وهى الحالة الظاهرة للتهيئ للشئ والتهايؤ تفاعل منها وهى ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به حقيقة اذ كل منهم يرضى بهيئة واحدة يختارها وفى الشرح عبارة عن قسمة المنافع وهى جائزة استحسانا والقياس ان لاتجوز لانها ﴿٣٢٥﴾ مبادلة المنفعة بجنسها ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة وبالاجماع اه ق

﴿ فصل ﴾

وتجوز المهاياة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا * وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته * وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر * ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدم جاز استحسانا بخلاف الكسوة * وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى * ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما * ويجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال عبد او دابة وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين * وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان * ولا يجوز فى ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة * ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

﴿ كتاب المزارعة ﴾

(واخذ الغلة فى نوبته) لانها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها اه ق

(بخلاف الكسوة) لان العادة جرت بالمسامحة فى الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت فى الطعام وكثرته فى الكسوة فان وقتا شيئا من الكسوة معروفا جاز استحسانا لان عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت او يقل اه ق

(خلافا لهما) فانه يجوز اعتبارا بقسمة الاعيان له اه ق

(لا فى استغلال عبد او دابة) ووجه الفرق ان النصيبين يتعاقبان فى الاستيفاء والاعتدال ثابت فى الحال والظاهر بقاؤه فى العقار وتغيره فى الحيوانات اه ق

(لا يجوز خلافا لهما) فانه يجوز اعتبارا بالتهايؤ فى المنافع وله ان التفاوت فى اعيان الرقيق اكثر منه من حيث الزمان فى العبد الواحد اه ق

(على السكنى والخدمة) لان المقصود منهما يجوز عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولى اه ق

(وهي فاسدة) عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة على لغة اهل المدينة اه ق (وعندهما جائزة الخ) لما روي ان النبي عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمرة اوزرع ولانه عقد شركة بين ذي المال وذي العمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدي الى العمل والذي عليه العمل لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما كذا في الهداية اه ق

هو عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله * ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج * فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر اوالخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر اوان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر اوان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما * وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر اوشرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر * واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى * وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط * واذا كان البذر والارض

(لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله) وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متواترة وقضية متعارفة كذا في الاختيار اه ق

(واهلية العاقدين) وهما رب الارض والمزارع لان العقد لا يحصل الا من الاهل اه ق

(كالماذيانات) جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل تسقى منه الارض اه ق

(والرفاع) بكسر الراء وهو حمل الزرع بعد الحصاد اه ق

(والدياس) من الدوس وهو دوس الزرع بالبقر ليخرج الحب اه ق

(والتذرية) من ذرى يذري في الهواء ليخرج الحب ويتميز من التبن اه ق

(فان شرطا على العامل (لاحدهما) فسدت) قال شمس الائمة هذا هو الاصح كذا في الهداية اه ق

(فهو على المزارع) وهو اختيار مشايخ بلخ لتعامل الناس كالاستصناع

(وان لم يشترط) لان رأس ماله العمل وما بعد الادراك قبل القسمة عليهما على ما ذكرنا كالحصاد واخواته واما بعد القسمة كالحمل والطحن فعليهما بالاجماع كذا في الاختيار

(وان كانت الارض الخ) اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اماان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الاخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احد هما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استئجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان ﴿٣٢٧﴾ من الاخر وهو على ثلاثة اوجه اهـ ق

لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت * وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر * واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلاشيء للعامل * ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر ● وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولايزاد على ماشرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح ● واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال له * وان العامل تصدق بما فضل عن قدر بذره و اجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي و قد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما و يسترضي ديانة * و تبطل المزارعة بموت احدهما و تفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد * و لا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر * و ان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من

(فلاشيء للعامل) لانها شركة في الخارج ولاخارج فصار كالمضارب اذا لم يخرج اهـ ق

(الا رب البذر) الاصل فيه ان المزارعة غير لازمة في حق صاحب البذر لانه لايمكنه الوفاء بالعقد الا باتلاف ماله وهو البذر وهي لازمة في حق الآخر اهـ ق

(خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغا مابلغ لانه استوفى منافعه بعقد لازم فاسد فيجب عليه قيمتها اهـ ق

(هو الصحيح) هذا احتراز عن قول بعض اصحابنا فانهم قالوا معنى قول محمد فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر ان يغرم له اجر مثل الارض مكروبة فاما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلاينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا ووجوب اجر المثل لايكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تتقوم الا بالعقد اهـ ق

(و يسترضي ديانة) اي يرضيه رب البذر ديانة لانه غره اهـ ق

(ونفقة الزرع عليهما) لان بقاء الزرع باجر المثل نظرا للجانبين اهـ ق
(حصصهما) حتى يستحصد لانتهاء العقد فصار عملا فى مال مشترك فيكون عليهما اهـ ق (اخذ الزرع) لما فيه من الاضرار ﴿٣٢٨﴾ اهـ ق

الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما * وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع * وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته * ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك * وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

﴿كتاب المساقاة﴾

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الى المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها * ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق فى الرطبة فسدت * ويفسد هاذكرمدة لايخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت * وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له * وتصح المساقاة فى النخل والكرم

(وارجع فى حصته) لان المزارع لما امتنع من العمل لايجبر عليه لان بقاء العقد بعد انقضاء المدة نظرا للمزارع وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض مخير بين هذه الخيرات لان بكل ذلك يستدفع الضرر اهـ ق
(وان ابى رب الارض) لانه لاضرر على رب الارض ولا اجر للوارث بما عمل لانا ابقينا العقد نظرا له فان اراد الوارث قلع الزرع لم يجبر على العمل لان الحكم ابقاء العقد للنظر له فلا يمكن الالزام والمالك على الخيارات الثلاثة كما بينا اهـ ق
(المساقاة) عبارة عن المعاملة فى لغة اهل المدينة وفى الشرع هى دفع الشجر الخ اهـ ق
(وتقع على اول ثمرة تخرج) لان وقت ادراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن بخلاف الزرع فانه يختلف كثيرا ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا وغير (و) ذلك اهـ ق (فعلى الشرط) اى المسمى فهو بينهما على ما شرطا لصحة العقد اهـ ق

(وكذا فى المزارعة الخ) وان استحصد وادرك لم يصح لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهى و الادراك فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع اه ق (وان ابى الدافع اوورثته) استحسانا دفعا للضرر اه ق (اوالسعف) جمع سعفة بفتحتين ﴿٣٢٩﴾ غصن النخل ولواراد العامل ترك العمل لايمكن منه في الصحيح وقيل يمكن وقيل لايمكن بالاتفاق اه ق

والشجر والرطوب واصول الباذنجان فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل ● وماقبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ فعلى العامل ومابعده كالجذاذ وتمام الحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل اووارثه عليه ● وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرفه بسرا خير الآخر اووارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا و يرجعوا كما فى المزارعة ● و لاتفسخ بلاعذر ● ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر اوالسعف ● ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض و الشجر بينهما لاتصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

(وللغارس قيمة غرسه و عمله) لانه فى معنى قفيز الطحان اذ هو استئجار ببعض مايخرج من عمله وهو نصف البستان وتعذر رد الغرس لاتصالها بالارض فتجب قيمتها و اجر مثله لانه لايدخل فى قيمة الغرس لتقومها بنفسها كذا فى الهداية وحيلة الجواز بيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل فى نصيبه كذا فى صدر الشريعة اه ق

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذبيحة اسم مايذبح و الذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى اوحربى ولوامرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس اواقلف لاذبيحة وثنى اومجوسى اومرتد اوتارك التسمية عمدا

(الاوداج) جمع ودج والودج اثنان فقط و المراد الودجان والحلقوم وانما قال الاوداج بطريق التغليب كما ورد فى الحديث افر الاوداج بما شئت وقوله افر بالفاء من افريت اذا قطعت اه ق

(فان تركها ناسيا تحل) وقال مالك فى احدى الروايتين عنه لا تحل فى النسيان ايضا الظاهر ماذكرنا فى العمد فانه لا فضل فيه ولكنا نقول فى اعتبار ذلك من الحرج مالا يخفى اه ق.
(غيره وصلا دون عطف) اى غير اسم الله موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة اه ق (حرمت) لان التسمية فى ذكاة اختيار ﴿٣٣٠﴾ تشترط عند الذبح وهو على المذبوح اه ق
(لا لو عطس وحمد له) فى الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قولهم بسم الله والله اكبر اه ق
(ويكره العكس) وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم لترك السنة المتواترة اه ق
(ويحل) لحصول المقصود وهو تسييل الدم اه ق
(واللبة) بفتح اللام والباء المشددة هى رأس الصدر اه ق
(على الحلق الخ) عبارة الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله او اسفله او اوسطه اه ق
(فوق العقدة) اى التى فى اعلى الحلقوم اه ق

عمدا فان تركها ناسيا تحل ❁ وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية حرمت وان ذبحها بشفرة اخرى حلت ✻ وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له ❁ والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل ✻ والذبح بين الحلق واللبة واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة ❁ والعروق التى تقطع فى الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلاثة منها ايا كانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ❁ ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة اوليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين

(الحلقوم والمرئ والودجان) الاوداج هى عروق الحلق والمرئ مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس وقال صاحب المطالع المرئ مجرى الطعام مهموز وغير الفراء لا يهمزه اه ق (ولو مروة) اى قطعة من الصخر محددة لقوله عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شئت اه ق (اوليطة) هى قشرة القصب اللازقة به والجمع ليط اه ق

(وكذا جرها برجلها) اى كره لما فيه من الالم اه ق (والنخع) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض فى جوف عظم الرقبة اه ق (وجاز جرح نعم توحش) بان دخل فى البرية وصار وحشيا لان ذكاة الاختيار قد تعذرت فيذكى بالجرح فى بدنه حيث اتفق كالصيد اه ق (وقالا يحل ان تم خلقه) لقوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الجنين ﴿٣٣١﴾ ذكاة امه وبه قالت الثلاثة اه ق (والحمر الاهلية) لما روى عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله لحوم الحمر الاهلية رواه البخارى اه ق

(الغراب الابقع) الذى يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث وعبارة المتون انه لا يحل اه ق

(وعندهما لا يكره الخيل) واذن فى لحم الخيل يوم خيبر واما لبن الخيل فقد قيل انه لا بأس به وسماه صاحب الهداية مباحا وقال السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك اه ق

(وحل العقعق وغراب الزرع والارنب) لانها ليست من السباع اه ق

(ففيه روايتان) وفى فتاوى الولوالجى اذا كانت السمكة فى الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا القاه فى الماء لتأكله فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها لانها ماتت بآفة وكذلك لو ربطها فى الماء فماتت لانها ماتت بآفة وفى الفتاوى الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف وان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف اه ق

وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع * وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والافلا * ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

﴿ فصل ﴾

ويحرم اكل ذى ناب او مخلب من سبع او طير او ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات * ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والذباب والخيل تحريما فى الاصح وعندهما لا يكره الخيل * وحل العقعق وغراب الزرع والارنب * ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى ولا يؤكل الطافى منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان * ويحل هو والجراد بلا ذكاة * ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والافلا وان علمت حلت مطلقا

(كتاب الاضحية) هى جائزة فى ثلاثة ايام يوم النحر ويومين بعده وقال الشافعى رحمه الله ثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايام التشريق كلها ايام الذبح اه هداية (ولو اثنين) لانه لما جاز عن السبعة فادونهم اولى ولا يجوز عن ثمان

اخذا بالقياس فيما لانص فيه لان القياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهى القربة الا انا تركنا القياس بالاثر اه ق

(ولا تذبح فى المصر قبل صلاة العيد) لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته وهذا الشرط مخصوص بمن تجب عليه صلاة العيد كذا قاله العينى اه ق

(واعتبر آخره للفقير) اى اذا كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى آخرها لا تجب عليه وان ولد فى اليوم الآخر منها تجب عليه وان مات فيه لا تجب اه ق

(شراها اولا) لان وجوبها على الناذر بالنذر وعلى الفقير بالشراء بنيتها فاما الغنى فالواجب يتعلق بذمته شرى الاضحية اولا اه ق

﴿ كتاب الاضحية ﴾

هى واجبة وعن ابى يوسف سنة وقيل هو قولهما * وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه اووصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقى ما ينتفع به مع بقائه وهى شاة او بدنة اوسبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع * فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم اوكان كافرا اونصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه اوجلده * ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب * واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح فى المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ماشراها فقير للتضحية والغنى يتصدق بقيمتها شراها اولا * وانما يجزىء فيها الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من الجميع *

﴿و﴾

(والجرباء السمينة) لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وان كانت مهزولة لايجوز لان الجرب في اللحم فانتقص اه ق (التي لاتنق) هي مايكون بعجفها الى حد لايكون في عظامها نق اي مخ اه ق (ولايضر تعيبها الخ) استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي لان حالة الذبح ومقدماته ملحقة به فكأنه حصل به اعتبارا وحكما اه ق (ان لاينقص الصدقة الخ) ﴿٣٣٣﴾ لان الجهات ثلاثة الاطعام والاكل والادخار وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اه ق

وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لايجوز ولايضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران * ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لاينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها * ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب اوخف اوفرو اويشتري به ماينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا مايستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم اوالجلد به يتصدق به * ولو ذبح اضحية غير بغير امره جاز * ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولاضمان و يتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها * وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما

(او يشتري به ماينتفع به) قال في الهداية لابأس بان يشتري به مثل ماذكرنا استحسانا لان للبدل حكم المبدل اه ق
(بغير امره جاز) اي استحسانا ولايجوز قياسا وهو قول زفر لانه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة قصاب اه ق
(فذبح كل) اي كل واحد شاة الآخر صح استحسانا لاقياسا على مامر ولاضمان لان كل واحد منهما وكيل فيما فعل اه ق
(ويتحالان) اي يحلل كل واحد منهما صاحبه لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز اه ق
(وضمنهما) وجه الصحة في الاول لا الثاني ان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية مايوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولاتحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور كذا في الدرر اه ق

(كتاب الكراهية) وانما لقبه بكتاب الكراهية وان كان فيه غير مكروه لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه القدوري بالحظر والاباحة وهو حسن لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما اباحه الشرع وما منعه اه ق (الكراهية) هي في اللغة ضد الارادة والرضى اه ق

(لعدم القاطع) اي لانه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اه ق

(اكثر من قدر الحاجة) لان النبي عليه الصلاة والسلام عده من اشراط الساعة الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على اخره لان فيه فائدة اه ق

(البسملة في اوله) فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك اه ق

(قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد هنا غسل اليدين اه ق

(ولا يحل شرب لبن الاتان الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم اه ق

﴿ كتاب الكراهية ﴾

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

﴿ فصل في الاكل ﴾

منه (فرض) وهو ما يندفع به الهلاك (ومندوب) وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح) وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف * ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات * ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل * واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز على المائدة ووضع المملحة عليه مكروه * وسنة الاكل البسملة في اوله والحمد لله في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده * ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء

(ثم الكسب) طلبه فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة فرض لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا لتحصيل القوة اه ق (ثم التجارة) لان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة اه ق

(وقضاء ديونه) لما بينا انه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه اه ق

ذهب اوفضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

﴿ فصل في الكسب ﴾

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه (فرض) وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب) وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام) وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير * ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه * ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام * ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره * ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة

(وهو الزيادة عليه الخ) فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه الصلاة والسلام من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر اه ق (ويكره اعطاء سؤال المسجد) فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد اه ق (وقيل ان كان لا يتخطى الخ) ضعفه ويخالفه ما في الاختيار مستدلا بما روى انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله وان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى فان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا اه ق (ويكره في المصر اجماعا) لظهور شعائر الاسلام فيها فلا يمكنون من ذلك بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فلذا قال وكذا في سواد اه ق (ولا بأس بقبول هدية العبد الخ) وفي القياس لا يجوز لانه تبرع وهو ليس من اهله اه ق

(فيحل اومن مجوسي فيحرم) وعبارة الكنز ويقبل الكافر في الحل والحرمة قال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة قال العيني اراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه زاد حاصل مسئلة الهداية اه ق (في الهدية) لان الهدايا عادة تبعث على يد هؤلاء اه ق (والاذن) لانه لا يمكن استصحاب الشهود على الاذن

عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل يؤدي الى الحرج اه ق

دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين * ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى اوعبدا اوفاسقا اوكافرا كقوله شريت اللحم من مسلم اوكتابي فيحل اومن مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن * وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى اوعبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه * ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

(كان احوط) ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة اما التحري فمجرد ظن فيؤكد بالاراقة ولوكان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري كذا في الهداية اه ق

﴿فصل في اللبس﴾

الكسوة منها (فرض) وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن اوالكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب) وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها * ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الاقدر اربع اصابع

(ويدفع ضرر الحر والبرد) قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عوراتكم عند الصلاة ولانه لا يقدر على اداء الصلاة الا بستر العورة اه ق

(واظهار نعمة الله) قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اه ق

(والاسود) لانه شعار بني العباس دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء فاعطى العباس اياها فكان لبس السواد شعارا لبنيه اه ق

(بالذهب خلافا لهما) روى ان عرفجة بن سعد اصيب سنه يوم الكلاب فاتخذ سنا من فضة فأنتنت فامره النبي ﴿٣٣٧﴾ عليه الصلاة والسلام بان يتخذ ها من ذهب ولا بى

اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما * ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره * وعكسه لا يلبس الا في الحرب و يكره لبس خالصه فيها خلافا لهما * و يجوز للنساء الحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم و المنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب اوفضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما و لا يختم بحجر اوصفر اوحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي * ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة و يكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان * و يكره الباس الصبي ذهبا وحريرا و يكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر و ان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

﴿فصل في النظر ونحوه﴾

و يحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق و الخاتن و الخافضة و القابلة والحاقن ولا يجاوز قدر الضرورة و ينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وتنظر

حنيفة ان الاصل فيه التحريم والاباحة للضرورة اه ق

(ولا يختم بحجر الخ) نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام اه ق

(يباح بالحجر اليشب) وهو الاصح ولا بأس بالعقيق في الاصح اه ق

(افضل لغير السلطان والقاضي) لعدم الحاجة اليه بخلاف السلطان والقاضي اه ق

(ويكره الباس الصبي الخ) لانه لما حرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي اه ق

(الا عند الضرورة) الاصل في ذلك قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم معناه بستر ونهاهن الانكشاف كيلا ينظر اليها الغير نقلا عن المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر الى سوءة اخيه فاما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات اه ق

(ولا الى الحرة الاجنبية) والاصل فيه قوله تعالى ولايبدين زينتهن الا آية قال عامة الصحابة الكحل والخاتم والمراد موضعهما الوجه واليد اه ق (والحاكم عند الحكم) لما فيه من الضرورة الى معرفتها لتحمل ﴿٣٣٨﴾ الشهادة والحكم عليها كما يجوز له النظر الى العورة لاقامة الشهادة على الزنى اه ق

الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها و ينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولابأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولاينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولايجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة و يجوز ان عجوزا لاتشتهي اوهو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل * ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلاقيص وعند ابي يوسف لايكره ولابأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل * و يعزل عن امته بلا اذنها لاعن زوجته الابالاذن ولاتعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

﴿ فصل في الاستبراء ﴾

من ملك امة بشراء اوغيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه

(اوالنكاح) لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد اراد ان يتزوج امرأة انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اه ق

(كالفحل) لان الآية تعم الكل والطفل لصغير مستثنى بالنص ولان الخصي يجامع والمجبوب يساحق فلا يأمن الفتنة كالفحل اه ق

(والسلطان العادل) لان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبدالله بن مبارك قبل رأسه وتقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اكره على ان يسجد للملك الافضل ان لايسجد لانه كفر او سجد عند السلطان على وجه التحية لايصير كافرا اه ق ﴿ حق ﴾

(بوضعه) لقوله عليه السلام الا لا توطئ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب احداث الملك واليد فلذا قال واو الخ اه ق (اومن يحرم عليه وطؤها) لتحقق السبب فان الحكمة فى الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم اه ق (فى بيع الفضولى) لان السبب استحداث الملك واليد والحكم ﴿٣٣٩﴾ لايسبق اه ق (وكذا الولادة) لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد اذ هو مقتض للحل والحرمة لمانع كما فى حالة الحيض اه ق

حتى تستبرأ بحيضة فيمن تحيض و بشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا بأس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفى رواية فى نصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا اومشتراة من امرأة اومال طفل اوممن يحرم عليه وطؤها * ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولايكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض اوقبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة * وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت * ويجب عند تملك نصيب شريكه لاعند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولاتكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يتزوجها البائع قبل البيع اوالمشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك اختين لايجتمعان نكاحا فله وطئ احداهما فقط اودواعيه فان وطئهما اوفعل بهما شيأ من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما

﴿فصل فى البيع﴾

(وفك المرهونة) لانه يوجد استحداث الملك اه ق

(ان لم تكن تحته حرة) حتى لوكانت لم يجز نكاح الامة وقد مر اه ق

(ثم يشتريها) اى بعد تسليمها المولى اليه ذكر هذا القيد فى الخانية ولابد منه لئلا يوجد القبض بحكم الشراء اه ق

(فان يتزوجها البائع) اى فالحيلة ان يتزوجها البائع اه ق

(والقبض) فان الاستبراء لايجب بعد القبض فانه حينئذ لايحل وطؤها لانها منكوحة الغير واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك اه ق

(فله وطئ احداهما فقط) لانه يصير جامعا بوطئ الاخرى لابوطئ الموطوءة اه ق

(يحرم احداهما) بملك اونكاح اوعتق وذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والمراد الجمع بينهما وطئا اوعقدا لانه معطوف على المحرمات وطئا وعقدا ولايعارض بقوله تعالى اوماملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرم والدواعى بمنزلة الوطئ اه ق

(بيع السرقين) وهو الروث لانه ينتفع به لانه يلقى فى الارض لاستكثار الزرع فكان مالا اه ق (حل له شراؤها) لانه اخبره بخبر صحيح لامنازع له فيه اه ق
(ويكره بيع ارضها) قال عليه السلام مكة حرام وبيع ﴿٣٤٠﴾ رباعها حرام ووجد روايـة الحسن ان النـاس يتبا يعونها فى سائر الاعصار من غير انكار اه ق
(اوثوبا) وعن محمد لا احتكار فى الثيـاب فابو يوسف اعتبر حقيقـة الضرر اذ هو المؤثر فى الكراهة اه ق
(امره ببيع ما يفضل عن حاجته) على اعتبار السعة فى ذلك وينهاه عن الاحتكار اه ق
(ولافيما جلبه من بلد آخر) لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة اه ق
(وعنـد ابى يوسف يكره) لاطلاق النهى اه ق
(ان كان يجلب منه الى المصر) لتعلق حق العامة به بخلاف عكسه اه ق
(ممن يتخـذه خمرا) اى من الذى يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه بخـلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه اه ق
(ويكره لرب الدين اخذه) لان بيعه باطل فالثمن حرام بخلافه اه ق

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فى الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ٭ ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها اواشتريتها منه اووهبها لى اوتصدق بها على ووقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ٭ ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ٭ ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل مايضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا اوفضة اوثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ٭ ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فى ما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ٭ ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ٭ ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ٭ ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ٭ ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم وتوجر امه فقط

﴿فصل﴾

(تجوز المسابقة الخ) لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها فى اقامة هذه الفريضة وفى الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتحضر الملائكة شيئا من الملاهى سوى النضال والرهان اى الرمى والمسابقة كذا فى الاختيار اه ق (اخذ من الاخر) لان بالمحلل خرج عن ان يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما لايجوز لانه لافائدة فى ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا اه ق

﴿ فصل فى المتفرقات ﴾

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام * فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز * وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفوء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لايعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لواختلف اثنان فى مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا * ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم * ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لايجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ماقبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم * والكلام منه مايؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن

(وان لم يجب اثم) لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اه ق

(وجعلا على ذلك جعلا) لانه لما جاز فى الافراس لمعنى يرجع الى الجهاد جاز هنا الحث على بذل الجهد فى طلب العلم لان الدين يقوم بالعلم اه ق

(فلا يقعد) لان استماع اللهو حرام والامتناع عن الحرام اولى من الاتيان بالسنة وفى قعود المقتدى به شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين اه ق

(والا فلا بأس) اى وان لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة يحضرها النائحة ورده ابن كمال اه ق

(انما يكون بالمحرم) كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه السلام من ابتلى بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لايجوز لان السنة تترك حذرا من ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لايكون مبتلى بحرام اه ق (وهو يعلمه) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه اه ق

(وقيل لابأس به) لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم اه ق (والزحف) الزحف الجيش الكثير تسمية بالمصدر لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف زحفا اه ق مغرب (وكره الامام القراءة عند القبر) لانه لم يصح عنده فى ذلك شئ عن النبي عليه السلام اه ق (نحو قم و اقعد) لانه ليس بعبادة و لامعصية اه ق (والكذب حرام الا فى الحرب الخ) ﴿٢٤٢﴾ لقوله عليه السلام حرم

والاستماع اليه وقيل لابأس به وعن النبي صلى الله عليه و سلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا ❁ وكره الامام القرآءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ و منه مالا اجر فيه ولاوزر نحو قم واقعد وقيل لايكتب عليه ومنه مايأثم به كالكذب والغيبة و النميمة والشتيمة ❁ والكذب حرام الا فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين و فى ارضاء الاهل وفى دفع الظالم عن الظلم و يكره التعريض به الالحاجة ❁ ولاغيبة لظالم ولا اثم فى السعى به ولاغيبة الالمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ❁ ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو * ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله فى الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابى يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك و رسلك ❁ واستماع الملاهى حرام ❁ و يكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولابأس بتحليته ❁ ولا بأس بدخول الذمى فى المسجد الحرام ولابعبادته ❁ ويجوز اخصاء البهائم و انزاء الحمير على الخيل * والحقنة للرجال والنساء لابمحرم كالخمر ونحوها

الكذب الافى ثلاث الصلح بين الاثنين وفى القتال و فى ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح اه ق (استخدام الخصيان) لان فيه تحريض الناس على الخصى الذى هو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها اه ق (بشعر آدمى) سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمتوصلة و الواشمة والمستوشمة والواصلة التى تصل شعرها بشعر الغير والمستوصلة التى تطلب ان تصل شعرها بشعر غيرها اه ق ، (خلافا لابى يوسف) قيل فى المسئلة عبارتان معقد ومقعد ولاشك فى كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لايهامه تعلق عزه تعالى بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعند (و) ابى يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور اه ق (بحق انبيائك ورسلك) اذ لاحق لاحد على الله اه ق (واستماع الملاهى حرام) كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغيره قال عليه السلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر اه ق (لابمحرم) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى

(كفاية) من بيت المال لانه اعد لمصالح المسلمين اه ق (الى ان يستغرقه) لانه اذا ملكه الدرهم فقد اقرضه اياه اه ق (احياء الموات) الاحياء لغة جعل الشيء حيا اى ذا اجسام حساسة اونامية وعرفا التصرف فى الارض الموات

ولابأس برزق القاضي كفاية لابشرط * و لابأس بسفر الامة وام الولد بلامحرم والخلوة بهما قيل يباح وقيل لا * و يكره جعل الراية فى عنق العبد لاتقييده * و يكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به مايحتاج الى ان يستغرقه * والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة و الشارب * و قصه حسن ولابأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره * و يستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل و لابأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد و يكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت * واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلابأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ماينفع فى الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هى ارض لاينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم اوذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لاتكون مواتا و يشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة من العامر لو صيح من اقصاه لايسمع فيها وعند محمد ان لاينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها

بالبناء او الغرس او الزرع والكرب اوغيره كما فى الخلاصة والموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما فى القاموس اه ق (لاينتفع بها) لانقطاع مائها اوغلبته عليها اوزنت اوصارت سبخة سواء كانت عادية اى قديما خرابها كأنها خربت فى عهد عاد املا اه ق (ليس لها مالك) قيد به لانها او كانت مملوكة لمسلم اوذمى كان ملكه باقيا فيها لعدم مايزيله فلا تكون مواتا فان عرف المالك فهى له وان لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الامام كما يتصرف فى جميع اللقطات و الاموال الضائعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك اخذها وضمن له من زرعها ان نقصت بالزراعة والافلاشيء اه ق

(لو صيح من اقصاه) اى باعلى صوته فانه موات وان كان يسمع فليس بموات لانه فناء العامر ينتفع فيه برعي المواشي او بطرح الحصائد اه ق (ان لاينتفع بها اهل العامر) فاعتبر محمد حقيقة الانتفاع حتى لايجوز احياء ماينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا و يجوز احياء ما لاينتفع به وان كان قريبا من العامر اه ق

(خلافا لهما) فان عندهما يملكها من احياها اه ق (ومطرحا لحصائدهم) لتعلق حقهم به فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطبا لهم لا يجوز احياؤه لانه حقهم اه ق (فان لم يحتمل جاز) لانه كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه ليس في ملك واحد لان قهر الماء يدفع قهر غيره كذا في الهداية ﴿٣٤٤﴾ اه ق

و بلا اذنه لا خلافا لهما * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوه واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز * ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره * ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير انه عندهما * وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب * ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان و يكبسه وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول * وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف و بقدر عرضه عند محمد وهو الارفق * فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد وهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر

(اخذت منه ودفعت الى غيره) لان التحجير ليس باحياء وللامام دفعها لتحصيل المنفعة من العشر والخراج اه ق (حريم الناضح) الناضح البعير الذي يستقى به وبئر الناضح هي التي ينزح الماء منها بالبعير اه ق (للناضح ستون) لقوله عليه الصلاة والسلام حريم بئر العطن اربعون وحريم بئر الناضح ستون ذراعا اه ق (وان حفر فيما وراءه) اى ان حفر الثاني بئرا وراء حريم الاول فذهب ماء البئر الاول لا شيء عليه لانه غير متعد في حفرها كذا في الهداية اه ق (بقدر ما يصلحها) ولم يقدر بشيء يمكن ضبطه اه ق (وان ظهر ماؤها) اى على الارض لانه نهر في الحقيقة فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا عند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع اه ق ﴿و (اجماعا) في قوله اجماعا نظر لا يخفى على من نظر ما في الهداية في قوله قالوا كما قلنا اه ق

(من الغرس فيه) لما روى ان رجلا غرس فى ارض فلاة فجاء آخر واراد ان يغرس الى جانب شجرته شجرة فشكا الاول الى رسول الله عليه السلام فامر ان يؤخذ من شجرته جريدة قدر ذراع فيذرع بها خمسة اذرع واطلق للآخر فيما وراء ذلك قال فى المحيط هذا حديث صحيح يجب العمل به كذا فى الاختيار اه ق (الشرب) هو بكسر الشين فى اللغة ماقاله المصنف والشرب بالضم مصدر شرب يشرب اه ق (غير مملوكة)

ولايلق عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعند هما المسناة لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين * ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

﴿فصل فى الشرب﴾

هو النصيب من الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم * الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة و الوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى اوالاتيان على جميع الماء لايسقى ارضه اوشجره الاباذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وله سقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح * وما احرز من الماء بحب اوكوز ونحوه لايؤخذ الابرضى صاحبه وله بيعه ولوكان البئر اوالعين اوالنهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه

لانه ليس لا حد فيها يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز اه ق
(لكل حق الشفة) لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار رواه الامام احمد وابو داود والمراد بالماء مالبس بمحرز و بالكلأ الحشيش الذى ينبت بنفسه من غير ان ينبته احد اه ق
(بحب) بالحاء المهملة الخابية اه ق
(او يمكنه من الدخول) بشرط ان لايكسر ضفته لان له حق الشفة فى الماء الذى فى حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتفرها فى ارض مملوكة اما اذا احتفرها فى ارض موات فليس له ان يمنع لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك وهو العشر اوالخراج فلاتقطع الشركة فى الشفة كذا فى الكافى اه ق

(من بيت المال) لان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها فكان مؤونة الكرى منه اه ق (فعلى العامة) فيجبرهم الامام عليه لان فى تركه ضررا عظيما على الناس اه ق (على اربابه) لان منفعته لهم على الخصوص فتكون مؤونته عليهم لان الغرم بالغنم اه ق (ويجبر من ابى) لما ذكرنا وقيل ان كان خاصا لايجبر والفاصل بين الخاص والعام ﴿٣٤٦﴾ ان ما يستحق به الشفعة خاص ومالايستحق به عام وقيل الخاص مالاتجرى فيه السفن وماتجرى فيه فهو عام وقيل العام الذى عليه قرى يشربون منه اه ق (وقيل له ذلك) لان لصاحب الاعلى حقا فى اسفل النهر لحاجته الى تسييل الفاضل من الماء فيه فانه اذا سد ذلك فاض الماء على ارضه فافسد زرعه اه ق (او تصح دعوى الشرب بلاارض) استحسانا والقياس ان لا تصح لان شرط الدعوى اعلام المدعى فى الدعوى اه ق (على قدر اراضيهم) لان المقصود من الشرب سقى الاراضى والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضى وكثرتها والظاهر ان حق كل منهم فى الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته اه ق (بلارضاهم) لان فيه اضرارا بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك والسكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته وبكسر السين ماسكر فيه الماء اه ق

وخيف العطش قوتل بالسلاح * وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

﴿فصل﴾

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة * وكرى مالك على اربابه لا على اهل الشفعة ويجبر من ابى ومؤونته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى آخره * ويحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلاارض * ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لايسمع بلا بينة انه له * اوانه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير * وان اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلارضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه * وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية اوجسرا بلااذن البقية الارحى

﴿فى﴾

(بالكوى) بكسر الكاف ويجوز فيه المد والقصر وهو جمع كوة بالفتح وهو النقب بل يترك على حاله لظهور الحق اه ق (وان لم تضر بالباقين) لان الماء فى هذا النهر الخاص قد وقع فى المقاسم والشركة فيه خاصة فليس له ان يزيد على حقه اه ق
(جاز ولهم نقضه) لان كل واحد من الشركاء معير لصاحبه نصيبه من الشرب وللمعير ان يرجع متى شاء اه ق ﴿٣٤٧﴾ (ويوصى بالانتفاع به) لان حالة الموصى به لا تمنع

فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز * ولهم نقضه بعد الاجازة واورثتهم من بعدهم * والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح * ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

﴿ كتاب الاشربة ﴾

يحرم الخمر وهى النيئ من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما * والطلاء وهو ماطبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتد * والسكر وهو النيئ من ماء الرطب اذا غلى واشتد * ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما فى الخمر * والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها

الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت بالمعدوم وبالمعدوم اه ق
(فنزت ارض جاره) لانه متسبب غير متعمد فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان فى المتسبب التعدى الا ترى ان من حفر بئرا فى ارضه لا يضمن ما عطب فيها وان حفر فى الطريق يضمن اه ق
(من شرب غيره) قال الامام البزدوى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وتفسير ضمان الشرب على ماذكره الامام السرخسى انه يشترى لو كان بيعه صحيحا جائزا او قال الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة اه ق
(وهو النيئ) بكسر النون وتشديد الياء خص هذا الاسم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمرا لمخامرة العقل وسائر المسكرات كذلك اه ق (فذهب اقل من ثلثيه) كذا فى الهداية والكافى وفى المحيط اسم للمثلث وهو ماطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعى ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء وهو ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه اه ق

(وان اشتد مالم يسكر) بلالهو ولاطرب لماروى عن ابى قتادة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال لاتنبذوا الزهو والرطب جميعا ولاتنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدة اه ق (وكذا نبيذ العسل الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم واحد وخص التحريم بهما والمراد بيان ان حكمهما واحد كذا ﴿٣٤٨﴾ فى الزيلعى

(طبخت اولا) لما روى عن عائشة قال كنا ننبذ لرسول الله عليه الصلاة والسلام فى سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فيشرب منه غدوة وعشية اه ق

(فحرام اجماعا) وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ۞ اعلم السكر حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة و القبيحة وهو حرام بالاجماع لكن بالطريق المفضى اليه اه ق

(الدباء) القرع والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون والتاء المثناة من فوق هو جرة

وخفتها ۞ ويكفر مستحل الخمر دون هذه ۞ ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ۞ ويضمن متلفها خلافا لهما ۞ وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا واو طبخت الخمر اوغيرها بعد الاشتداد لاتحل وان ذهب الثلثان لكن قبل لايحد مالم يسكر ۞ ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد ۞ وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا ۞ وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولابأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير ۞ ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولايحد شاربه بلاسكر ولايجوز الانتفاع بالخمر ولاان يداوى بها جرح ولا دبرداية ولاتسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولاتسقى الدواب وقيل لاتحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلابأس به كما فى الكلب

الخضراء والمزفت هو الاناء المطلى جوفه بالزفت والنقير هو اصل خشبة تنقر جوفها ﴿مع﴾ وقيل الحنتم الجرة الخضراء و المزفت الظرف المطلى بالزفت اى القير والنقير الظرف الذى يكون من الخشب المنقور اه صدر

(هوالاصطياد) ويسبق على المفعول يقال صيدالامير اى مصيوده ويطلق على كل حيوان متوحش ممتنع عن الاذى بجناحيه او بقوائمه ماكولا اوغيره ماكولا اه عيني

(بعد التوارى عن بصره) فانه عليه السلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامى وقال لعل هوام الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب اخر موهوم فلا يحل به والموهوم كالمحقق لما مر اه ق

مع الميتة ولابأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هوالاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالايؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل اوالرامى مسلما او كتابيا وان لايترك التسمية عمدا عند الارسال اوالرمى وكون الصيد ممتنعا وان لايقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لايشارك المعلم غيرالمعلم اومرسل من لايحل ارساله وان لاتطول وقفته بعد الارسال لغير المكان الصيد * ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب اومخلب * ويثبت التعلم بغالب الرأى اوبالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلاثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذادعى بعد الارسال فلواكل منه البازى اكل لا ان اكل منه الكلب اوالفهد * فان اكل اوترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاده وبعده حتى يتعلم وكذا ماصاد قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه اونهسه فقطع

(اومرسل من لايحل ارساله) ككلب من لم يذكر اسم الله عليه اوكلب مجوسى اه ق

(ويثبت التعلم الخ) لان المقادير لاتعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض الى اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها اه ق

(بترك الاكل ثلاثا) لانه اذاترك الاكل ثلاث مرات صارمعلما ولايؤكل الثالث لان العلم لايثبت بالترك مرة لاحتمال انه تركه شبعا اوخوفا من الضرب فلا بد من المرات واقلها ثلاث لانها لابتلاء الاعذار كما فى مدة الخيار ولايؤكل الثالث لاننا بعدها حكمنا بكونه معلما وعلى رواية الحسن يؤكل لانه بالثالثة علمنا بانه عالم فصار صيد جارحة معلمة فيؤكل اه ق

(اذادعى بعد الارسال) هذا مأثور عن ابن عباس لان البازى لايتحمل الضرب وبدن الكلب يتحمله فيضرب فيترك الاكل اه ق

(لا ان اكل منه الكلب) لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل اه ق

منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد اواكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل اخذه الصيد * وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي اوكلب ترك مرسله التسمية عمدا * وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم * وان لم يرسله احد فزجره مسلم اوغيره فالعبرة للزاجر * وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال * وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك * ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم * وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم * ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده * والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما

(وكذا لو اكل ما اطعمه الخ) وجه الاول ان ذلك غاية في التعليم ووجه الثاني انه لم يبق صيدا بعد الاحراز اه ق

(وبالعكس حرم) اي لو ارسله مجوسي فزجره مسلم لان المعتبر حالة الارسال كما سيجيء اه ق

(فاخذ كلها حلت) لان المقصود حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة اه ق

(عمدا حرم) لان التسمية شرط اه ق

(غير جراحة السهم) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن رواه مسلم وغيره اه ق

(ولم يجرح حل) لكونه كوقوعه على الارض ابتداء ولم يتردد اه ق
(حرم والاحل) لانكان الاحتراز عن الاول دون الثاني اه ق
(ماقتله المعراض) وهوسهم طويل اذا رمي به اعترض الصيد اه ق

جرحه السهم * وان رماه فوقع في ماء اوعلى سطح اوجبل اوشجر اوحائط اوآجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لووقع على رمح منصوب اوقصبة قائمة اوحرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا اووقع على صخرة اوآجرة فاستقر ولم يجرح حل * وان وقع في الماء فمات حرم * وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والاحل * ويحرم ماقتله المعراض بعرضه اوالبندقة ولم تجرحه * وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لايؤكل وان خفيفا أكل * وان لم يجرحه لايؤكل مطلقا ولو رماه بسيف اوسكين فاصاب ظهره اومقبضه فقتله لايؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لايشترط وقيل ان كبيرا لايشترط * وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه اوقرنه فان ادماه حل والافلا *وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والافلا * وان قده نصفين اوثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لوقطع نصف رأسه اواكثر اكل الكل واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلابد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لوغير

(وان لم يجرحه لايؤكل مطلقا) هذا ظاهر ولو كان الجرح خفيفا وجعله طويلا كالسهم وله حدة فانه يحل لانه يقتله بجرحه اه ق

(ظلفه) اظلاف للبقرة والشاة والظبي واستعير في الشعر للفرس مختار اه ق

(فان ادماه حل والا فلا) وهذا الفرع يؤيد اشتراط الدم في الجرح اه ق

(اكل دون العضو) لقوله عليه السلام ماقطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجه اه ق

(اكل العضو ايضا) لانه بمنزلة سائر اجزائه اه ق

(والافلا) اي بان كان لايتوهم التئامه بان كان معلقا بجلدة حل ماسواه وحرم هو لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني اه من الهداية

(متمكنا منها حرم) لانه قدر على الذكاة الاختيارية فلاتجزئ الاضطرارية لاندفاع الضرورة وهذا اذاقدر على ذبحه اه ق

(فى ظاهر الرواية) وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه يؤكل لانه اذا لم يقدر على الذكاة الحقيقية صار كالمتيمم اذا وجد الماء ولم يقدر على استعماله اه ق (ان كان لايعيش مثله لايحل) لان موته لايحصل بالذبح كذا فى الاختيار اه ق (والافلا) اى والا بان كان لايعيش فوق مايعيش المذبوح اذ لااعتبار بهذه الحياة اه ق

(فقتله حرم) اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكاة الاختيارية ﴿٣٥٢﴾ فوجب عليه ذكاته ولم يذكه وصار الثانى قاتلا له فحرم اه ق

متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ممالايتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام رحمه الله لابد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان لايعيش مثله لايحل وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش فوق مايعيش المذبوح حل والافلا * ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول * وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى * ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر اكل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى * ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

﴿كتاب الرهن﴾

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين * وينعقد

(وضمن قيمته مجروحا للاول) لانه اتلف صيدا مملوكا لغيره لانه ملكه بالجراحة فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كانت ناقصة بجراحة الاول فيلزمه ذلك اه ق

(حل وهو للاول) لان الاول اخرجه عن حد الصيدية الا ان الارسال من الثانى حصل على الصيد والمعتبر فى الاباحة والحرمة حال الارسال فلم يحرم اه ق

(فاذا هو صيد اكل) لانه الاعتبار بظنه مع كونه صيدا حقيقة وكذلك لو ظنه صيدا فتبين ذلك حل لانه صيد وقد قصده فيحل كذا فى الاختيار اه ق

(كتاب الرهن) الرهن فى اللغة حبس الشئ باى سبب كان اه ق (استيفاؤه منه) اى من ذلك الشئ واحترز به عن الحدود والقصاص ﴿بايجاب﴾ اه ق (كالدين) اشارة الى ان الرهن لايجوز الابالدين قال العينى وقوله كالدين تصحيح لقوله بحق يمكن استيفاؤه منه لان الدين هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن اما العين فلا يجوز بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع فنص على ما عليه الجمهور وهو الدين اه ق

(محوزا) الحوز الجمع وبابه قال وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه اه ق مختار
(مفرغا) احترز به عن رهن النخل بدون الثمر اه ق (مميزا) احترز به عن
الشيوع وهذه الاحوال اما متداخلة او مترادفة اه ق (سقط منه قدر القيمة)
وعند زفر الرهن كله مضمون بالقيمة وعند الشافعي الرهن كله امانة في يد المرتهن لا يسقط
الدين بهلاكه اه ق (وتعتبر قيمته يوم قبضه) وان اختلفا

بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا * والتخلية فيه وفي البيع قبض * وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم * وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه * ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه * وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده * وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه * وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء * وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤونة فان كان له حمل ومؤونة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر

في القيمة فالقول للمرتهن والبينة للراهن اه ق
(فكفنه عليه) اي على الراهن وكذا نفقته على الراهن اه ق
(وله ان يحبس الرهن الخ) لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر ظلمه عند القاضي يحبسه اه ق
(حتى يقبض دينه) لو فسخ الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان له ان يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله بخلاف ما اذا هلك بعد الابراء حيث لا يضمن استحسانا اه ق
(امر باحضار الرهن) ليتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كما في تسليم
المبيع والثمن اه ق (ولم يكن للرهن حمل ومؤونة) فان الاماكن كلها
في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس لحمله مؤونة اه ق (بلا احضار الرهن)
اي لا يكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من
مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك كذا في الكافي اه ق

(حتى يقبضه) لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن فصار كأن الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل اه ق (حتى يقبض الباقى) لان له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفى البقية كما فى حبس المبيع اه ق (الذى فى عياله) كما فى الوديعة واجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة اومسانهة كولده الذى فى عياله والمعتبر فيه المساكنة ولاعبرة بالنفقة اه ق (ضمن كل قيمته) كما فى المغصوب للتعدى وهل يضمن المودع الثانى فهو على الخلاف الذى مضى فى مودع المودع ثم ان القاضى ان قضى بالقيمة من جنس الدين يكتفيان قصاصا بمجرد القضاء اذا كان حالا فلا يطالب كل واحد منهما صاحبه الا بالفضل اه ق (اوجعل الخاتم فى خنصره) لانه يستعمل كذلك عادة والمرتهن غير مأذون له فى الاستعمال اه ق (فى اصبع غيرها فلا) اى فلا يضمن لانه لايلبس كذلك عادة فكان ذلك من الحفظ دون الاستعمال قال القدورى ان المرتهن مأذون له فى الحفظ لا فى الاستعمال ولبس الخاتم استعمال اه ق (والامانة) يعنى ان مؤونة رده الى المرتهن ان كان خرج من يده بجعل الآبق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤونة ﴿ بما جزء منه الى يد المرتهن كمداواة الجروح ان كانت قيمته مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه فينقسم على المضمون والامانة اه ق (وسقى البستان الخ) والاصل فيه ان مايحتاج اليه لمصلحة الرهن نفسه فهو على الراهن سواء كان فى الرهن فضل اولا اه ق

الراهن حتى يقبضه ولا ان قبض بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه اوجعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤونة حفظه اورده الى يده اورد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فيقسم على المضمون والامانة ومؤونة تنقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه ❁ وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام ايضا لايرجع ان كان صاحبه حاضرا

﴿ باب مايجوز ارتهانه والرهن به ومالا يجوز ﴾

لايصح رهن المشاع وان كان مما لايحتمل القسمة اومن الشريك ولوطرأ فسد خلافا لابى يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر اوالارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها اوالدار

(ولايجوز رهن الحر) لان حكم الرهن وهو ثبوت يد الاستيفاء غير متحقق فى هذه لعدم المالية فى الحر ولاستحقاق غيره الحرية بوجه فكانوا كالحر ثم لماذكر مالايجوز رهنه اراد ان يذكر مالايجوز الرهن به فقال ولايصح بالامانات اه ق (كالمبيع فى يد البائع) لانه اذاهلك لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع والمراد ان لا يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة اه ق (ولا بالشفعة)

عافيهما جاز * ولايجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس ومادونها ولابالشفعة ولا باجرة النائحة اوالمغنية ولابالعبد الجانى اوالمديون * ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولاارتهانها من مسلم اوذمى ولايضمن لمرتهنها ولوذميا ويضمنها هولوارتهنها من ذمى ويصح بالدين ولوموعودا بان رهن ليقرضه كذا فلوهلك فى يد المرتهن لزمه دفع ماوعد ان كان مثل قيمته اواقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما * وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذافسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل * ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل اوالقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين ولورهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ماسقط به من دينهما * ولورهنه الاب من نفسه اومن ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لادين له عليه صح بخلاف الوصى وان

اى رهن البائع والمشترى شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة وانما لايجوز فى هذه الصور لانعدام الدين لما عرفت انه ليس بشرط بل لعدم امكان اخذ الحق الواجب من المرهون اه ق (اوذمى) لان الرهن ايفاء والارتهان استيفاء والمسلم لايمكنه ايفاء الدين من الخمر ولا الاستيفاء الا ان الراهن اذاكان ذميا والمرتهن مسلما فالخمر مضمونة على المسلم للذمى باقل من قيمتها ومن الدين كما يضمنها بالغصب اه ق

(مثل قيمته اواقل) اى يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم الالف الى الراهن لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وعندالشافعى ومن وافقه هذا لايصح اه ق (فقداستوفى حكما) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية وقال زفر لايجوز بناء على ان ذلك استبدال فانه اذاهلك فى مجلس العقد صار المرتهن مستوفيا اه ق (كالمغصوب والمهر الخ) فان هذه الاشياء اذاكانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل اوالقيمة فيصح الرهن بها اه ق (وكذا الوصى) وعن ابى يوسف وزفر انهما لايملكان ذلك لان الرهن ايفاء حكما فلايملكانه كالايفاء حقيقة اه ق

(ورهن به متاعه صح) لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز اه ق (مالم يقبض الدين) لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه كذا فى الهداية اه ق (وموزون) لانه يتحقق الاستيفاء من المرهون فكان محلا للرهن كذا فى الهداية اه ق (للجودة) عند ابى حنيفة لانه سقط هذا الاعتبار عند ﴿٣٥٦﴾ المقابلة بالجنس وصار مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة اه ق

استدان الوصى لليتيم فى كسوته اوطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك ما لم يقبض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون ۞ وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ۞ ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لايجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ۞ ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف رحمه الله وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ۞ ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ۞ ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما

(صح استحسانا) والقياس انه لايجوز لانه صفقة فى صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيفاء فى يلائم الوجوب وانما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع اه ق
(وديعة) لان الصيغة صيغة الايداع اه ق
(لايجبر) وقال زفر يجبر لانه ثبت فى ضمن عقد لازم فيصير الوفاء به مستحقا كالعدل فى الرهن اه ق
(عند رجلين صح) سواء كانا شريكين فى الدين او لم يكونا شريكين فيه فيكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما اذ لا تضايق من استحقاق الحبس فلا شيوع بخلاف الهبة من رجلين حيث لاتجوز عند ابى حنيفة لان العين تنقسم عليهما ﴿ولو اه ق (لكل منهما) لان كل واحد منهما يصير مستوفيا اه ق
(وله ان يمسكه) لان قبض الرهن يحصل فى الكل منه شيوع اه ق

(بطل برهانهما) لان كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون له استرداد شئ منه مادام شئ من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا اه ق (قبلا) استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي القياس هذا باطل اه ق (ويحكم بكون الرهن الخ) لان كل واحد منهما اثبت ببينة انه رهنه كله ولاوجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل اهق ﴿٣٥٧﴾ (صح) اي وضعه عندنا وقال زفر لايصح لان العدل يملكه عند الضمان بعد الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن ليلى قلنا يده يد المرتهن فيصح والمضمون هو المالية فينزل منزلة شخصين اه ق

ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ❁ ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصف رهنا بحقه

﴿باب الرهن يوضع على يدي عدل﴾

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل ❁ وليس لاحدهما اخذه منه بلارضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن ❁ فان وكل الراهن العدل اوالمرتهن اوغيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لاينعزل بالعزل ولابموت الراهن اوالمرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ❁ ولووكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلونهاه بعده عن بيعه نسيئة لايعتبر نهيه ولايبيع الراهن ولاالمرتهن الرهن بلارضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لوشرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ❁ ويصح البيع

(ويضمن بدفعه) اي لودفع العدل الى الراهن اوالى المرتهن ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل واحد منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي اه ق

(عند حلول الدين صح) اي التوكيل لان الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هولاء ببيع ماله معلقا ومنجزا اه ق

(ولابموت الراهن اوالمرتهن) لان الوكالة صارت وصفا للرهن بالشرط فيبقى ببقاء اصله وقد تعلق به حق المرتهن وليس للراهن ابطاله ولاللورثة لتقدم حقه على حقهم وبقاء الرهن بعد موته ولو شرط البيع بعد الرهن قال الكرخي ينعزل بالعزل والموت لعدم اشتراطه في العقد وعن ابي يوسف انه لاينعزل واختاره بعض المشايخ اه ق

(وله بيعه بغيبة ورثته) كما يبيعه في حال حياته غيرمحضر اه ق (اجبرالوكيل على بيعه) لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفي حقه فيجبر عليه اه ق (وهلاكه كهلاكه) ان يكون هلاك الثمن كهلاك الرهن اه ق

(بدينه) لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه فى الدين كما كان فيرجع به عليه
اه ق (ثم هو على الراهن به) اى ثم يرجع العدل على الراهن بثمنه اه ق
(وصح القبض) اى قبض المرتهن الثمن اه ق (او على المرتهن) بثمنه لان
العقد لما انتقض بطل الثمن اه ق (وان لم يكن التوكيل مشروطا) يعنى ان ماذكر من
التفصيل انما يتأتى اذا شرط التوكيل ﴿٣٥٨﴾ فى عقد الرهن واما اذا لم يشترط
فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فالحق العدل من العهدة رجع به العدل على الراهن اه ق
(فقط) اى لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما فى الوكالة المجردة عن الرهن اه ق
(اولم يقبض) صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن فى يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذى لحق العدل يرجع به على الراهن اه ق
(مستوفيا) اى لدينه بهلاك الرهن عنده لان الرهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ماقبل التسليم فتبين انه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه اه ق

والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع به العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض ✱ وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

﴿باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه﴾

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجزه وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الراهن الرهن اورفع الامر الى القاضى ليفسخه ✱ وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه او مؤجلا ✱ وان

(وبدينه على الراهن) لما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم ﴿مصرا﴾
واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان اه ق (صار ثمنه رهنا
مكانه) لان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله اه ق (لا ينفسخ
فى الاصح) لان التوقف انما كان صيانة لحق المرتهن عن البطلان وحقه فى الحبس
وذلك لا يمنع الانعقاد فيبقى موقوفا اه ق

(ومن الدين) لان حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا العتق كما فى عتق احد الشريكين العبد المشترى اهـ ق (بلا رجوع) اى على السيد لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى اهـ ق (يعود ضمانه) لعود القبض فى عقد الرهن فتعود صفته اهـ ق (هلك مجانا) عبارة الهداية فان هلك فى يد الراهن هلك بغير شئ لفوات القبض المضمون اهـ ق

معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه * ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه * وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء * ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا * وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء * وان قيد بقدر اوجنس اومرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه اوالمرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير * وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر رقبة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة * ولو هلك عند

(من سائر الغرماء) فى صورة الاعارة لان العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت فى ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك واذا بقى الرهن فاذا اخذ عاد الضمان لعود القبض فيعود بصفته واذا آجره او وهبه اوباعه احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدأ اهـ ق

(سقط ضمانه عنه) لثبوت يد العارية بالاستعمال وهى مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان اهـ ق

(بما شاء) فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا فى العارية لان الجهالة فيها لا تفضى الى المنازعة اهـ ق

(تقيد به) فان كل ذلك مقيد لتيسير البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص والاماكن فى الامانة والحفظ اهـ ق (ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه) لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه اهـ ق (ويرجع المرتهن بما ضمنه) لانه ايضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب اهـ ق (او قدر القيمة) لانه سقط الدين عن الراهن وهو المعتبر فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقى امانة اهـ ق.

(لايضمن وان كان الخ) لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلايضمن خلافا للشافعى اه ق (ويرجع بما ادى على الراهن) لانه غير متبرع فى ذلك لحاجته الى خلاص ملكه كذا فى الاختيار اه ق (فللمعير) اى فالقول للمعير الا ترى ان له انكار الاصل فكذا الوصف اه ق (وكذا جناية المرتهن) لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال اه ق (بقدرها) اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه

المستعير قبل الرهن او بعد فكه لايضمن وان كان قد استعمله من قبل * ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دينه المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن * ولو قال المستعير هلك فى يده قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير * ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير * وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها * وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن * ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل غرم مائة * وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ * وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى * وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين * وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين * ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا

واذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقى لان مازاد على قدر الدين من القيمة كان امانة فيما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن اه ق (فى المرتهن) لانها على غير المالك وفى اعتبارها فائدة وهو دفعه اليه بالجناية ويبطل الرهن وان لم يطلب المرتهن الجناية بقى رهنا على حاله وان جنى على ماله وقيمته والدين سواء لايعتبر بالاجماع لعدم الفائدة وان كانت القيمة اكثر فكذا عن ابى حنيفة وعنه انه يعتبر بقدر الامانة كجناية الوديعة على المستودع كذا فى الاختيار اه ق (ولا يرجع على راهنه بشئ) اى لا يرجع بالتسعمائة لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء ﴿وامره﴾ صار مستوفيا للكل من الابتداء كذا فى الدرر اه ق (فداه المرتهن) لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله فى ضمانه ودينه مستغرق رقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان اه ق (وسقط الدين) اى بكل منهما ثم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا واما اذا كان اكثر فانه يسقط من الدين اه ق

(فهو رهن بها) اى بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذ بالتخمر خرج عن كونه صالحا للايفاء اذ لم يبق مالا متقوما وانما يبطل لانه بصدد ان يعود بالتخلل ولهذا اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لايبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا فكذا هذا اه ق (افتك به) صورة المسئلة رهن جارية تساوى الفا بمائة وخمسين درهما فولدت ولدا يساوى خمسمائة ثم ﴿٣٦١﴾ هلكت الام و بقى الولد فانه يسقط من الدين مائة لانه

و امره بذلك

﴿فصل﴾

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها * وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به * ونماء الرهن كولده و لبنه وصوفه وثمره للراهن و يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شئ وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين و يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به و تصح الزيادة فى الرهن ولا تصح فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابى يوسف * وان رهن عبدا يعدل الفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه و المرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول يرد الاول * ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين اووهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ ولو قبض دينه او بعضه منه اومن غيره اوشرى به عينا اوصالح عنه على شئ او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين و يرد ماقبض الى من قبض منه وتبطل

حصة الام لان قيمتها الف يوم القبض اه ق

(فالاول رهن) لان الاول دخل فى ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه مابقيا الا بنقض القبض فاذا كان الاول فى ضمانه لايدخل الثانى فيه لانهما رضيا بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثانى فى ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض فيه لان يد المرتهن على الثانى يد امانة ويد الراهن يد استيفاء و ضمان فلا ينوب عنه وقيل لايشترط لان الرهن تبرع كالهبة و عينه امانة وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة اه ق

(هلك بلا شئ) استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا فبقى كذلك ما بقى القبض اه ق

(هلك بالدين) لان نفس الدين لايسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبته مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثانى اه ق

الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

﴿كتاب الجنايات﴾

القتل (اما عمد) وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح اومحدد من حجر اوخشب اوليطة او حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وشرط القتل العمد ان يكون القاتل عاقلا بالغا ❀ وموجبه الاثم والقصاص عينا الاان يعفى بالصلح لابالقتل ولاكفارة فيه (واما شبه عمد) وهو ضربه قصدا بغير ماذكر ❀ وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لاالقود وهو في مادون النفس عمد (واما خطأ) وهو في القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا اوحربيا فاذاهوآدمي معصوم ❀ اوفي الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا (واماما اجرى مجرى الخطأ) كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واماقتل بسبب) وهونحوان يحفر بئرا او يضع حجرا في غيرملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لاالكفارة ❀ وكلها يوجب حرمان الارث الاهذا

﴿باب مايوجب القصاص ومالايوجبه﴾

يحرم شرعا سواء تعلق بمال اونفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال اهـ ق

(القتل) هو فعل مؤثر في ازهاق الروح ذكره في المبسوط ثلاثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد وكان ابوبكر يقول هوخمسة اقسام بزيادة جارمجرى الخطأ وقتل بالسبب واختاره المتأخرون اهـ ق

(وموجبهما) وفي نسخة وحكمهما اي حكم الخطأ وماجرى مجراه اهـ ق

(على العاقلة) تخفيفا عنه كما في الخطأ بل اولى لعدم القتل منه مباشرة اهـ ق

(الاهذا) اي القتل بسبب فانه لايوجب حرمان الارث اهـ ق

(على التأبيد) احترازعن المستأمن لان دمه غير محقون على التأبيد اهـ ق
(عمدا) حال من القتل قيد به لان في غير العمد لايجب القصاص كامر اهـ ق
(وبالعبد) اذا لم يامر المقتول القاتل بقتله اما اذا امره بان قال اقتلني لايجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو قال بعتك دمي بألف درهم فقتله ﴿٣٦٣﴾ يجب القصاص كذا في الخلاصة اهـ ق

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا * فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل يقتل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين * ولا السيد بعبده اومدبره اومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط * ولا قصاص على شريك الاب اوالمولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لايجب القصاص بقتله * وان قتل عبد الرهن لايقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد * ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لاان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لايقتص في النفس * ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا * ومن قتل

(ولا يقتلان بمستأمن) لان دمه غير محقون على التأبيد فانعدمت المساواة اهـ ق
(بل يقتل المستأمن بمثله) لوجود المساواة بينهما قياسا ولا يقتل استحسانا اقول الظاهر ان هذه من المسائل التي يفتى بها على القياس كما هو مفهوم المتون اهـ ق
(لا الاصل بفرعه) لقوله عليه السلام لايقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده اهـ ق
(سقط) صورته ان يقتل الاب اخ امرأته ثم ماتت قبل ان تقتص منه فان ابنهما منه يرث القصاص الذى لهما على ابيه فسقط لماذكرنا وكذا لو قتل امرأته ليس لابنهما منه ان يقتله فيسقط القصاص اهـ ق
(بقتله) لانه قتل حصل بسببين احدهما غير موجب للقود وهو لايتجزأ فلا يجب لان الاصل في الدماء الحرمة والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد بموضع يمكن القصاص اهـ ق

(خلافا لهما) فان عندهما ليس لهم ذلك حتى تدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهما ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزى وفي استيفاء الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين كبيرين واحدهما غائب وله انه حق لايتجزأ لثبوته بسبب لايتجزأ وهو القرابة فيثبت لكل كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو من الصغير منقطع بخلاف الكبير الغائب اهـ ق

(بحديدة المر) بفتح الميم وتشديد الراء خشبة طويلة فى رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض اه ق
(وعندهما يقتص) منه وهورواية عن ابى حنيفة اعتبارا للآلة وهوالحديد اه ق
(اقتص من جارحه) لوجود السبب وعدم مايبطل حكمه فى الظاهر فيضاف اليه اه ق

(ثلث ديته) لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا فى الدنيا معتبرا فى الآخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر فى الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة اجناس ولم يعتبر الا جنس واحد وهو فعل زيد فيجب عليه ثلث الدية ان كان عمدا ففى ماله والا فعلى العاقلة اه ق
(وجب قتله) لما روى احمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين من حديث سليمان ابن بلال عن علقمة بن ابى علقمة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله وجب قتله اه ق
(فقتله المشهور عليه) لما بينا وهذا لان السلاح لايلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل وهذا الدفع واجب فلا يصلح سببا للضمان اه هداية
(ضمن قيمته) صائلا لان فعل الدابة غيرمعتبر اصلا اه ق

بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره اوعصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص ● وكذا الخلاف فى كل مثقل وفى التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولاقصاص فى القتل بموالاة ضرب السوط * ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه ● واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لاالقصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولاشئ بقتله ولافى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا فى مصر او غيره اوشهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه * ولاعلى قاتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل * ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا فى مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون اوصبى على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فى ماله ● ولوقتل جملا صال عليه ضمن قيمته

﴿باب القصاص فيما دون النفس﴾

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع

(من المفصل) ان قطع يد غيره من المفصل قطعت يده لقوله تعالى والجروح قصاص الآية اه ق (لاان قلعت) اى العين لايجب القصاص لعدم امكان رعاية المماثلة اه ق (فى عظم سوى السن) وهو مقدر هنا لقوله عليه السلام لاقصاص فى العظم ولعدم امكان اعتبار المماثلة وقال عمر لاقصاص فى عظم الا فى السن وهو المراد بالحديث ﴿٣٦٥﴾ والمماثلة فيه فان المساواة فيه تمكن اه ق

اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن والعين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لاان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب و تقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة * ولاقصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحر وعبد اوطرفى عبدين ولافى قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برئت ولا فى اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط * وطرف المسلم والذمى سواء وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لوكانت يد القاطع شلاء اوناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر اواكبر لاتستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرنى المشجوج

﴿ فصل ﴾

و يسقط القصاص بموت القاتل و بعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل و يجب حالا و بصلح بعضهم اوعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولوقتل حر و عبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا

(اوطرفى عبدين) لان الاطراف فى حكم الاموال فتنتفى المماثلة للتفاوت فى القيمة اه ق
(ولاجائفة) فان الجائفة اذا برئت لايجرى فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثانى يفضى الى الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد ينتظر الى ان يظهر الحال من البرء والسراية اه ق
(ولافى اللسان) اى ولاقصاص فى اللسان ايضا اه ق
(الا ان قطعت الحشفة) لامكان حفظ المماثلة حينئذ اه ق
(ويجب حالا) اى المال لقوله تعالى فمن عفى له من اخيه الآية قال ابن عباس نزلت فى الصلح ولما لم يكن فيه شئ مقدر فوض الى اصطلاحهما

كالخلع والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطأ حيث لايجوز باكثر من الدية وانما وجب حالا لانه دين وجب بالعقد والاصل فى مثله الحلول كالثمن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد و يسقط القصاص ايضا بصلح اه ق (على العاقلة) لانه اذا صالح البعض اوعفا تعذر القصاص لانه لايتجزأ وقد سقط البعض فيسقط الباقى ضرورة واذا سقط انقلب نصيب الباقى مالا كيلا يسقط لاالى عوض ولايجب على القاتل اه ق

(اولياؤهم) اى يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا تجب الدية خلافا للشافعى فان عنده يقتل بالاول وتجب الديات للباقين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به وتجب الديات للباقين اه ق (وصح اقرار العبد الخ) وقال زفر لا يصح اقراره لانه يؤدى الى ابطال حق المولى فصار كالاقرار خطأ او بالمال ولنا انه غير متهم فيه اه ق.

(الدية للثانى) لان الاول عمد والثانى احد نوعى الخطأ وهو الخطأ فى الفعل والفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره اه ق

بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهى نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية * ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية * وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به * ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

﴿ فصل ﴾

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل تكفى دية وفى العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط * ولو ضربه مائة سوط وبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا

(من قطع يد رجل الخ) هذه ثمانى مسائل لان القطع اما عمدا او خطأ ثم القتل كذلك فصار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون فصار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يكن برء فكذا عند ابى حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع فى جزاء القتل وتحقيق هذا فى اصول الفقه اه ق (ووجبت دية فقط) فانه لما برئ منهما لم تبق معتبرة فى حق الارش وان بقيت فى حق التعزير فبقى الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف فى مثله حكومة عدل وعن محمد انه تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية اه ق ﴿و﴾ (عفو عن النفس) حتى اذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمن لان العفو متى اضيف الى القطع يراد به موجبه لان نفس القطع لا يحتمل العفو وموجبه احد الشيئين ضمان الطرف ان اقتصر وضمان النفس ان برئ فوجب ان يتناول الجناية السارية والمقتصرة وله ان هذا عفو من غير حقه فيبطل كما قال لا قطع لى على فلان لانه لا يجب البرآءة من النفس وبالسراية تبين ان حقه فى موجب النفس اه ق

(والخطأ من ثلثه) اى من ثلث ماله لان الدية مال يتعلق بها حق الورثة فالعفو وصية للقاتل فيصح من الثلث اه ق (والشج كالقطع) اى لوكان مكان القطع شجة فهو على الخلاف المذكور اه ق (وعليها الدية فى مالها) هذا عند ابى حنيفة لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه كالتزويج على اليد لايكون تزويجا على مايحدث ﴿٣٦٧﴾ منه اه ق (مقداره فى الخطأ) اى ان كان القتل خطأ يرفع عن العاقلة مقدار مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية لان هذا تزوج على الدية اه ق

والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع * وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطأ والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والافقدر مايخرج منه وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى * ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه * ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد * ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

﴿ باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله ﴾

القود يثبت للوارث ابتداء لابطريق الارث فلايكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفى الخطأ والدين لا تلزم * ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا

(القود يثبت للوارث الخ) اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب الفعل فى حق المورث كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك اه ق

(بعد عود الغائب) عند ابى حنيفة خلافا لهما فانها لا تعاد عندهما وهذا ايضا تفريع على الاصل المتقدم اه ق

(لاتلزم) اى اعادتها لان القتل الخطأ فيه الدية وهى مال وكذا الدين وهو من اهل التمليك فى الاموال كما مر وهذا بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس لانه صار متهما والمتهم يحبس واجمعوا انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لايتمكن من الاستيفاء بالاجماع كذا فى الكافى اه ق

(ويسقط القود) لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه فى القصاص الى مال ولايمكنه اثباته الا باثبات العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فى الاثبات عليه بالبينة فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له اه ق

(وكذا لوقتل عبد لرجلين) يعنى اذا قتل عبد لرجلين احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر اه ق (غرم القاتل له ثلث الدية) اى ان صدقهما الولى المشهود عليه وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية له لانه اقر له بذلك اه ق (ثم يأخذ انه منه) ولم اجد هذه العبارة فى الكتب التى نقل منها ولعله فى بعض كتب الهداية اه ق (بطلت) لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة تختلف احكامها والمطلق يغاير المقيد فكان على كل مثل شهادة فرد فبطلت اه ق

لوقتل عبد لرجلين واحدهما غائب * ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ انه منه * وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه اومكانه او آلته اوقال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بما ذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية * ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا * وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى * وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن * ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

(فله قتلهما) اى المقرين لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه فى وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه بانفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر فى بعض ما اقر به لا يبطل اقراره فى الباقى اه ق

(لغتا) اى بطلت الشهادتان لان فيهما تكذيب المشهود له الشاهد اه ق

(فاعتق فوصل) اى وصل اليه السهم فمات فعليه قيمته عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه وقت الرمى مملوك اه ق

(فاحرم فوصل فلا) اى فوصل السهم اليه فلا جزاء عليه لانه وقت الرمى غير محرم اه ق

(لا يضمن) لانه وقت الرمى كان مباح الدم اه ق

(وفى العكس يحرم) اى اذا رمى المجوسى صيدا ثم اسلم فوصل السهم الى الصيد لا يؤكل لانه وقت الرمى كان مجوسيا وهذه المسائل كلها مفرعة على ان العبرة بحالة الرمى لا الوصول كما مر اه ق

(كتاب الديات) جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذ وفة كما فى عدة اه مغرب (فى بطونها اولادها) لماروى عن النبى عليه السلام انه قال فى حجة الوداع الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها ودية

شبه العمد اغلظ فتجب كما قلنا اه ق

﴿كتاب الديات﴾

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولاتغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد ٭ والمخففة وهى فى الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولادية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولااطعام فيهما ٭ وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين والمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم

﴿فصل﴾

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق اواداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء

(فى غير الابل) لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لاتعرف الاسماعا فلم يتغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضى لاينفذ قضاؤه اه ق

(ابن مخاض) هكذا قال ابن مسعود ورواه احمد وابوداود عن النبى عليه السلام وقال الشافعى يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض اه ق

(هذه الاموال) اى الابل والذهب والفضة عند ابى حنيفة لماروى من الاحاديث اه ق

(كل حلة ثوبان) ازار ورداء هو المختار قيل فى زماننا قميص وسراويل قال فى الاختيار اذا صالح الولى على اكثر من مائتى بقرة لم يجز اه ق

(ولااطعام فيهما) اى فى شبه العمد والخطأ لم يرد به نص اه ق (لا الجنين) اى لايصح فى عتق الكفارة الحمل لانه لم تعلم حياته ولا سلامة اطرافه ولانه عضو من وجه فلا يدخل فى مطلق الرقبة اه ق (فى المارن) اى الدية وهو مالان من الانف وفصل عن القصبة ه ق (اواداء اكثر الحروف) ولانه خل الحروف الحلقية وهى الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء ولاالشفوية وهى الباء والميم والواو اه زيلعى

(وفى الذكر وفى حشفته) اى الدية اما الذكر فلتفويت منفعة الوطئ واستمساك البول ورمى الماء ودفقه والايلاج الذى هو طريق العلوق عادة اه ق (وفى العينين الخ) اى الواجب فى كل اثنين مما فى البدن دية كاملة لان فى تفويت الاثنين من هذه الاشياء تفويت جنس المنفعة وازالة الجمال على وجه الكمال اه ق (من يد اورجل عشرها) اى عشر الدية لان فى قطع جميع الاصابع الدية وفى قطع واحدة عشرها لقوله عليه السلام فى كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها اه ق (نصف عشرها) اى يجب نصف عشر الدية وهو خمس من الابل فى قلع كل سن اذا كان خطأ سواء كان ضرسا اوثنية فانه قضى رسول الله فى الاسنان بخمس من الابل فى قلع كل سن اه ق (فصل) اى بيان احكام الشجاج هى جمع شجة وهى فى اللغة ما يكون فى الرأس والوجه فاما ما يكون فى غيرهما فيسمى جراحة اه ق (وفى الآمة) بتشديد الميم وام الدماغ هى الجلدة الرقيقة التى تجمع الدماغ اه ق (ثلثاها) لما روى عن ابى بكر انه حكم فى جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثى الدية ولانها اذا انفذت صارت جائفتين فيجب فى كل واحدة منهما الثلث اه ق (الحارصة ﴿تخرج﴾ وهى التى تشق الجلد) اى ولاتخرج الدم وهى بمهملتين مأخوذة من حرص القصار الثوب اذا شقه فى الدق اه ق

اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان وفى الاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثديى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد اورجل عشرها وفى كل مفصل منها من مافيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها * وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

﴿فصل﴾

ولا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا * وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم * وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها * وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه * وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد والدامعة وهى التى

(وهى التى تسيل الدم) قال المرغينانى هى التى تدمى من غير ان يسيل منهـا دم وهو الصحيح اه ق (حكومة عـدل) مرفوع بالابتداء وخبره مقدم وهو قوله وفى الهاشمة ومابعده معطوف عليه داخل فى حكمه وانما وجب حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولايمكن اهدارهـا فيجب فيها حكومة عدل وهو مأثور عن ابراهيم النخعى ﴿٣٧١﴾ وغـيره اه ق (نصف الدية) لان

تخرج منه مايشبه الدمع والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليهـا الشجة حكومة عدل وعن محمد فيهـا القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجـائفة بالجوف والجنب والظهر وماسوى ذلك جراحات وفيهـا حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلاهذا الاثر ومعه فانقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفى اصابع اليد وحدها اومع الكف نصف الدية ومع نصف السـاعد نصف الدية وحكومة عدل وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان كان فيها اصبعان فخمسها ولاشئ فى الكف وعند هما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع اوالاصبعـين ويدخل الاقل فيـه وان فيها ثلاث اصـابع فدية الاصـابع وهى ثلاثة اعشار اجمـاعا وفى الاصبع الزائدة حكومة وكـذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليـد الشلاء والعين العوراء والرجـل العرجاء والسن السوداء وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بمايدل على ابصـاره وتحرك ذكره

فى كل اصبع عشرا من الابل فيكون فى الخمس خمسون ضرورة وهو النصف والكف تابع لهافلا يؤثر زيادتهـا ولانقصـانها اه ق

(نصف الدية وحكومة عدل) اى عندهما وعند ابى يوسف مازاد على الاصـابع من اليد والرجـل الى المنكب واصل الفخذ تبع فلا تزيد به الدية لان ماليس له ارش مقـدر يكون تبعا لماله ارش مقدر ولهما ان السـاعد لايتبع الكف ولا الاصـابع ولايمكن اهـداره فيجب حكومة عدل اه ق

(ويدخل الاقل فيه) اى فى الكثير لانهما جنايتان فى محل ولهان الاصابع اصل والكف تبع فالاصـل وان قل يستتبع الفرع وان جل اه ق

(فدية الاصابع) لان الاصابع اصل فى التقويم وللاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة باسرهـا اه ق (ولحية الكوسج) اختلفوا فى لحية الكوسج والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة فليس فى حلقها شئ لان وجودها يشينه ولايزينه اه ق (اذا لم تعلم صحة ذلك) وقال الشافعى تجب دية كاملة لان الغالب الصحة امان علم صحة هذه الاعضـاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا اه ق

(دخل ارش الموضحة فى الدية) لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما لو اوضحه فمات اهـ ق (وتجب الدية فى الاخرى) وهو قول زفر والحسن اهـ ق (وكذا لو احمر الخ) وفى الكافى لو كسر نصف سن رجل فاسود ما بقى او اصفر او احمر او اخضر فلا قصاص فى شئ من ذلك اجماعا وتجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ والا فان كان السن مما يرى حال ﴿٣٧٢﴾ التكلم وتجب الدية ايضا كما فى الوجه الاول والا فلا شئ وعلى هذا لا يبقى كلام الكافى على اطلاقه وفى الخلاصة ايضا اختلف فى الاصفرار والمختار الدية كما فى سائر الالوان اهـ ق

(سقط ارشها) لعدم فساد المنبت حيث نبتت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة اهـ ق

(خلافا لهما) فان عندهما عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذى نبت نعمة جديدة مبتدأة من الله تعالى وله ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبى فنبتت مكانها اخرى لا يلزمه شئ بالاجماع هذا اذا نبتت مثل الاولى واما ان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابى حنيفة ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش

وكلامه * وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية * وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى * ولو قطع من مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل تجب الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها * وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو استودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله * ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى تسقط اجماعا * وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فبنى عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت * ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا * وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه

اهـ ق (لا يسقط ارشها اجماعا) اى يجب الارش على من قلع سن ﴿فا﴾ غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فبنى عليها اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود اهـ ق (دية سن المقتص منه) لانه تبين انه استوفى بغير حق لان ا[illegible] يجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية اهـ ق

فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب * ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب * وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره * وان بقى فحكومة عدل بالاجماع * ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد الصبى والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث فيه والمعتوه كالمجنون

﴿ فصل ﴾

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهى خمسمائة درهم * فان القته حيا فمات فدية * وان ميتا وماتت الام فغرة ودية * وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط * وما يجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب * وفى جنين الأمة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان عليه فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته

(يسقط الارش) عند ابى حنيفة لان الموجب له هذا الشين وقد زال اهـ ق

(الا بعد البرء) لماروى انه عليه السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه الامام احمد والدار قطنى وهو حجة على الشافعى فى قوله يقتص منه فى الحال لتحقق الموجب اهـ ق

(فى مال القاتل) لقوله عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا الحديث اهـ ق

(ولا حرمان ارث) لقول على عمده وخطأه سواء فى مجنون صال على رجل بسيف فضربه والصبى مظنة الرحمة وحرمان الارث عقوبة وهما ليسا من اهلها والكفارة للاثم ولا ذنب لهما اهـ ق

(فعلى عاقلته غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة وغرة الشئ فى اللغة خياره وقد تطلق ايضا على اول الشئ كما سمى اول الشهر غرة وسمى وجه الانسان غرة لانه اول شئ يظهر وفسرها شرعا بقوله وهى خمسمائة درهم لماروى عنه عليه السلام انه قال فى الجنين غرة عبد او امة قيمتها خمسمائة درهم وروى او خمس من مائة فتكون الغرة نصف عشر الدية وسمى الرقيق بها لانه غرة ما يملكه اى خياره وافضله كما مر اهـ ق

(فغرة ودية) اى فعليه دية بقتل الام وغرة بالجنين والاصل فيه حديث المغيرة كنت بين جارتين لى فضربت احداهما الاخرى بعمود مسطح فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله على عاقلة الضاربة كذا فى الكافى اهـ ق

(فديتها فقط) وقال الشافعى تجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربه ظاهرا واذا ان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها فيتحقق بموتها فلا يكون فى معنى ما ورد به النص اهـ ق

(تام الخلق) اى الجنين الذى استبان بعض خلقه كتام الخلق فيما ذكر من الاحكام اه ق (وان باذنه فلا) اى فلا تجب لعدم التعدى ولو امر امرأة ففعلت ذلك لاتضمن المأمورة اه ق (او جرصنا) الجرصن دخيل اى ليس بعربى وقد اختلف فيه فقيل هو البرج وقيل مجرى ماء يركب فى الحائط اه ق (ان لم يضر بهم) اى بالعامة ان كان الطريق واسعا بحيث لايضر ذلك بالمار اه ق

فالقيمة حيا فات تجب قيمته لاديته ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق * وان شربت دواء او عالجت فرجها اطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلااذن ابيه وان باذنه فلا

﴿ باب يحدث فى الطريق ﴾

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق الخاص لايسعه بلااذن الشركاء وان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان * وان وقع العاثر على آخر فاتا فالضمان على من احدثه لاعلى العاثر وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلاضمان وان طرفه الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله * والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر والخشبة ونحو ذلك * وهذا اذا فعله بلا اذن الامام * فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلاضمان * ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلاضمان على حافره وان بلا اذن * وعند محمد عليه الضمان * وكذا عند ﴿ابى﴾

اه ق (بسقوطها فيهما) اى فى الطريق العام والخاص لانه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق اه ق (فالضمان على من احدثه) المراد بالضمان وجوب الدية فى العاقلة كما صرح به العينى وغيره اه ق (على من احدثه) لانه هو المتعدى فى السبب دون العاثر اه ق (الذى فى الحائط فلاضمان) اى على احد لانه انما وضع ذلك الطرف من الميزاب فى ملكه واحداث شئ فى ملكه لايكون تعديا كذا فى الكافى اه ق (ضمن كمن حفر بئرا) عند ابى حنيفة لان موته انما يضاف الى الحفر اذا مات بسبب الوقوع ليجعل الحافر كالدافع له من حيث ازالة المسكة فاما اذا طرأ عليه سبب آخر للهلاك ولاصنع للحافر فيه فلا يضاف اليه اه ق (وعند محمد عليه الضمان) فى الوجهين لان ذلك انما يحدث بسبب الوقوع فى البئر اذ لولاه لكان الطعام قريبا منه والحكم يضاف الى السبب بغير واسطة تارة و بواسطة اخرى

(فى الغم) اى عليه الضمان فى الغم لانه لاسبب للغم سوى الوقوع لافى الجوع لان الجوع لايختص بالبئر اه ق

(على البائع) ولاشئ على المشترى لانه ما احدث فى الطريق شيئا وقد ذكرناه اه ق

ابى يوسف فى الغم لافى الجوع * وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ماتلف به على الثانى * ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ماتلف به عليه وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ماتلف بها على البائع * ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه * ولو احترق بعد ماحركته الريح الى موضع آخر لايضمن ان كانت ساكنة عند وضعه * ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ماتلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما وكذا لو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لايضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه * ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما * ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة اوللتعليم اولقراءة القرآن اونام فيه فى اثناء الصلاة * وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لايضمن بلا خلاف * وفى الجالس مصليا لايضمن اجماعا وان من غير اهله * ولو استأجر رب الدار

(لايضمن) لان حكم الفعل قد انتسخ بالتحول من ذلك الموضع الى موضع آخر وهذا اذا لم يكن فى اليوم ريح فان كان فيه ريح فهو ضامن ايضا لانه كان عالما حين القاه ان الريح تذهب من موضع الى موضع فهو ضامن ايضا فلا ينتسخ حكم فعله لذلك بل جعل كالمباشر اه ق

(خلافا لهما) فانه لايضمن عندهما لان القربة لاتتقيد بشرط السلامة ويستوى فيها اهل المسجد وغيرهم وبه قالت الائمة الثلاثة اه ق

(هو لابسه) قيد باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب به ضمن اه ق

(لاجل الصلاة الخ) وذكر شمس الائمة ان الجالس لانتظار الصلاة لايضمن وانما الخلاف فى عمل لايكون له اختصاص بالمسجد اه ق

(ولا بين مسجد حيه وغيره) وهذا كله على الخلاف السابق اه ق

(ان قبل فراغ عملهم) لان التلف بفعلهم اذالسقوط لتقصير منه فى الامساك اه ق (وان بعده فعليه) اى الضمان استحسانا ﴿٣٧٦﴾ وفى القياس هذا كالاول لانهم باشروا احداث ذلك فى الطريق وصاحب الدار ممنوع من احداثه وانما يعتبر امره فيما له ان يفعل بنفسه اه ق

(واستوعب الطريق) لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة اه ق

(لايضمن) لانه من ضروريات السكنى كما فى الدار المشتركة اه ق

(وكذا ان رش الخ) اى وكذا لايضمن الراش لانه يجد موضعا للمرور اه ق

(فالضمان على الاجير) لفساد الامر بخلاف الفناء لانه لايباح له فيما بينه و بين ربه احداث مثل ذلك فى فنائه اذا كان يتضرر به غيره وقد جرت العادة بذلك فى بلاد المسلمين فاعتبر امره ولكن لما كان الفناء غير مملوك له صح تقييده بشرط السلامة اه ق

عملة لاخراج الجناح اوالظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم و ان بعده فعليه ❁ و يضمن من صب الماء فى الطريق العام ماعطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق اوتوضأ به واستوعب الطريق ❁ وان فعل شيئا من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لايضمن وكذا ان رش مالايزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ❁ و وضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه ❁ وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ❁ ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير ❁ ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ❁ ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ماتلف بها ❁ ولاضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك اوفى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولامشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه ❁ وان علم فعلى الاجير ❁ وان قال هو فنائى و ليس لى فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا

(ولاضمان فيما تلف بشئ الخ) لانه غير متعد اما اذا ﴿و﴾ كان لجماعة المسلمين اومشتركا بان كان فى سكة غير نافذة فعليه الضمان لانه متسبب متعد كذ فى الهداية اه ق

(فتعمد احد المرور عليها الخ) بان كان بصيرا و يجد موضعا آخر للمرور فانه صار متعديا فنسب التلف اليه دون المتسبب وصار كانه اتلف نفسه فاما اذا لم يتعمد بان كان اعمى اومر ليلا فان الباني يضمن اذا وضعها بغير اذن الامام فاما اذا وضعها باذنه فلا يضمن اه ق

(ضمن) والقياس ان لا يضمن لانه لاصنع له فيه مباشرة ولا مباشرة بشرط هو متعد فيه لان البناء كان في ملكه والميلان وشغل

الهواء ليس من فعله فصار كما لو كان قبل

وعلى المستأجر استحسانا * و من بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

﴿ فصل ﴾

ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم اوذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب الطفل و وصيه و الراهن بفك الرهن و العبد التاجر والمكاتب * ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري اولا فسقط و لا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه * وان مال الى دار رجل فالطلب لربها والساكنها فيصح تأجيله وابراؤه * ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد * ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه * وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

الاشهاد حتى لو مال حائط لصغير فاشهد وا على ابيه او وصيه فسقط و اتلف شيئا فالضمان في مال الصبي لان الاشهاد على الاب و الوصي كالاشهاد على الصبي لانهما يقومان مقامه في امكان هدم الحائط فصار التقدم اليهما كالتقدم اليه يعملان للصبي اه ق

(و العبد التاجر) سواء كان عليه دين اولا لان ولاية النقض له و ما تلف بالسقوط ان كان مالا فضمانه في رقبته حتى يباع فيه وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لان الاشهاد من وجه على المولى اه ق

(وسلمه الى المشتري اولا) كذا في الكافي وليس في الهداية لفظ اولا اه ق

(فسقط) اي الحائط بعد البيع فتلف به مال اونفس وانما لم يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع اه ق

(وعندهما نصفه) في المسئلتين لان ما تلف به بنصيب من اشهد عليه معتبر لانه صار جانيا وما تلف بنصيب من لم يشهد عليه هدر فصار كما لو جرح رجلا ولدغته عقرب ونهشته حية فات من ذلك فانه يضمن الجارح النصف وفي مسئلة البئر كان تلف النفس بالحفر في ملكه وفي ملك غيره فالقسم نصفين اه ق

(ماوطئت دابته الخ) لان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير وهو مقيد بشرط اهـ ق (لامانفحت) اى ضربت وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اهـ ق (يضمن النفحة ايضا) فكل موضع يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد لانهما متسببان كالراكب فى غير الوطئ فيجب عليهما الضمان بالتعدى كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس فى الصحيح اهـ ق

﴿باب جناية البهيمة وعليها﴾

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لاما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله * فان اوقفها لالاجله ضمن ما عطب به * فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن * ويضمن القائد ما ضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب * وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده * وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر * وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر * وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر * وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره * وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على قلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات

(ولا كفارة عليهما) اى على القائد والسائق اهـ (فالضمان عليهما) اى على عاقلة السائق والقائد لاستوائهما فى التسبب هذا اذا كان السائق فى جانب من الابل اما اذا كان فى وسط الابل واخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما هو قدامه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام اهـ ق (على الراكب وحده) لانه مباشر على ما قدمنا والسائق متسبب والاضافة الى المباشر اولى وجميع هذه ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة لانها تحمل الدية فى الخطأ تخفيفا على القاتل مخافة استئصال ماله وهذه دون الخطأ فى الجناية فكانت اولى بالتخفيف اهـ ق

(فهما هدر) لان موت كل واحد منهما مضاف الى فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه ﴿ضمن﴾ اهـ ق (على عاقلة من على ظهره) لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم الذى وقع على ظهره لانه مات بقوة نفسه اهـ ق (فديتهما على قلته) اى عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان سببا اهـ اختيار

(ضمن) لانه متعد في هذا التسبب لان الوقوع بتقصيره وهو ترك الشد والاحكام في الشد فصار كانه القاه على الطريق بيده اه ق (وكذا قائد قطار الخ) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه اه ق
(ضمن عاقلة القائد الخ) لانه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره فاذا ترك الصيانة صار متعديا وفي التسبب الدية اه ق *٣٧٩* (ضمن ما اصاب في فوره) لانه الحامل فاضيف الفعل اليه فادام في فوره فهو سائق له حكما فيلحق بالسوق اه ق

ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال في ماله * وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما * فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فوطئ به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط * ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره * وفي الطير لا يضمن وان ساقه * وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا واصابت مالا او نفسا * ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير * وان اوقفها الا في ملكه فعليهما * وان نفحت الناخس فدمه هدر * وان القت الراكب فضمانه على عاقلة الناخس * وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما * ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق

(او نخسها) نخس الدابة اذا طعنها بعود اه مغرب
(ضمن هو) اي الضارب او الناخس اه ق
(فعليهما) اي يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا اه ق
(فضمانه على عاقلة الناخس) لانه متعد في تسببه وفيه الدية على العاقلة اه ق
(فديته عليهما) لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليهما والاذن يتناول فعله السوق ولا يتناوله من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة للوطئ فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط او علة للسير والسير علة للوطئ ولهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما ان الحفر شرط وجود علة اخرى دون علة الجرح اه ق هداية
(في الاصح) لانه لم يأمره بالايطاء والنخس ينفصل عنه وقيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعل بامره اه ق
(لا يرجع عاقلة الصبي اه) فان عاقلة الصبي لا يرجعون بما غرموا على الامر اه ق
(وكذا الحكم في نخسها) لان الفعل مضاف الى الناخس اه ق

(مانقصها) لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيـه الا النقصان قيل قيد القصاب لغولان الحكم فى جميع الشاة والد جاجة كالشاة اه ق (ربع القيمة) لماروى انه عليـه السلام قضى فى عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر لان اقامة العمل بها انما يكون باربعة اعين عينا ها وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احداها اه ق (لومحلا للدفع) ﴿٣٨٠﴾ بان كان قنا وهو الذى لم ينعقد له شئ من اسباب الحرية كالتدبير وامومية الولد والكتابة وسيجئ بيانه اه ق (اوغير محل له) بان انعقد له شئ مماذكرنا اه ق (حالا) سواء كانت الجناية على حراوعبد فى النفس اوفيما دونها واحترز بقوله خطأ عن العمد لكن انما يفيد التقييد اذا كانت على النفس واما اذا كانت على الاطراف فلا يفيد التقييد به اذ لا يجرى القصاص فيها بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد ثم لافرق بين ان يكون المولى قادرا على الارش اولم يكن عند ابى حنيفة وعندهما لايصح اختياره الفداء اذا كان مفلسا الابرضى الاولياء اه ق (فالحكم كذلك) اى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى بعد الفداء لانه لما خلص من الجناية بالفداء جعلت كان لم تكن وهذا

وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان فى رقبته * وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى * ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن مانقصها * وفى عين الفرس اوالبغل اوالحمار او بغير الجزار او بقرته ربع القيمة

﴿باب جناية الرقيق وعليه﴾

جنايات المملوك لاتوجب الادفعا واحدا لومحلا للدفع ولايجب غير قيمة واحدة لوغيرمحل له * فلوجنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعد مااختار الفداء لايبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه اووهبه اواعتقه اودبره اواستولدها غيرعالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كالوعلق عتقه بقتل زيد اورميه اوشجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد

ابتداء جناية فيجب بالثانية الدفع اوالفداء اه ق (بارشهما) لان تعلق الاولى ﴿صلح﴾ برقبته لايمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة الا ترى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجنى عليه الاول اولى ان لايمنع وان كانوا جماعة يقسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه بجميع اروشهم لما ذكر من تعلق الثانية بها اه ق (ضمن الارش) فان المولى قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش اه ق

(لوكان القاطع حرا) قيل ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على مولاه وقيل للاولياء اما ان يقتلوا واما ان يعفوا فاتفق الجواب واختلف السؤال اه ق (ولوجنت لايدفع الخ) والفرق ان الدين وصف حكمي واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسرى الى الولد

صلح بالجناية * وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لوكان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها * وان لم يعتقه فسرى رد واقيد * وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها * ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولوجنت لايدفع في جنايتها ولواقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلاشئ له * وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق * وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لايضمن الاشيأ بعينه يؤمر برده اليها * ولوامر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر * ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل اوفداه ان كان خطأ اوالمأمور صغيرا * ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان

كولد المرهونة اه ق (فلاشئ له) اي لهذا الرجل المقر لانه لما اقران مولاه اعتقه فقد اقربانه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش اه ق (لايضمن الاشيئا بعينه) وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان اه ق (على عاقلة القاتل) وهو الصبي لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطأه سواء فتجب الدية على عاقلة القاتل اه ق (ورجعوا على العبد بعد عتقه) لانه هو الذي اوقعهم في هذه الورطة وعدم الاعتبار قبل العتق كان لحق المولى وقد زال لا لنقصان اهليته اه ق (لا على الصبي الآمر) لانه قاصر الاهلية وفي شرح الزيادات لاترجع العاقلة على العبد ايضا ابدا لان هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى لمكان الحجر وهذا اوفق للقواعد اه (ومن الفداء) عبارة الجامع الصغير وليس على الآمر ولا على عاقلته شئ وقال الفقيه ابو الليث في شرحه يعني لاشئ عليه في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال وهكذا ذكر في الزيادات وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل حتى قتله صار غاصبا ومرجع هذا الغصب الى القول فصار كالاقرار منه بالغصب فلا يؤاخذ به الا بعد العتق هكذا نقله الفقيه ابو الليث اه ق

(الى الاخرين) وهما الوليان اللذان لم يعفوا اه ق (اوفدى بدية لهما) لانه لما عفا احد ولي كل منهما سقط القصاص وانقلب مالا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف فاما ان يدفع نصفه اوالدية الواحدة اه ق (عولا) اى بطريق العول لان حقهم فى الدية كذلك فيضرب وليا الخطأ بعشرة الاف ويضرب غير العافى من ولي العمد بخمسة الاف وهذا عند ابى حنيفة ﴿٣٨٢﴾ اه ق (وقيل محمد مع الامام) وفى الهداية ذكر فى بعض النسخ قول محمد مع ابى حنيفة وفى اكثرها مع ابى يوسف انتهى والمراد ببعض النسخ نسخ الجامع الصغير اه ق (فصل) اى فى بيان مايوجب بقتل العبد دية العبد (نقصت عن دية الحر) اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وعند ابى يوسف تجب قيمة العبد بالغة مابلغت اه ق (والا فلا) اى وان لم يكن الوارث السيد فقط بل يكون له وارث آخر لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب عليه وجه يستوفى اه ق (الى حين العتق) لان سبب الولاية قد اختلف لان سبب الملك على اعتبار حالة الجرح فالمستحق السيد فقط والولاية بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب ﴿و﴾ منزلة اختلاف المستحق فيما لايثبت بالشبهة او فيما يحتاط فيه ولهما ان المالية معتبرة فى حق الاطراف وانما تسقط فى حق الذات فقط وحكم الاموال ماذكرنا فى الخرق الفاحش وله ان المالية وان كانت معتبرة فالادمية مهدرة والعمل بالشبهين اوجب اه ق (فارشهما له) اى للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد الشجة بقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان اه ق

عمدا والمأمور كبيرا اقتص ❊ وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما ❊ وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا ❊ وعندهما اربا عا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

﴿ فصل ❊ في جناية رقيق ﴾

دية العبد قيمته فان كان قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم ❊ وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفى الغصب تجب القيمة بالغة مابلغت ❊ وماقدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ❊ ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ❊ ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لاقصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ❊ ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق فى احدهما فارشهما له

(وقيمة العبدين) لانهما بعد الموت لم يبقيا محلا للبيان فاعتبرا ظهارا محضا فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلفت قيمتهما تجب قيمة كل واحد منهما ودية الآخر اه ق (ضمن السيد) ﴿٣٨٣﴾ اذ لا حق اولى الجناية فى اكثر من الارش ولا منع من المولى فى اكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها اه ق

وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا * وان قتل كل واحد فقيمة العبدين * ومن فقأ عينى عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته اوامسكه ولاشئ له * وعند هما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

(ان دفعت اليه بقضاء) اذ لبس فى جناياته الا قيمة واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع اه ق

﴿فصل﴾

وان جنى مدبر اوام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش * فان جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى فى القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولى الاولى بكل حال * وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الاقيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شئ فى الحال ولا بعد عتقه

(والا) اى وان دفعت اليه بلا قضاء اه ق

(بكل حال) ولاشئ على المولى لانه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة وقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضاء وله ان الثانية مقارنة للاولى من وجه اه ق

﴿باب غصب العبد والصبى والمدبر والجناية فى ذلك﴾

ولوقطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع فى يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا * وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب * ولو غصب محجور مثله فمات فى يده ضمن * ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده اوبالعكس ضمن

(باب غصب العبد الخ) اى فى بيان احكام ذلك

(والجناية فى ذلك) اى فيما ذكر من العبد والصبى الخ اه ق

(فمات فى يده ضمن) لان المحجور مؤاخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه اه ق

(لايدفعه ولايرجع ثانيا) لانه عوض مااخذ ولى الجناية اولى فلايدفع اليه لئلايجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد ولهما ان حق الولى فى جميع القيمة لانه حين جنى فى حقه لايزاحمه احد فيستحق كلها اهق

سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى فى صورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه * وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا * وفى صورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع * والقن فى الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفى المدبر يدفع القيمة * وحكم تكرار الرجوع والدفع كما مر فى المدبر اختلافا واتفاقا * ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده فى كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب اودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد * ومن غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة او بحمى فلاشئ عليه * وان مات بصاعقة اونهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبى عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما واتلف مالا اودع عنده فلاضمان خلافا لابى يوسف * ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا فى الحال خلافا له * والاقراض والاعارة كالايداع فيهما * والمراد بالصبى العاقل * وفى غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

(فيه خلاف محمد) اى لو غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عليه مرة اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا فى يده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق اهق

(فعلى عاقلته ديته) والقياس ان لايضمن فى الوجهين وهو قول زفر والشافعى لان الغصب فى الحر لايتحقق وجه الاستحسان ان لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف تسببا لانه نقله الى مكان الصواعق او الحيات اهق

﴿باب﴾

(فلاضمان خلافا لابى يوسف) فانه يضمن عنده لانه اتلف مالا معصوما اهق

(فيهما) اى على هذا الخلاف الاقراض فى العبد والصبى اهق

(باب القسامة) هي في اللغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وفي عرف الشرع اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص لشخص مخصوص اه ق (ولاعلمناله قاتلا) هذه حكاية قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ماقتلت ولاعلمت لاماقتلنا لجواز انه قتله وحده فاذا حلف ماقتلت كان صادقا في يمينه لانه لم يقتله مع غيره اه ق

(بالدية) اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود على المبتدأ وهو ميت اه ق

(وماتم خلقه كالكبير) اي اذا وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فحكمه حكم الكبير اه ق

(حبس حتى يحلف) هذا في دعوى القتل العمد امافي الخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم فلا يحبسونه اه ق

(استثناه في يمينه) اي اذا قال المستحلف الذي طلب منه اليمين قتله فلان استثنا في يمينه بان قال ماقتلته ولاعرفت له قاتلا غير فلان اه ق

(شهادتهم على غيرهم) لانهم تعينوا للخصومة حيث وجد القتيل فيهم فصاروا كالوكيل بالخصومة والوصي اذا شهد بعد العزل والخروج عن الوصية ولانهم متهمون في شهادتهم لاحتمال انه جعل ذلك وسيلة الى قبول شهادتهم اه ق

﴿ باب القسامة ﴾

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح اوخروج دم من اذنه اوعينه اواثر خنق اوضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولابينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ماقتلناه ولاعلمناله قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولايحلف الولي * وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم * ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولاتقبل شهادتهم على غيرهم * خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن اونصفه مع الرأس كوجود كله * ولاقسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد * ولاقسامة ولادية في ميت لااثر به او يخرج الدم من فمه اوانفه اودبره اوذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس اونصفه مشقوقا بالطول * وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لوكان يقودها اوراكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما ان وجد في دارنفسه على عاقلته وعندهما لاشيء فيه

(ان ادعاه اجماعا) ظاهر هذه العبارة انه لوادعى القتل على بعض اهل المحلة فشهد بعض اهل المحلة على المدعى عليه لاتقبل شهادته اه ق

(اكثر البدن اونصفه مع الرأس) قيد بالاكثر والنصف مع الرأس لانه ان وجد نصفه مشقوقا بالطول اووجد اقل من النصف ومعه الرأس او يده اورأسه لاشيء عليهم اه ق

(بالطول) هذا تصريح بمافهم التزاما اه ق (فالدية على عاقلته) دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره اه ق (فعلى اقربهما) لكن اذا كان بحيث يسمع الصوت منهما اما اذا كان لايسمع لايجب على واحد منهما اهق

وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف والا كررت عليه * والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابى يوسف على الجميع وهى على اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا ولم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين اتفاقا وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشترى * وفى البيع بخيار على ذى اليد وعندهما على من يصير الملك له * ولاتدى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له * وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب * وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال * وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن * وان فى برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر * وكذا لو فى وسط الفرات

(خلافا لابى يوسف) فانه لاقسامة عنده على العاقلة لان رب الدار اخص بالدار من غيره فصار كأهل المحلة لايشاركهم فى القسامة غيرهم اه ق (والا كررت) اى وان لم يكونوا حضورا بان كانوا غيبا اه ق (على الجميع) لوجود القتل بينهم والكل فى حفظ المحلة سواء ولهما ان الملاك مختصون بنصرة البقعة عادة دون السكان اه ق (اتفاقا) لان الولاية انتقلت ﴿٣٨٦﴾ اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابى يوسف حصلت لهم ولاية لزوال من يزاحمهم اه ق (الا بحجة انها له) فمن كان فى يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذى فى يده لانه لابد من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه واليد وان كانت دليلا على الملك لكنها لاتفيد الملك قطعا اه ق (على الرؤس) ولااعتبار بتفاوت الانصباء لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير فى التدبير فكانوا سواء اه ق (والركاب) لانها فى يدهم والمعتبر فى الفلك والعجلة اليد دون الملك كما فى الدابة لانها تنقل وتحول بخلاف المحلة والدار فانهما لاينقلان ولا يحولان فافترقا وهذا على قول ابى يوسف لااشكال فيه فانه يرى القسامة على الملاك والسكان كما مر ﴿وان﴾ (فعلى اهلها) لانهم اخص بنصرته والتصرف فيه فكأنه وجد فى محالهم كذا فى الاختيار اه ق (فى المسجد الجامع) فلاقسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة لايختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين اه ق

(فعلى اهل المحلة) لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشره جعل عليهم القسامة والدية اه ق

وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه * وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا على قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم فسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة * ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية * وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف * ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه * ولو مع الجريح رجل فحمل الى اهله ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول الامام يضمن * ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد * ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا وقال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة ولو وجد فى ارض رجل

(الا بحجة) لقوله عليه السلام لو اعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر لكن يسقط الحق عن اهل المحلة لان اقراره حجة على نفسه اه ق

(فعلى الاقرب منهم) وان لم يوجد فى الخباء ولا فى الفسطاط اه ق

(وفى قياس قول الامام يضمن) لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا فى يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهى القولين فيما قبله اه ق

(خلافا لمحمد) فان عنده لاشئ على الآخر لانه احتمل انه قتل نفسه وانه قتله صاحبه فلا تجب الدية بالشك ولابى يوسف ان الانسان لا يقتل نفسه ظاهرا فسقط اعتباره كما اذا وجد فى محلة اه ق

(كتاب المعاقل) هى جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف بمعنى العقل فى الدية سميت به لانها تعقل الدماء من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع من القبائح اه ق (وهم اهل الديوان) وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم فى الديوان وهذا عندنا وعند الشافعى ﴿٣٨٨﴾ على اهل العشيرة وهم العصبات لانهم كانوا العاقلة على عهد رسول الله فيبقى كذلك لامتناع النسخ بعده اه ق

(فى ثلاث سنين) هكذا روى عن النبى عليه السلام وحكى عن عمر ايضا والعطايا مايفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة اه ق

(اخذ منها) اى من العطايا لانها انما وجبت فيها تخفيفا فاذا حصل فى اى وقت حصل المقصود اه ق

(ومن لم يكن منهم) اى من اهل الديوان اه ق

(هو الاصح) ليكون المأخوذ كل سنة درهما او درهما وثلثا نص عليه محمد فى المبسوط اه ق

(كأحدهم) اى كواحد من العاقلة لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره به اه ق

في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

﴿كتاب المعاقل﴾

هى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين فان خرج ثلث العطايا فى اقل او اكثر من ثلاث سنين اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم فى ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل فى كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته * وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا * وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر

(عاقلة امه) لان ﴿الدية﴾ نسبته اليهم فينصرونه اه ق

(بما غرموا) لانه ثبت ان الدية كانت على عاقلة الاب حيث اكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فقوم الام تحملوا مضطرين عن قوم الاب ما كان عليهم اه ق

(ولايدخل النساء الخ) لقول عمر لايعقل مع العاقل صبي و لا امرأة و لانهما ليسا من اهل النصرة و لان الدية تؤدى على طريق الصلة والتبرع و الصبي ليس من اهلهما اه ق (فالدية في ماله) في الهداية عن ابي حنيفة رواية شاذة ان الدية في ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانها بدل متلف والاتلاف منه الا ان العاقل تحملها تخفيفا على ﴿ ٣٨٩ ﴾ مامر اه ق

الدية بل ذلك على الجاني * ولايدخل النساء والصبيان * في العقل ولايعقل مسلم عن كافر و لا بالعكس و يعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي * وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت * وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والافتركها احب ولاتصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة و لا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا * وتصح من المسلم للذمي و بالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما و بين ولادته اقل من ستة اشهر ولاتصح الهبة له * وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولابد في الوصية من القبول * ويعتبر بعد موت الموصي و لااعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير

(كتاب الوصايا) اخره عن سائر الكتب لان اخر الانسان الموت فكذلك الوصية * وهي اسم بمعنى المصدر * ثم سمي به الموصى به * والايصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله في حال حياته و بعد وفاته * وشرعا يستعمل تارة باللام * يقال اوصى فلان لفلان بكذا يعني ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا يتصرف في ماله اه ق

(وهي مستحبة) لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال بوجوبها وليس بصحيح ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والاقربين بآية البقرة وليس استدلالا صحيحا لانها منسوخة بآية النساء اه ق (والافتركها احب) لان ترك الوصية تصدق على القريب بقدر الوصية اه ق (ولاتصح بمازاد على الثلث) لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي و الهبة للقريب والاولى اولى اذ يبتغي بها رضي الله تعالى اه ق (الاباجازة الورثة) يرجع للثلاثة المذكورة لان الامتناع في الكل لحقهم فيجوز باجازتهم وقال ابو يوسف لاتجوز الوصية للقاتل باجازة الورثة اه ق (اقل من ستة اشهر) من وقت الوصية وفي النهاية من وقت الموت اه ق (والاستثناء) لان الحمل لايتناوله اسم الجارية لفظا فاذا افرد الام بالوصية صح افراده اه ق

(ولامكاتب) لان ماله لايقبل التبرع وهي على قول ابي حنيفة لاتصح وعندهما تصح
اه ق (وللموصي ان يرجع الخ) لانها تبرع فجاز الرجوع عنها كما في الهبة
قبل القبض اه ق (يقطع حق المالك في الغصب) في الهداية كل فعل
يفعله الانسان في ملك الغير فيقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا بهذه
الافاعيل في الغصب اه ق (لايمكن التسليم (الابها) لانه لايمكنه

لورثته ولاتصح من صبي ولامكاتب * و ان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلاتصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه اورجع بعد ذلك * او يوجب في الموصى به زيادة لايمكن التسليم الا بها كلت السويق و البناء في الدار و الحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لاغسل الثوب * وتجصيص الدار اوهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ● ولاقوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام * ولو قال مااوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم اوعتق بعد ذلك و هبة المقعد و المفلوج و الاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والافمن ثلثه

﴿باب الوصية بثلث المال﴾

ولواوصى لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم

تسليمه بدون الزيادة و لايمكن نقضها لانه حصل في ملك الموصي من جهته اه ق
(لابي يوسف) لان الجحود نفي في الحال و الرجوع نفي في الماضي و الحال فاولى ان يكون رجوعا وبه قالت الثلاثة ولمحمد ان الجحود نفي الاصل فلا يجامعه الرجوع اذ الرجوع يستلزم الاثبات، وبه يفتى وجزم به في الكنز فلذا قدمه المصنف على عادته لكن في العيون الفتوى على قول ابي يوسف اه ق
(اخرت الوصية) لان التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط اه ق
(فهي حرام) لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهي باطلة لانه الذاهب المتلاشي اه ق

(الا ان يكون فلان الخ) فتكون الوصية الاولى على حالها لان الوصية
الاولى انما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فبقيت للاول اه ق (لاجنبية
نكحها بعدها) اي وهب المريض لامرأة شيئا اواوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل
الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي بعده وارثة له اه ق (وكذا اقراره
الخ) اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراثه تهمة الايراث اه ق

﴿الثلث﴾

(بينهما نصفين) لان الثلث يضيق عن حقيهما اذ لايزاد عليه عند عدم الاجازة وقد تساويا في سبب الاستحقاق اه ق (وعندهما يثلث الخ) وقال ابوحنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة تقع باطلا فكأنه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما اه ق (الا في المحاباة) صورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون ﴿٣٩١﴾ والآخر ستون مثلا فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة

الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث * ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة * وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع * وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء * وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث * وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف * ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه * وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي * وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبد * وان اوصى بالف وله عين ودين فهو عين

والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث اه ق

(الى الورثة) اي يقال للورثة اعطوه ماشئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة لانهم قائمون مقام الموصى اه ق

(ولا اجازة) اي من الورثة وله ان السهم هو السدس اه ق

(فله الثلث) قال صدر الشريعة قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكذب وان كان انشاء يجب ان لايكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهو ممتنع ايضا اورد هذا السؤال ولم يجب وفي الدرر اقول نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة اه ق (اواختلف) لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول الا اذا دل دليل على خلافه وهو مفقود ههنا اه ق

(فله ثلث مابقي) وقال زفر ثلث ما بقي من ذلك النوع لان التركة مشتركة بين حقين فما هلك هلك عليهما وبه قال مالك اه ق

(فكله الحى) لان الميت ليس باهل للوصية وعن ابى يوسف انه اذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لانه حينئذ يكون لغوا اه ق (فله قيمتها) لانه لما اضاف الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة اذ ماليتها توجد فى مطلق المال اه ق (ولاغنم له) لان الصحيح اضافته الى المال وبدونها

ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث مايستوفى من الدين حتى يتم * وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحى * وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى وان اوصى بثلث ماله ولامال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولاغنم له اوكان فهلك قبل موته بطلت * وان استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح * وان اوصى بشاة من ماله ولاشاة له فله قيمتها وتبطل او بشاة من غنمه ولاغنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان * وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه * وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما * وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فى ماشئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم

صورة الشاة ومعناها وقيل يصح لانه لما ذكر الشاة وليس فى ملكه شاة علم ان مراده المالية اه ق

(ولكل فريق سبعان) لان المذكور فى الفقراء والمساكين لفظ الجمع وادناه فى الميراث اثنان والوصية اخت الميراث وامهات الاولاد ثلاث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معهود وبطلت الجمعية كما فى قوله تعالى لايحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها اه ق

(له ثلثه ولهم ثلثاه) والوجه ماذكرنا ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لايصرف الا الى اقل من اثنين بناء على ماذكرنا اه ق

(فله ثلث ما لكل) لان نصيبيهما متساويان واشترك ثالث معهما فله ثلث ما لكل واحد منهما اه ق (بدعوى

(فانه يصدق الى الثلث) اى استحسانا ولايصدق قياسا لان المدعى لايصدق الا بحجة وجه الاستحسان ان اصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية اه ق

(على ماقروا) لانه تخالف على ماجرى بينه وبين غيره اه ق (فللاجنبي نصفها الخ) لانه اوصى بما يملك وبما لايملك فصح فيما يملك وبطل فيما لايملك هذا اذا تصادقا فاما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او بالعكس فانه يصح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما يبطل في الكل اه ق (هلك حقك) اوحق احدكم ولا ندرى من هو فلا ندفع اليكم شيئا اه ق (فلذى الجيد ثلثا جيدهما الخ)

بدعوى الزيادة على ماقروا * وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولاشئ للوارث * وان اوصى لكل بثوب من ثلاثة اثواب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية * فان سلموا مابقى فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردئ ثلثا رديئهما ولذى الوسط ثلث كل منهما وان اوصى بيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له * وعند محمد له نصفه والافله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لاخلاف فيه لمحمد وهو المختار * وان اوصى بالف عين من مال غيره فله بها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث * وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه * وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان

طلبا للتسوية في ايصال الحق الى كل واحد فصاحب الجيد لا حق له في الردئ بيقين اه ق (بيت معين الخ) حتى يؤمر بتسليم كله ان وقع البيت في نصيب المقر عندهما وان وقع في نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله وعند محمد يؤمر بتسليم النصف اوقدر النصف ثم اذا وقع البيت في نصيب غير الموصى والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصى بين الموصى له والورثة على عشرة اسهم عند محمد تسعة للورثة وسهم الموصى له اه ق (بعد الاجازة) فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم كسائر التبرعات اه ق (بخلاف الورثة لو اجازوا) لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فينفذ من جهة الموصى اه ق (دفع ثلث نصيبه) لانه اقر بثلث شائع في التركة وفي ايديهما فيكون مقرا بثلث مافي يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريكه الوارث فلا يسلم له شئ الا ان يسلم للورثة مثلاه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما اى الامة والولد للموصى له اه ق (اخذ الثلث منهما) اى اخذ من الامة مايخصها فان فضل شئ اخذه من الولد اه ق

(فمن ثلثه) والمراد بالتصرف الذى هو انشاء يكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين فى المرض ينفذ من كل المال اهـ ق (بين العتق والاخيرة) لاستوائهما ثم مااصاب الثانية قسم بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيشاركها اهـ ق
(وعندهما العتق اولى) وقد وهم واوهم الزيلعى وتبعه العينى بتخصيص خلافهما فى الصورتين الاوليين مع انهما صرحا فيها ﴿٣٩٤﴾ بعد بانه فى الجميع لهما ان العتق لايلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانها فى ضمن عقد المعاوضة اهـ ق

فى الصحة فمن كل المال * وان فى مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث * وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة فالمعتبر فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث * فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت * وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة * وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع * وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى * ولو مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا * ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه * ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما يعتق ولا يسعى * وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض * وان اخرها

(وان فدى) اى العبد بان فداه الورثة وكان الفداء فى اموالهم فلا اى فلا تبطل لانهم التزموه فجازت لان العبد طهر من الجناية فصار كان لم يجن اهـ ق
(فالقول للوارث) لان الموصى له يدعى استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان العتق فى الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد فالقول قول المنكر مع اليمين اهـ ق
(الا ان يفضل الثلث) فيكون له المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد لان العتق حقه اهـ ق
(عن قيمته) اى قيمة العبد لانه لامزاحم له فيه فيسلم له ذلك اهـ ق (يعتق ولايسعى) لان الدين والعتق فى الصحة لايوجب السعاية وان كانه على المعتق دين اهـ ق (قدمت الفرائض) لان تقديم الاهم اولى اهـ ق

(ويقدم الحج والزكاة) اذ قد جاء فيهما من الوعيد مالم يأت فى الكفارات اه ق
(والكفارات على صدقة الفطر) للاتفاق على وجوبها ولانا عرفنا وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر اه ق

(فمن حيث تفى) ﴿٣٩٥﴾ لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية اه

فان تساوت فى الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية * وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة * والا فمن حيث تفى * وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

﴿باب الوصية للاقارب وغيرهم﴾

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها * ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان * وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا

(ملاصقه) عند ابى حنيفة لانهم الجيران تسمية وعرفا ولهذا يجب حق الشفعة لهم اه ق
(من امرأته) لما روى ان النبى عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذى رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبى عليه الصلاة والسلام وهذا التفسير اختيار محمد وابى عبيد اه ق
(والاقرب والابعد) لان اللفظ يتناول الكل اه ق
(فيه الوالدان والولد) اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لانه فى العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بانفسهما لا بغيرهما وفى دخول الجد والجدة وولد الولد روايتان وفى ظاهر الرواية يدخلون لما قلنا اه ق

(وان لم يسلم) لان القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لما قامت به ولهذا الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية اه ق

(وعندهما للكل على السواء) اذهما لا يعتبران الاقرب اه ق (بين خاليه)

لانه لابد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب ويأخذان النصف

وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم * فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء * ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك * واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته * واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب * وجنسه اهل بيت ابيه * والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا * ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان الذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ولو كان له بنات لصلبه وبنوا ابن فالوصية للبنات ويدخلون عندهما دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم اوزمنائهم اوارامهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة

لعدم من يتقدم عليهما اه ق

(عند وجود اولاد الصلب) لان الولد حقيقة يتناول ولد الصلب اه ق

(دون اولاد البنت) وروى الخصاف عن محمد انهم يدخلون لان الولد ينسب الى ابويه حقيقة وينسب الى جده مجازا فاذا نسب الى جده ابي ابيه كان ابنه مجازا فكذلك ينسب الى ابي امه ولان عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب اليه الا من امه

قال الشاعر

بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد

(لا يحصون) لان اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازا فاذا تعذرت الحقيقة صرف الى المجاز تحرزا من التعطيل اه ق

(لبني فلان) كقوله لبني تميم لانها لا يمكن تنفيذها لجميع بني آدم لانهم لا يحصون ﴿ ان ﴾ ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر اه ق

(ان كانوا لايحصون) لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة فان الله تعالى ذكر اليتامى فى آية الخمس واراد الفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية اه ق

(ولأولادهم) من الرجال اوالنساء وسواء اعتقه قبل الوصية اوبعدها لان الوصية تتعلق بالموت وكل واحد من هؤلاء يثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه واولادهم ايضا ينسبون اليه ﴿٣٩٧﴾ بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون معهم اه ق

ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة اوالمرض ولأولادهم * ولا يدخل مولى الموالاة ولاموالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون اومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

﴿ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ﴾

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره و بغلتهما مدة معينة وابدا * فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والاقسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لايجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح * ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل * وان اوصى له بغلة بستانه فله الموجود ومايستقبل و يورث * وان اوصى له بصوف غنمه اولبنها اواولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا اولم يقل

﴿ باب وصية الذمى ﴾

ولوجعل ذمى داره بيعة اوكنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث

(مدة معينة) لان المنافع يصح تمليكها فى الحياة ببدل و بغير بدل فكذا بعد الممات لحاجة كما فى الاعيان و يكون محبوسا على ملك الميت اه ق

(لايجوز له السكنى الخ) وقيل يجوز لان قيمة المنافع كعينها فى تحصيل المقصود واحترز عنه بقوله فى الاصح اه ق

(ان يؤاجر) لان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلايملك تمليكه ببدل اعتبارا بالاعارة اه ق

(عند موته فقط) لان الوصية ايجاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الاشياء الا فى الغلة المعدومة والثمرة المعدومة على مابينا اه ق

(باب وصية الذمى)

اعلم ان وصية الذمى اما ان تكون قربة عندنا وعندهم او عندهم اوعندنا اولا تكون قربة اصلا فالاول مثل الوصية لبيت المقدس فى عمارته ودهن مصابيحه والوصية للغزاة الذين يقاتلون من خالفهم من اهل الحرب فهذه صحيحة ومثال الثانى ان يوصى بدار لبيعة اوكنيسة اويوصى ان يذبح خنزيره وتطعم المشركين فانه يجوز وقال ابوحنيفة ومحمد لايجوز لان ذلك معصية وفى الجواز تقريرها فلايجوز ولابى يوسف قوله عليه السلام اتركوهم ومايدينون اى يعتقدون اه ق

(جاز من الثلث) لامكان تصحيحه على اعتبار معنى الاستخلاف او التمليك اه ق
(وكذا فى غير المسمين) عند ابى حنيفة خلافا لهما لكونه معصية وله انها قربة فى معتقدهم ونحن امرنا بتركهم كما مر اه ق (مستأمن لا وارث له فى دارنا) لانه اهل للتمليك منجزا كالهبة ونحوها فكذا مضافا اهق (رد الباقى الى ورثته) فان قلت ليس لورثته حق مرعى لكونهم فى دار الحرب فكيف يرد عليهم الباقى اه ق *٣٩٨* (والافكالمرتد) فيكون على الخلاف المعروف فى تصرفاته بين ابى حنيفة وصاحبيه وفى المرتدة الاصح انها تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم اه ق

ولو اوصى بها لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم اوذمى * وان اوصى ببعضه رد الباقى الى ورثته وتصح الوصية له مادام فى دارنا من مسلم اوذمى * وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية والافكالمرتد * ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه * وتجوز لذمى من غير ملته لا لحربى فى دار الحرب

باب الوصى

ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه ورد فى غيبته لا يرتد وان رد فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه * وان باع شيأ من التركة لم يبق له الرد * وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده * وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضى ونصب غيره * وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا * ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره * وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضى وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر

(وان رد فى وجهه يرتد) لانه ليس للموصى ولاية الزامه التصرف فلا غرور فيه لانه يمكنه ان ينيب غيره اه ق
(لم يبق له الرد) لان ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصى اه ق
(وان غير عالم بالايصاء) لان الوصاية خلافة بخلاف التوكيل لانه انابة اه ق
(ثم قبل صح) لانه بمجرد قوله لا اقبل لا يبطل الايصاء لان فى ابطاله ضررا بالميت وضرر الوصى فى الابقاء مجبور بالثواب ودفع الاولى هو اعلى واولى اه ق
(ما لم ينفذ قاض رده) اذ للقاضى ولاية دفع الضرر اه ق *منه*
(خلافا لهما) وهو القياس لانه قلب المشروع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع ابى حنيفة واخرى مع ابى يوسف
(وان شكا اليه الورثة) لان الشاكى قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل به غيره اه ق

(لاينفرد احدهما الخ) لان الوصية سبيلها الولاية وهو وصف شرعى لايتجزأ فيثبت لكل منهما كالولاية فى النكاح وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق الخلافة للوصى اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذى كان ثابتا للموصى وقد كان الموصى به ثابتا للموصى بوصف الكمال فتنتقل اليه كذلك ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط اه ق ﴿٣٩٩﴾

منه خيانة ❋ وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الابشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد ودیعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب اومشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوص الى احد ❋ وان اوصى الى الحى جاز ويتصرف وحده ووصى الوصى وصى فى التركتين وكذا ان اوصى اليه فى احداهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم فى يد الوصى لامقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقى لو هلك حظه فى يد الوصى وصحت للقاضى اوقاسمهم عنه واخذ قسطه وفى الوصية بحج لوقاسم الوصى الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقى وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع فى يده وعند ابى يوسف ان بقى من الثلث شئ اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شئ ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شئ من تركته

(غيره مقامه) اما عندهما فظاهر لان الواحد لاينفرد بالتصرف عندهما واما عند ابى يوسف فلان الواحد وان كان يملك التصرف لكن الموصى قصد ان يخلفه اثنان فى حقوقه وقد امكن تحقيق قصده اه

(الى الحى جاز) فى ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر فلا يحتاج القاضى الى نصب ولى آخر لان رأى الميت باق حكما برأى من يخلفه اه ق

(فى التركتين) يعنى اذا مات الوصى فاوصى الى غيره فهو وصى فى تركته وتركة الميت الاول وقال الشافعى لايكون وصيا فى تركة الميت الاول اعتبارا للوصية بالوكالة وبه قال احمد فى رواية ولنا ان الميت اقام هذا مقام نفسه فكان اذنا منه فى اقامة غيره مقامه دلالة لعجزه عن بعض اموره بخلاف الوكيل لان الموكل يقدر على اقامة غيره مقامه اه ق (وكذا ان اوصى اليه) لانه نص على الايصاء فى تركة نفسه فيقتصر عليه وله ان تركة موصيه تركته ايضا اذ له ولاية التصرف فيهما اه ق (لامقاسمته معهم) لان الوارث خليفة الميت والوصى ايضا خليفته فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا فتنفذ قسمته عليه اه ق (فيرجع عليهم بثلث ما بقى) لان الموصى له شريك الورثة فيرجع على ما فى ايدى الورثة ان كان باقيا فيأخذ ثلثه لعدم صحة القسمة فى حقه وان لم يكن فى ايديهم فله ان يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا اه ق

(ضمنه ورجع به فى التركة) لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة اولا يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع وعن محمد يرجع فى الثلث لان محل الوصية الثلث وفى المنتقى لايرجع الوصى فى مال الميت بشئ وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن لان غنمه لهم فكان غرمه عليهم اهـ (ان كان فيه نفع) اى للصبى عند ابى حنيفة بان اشتراه باكثر من القيمة اهـ ق (خلافا لهما) قياسا ﴿٤٠٠﴾ على التوكيل ولابى حنيفة انه اقرب بان مال اليتيم بالتى هى احسن فيجوز بالنص فصار كالاب وهذا وصى الاب لان وصى القاضى لايجوز بيعه مال الصغير من نفسه بكل حال لانه وكيله وللاب ان يشترى مال صغيره لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير ان كان مثل القيمة او بغبن يسير ولايجوز للوصى بيع عقار اليتيم عند المتقدمين اهـ ق

(ولا للاب الاقراض) وللقاضى ذلك لان الاقراض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فجعل معاوضة فى حق القاضى لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره وتبرعا فى حق غيره لعجزه نظرا واحتياطا فى مال اليتيم اهـ ق (احق بمال الصغير من جده) عندنا لان ولاية الاب تنتقل اليه بالايصاء فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالاب نفسه لان اختياره مع علمه بالجد يفيد ان تصرفه انظر ﴿لآخرين﴾ لاولاده من تصرف الجد اهـ ق

والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع فى يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به فى التركة ولو قسم الوصى التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشئ رجع فى مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولايصح بيع الوصى ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصى ولا يتجر فى مال الصغير * ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار * ووصى الاب احق بمال الصغير من جده وان لم يوص الاب فالجد كالاب

﴿فصل﴾

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لاتقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابناء الميت * ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير فى مال الميت وصحت له فى غيره وعندهما تصح للكبير فى الوجهين وشهادة الوصى على الميت جائزة لاله ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لرجلين

(فصل) اى فى شهادة الاوصياء اهـ (لاتقبل) اى شهادتهما لانهما يجران نفعا لانفسهما باثبات المعين لهما فترد للتهمة فاذا ردت ضم القاضى اليهما ثالثا لان فى ضمن شهادتهما اقرار منهما بوصى آخر معهما للميت اهـ ق (الا ان يدعيه زيد) اى يدعى انه وصى معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا والقياس ان لاتقبل كما فى الاول اهـ ق

زيادة الموهم نفى قاخشيد دملاء در

دخل سال

وبالبال امر

مثال

ترمك

سرماى

دكلدر

(لاتصح) اى لوشهد انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله لاتقبل لتمكن التهمة لان كل فريق يوجب لنفسه شركة المشهود به اذ الثلث يكون مشتركا بينهم اه ق (كتاب الخنثى) وهو على وزن فعلى بالضم من الخنث وهو اللين والتكسير وينقض حاله عن حال الرجل والمخنث من تخنث فى كلامه وسمى خنثى لانه يكسر ﴿٤٠١﴾ كلامه وجمعه خناثى وفى الشرع من له ذكر وفرج ويلحق به من عرى عن الآلتين جميعا اه ق

لآخرين بدين الف على ميت والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابى يوسف * ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لاتصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت * وان شهد الآخر له بوصية ثلث لاتصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا فى السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته اوقدرته على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شئ اوتعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط * فيصلى بقناع ويقف بين صفى الرجال والنساء فلو وقف فى صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه * وان فى صفهن اعادهو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط فى احرامه *

(اعتبر الاسبق) لانه دليل على انه العضو الاصلى اه ق

(فهو مشكل) اى فهو خنثى مشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه يعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد اه ق

(ولا اعتبار بالكثرة) اى عند ابى حنيفة خلافا لهما فانهما يقولان باكثرهما بولا لدلالته على قوة ذلك العضو فيثبت به الترجيح وله ان كثرة الخروج لاتدل على القوة فربما يكون لزيادة تساع فى احدهما وضيق فى الآخر اه ق

(فامرأة) لان هذه من علامات النسوان اه ق

(فاذا بلغ فلا اشكال) قال نجم الدين عمر ولبس يخلو اذا بلغ من بعض هذه العلامات اه ق (اخذ فيه بالاحوط) والاوثق وان لم يحكم بثبوت حكم وقع الشك فى ثبوته اه ق (ويلبس المخيط فى احرامه) قال فى الكافى وان احرم وقدر اه ق قال ابو يوسف لاعلم لى فى لباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهو امرأة افحش من لبسه وهو رجل ولاشئ عليه لانه لم يبلغ اه ق

(بل تبتاع له امة تختنه) لانه يجوز لمملوكته النظر اليه مطلقا اه ق (بل ييمم) وهو جعل الغير ذا تيمم قيل انما لا تشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت كان هذا القائل نسي ماقدمه في كتاب القسمة من ان ملك المورث باق بعد الميت فالقسمة قضاء على الميت اه ق ابن كمال (ولايحضر بعد ماراهق الخ) كل ذلك للاحتياط اه ق (تسجية قبره) ﴿٤٠٢﴾ قدمر في الجنائز معنى التسجية

(ويوضع الرجل) اى اذا مات واريد ان يصلى عليه يوضع الرجل الخ اه ق (ثم هو) فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل اه ق (عند محمد) له ان الخنثى يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقد وقع الكسر بالنصف فضرب الستة في اثنين فصار خمسة من اثنى عشر وهو نصيبه والباقي نصيب الابن ولابي يوسف انه له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكر فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصفه صار ربما فالنصف والربع ثلاثة ارباع هذا هو التفاوت بين مذهبيهما اه ق

ولايكشف عند رجل ولا امرأة ولايخلو به غير محرم من رجل اوامرأة ولايسافر بلامحرم ولايختنه رجل ولاامرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لايغسل بل ييمم ويكفن في خمسة أثواب ولايحضر بعد ماراهق غسل رجل ولاامرأة وندب تسجية قبره * ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلومات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد * ولوقال سيده كل عبدلي حر اوكل امة لي حرة لايعتق مالم يستبن ولوقال بعد تقرر اشكاله انا ذكر اوانثى لايقبل وقبله يقبل

﴿مسائل شتى﴾

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به واقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان * ولا يحد لقذف ولا غيره ويعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته

(وقبله يقبل) لان مرجعه اليه ومن ﴿فهو﴾ احكام الخنثى المشكل انه لوقبله رجل بشهوة لم يتزوج امه الااذاتبين انه ذكر لاحتمال انه انثى ولوقبلته امرأة لاتتزوج بابيه لاحتمال انه ذكر فيثبت بينه وبينها حرمة المصاهرة ق (كالبيان) لان الاشارة معتبرة من القادر فما ظنك من العاجز والكتاب كالخطاب عند العجز ففي حق الاخرس اولى لان عجزه اظهر والزم اه ق

(ويتحرى ضد الاضطرار) لان الميتة المتيقنة تحل فى حال الضرورة فالتى تحتمل ان تكون ذكية اولى غير انه يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية فى الجملة فلا يتركه من غير ضرورة اه ق (فاتخذ منه مرقة جاز) لان النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شئ ﴿٤٠٣﴾ اوتحيله فيصير الدم رمادا بالاستحالة ولهذا لو احرقت

فهو كالاخرس والافلا * والكتابة فى الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر و ينوى فيه واما غير مستبين وغير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة فيه * واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها يتحرى واكل والا فلا يؤكل حالة الاختيار و يتحرى عند الاضطرار * واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل * واوجل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر * ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز * ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح * ولو عن رمضانين فلا فى الاصح وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر اوآخر ظهر اوظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا * ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج * ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم *

العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت اه ق

(ولو دفع الاراضى الخ) يعنى اذا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد الامام ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة جاز فان فضل شئ من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك فانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا اه ق

(عن اى يوم صح) لان صوم رمضان معلق بشهود الشهر لقوله تعالى فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها اه ق

(ولو عن رمضانين فلا) ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا اه ق

(ويصح فيهما ايضا) وهو قول بعض المشايخ والاصح ما ذكره الماتن والاصل فيه بان الفروض متزاحمة فلابد من تعين ما يريد اداءه حتى تبرأ ذمته والشرط تعين الجنس بالنية اه ق (عذر فى ترك الحج) لان امن الطريق شرط كامن فى الحج اه ق

ولوقال لها خويشتن را زن من كردانيدی فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ✱ ولوقال لرجل دختر خويشتن رابپسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لاينعقد ✱ولومنعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ✱ ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولوقالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولوقالت مرا طلاق بداده فقال داده كير اوكرده كير اوداده باد اوكرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است اوكرده است يقع وان لم ينو ✱ ولو قال داده انكار لايقع وان نوى ✱ ولوقال وی مرا نشايد تاقيامت اوهمه عمر لايقع الا بالنية ✱ ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث ✱ ولوقال حيله خويشتن كن فلا ولوقالت له كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ✱ ولو قال لعبده ياما لكي اولامته اناعبدك لايعتق ولودعى الى فعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لايصدق وكذا لوقال

(فليس لها ذلك) لانه لابد له ممن يخدمه فلايمكن منعه من ذلك ويجوز لها ذلك مع الضرورة لانها تتأذى اه ق

(ان نوى يقع والافلا) لانها كنايات عندهم اه ق

(همه) بفتح الهاء والميم وسكون الهاء معناه الجميع اى لايليق في جميع عمری اوالى يوم القيامة اه ق

(لا يصدق) لانه اخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت ذلك كذبا) رجوع عنه فلايصدق اه ق

(و القضاء ماض الخ) لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض الاجتهاد باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه و لا ابطاله اهـ ق

مر اسو كنده خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبائع بعد البيع بعها باذده فقال البائع باز دهم يكون فسخا للبيع والعقار المتنازع لايخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى * ولايصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته و اذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك اووقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لايعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة * ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه و يسمعونه وهو لايراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا * ولو بيع عقار و بعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع و سكت لاتسمع دعواه بعده * ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر و قالوا كانت الهبة فى مرض موتها و قال بل فى صحتها فالقول له * ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فى ما يدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى و الاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن

(صحت شهادتهم عليه) اى بذلك الاقرار لانه موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن فى اطلاق الشهادة اهـ ق

(ولو بيع عقار الخ) عبارة الكنز باع عقارا و بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لاتسمع قال العينى لانه تلبيس محض لان حضوره عند البيع و تركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وان لاحق له فيه وتقييده بالقريب ينفى جوازه مع الغريب اهـ ق

(فالقول له) والقياس ان يكون للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا فى سقوط المهر عن الزوج والوارث يدعى العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر اهـ ق

(صار وكيلا) لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة اهـ ق

(لايملك عزلها) لانه يمين من جهته تمليك من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة اه ق (فطريقه ان يقول رجعت الخ) لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال لاالى نهاية فلا يفيد العزل الابعد الرجوع اه ق (والافلا) اي فلا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على غير متعين لايبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه اه ق (جاز الصلح الخ) لان للصبي ﴿٤٠٦﴾ فيه منفعة وهي

وكل امرأته بطلاق نفسها لايملك عزلها ولوقال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولوقال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والافلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة اوكانت غير عادلة لايجوز ومن قال لابينة لي ثم برهن صح وكذا لوقال لاشهادة لي في هذه القضية ثم شهد والامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لاتصح الهبة ان قدر على الضرب * وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولايجب المال ولواحالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لاتصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فينز منهما حائط جاره وطلب تحويله لايجبر عليه * وان سقط الحائط منه لايضمنه ● ومن عمّر دار زوجته

سلامة العين لانه لو لم يصالح يستحقه المدعي بالبينة فيأخذه اه ق
(اوكانت غير عادلة لايجوز) لان الاب يصير متبرعا بمال الصبي بالصلح لا مشتريا لان المدعي لم يستحق شيئا الا بالصلح اه ق
(ثم برهن صح) لانه يمكن ان يكون له بينة نسيها ثم ذكرها اه ق
(فباع ماله نفذ) اي بيعه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لايوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لافي البيع اه ق
(ففعلت يقع) اذ الرضى شرط فيه وقد انعدم اه ق

(ولواحالت انسانا بالمهر على الزوج) اى ﴿ بماله ﴾ ليأخذ منه عوض دينه مثلا اه ق (لايضمنه) لان هذا تسبب فلا يجب به الضمان الا بالتعدي كوضع الحجر في الطريق واتخاذ ذلك في ملكه ليس بتعد فلا يضمن اهق

(والنفقة دين له) لانه غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة الامر فصار كالمأمور بقضاء الدين اهـ ق (فالعمارة له) لان الالة التي بنى بها ملكه ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك اهـ ق

عساله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان
عمّرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له * ومن اخذ غريما
له فنزعه انسان من يده فلاضمان على النازع *
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ان لم تدفع الي
والا قطعت يدك اوضربتك خمسين سوطا لايضمن
لودفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لايحل اكله * ويكره من الشاة الحياء والخصية
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح *
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولوكانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختتنا
ولاتقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا
شيخ اسلم وقال اهل البصر لايطيق الختان *
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولايجوز
ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولابأس
بلبس القلانس * وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

(والدم المسفوح) لما روى الاوزاعي قال كره رسول الله عليه الصلاة والسلام من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابوحنيفة الدم حرام واكره الستة لان الدم ثبت بالنص حرمته وكره ماسواه لانها مما تستخبثه الانفس وتكرهه وقد نظم المصنف الاعضاء السبعة فقال اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال فاراد بالحاء الفرج وبالخاء الخصية وبالغين الغدة وبالدال الدم وبالميمين المرارة والمثانة وبالذال الذكر اهـ ق (وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) لقدرته على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط لعجزهم اهـ ق (باسم النيروز والمهرجان) اراد ان الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر اهـ ق

(كتاب الفرائض) هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضي النفقة اى قدرها وسمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى واقيموا الصلاة الآية اه ق

﴿كتاب الفرائض﴾

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم بعصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كامر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة اوحكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو فرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن * والثلثان والثلث والسدس * فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا

(من تركة الميت) وهي ما يتركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته اه ق

(بلا اسراف ولا تقتير) وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة اوقدر ما يلبسه في حياته اه ق

(ثم تنفذ وصاياه) فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ اه ق

(ويستحق الارث الخ) والمستحقون للتركة عشرة اصناف ذكرها المصنف بقوله ويبدأ الخ اه ق

(ثم بيت المال) لان المال متى خلا عن مستحق ومالك فصرفه بيت المال كاللقطة والضال اه ق

(الاب) وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الولد وولد الابن ﴿من﴾ وان سفل قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية اه ق

(عند عدمها) اى عند عدم بنت الصلب اعلم ان اولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم يرثون ما يرثون ويحجبون ما يحجبون كذا في الكافي اه ق

(خلافا لابى يوسف) فان عنده للام مع الجد ثلث الباقى كما هو مع الاب وهى احدى الروايتين عن ابى بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب وههنا ﴿٤٠٩﴾ بحث مذكور فى شرح السراجية اه ق

ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين اوزوجة وابوين ولوكان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية ✽ والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد اوولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لايدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لايدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

﴿فصل﴾

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين

(فصل) اى فى العصبات العصبة هى لغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل فى مصدرها العصوبة وللذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة وشرعا ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره كما فصله بقوله بنفسه الخ اه ق

(ذكر) اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها اه ق

(وابنه وان سفل) لدخولهم فى اسم الولد اه

(والجد الصحيح وان علا) والمعتبر فى الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الاخ لا يرث مع الاخت لابوين وان كانت اقرب واقوى جهة اه ق

(لاتصير عصبة به) لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا اهـ ق (كالعم وبنت الاخ)

اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك * والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان تصير عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين *ومن لافرض لها واخوها عصبة لاتصير عصبة به كالعم وبنت الاخ * والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من لعصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب * وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه * والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن * ولوكان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا * ولوترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان * والعصبة انما يأخذ مافضل عن ذوى الفروض * فلوتركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولايشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

المال كله للعم ولابن الاخ دون بنت الاخ اهـ ق

(والعصبة مع غيره) هي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى مثل الاخوات اهـ ق

(مقدم على ذي الاب) والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره مجامعة لذلك الغير اهـ ق

(مولى امه) لانه لا اب له والنبي عليه السلام الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لاقرابة له من جهة الاب فلوترك بنتا واما واباملاعنا فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لوكان معهما زوج اوزوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا اهـ

﴿فصل﴾

(فصل) اى فى الحجب ﴿٤١١﴾ هو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع

﴿فصل﴾

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام و الزوج و الزوجة * و من عداهم يحجب الابعد بالاقرب و ذو القرابة بذى القرابتين و من يدلى بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها و يرثون معها * و يحجب الاخوة بالابن و ابنه وان سفل و بالاب و الجد و يحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض اوعن السدس عند وجوده و الفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اواسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم و يسقط من دونه * و اذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام * والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب و القربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى اومحجوبة كام الاب معه فانها

من النظر اليه وفى الاصطلاح منع شخص معين عن ميرثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهونوعان حجب حرمان وحجب نقصان فاما حجب الحرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة وهو منتف فى حق ستة اه ق

(و يرثون معها) امثلة ذلك زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين اصلها من ستة وتعول الى سبعة اه ق

(على قول الامام) وهومذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وماذهبا اليه قول زيد بن ثابت وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعى وعليه الفتوى لكن قال ابن الساعاتى فى شرح المجمع والمختار قول ابى بكر اه ق

(ويحجبون الام من الثلث الى السدس) وهذا لان علة الاستحقاق قائمة فى حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب فجاز ان يظهر حجبها فى حق من يرث معها اهـ ق (فصل) اى فى العول وهو فى اللغة بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول اى يميل جائرا ومنه قوله تعالى ادنى ان لا تعولوا اى تجوروا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال واذا زادت الخ اهـ ق

(وترا لاشفعا) اى تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام اواجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوج واختين لاب وام وام واختين لام اهـ ق

(فى المنبرية) اى فى المسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئل عنها الامام على وهو على المنبر بالكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا ليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته اهـ ق

تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف * والمحروم بالقتل ونحوه لايحجب والمحجوب يحجب كامر فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب * ويحجبون الام من الثلث الى السدس

﴿ فصل ﴾

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت * واربعة مخارج لاتعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية * وثلاثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لاشفعا * واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان * والرد ضد العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة

﴿ سدسان ﴾

(بقدر سهامهم) وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود وعن عثمان انه يرد على الزوج لاغير وتأويله ان كان ابن عم فاعطاه الباقى بالعصوبة اهـ ق

وثلاث بنات) فللزوج فرضه وهو الربع ومخرجه اربعة فيكون واحدا والباقي ثلاثة مستقيمة على البنات اه ق (كزوج وست بنات) فللزوج الربع واحد من اربعة فيبقى ثلاثة على عدد رؤس البنات لايستقيم اه ق (من لايرد عليه) كزوج اوزجة اه ق (وست اخوات لام) للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليهم من ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمخرجان ﴿٤١٣﴾ من ستة فثلثها وسدسها ثلاثة مستقيمة عليها الجدات

سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف اوسدسان ونصف اوثلثان وسدس * فان كان مع الاول من لايرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لايرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان مع الثاني من لايرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لايرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لايرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لايرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

﴿ فصل ﴾

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل

واحد والاخوات للام اثنان اه ق (والا) اي وان لم يستقم اه ق (كاربع زوجات اه) فللزوجات الثمن واقل مخارجه ثمانية فلهن منها واحد يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة لان فيها ثلثين وسدسا وسبعة لا تستقيم خمسة فتضرب بها في المخرج ثانيا تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم اشار الى طريق اخراج نصيب كل فريق بقوله ثم تضرب الخ اه ق (عند عدم ذي السهم) هذا مذهبنا وبه قال عامة الصحابة وقال زيد بن ثابت لاميراث له ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي وكثير من اصحاب الشافعي خالفوه منهم ابن سريج وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف اه ق (ويرجحون بقرب الدرجة) لان ارثهم بطريق العصوبة فيقدم الاقرب على الابعد في كل صنف منهم كما في العصبات اه ق (ثم بقوة القرابة) يعني من يدلي بوارث اولى من كل صنف لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث اه ق

وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كالو انفردوا عند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين * وتعتبر ابدا ان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه اوامه وهم عمات الاب اوالام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

(فلقرابة الاب الثلثان) وهذا لا يتصور فى الفروع وانما يتصور فى الاصول والعمات والاخوال اه ق

فصل فى الغرقى والهدمى

(مات اولا) كما اذا غرقوا في السفينة اووقعوا في النار دفعة اوسقط عليهم جدار اوسقف بيت اوقتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم اه ق (على ورثة الاحياء) وهو قول ابي حنيفة

آخر القول الزهري مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي اه ق

اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة

﴿فصل﴾

ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة

﴿فصل في الحمل﴾

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

﴿فصل﴾

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول

(ولا يرث بعض الاموات من بعض) وعن علي وابن مسعود انه يرث بعضهم بعضا الاما ورث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة اه ق

(عصوبة) لاتعلق لهذه المسئلة بماقبلها بل هي مسئلة مستقلة واصل المسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر وقال ابن مسعود المال كله للاخ من الام وهذه المسئلة اخذها المصنف من القدوري اه ق

(يرث بالحاجبة) ولا يرث على انه ابن ابن لان ابن الابن يحجبه الابن كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن اه ق

(فصحح المسئلة الاولى) اى فريضة الميت الاول اه ق

(ثم الثانية) اى ثم صحح فريضة الميت الثاني اه ق (على مسئلته) اى مسئلة الميت الثاني فقد صحت المسئلتان مثاله ابن وبنت مات الابن عن ابنين فريضة الاول من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصيبه على ورثته اه ق (والا فاضرب) اى وان لم يقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الاول على فريضة فان كان بين مسئلته وسهامه موافقة فاضرب الخ اه ق

(فى وفق ما فى يده) ان كان بينهما موافقة اه ق (اوفى كله) هذا اذا لم يحصل موافقة ولااستقامة اه ق (فهو نصيب كل فريق) فللزوجة فى المسئلة المذكورة من المسئلة الاولى ثلاثة فى سبعة تكون احدا وعشرين وللاخت لاب اثنان فى سبعة بار بعة عشر وللاخت من الاب اثنان فى سبعة بار بعة عشر وللاخت من الام كذلك اثنان فى سبعة بار بعة عشر وللزوج ثلاثة فى

كل ما فى يديه وهو ستة بثمانية عشر وللاخت لاب مثله وللاخت لام واحد فى ستة بستة اه ق

فى وفق التصحيح الثانى اوفى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا تفعل ان مات رابع اوخامس وهلم جرا

(فاجعل المبلغ) اى الذى صحت منه الاولى والثانية مكان الاولى اه ق

(وهلم جرا) اى ويستمر على هذا استمرارا فى كل البطون اه ق

﴿حساب الفرائض﴾

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع فمن اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة *واذا اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة اوالربع فمن اثنى عشر اوالثمن فمن اربعة وعشرين

(حساب الفرائض) لما كانت الفرائض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على ما علم فى سورة النساء اراد ان يبينها بطريق الاختصار اه ق

(الاول النصف ونصفه الخ) ويقال الربع والثلث وضعف كل منهما ونصفه اه ق

(والثلثان والثلث من ثلاثة) لان مخرج كل واحد من امثاله

﴿فصل﴾

واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل

﴿المسئلة﴾

ومخرج الكسر المكرر كثلاثة ارباع اربعة مخرج الكسر المفرد كالربع من اربعة اه ق

(واذا اختلط النصف) من النوع الاول وهو النصف والربع والثمن اه ق (بالنوع الثانى) وهو الثلثان والثلث والسدس اه ق (فمن اثنى عشر) اى لانه من ضرب اربعة مخرج الربع فى ثلاثة مخرج الثلث او الثلثين اه ق

(كثلاث بنات وثلاثة اعمام) اصل المسئلة من ثلاثة للبنات الثلثان وهن ثلاث لاتستقيم
عليهن ولاموافقة والاعمام واحد وهم ثلاثة لايستقيم عليهم ولاموافقة اه ق
(والافى جميعه) اى وان لم يوافق الخارج الثالث فيضرب فى جميع الثالث اه ق
(والمبلغ فى الرابع) اى و يضرب المبلغ الخارج فى الرابع اه ق (كذلك)
اى فى وفقه ان وافق والافى جميعه اه ق (وان تباينت الاعداد)

المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام * وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فو جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام * وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام * وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك

﴿ فصل ﴾

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة من العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا

اى اعداد الروس بعد النظر بينها و بين سهامها اه ق
(ثم المبلغ فى الثالث) اى ثم المبلغ الخارج بالضرب فى عدد الثالث اه ق
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام) فى المسئلة الثمن والثلثان والسدس والباقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين فثمنها ثلاثة وهى منكسرة على امرأتين وثلثاها ستة عشر وهى ايضا منكسرة على عشر بنات وسدسها اربعة وهى منكسرة على الجدات والباقى منها واحد وهو منكسر على الاعمام السبعة اه ق
مع العول فى جميع ذلك) كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات عليهن و بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرد عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة ثم ضربها فى اصل المسئلة مع عولها وذلك خمسة عشر فيحصل خمسة واربعون ومنها تصح اه ق (فهما متباينان) اى حصل فيهما التباين كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة فانك اذا اسقطت الخمسة من السبعة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين يبقى واحد اه ق

(بالنصف) كالستة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقي اربعة فاذا اسقطتها من الستة بقي اثنان اه ق (وان ثلاثة فبالثلث) اى وان كان ثلاثة فهما متوافقان بالثلث اه ق (اوار بعة فبالربع) كالثمانية مع العشرين اه ق (وان فى احد عشر فبجزء) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين اه ق (فهو نصيبه) اى نصيب ذلك الفريق الذى ضربت سهامه اهق

فى واحد فهما متباينان وان توافقا فى اكثر فهما متوافقان فان كانا اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث اوار بعة فبالربع وهكذا الى العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد عشروهلم جرا * وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم

﴿ فصل ﴾

وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا ﴿ العمل ﴾

(نصيب كل فرد) اى من الورثة ان انقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق اه ق

(فصل) اى فى معرفة قسم التركة بين الورثة والغرماء اه ق

(وان اردت قسمة التركة) اى اذا كانت دراهم او دنانير اوما فى معنا هما مما يكال او يوزن اه ق

(على وفق التصحيح) كزوج واخوين لام واختين لاب وام والتركة ستون دينارا فالمسئلة من ستة وتعول الى تسعة وبينهما موافقة بالثلث فتضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى وفق التركة وهى عشرون يكون ستين تقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهو نصيبه اه ق

(فهو نصيبه) اى ذلك الوارث كزوج وام واخت والتركة تسعة دنانير فالمسئلة من ثمانية ولاموافقة بينهما و بين التركة فاضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى التركة وهى تسعة تكن سبعة وعشرين فاقسمها على التصحيح وهى ثمانية يخرج ثلاثة وربع وثمن والاخت مثله وللام اثنان اضربهما فى التركة تبلغ ثمانية عشر اقسمها على المسئلة يخرج اثنان وربع اه ق

العمل لمعرفة نصيب كل فريق * وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة اوالغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح اوالديون واقسم الباقى على سهام من بقى اوديونهم

(قال مؤلفه) هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع اخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيأ من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس فى الكتب الاربعة
والله حسبى ونعم الوكيل

(ومن صالح من الورثة الخ) مثاله ماتت عن زوج وام وعم وصالح الزوج عن نصيبه من التركة على مافى ذمته من المهر فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللعم سهم اه ق

(فى الكتب الاربعة) وهى القدورى والمختار والكنز والوقاية اه ق

ثم قال رحمه الله تعالى

وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلثاء ثالث عشر رجب المعظم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

آمين

ثم قال رحمه الله تعالى

يا ناظرا فى الكتاب بعدى * مجتنبا من ثمار جهدى
بى افتقار الى دعاء * تهدى لى فى ظلام لحدى

قد كمل طبع هذا الكتاب المستطاب المسمى بملتقى الابحر المشحون بانواع النفايس الرائقة * والمسائل البديعة الشرعية * فى زمن حضرة السلطان ابن السلطان * السلطان عبد العزيز خان * شيد المولى اركان دولته * وقوى شهامة صولته * فى دار الطباعة العامرة بنظارة (محمد لبيب) وقد وافق ختام طبعه اواخر صفر الخير سنة ثمانى وسبعين ومائتين والف

